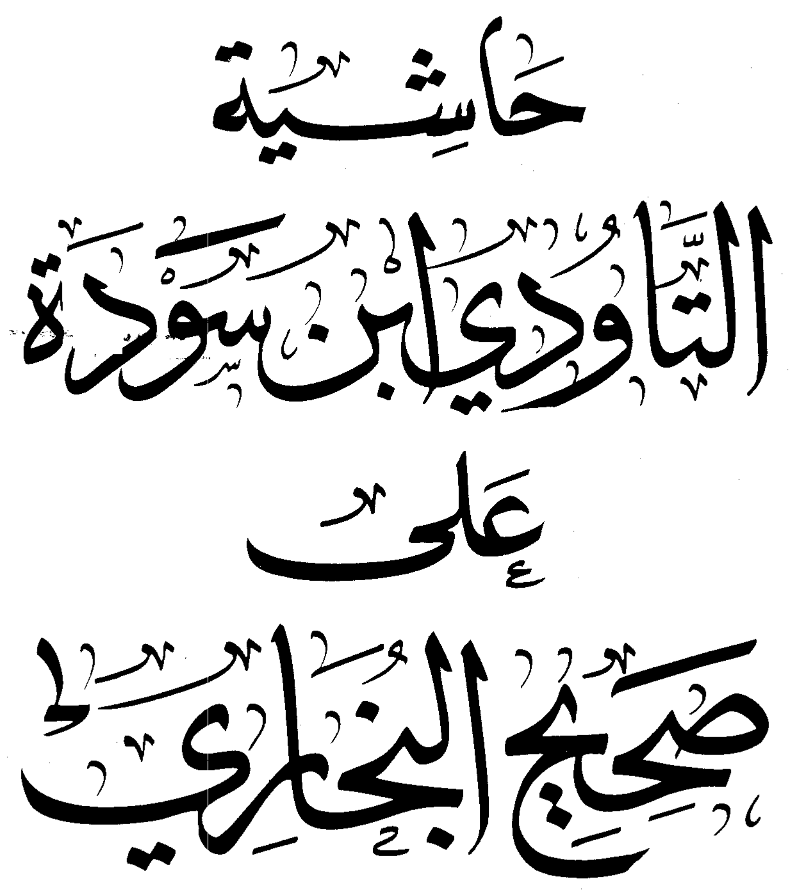


ضبطه وصححه وخرج آياته

عمر أحمد الراوي

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - العمل في الصلاة - السهو - الجنائز - الزكاة - الحج - العمرة
المحصر - جزاء الصيد - فضائل المدينة - الصوم - صلاة التراويح - فضل ليلة القدر
الاعتكاف - البيوع - السلم - الشفعة - الإجارة - الحوالات - الكفالة - الوكالة
الحرث والمزارعة - المساقاة - الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - الخصومات
اللقطة - المظالم - الشركة - الرهن - العتق



Title: **AL-TAOUDI IBN SAOUDA'S ANNONTATION ON THE CORRECT TRADITIONS OF AL-BUKHARI**

Author: Muḥammad al-Tawudi al-māliki

Editor: ʿUmar Aḥmad al-Rāwi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 3824 (6 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري

المؤلف: محمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة المرّي

المحقق: عمر أحمد الراوى

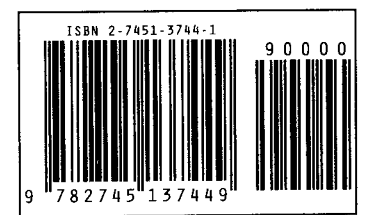
الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 3824 (6 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنـــان

الطبعة: الأولى (لونان)


ISBN 2-7451-3744-1
90000
9 782745 137449

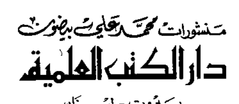
منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ



منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ – ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية

Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

هاتف:١٢ / ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ – ١١ بيروت – لبنان

فاكس:٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح – بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٠ ـ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ

١ ـ بابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

١١٨٨ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعاً قالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَكانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتي عَشْرَةَ غَزْوَةً. (ح). [طرفه في: ٥٨٦].

١١٨٩ ـ **حدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى».

١١٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ رَباحٍ وَعُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيرٌ مِنْ أَلفِ صَلاَةٍ فيما سِوَاهُ، إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

(باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)

ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب، قال ابن رشيد: ولم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعًا إليهما في الحديث لأنه أفرده بعد ذلك بترجمة (**سمعت أبا سعيد**) أي الخدري واسمه سعد بن مالك (**أربعًا**) أي يذكر أربعًا لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو ذو مَحرَم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين... الخ ولا تُشَدّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث الآتي قريبًا في باب مسجد بيت المقدس (**لا تُشَدّ الرِّحال إلا إلى ثلاث**) كنّى بذلك عن السفر والمراد السفر للصلاة وهذا النفي أبلغ من صريح النهي لأن المعنى لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البِقاع لفضلها المسجد الحرام أي المحرم ككتاب بمعنى مكتوب والمسجد الأقصى لأنه

لم يكن وراءه مسجد يومئذ، وقيل: لبُعده عن الأقذار وله أسماء أنهاها ابن خالويه في كتاب ليس إلى عشرين مسجد الأقصى وإيليا والمقدس وسلم وسلام وأورى بوزن قولى ولورة وبيت أيل وصهيون ومغروث وبابوش وفي الحديث فضل هذه المساجد على غيرها لأنها مساجد الأنبياء والأولى قِبلَة الناس وإليه حجّهم والثالث قِبلَة الأُمم السالفة والثاني أُسِّس على التقوى واختلف في شدّ الرِّحال إلى غيرها كالذّهاب لزيارة الصالحين أحياً وأمواتًا وإلى المواضع الفاضلة بقصد التبرّك فقال الجويني: يُحَرَّم عملًا بظاهر الحديث وبه قال عياض وطائفة، ويدلّ له ما رواه أصحاب السُّنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدلّ بهذا الحديث فدلّ على أنه يرى حمله على عمومه ووافقه أبو هريرة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن الفضيلة التامّة إنما هي في شدّ الرِّحال إلى هذه المساجد الثلاثة بخلاف غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ لا ينبغي للمصلّي أن يعمل المطي ومنها أنه مخصوص بمَن نذر الصلاة في مسجد فلا يلزم الوفاء بأعمال المطي في غير الثلاثة وليصل بموضعه ومنها أن المراد حُكم المساجد قطّ أي لا يرحل لطلب فضيلتها إلا في الثلاثة وأما قصد غير المساجد الثلاثة لزيارة صالح أو قريب أو عالِم أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي (**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**) زاد ابن حبان وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا أي في مسجدي، وعند الطبراني بإسناد صحيح الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند أبي شيبة بسند صحيح لأن أُصلّي في مسجد قِباء ركعتين أحبّ إليَّ أن آتي بيت المقدس مرتين ولو يعلمون ما في قِباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

٢ ـ بابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحى إلاَّ في يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيه. قالَ: وَكانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَماشِياً. [الحديث ١١٩١ ـ أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

١١٩٢ ـ قالَ: وَكانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كما رَأَيتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ في أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

٣ ـ بابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْت

١١٩٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ماشِياً وَرَاكِباً، وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفعَلُهُ. [طرفه في: ١١٩١].

٤ ـ بابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ماشِياً وَرَاكِباً

١١٩٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأتي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً. زَادَ ابنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ١١٩١].

٥ ـ بابُ فَضْلِ ما بَينَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

١١٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّةِ».

١١٩٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [الحديث ١١٩٦ ـ أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

(باب مسجد قِباء)

أي فضله وهو من عوالي المدينة والأشهر مدّه وصرفه وتذكيره وجاء ضدّها.

٦ ـ بابُ مَسْجِدِ بَيتِ المَقْدِسِ

١١٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَينِ إلا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ في يَوْمَينِ: الفِطْرِ وَالأَضحى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَينِ: بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ

العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى، وَمَسْجِدِي». [طرفه في: ٥٨٦].

(باب مسجد بيت المقدس)

أي فضله (ولا تُشَدّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة) ولذا لزم مَن نذر الإتيان إليها وقال الشافعي لا يلزم الإتيان إلا لمسجد مكة كقوله في نذر المشي.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢١ ـ كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

١ ـ باب اسْتِعَانَةِ اليَدِ في الصَّلاَةِ، إِذَا كانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ في صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحاقَ قَلَنْسُوَتَهُ في الصَّلاَةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيسَرِ، إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

١١٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهيَ خالَتُهُ، قالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي. قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

(باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة)

وفي نسخة الصغاني بسم الله الرحمن الرحيم أبواب استعانة اليد وعند آخرين أبواب العمل في الصلاة **(إلا أن يحك جلدًا)** مستثنى من مفهوم الشرط في الترجمة فحقّه أن يكون متصلًا بها قاله ابن رشيد وسبقه إلى ذلك الإسماعيلي، قال ابن حجر: وهو وهم لأن الاستثناء من بقية أثر علي كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم عن مروان بن جرير الضبي عن أبيه وكان شديد اللزوم لعليّ بن

أبي طالب قال: كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبَّر ضرب بيده اليُمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحكّ جلدًا أو يُصلِح ثوبًا (وأخذ بأدنى اليُمنى يفتلها) يقال إن المتعلِّم إذا تُعُوهِد بفتل أُذنه كان أذكى لفهمه.

٢ ـ باب ما يُنهى مِنَ الكَلاَمِ في الصَّلاَةِ

١١٩٩ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ في الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَينَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَينَا، وَقالَ: «إِنَّ في الصَّلاَةِ شُغْلاً». [الحديث ١١٩٩ ـ طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيمُ بْنُ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

١٢٠٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ قالَ: قالَ لِي زَيدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [الحديث ١٢٠٠ ـ طرفه في: ٤٥٣٤].

(باب ما يُنهَى من الكلام في الصلاة)

وللكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكرم لا ينهى عنه وهو الكلام لإصلاحها كما يأتي (**كنا نسلّم على النبي** ﷺ وهو **في الصلاة**) وفي رواية أبي وائل كنّا نسلّم في الصلاة ونأمر بحاجتنا (**فلم يردّ علينا**) أي قولًا وردّ عليهم إشارة كما عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وزاد في رواية فقال لهم ﷺ: «إن الله تعالى يُحدِث في أمره ما شاء وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة» (**إن في الصلاة شغلًا**) وفي رواية لشغلًا باللام والتنكير أي بقراءة القرآن والذِّكر والتعظيم أي شغلًا وأيّ شغل لأنها مُناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره لأن وظيفة المصلّي الاشتغال بصلاته وتدبّر ما يقوله واستحضار أنه بين يدي الحق جلّ جلاله (**حتى نزلت**) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن اية مدنية باتفاق وصرّح ابن مسعود بأن ذلك كان عند رجوعهم من الحبشة فقيل: أراد الرجوع الثاني وقد ورد أنه رجع والنبي ﷺ يتجهّز إلى بدر، وقيل: أراد الرجوع الأول إلى مكة وجنح إليه الطبري وآخرون وقالوا إن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة ولا مانع من أن يتقدّم الحكم تنزّل الآية.

٣ ـ باب ما يَجوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ في الصَّلاةِ لِلرِّجالِ

١٢٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَينَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحانَتِ الصَّلاةُ، فَجاءَ بِلالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فَقالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قالَ سَهْلٌ: هَل تَدْرُون ما التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلتَفِتُ في صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التفَتَ، فَإِذَا النَّبيُّ ﷺ في الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيهِ مَكانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [طرفه في: ٦٨٤].

٤ ـ باب مَنْ سَمَّى قَوْماً، أَوْ سَلَّمَ في الصَّلاةِ عَلَى غَيرِهِ مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٢٠٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ في الصَّلاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ للَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلتُمْ ذلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للَّهِ صَالِحٍ، في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [طرفه في: ٨٣١].

(باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال)

قال ابن رشيد: قيّد بالرجال لأن ذلك لا يشرع عنده للنساء وأشعَرَ بذلك تبويبه بعد قوله:

٥ ـ بابُ التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ

١٢٠٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ».

١٢٠٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى: أَخبرَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ». [طرفه في: ٦٨٤].

(باب التصفيق للنساء)

ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثر وقد قال في الحديث: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء وكأنه قدَّم العمل المفهوم على العموم للعمل بالدليلين لأن في أعمال العموم إبطالًا للمفهوم ولا يقال إن قوله للرجال من باب اللقب لأنّا نقول: بل هو من باب الصفة لأنه في معنى الذكور البالغين. اهـ. وفي الحديث جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت وأن المبادرة بها أولى من انتظار الراتب وأنه لا ينبغي التقدّم على الجماعة إلا برِضًى منهم.

(باب مَن سمّى قومًا أو سلَّم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم)

زاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وفي رواية بإسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة ويحتمل تنوين غير وفتح الجيم ويحتمل أن يكون بهاء التأنيث (ابن أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

٦ ـ بابُ مَنْ رَجعَ القَهْقَرَى في صَلاتِهِ، أَوْ تَقدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قالَ يُونسُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ المُسْلِمِينَ بَينَا هُمْ في الفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفتَتِنُوا في صَلاتِهِمْ، فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ أَتِمُّوا». ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ، وَأَرْخى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذلِكَ اليَوْمَ. [طرفه في: ٦٨٠].

(**ثم رجع القهقرى**) زاد في باب مَن دخل ليؤمَّ الناس مَن نابه شيء فليسبِّح وبه تحصل المطابقة للترجمة.

٧ ـ بابُ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا في الصَّلاةِ

١٢٠٦ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ في صَوْمَعَةٍ، قالَتْ: يَا جُرَيجُ، قالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قالَتْ: يَا جُرَيجُ، قالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قالَتْ:

يَا جُرَيجُ، قالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيجٌ حَتَّى يَنْظُرَ في وَجْهِ المَيَامِيسِ. وَكانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هذا الوَلَدُ؟ قالَتْ: مِنْ جُرَيجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قالَ جُرَيجٌ: أَينَ هذهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قالَ: رَاعِي الغَنَمِ. [الحديث ١٢٠٦ ـ أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

(باب إذا دعت الأُم ولدها في الصلاة)

أي هل تجب إجابتها أو لا وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا وفي المسألتين خلاف ولذلك حذف المصنِّف الجواب (**اللَّهمَّ أُمي وصلاتي**) أي قد اجتمع حق إجابتها وحق إتمام الصلاة فوفِّقني لأفضلهما وكان الكلام عندهم جائزًا في الصلاة فلذا استُجِيب لأمه عليه (**قال: يا بابوس**) بموحدتين هو الصغير قاله القزاز وقال ابن بطال الرضيع وأغرب الداودي فقال اسم لذلك الولد (**المياميس**) جمع مومسة وهي الزانية قال ابن بطّال: دعت عليه لأن الكلام في الصلاة كان مُباحًا في شرعهم فلما آثر استمرار مناجاته في صلاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقّها والظاهر من قوله أُمي وصلاتي أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن أبي سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كان جريج عالمًا لعلم أن أجابته أُمه أولى من عبادته ربّه» ويزيد هذا مجهول.

٨ ـ بابُ مَسْحِ الحَصَا في الصَّلاَةِ

١٢٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَني مُعَيقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيثُ يَسْجُدُ، قالَ: «إِنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً».

(باب مسح الحصا في الصلاة)

قال ابن رشيد: ترجم بالحصا والمتن الذي أورده في التراب لينبّه على إلحاق الحصا بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقد ورد في بعض الطرق بلفظ الحصا كما أخرجه مسلم (**في الرجل**) لا مفهوم للرجل ثم حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم يرَ به بأسًا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر وأفرط أهل الظاهر فقالوا إنه حرام إذا زاد على واحدة.

٩ ـ بابُ بَسْطِ الثَّوْبِ في الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا غالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٨٥].

(باب بَسْط الثوب في الصلاة)

هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة وهو أن يتعمّد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه **(وغالب)** هو القطان كما وقع في رواية أبي ذرّ.

١٠ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ في الصَّلاَةِ

١٢٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي في قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قامَ مَدَدْتُهَا. [طرفه في: ٣٨٢].

١٢١٠ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: حدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً، قالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيمانَ عَلَيهِ السَّلاَمُ: رَبِّ هَبْ لِي مُلكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللَّهُ خاسِئاً». ثُمَّ قالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ: فَذَعَتُّهُ، بِالذَّالِ، أَي خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَّتُّهُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣] أَي يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّه، إِلاَّ أَنَّهُ كَذَا قال، بِتَشْدِيدِ العَينِ وَالتَّاءِ. [طرفه في: ٤٦١].

(باب ما يجوز من العمل في الصلاة)

أي غير ما تقدّم **(إن الشيطان عرض لي)** أي في صورة هرّ **(فذعته)** أي خنقته خنقًا شديدًا، وضبطه النضر بن شميل بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة، قال: وأما بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطُّور: الآية ١٣] أي يدفعون، والصواب الأول إلا أن شعبة قاله بتشديد العين.

١١ ـ بابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ في الصَّلاَةِ

وَقالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاَةَ.

١٢١١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيسٍ قالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَينَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ

تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افعَل بِهذا الشَّيخِ، فَلَمَّا انْصرَفَ الشَّيخُ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانَ، وَشَهِدْتُ تَيسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [الحديث ١٢١١ ـ طرفه في: ٦١٢٧].

١٢١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثمَّ اسْتَفتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذلِكَ في الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيتُ في مَقَامِي هذا كُلَّ شَيءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيتُمُونِي جَعَلتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الذي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [طرفه في: ١٠٤٤].

(باب إذا انفلتت الدابّة في الصلاة)

أي ماذا يصنع؟ قال في المدوّنة: وإن انفلتت دابة مشى فيما قرب غير مستدبر وإن تباعدت قطع وطلبها. وفي خليل فيما يجوز للمصلّي فعله ولا سجود فيه، أو كمشي صفّين لسترة أو فرجة أو دفع مارّ أو ذهاب دابّة قال الحطاب: فإن بَعُد ذلك وكثُر قطع الصلاة. ابن رشد هذا إن كان في سَعَة من الوقت فإن كان في خناق من الوقت فإنه يتمادى وإن ذهبت دابّته ما لم يكن في مَفازة ويخاف على نفسه إن ترك دابّته. اهـ. قال الزرقاني: ويُستَفاد من ابن رشد وعبد الحق أنه متى خشي بذهابها مع البُعد تَلَف نفسه أو مشقّة شديدة فيتكلم ويقطع كثر ثمنها أو لا اتسع الوقت أو لا وإن لم يَخْشَ ذلك تمادى اتّسع الوقت أو لا إن قلّ ثمنها كأن كَثُر إن ضاق الوقت وإلا قطع، والمال كالدابّة في هذه الثمانية والخوف على صبي يقع في بئر **(كنّا بالأهواز)** هي بلدة بين البصرة وفارس فُتِحَت في خلافة عمر وكان ذلك سنة خمسة وستين **(الحرورية)** نسبة إلى حروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها وهم قوم خرجوا على عليّ ونقموا عليه التحكيم وكفّروا بالذنب وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك هو المهلّب بن أبي صُفرة **(يقول: اللّهمَّ افعل بهذا الشيخ)** في رواية الطيالسي فإذا شيخ يصلّي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابّة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبّه، وفي رواية فقال: ألا ترى إلى هذا الحمال، وفي أخرى ترك صلاته من أجل فرس، وظاهر سِياق القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته **(على جُرْف نهر)** الجُرْف بضم الجيم والراء وقد تسكن المكان الذي

أكله السيل واسم ذلك النهر دجيل (أبو برزة الأسلمي) هو نضلة بن عبيد (إني غزوت مع رسول الله صلّى الله عليه) ست غزوات أو سبع فيه جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على وجه الافتخار (إن كنت أن أرجع) بتقدير اللام أي لكوني أرجع والمصدر بدل من اسم إن كذا قيل، ولا وجه لتقدير هذا اللام مع البدل. وقال السهيلي: إن وما بعدها اسم مبتدأ وأن أرجع بدل من الاسم الأول وأُحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف أي إني إن كنت راجعًا أُحب إلى يعني وإن في أن أرجع زائدة أو مصدرية والمصدر بمعنى الوصف (أُريد أن آخذ قطفًا من الجنة) زاد في رواية جابر فقصرت يدي عنه (حين رأيتموني جعلت أتقدم) قال الكرماني: فال في الجنة حين جعل يتقدم بخلاف التأخّر من النار. قال ابن حجر: هو في مسلم حين رأيتموني تقدّمت وحين رأيتموني تأخّرت ووجه مطابقته ما فيه من جواز التقدّم اليسير أو التأخّر. خليل: أو كمشي صفّين لسُترة أو فُرجة أو دفع مارّ أو ذهاب دابّة وإن بجنب أو قهقرة.

١٢ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفخِ في الصَّلاَةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ في سُجُودِهِ في كُسُوفٍ.

١٢١٣ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقالَ: «إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كانَ في صَلاَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ، أَوْ قالَ: لاَ يَتَنَخَّمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّها بَيدِهِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسارِهِ. [طرفه في: ٤٠٦].

١٢١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا كانَ في الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِه، وَلكِنْ عَنْ شِمالِهِ، تَحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». [طرفه في: ٢٤١].

(باب ما يجوز من البُصاق والنفخ في الصلاة)

وجه التسوية فيهما أنه ربما ظهر من كلّ منهما حرفان وهما أقلّ ما يتألّف منه الكلام (ويذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) خرّجه أحمد وغيره عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا معه الحديث فطول، وفيه وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وإنما مرّضه البخاري لأنه من طريق عطاء بن السائب وهو مختلف في الاحتجاج به، قال ابن بطّال: رُوِي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، قال: ولا يقطعهما كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب

وأحمد وإسحٰق. وفي المدوّنة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، وعن أبي حنيفة ومحمد إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا.اهـ. وقال الشافعية: إن ظهر حرفان من النفخ أو التنحنح أو البكاء أو التنخّم بَطُلَت الصلاة وإلا فلا.

١٣ ـ باب مَنْ صَفَّقَ جاهِلاً مِنَ الرِّجالِ في صَلاَتِهِ لَمْ تَفسُدْ صَلاَتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب مَن صفَّق جاهلاً)

(فيه سهل بن سعد) يعني الآتي بعد باب لكنه بلفظ التصفيح ويأتي آخر السهو بلفظ التصفيق.

١٤ ـ بابٌ إِذَا قِيلَ لِلمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلاَ بَأْسَ

١٢١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عاقِدُو أُزْرِهِم، مِنَ الصِّغَرِ، عَلَى رِقابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلُوساً». [طرفه في: ٣٦٢].

(باب إذا قيل للمصلّي: تقدّم، أو انتظر، فانتظر، فلا بأس)

قال الإسماعيلي: ظن المخاطبة للنساء بذلك وقعت في الصلاة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهنّ قبل أن يدخلن في الصلاة.اهـ. والجواب أنه قيل لهنّ ذلك قبل أن يدخلن ليدخلن على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن للرجال الذي أمرنَ به ومَن لازمه تقدم الرجال عليهنّ فصار المُصَلِّي من الرجال مأمورًا بالتقدّم والمُصَلِّي من النساء مأمورًا بالانتظار.

١٥ ـ بابٌ لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ في الصَّلاَةِ

١٢١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقالَ «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً». [طرفه في: ١١٩٩].

١٢١٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حاجَةٍ لَهُ،

فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيتُهَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي ما اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيه. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكانَ عَلَى رَاحِلَتِه، مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ.

١٦ ـ بابُ رَفعِ الأَيدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كانَ بَينَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَينَهُمْ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقالَ: يا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَل لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ ـ قالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ ـ قالَ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلتَفِتُ في صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ما لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ؟» قالَ أَبُو بَكْرٍ: ما كانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

(باب لا يردّ السلام في الصلاة)

أي باللفظ المُتعارَف لأنه خطاب آدمي واختلف فيما إذا ردّه بلفظ الدعاء كأن يقول: اللّهمَّ اجعل على مَن سلّم عليَّ السلام **(فلم يردّ عليّ)** أي السلام بلفظ وإلا فقد ردّه بالإشارة باليد كما في مسلم.

١٧ ـ بابُ الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ

١٢١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ. وَقالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٢١٩ ـ طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. [طرفه في: ١٢١٩].

(باب الخصر في الصلاة)

بفتح الخاء وسكون الصاد، أي وضع اليد عليه في الصلاة ورواه مسلم والترمذي بلفظ نهى النبي ﷺ أن يصلّي الرجل مختصرًا، ولفظ أبي داود نهى عن الخصر في الصلاة وهذا هو المشهور في معناه، وحكى الهروي أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يحذف الطمأنينة، وقيل: أن يحذف الآية التي فيها السجدة حتى لا يسجد، وقيل: أن يمسك المِخصَرَة بيده أي عصًى يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكره ابن العربي واختلف في علّة ذلك، فقيل: لأنه من فِعْل اليهود، وقيل: من فِعْل المتكبِّرين، وقيل: لأنه راحة أهل النار.

١٨ ـ باب تَفَكّر الرَّجُلُ الشَّيءَ فِي الصَّلاَةِ

وَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيشِي وَأَنَا في الصَّلاَةِ.

١٢٢١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى ما في وُجُوه القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا في الصَّلاَةِ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [طرفه في: ٨٥١].

١٢٢٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جعفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ بِالمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، ما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ قاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَارِحَةَ في العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قالَ: بَلَى، قُلْتُ: لكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

(باب تفكّر الرجل الشيء في الصلاة)

تفكّر كتذكّر، قال المهلّب: التفكّر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخفّ ما يكون في الدنيا (وقال عمر)... الخ قال ابن التين: إنما هذا فيما يقلّ فيه التفكّر كأن يقول: أقدَم فلانًا أخرج من العدد، كذا قال ابن حجر: قد جاء عن عمر خلاف هذا فقد روى ابن أبي شيبة عنه إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة. وروى صالح بن أحمد بن حنبل صلّى عمر المغرب فلم يقرأ في الصلاة فلما فرغ قيل له فقال: حدّثت نفسي بعِير جهّزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة. وفي رواية وقال: لا صلاة ليست فيها قراءة وهذا يدلّ على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا للتفكّر.اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٢ ـ كِتَابُ السَّهْوِ

١ ـ باب ما جاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قامَ مِنْ رَكْعَتَي الفَرِيضَةِ

١٢٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَينِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قضى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [طرفه في: ٨٢٩].

١٢٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ مِنِ اثْنَتَينِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَينَهُمَا، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعد ذلِكَ. [طرفه في: ٨٢٩].

٢ ـ بابٌ إِذَا صَلَّى خَمْساً

١٢٢٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: صَلَّيتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَ ما سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

(باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة)

وفي نسخة بسم الله الرحمٰن الرحيم باب ما جاء... الخ. قال ابن حجر: السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره وفرّق بعضهم بينه وبين النسيان وليس بشيء.

(قلت): فرّقوا بينهما بأن السهو والذهول عن الشيء تقدّمه ذِكر أو لم يتقدّمه ذِكر بخلاف النسيان فلا بدّ أن يتقدّمه ذِكر. واختلف في حُكمه، فقال الشافعية: مسنون كله،

وعن الحنفية: واجب كله، وعن الحنابلة: التفصيل بين السُّنن القولية فلا يجب وبين الواجبة غير الأركان فيجب لتركها سهوًا كما يجب بزيادة قول أو فعل يُبطلها عمده، وعن المالكية: يجب للنقص دون الزيادة. اهـ. ولم يحرر مذهبنا وتحريره أن المشهور كونه سُنَّة مطلقًا، وقيل: واجب مطلقًا، وقيل في النقص: إن ترتّب على ثلاث سُنن، ثم اعلم أنهم اختلفوا أيضًا فقال الشافعي: كله قبلي، وقال أبو حنيفة: كله بعدي. واختلف المذهب، فالمشهور التفصيل دون التخيير ففهمه الشيخ خليل فيهما، والصواب أنه في القبلي فقط وأنه للخمي لا رواية، وفي المختصر سنّ لسهو وإن تكرر بنقص سُنَّة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وإلا فبعده (عن عبد الله ابن بُحَينَة). قال ابن حجر هو اسم أبيه أو أمه (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه واستدلّ بهذا مَن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث قبله لتمّت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وأبي حنيفة وتعقّب ونسب أيضًا لابن القاسم.

٣ ـ باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَينِ، أَوْ فِي ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ ما يَقُولُ؟» قالوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَينِ أُخْرَيَينِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، قالَ سَعْدٌ: وَرَأَيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى ما بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، وَقالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٤٨٢].

(باب إذا سلّم في ركعتين، أو في ثلاث،، سجد سجدتين مثل سجود الصلاة)

أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وليس في شيء من طرقه إلا التسليم، نعم ورد ذلك في حديث عمران بن حصين عند مسلم (صلّى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال: صلّى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري أن صاحب القصة استشهد ببدر وذلك قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره أن الزهري وهم في ذلك وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمر بن عمرو بن نضلة وذو اليدين تأخّر بعد النبي ﷺ بمدة وهو سلمى

واسمه الخرباق وجوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكلٍّ من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل إحداهما وهي قصة ذي الشمالين وشاهد الأخرى وهي قصة ذي اليدين **(الظهر والعصر)** وتقدّم في أبواب الإمامة عن شُعبة بلفظ الظهر من غير شك ولمسلم صلاة الظهر بغير شك وله أيضًا عن أبي هريرة العصر بغير شك ويأتي للمصنّف عن ابن سيرين أكثر ظني أنها العصر، وتقدَّم في باب تشبيك الأصابع عن أبي هريرة إحدى صلاتي العشي (ركعتين آخرتين) وروى أُخرَيين وهو ظاهر وما في الأصل مشكل إذ ألف المقصور الزائد على ثلاثة يقلب ياء مطلقًا، نعم يقال في النسب حبلى وحبلوي وحبلاوي بزيادة ألف، وكذلك دنيا وأخرى يجوز دنيوي ودنياوي وأُخروي أُخراوي بزيادة ألف قبل الواو المُبدَلَة انظر التسهيل وشروحه.

٤ ـ بابُ منْ لَمْ يَتَشَهَّدْ في سَجْدَتَي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقالَ قَتَادَةُ: لاَ يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوُسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيَن، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذوُ اليَدينِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَينِ أُخْرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رَفَعَ.

حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلقَمَةَ قالَ: قُلتُ لِمُحَمَّدٍ: في سَجْدَتَي السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قالَ: لَيسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ٤٨٢].

(باب مَن لم يتشهّد في سجدَتَي السهو)

يعني إذا سجد بعد السلام من الصلاة وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهّد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وحكاه البويطي عن الشافعي وخُطاه واختلف فيه عند المالكية.

(قلت): والمذهب أنه يُعيده. خليل: سجدتان قبل سلامه، وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهّده **(وقال قتادة: لا يتشهّد)** قال ابن حجر: كذا فيما وقفت عليه من أصول البخاري وفيه نظر، فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يتشهّد في سجدتي السهو ويسلّم فلعلّ لا في الترجمة زائدة أو يكون اختلف فيه عن قتادة. اهـ. وبهذا جزم غيره **(عن سلمة بن علقمة)** التميمي لا المزني إذ لم يخرِّج له البخاري.

٥ ـ باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ

١٢٢٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ، قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ إلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيها، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذو اليَدَينِ، فَقالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفه في: ٤٨٢].

١٢٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَليه جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ، مَكانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِير. [طرفه في: ٨٢٩].

(باب مَن يكبِّر في سجدَتَي السهو)

اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو. قال: وما يتحلل منه بسلام لا بدّ له من تكبيرة إحرام وأيّده بحديث أبي داود فكبَّر ثم كبَّر وردّ بأنها زيادة شاذّة انفرد بها حمّاد بن زيد كما نبّه عليه أبو داود (وأكثر ظنّي) أكثر بالموحدة والمثلثة وهو قول ابن سيرين وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر (خشبة في مقدّم المسجد) أي في وجهة القِبلَة وتقدّم بلفظ خشبة معروضة في المسجد أي موضوعة بالعرض (فهابا أن يكلّماه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه الحرص على تعلّم العلم (ورجل يدّعي) أي وهناك رجل وتقدّم بلفظ وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل أن تكون كناية عن طولها بالعمل أو بالنداء وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعًا، وعن بعض أنه كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف، وقد وقع في مسلم فقام إليه رجل وفي يديه طول من بني سليم يقال له الخرباق (فقال: لم أنسَ ولم تقصر) كذا في أكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير

لحديث مسلم، كل ذلك لم يكن وتأييد لما قاله أهل المعاني أن كل إذا وَلِيَها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع كما إذا تأخّرت نحو لم يكن كل ذلك وفيه حجّة لمَن يقول إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع وإن كان عِياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخصّ الخلاف بالأفعال لكنهم تعقّبوه نعم اتفق مَن جوَّز ذلك على أنه لا يقرّ عليه بل يقع له البيان لذلك وقيل: إن قوله لم أنسَ على ظاهره وحقيقته وأنه يتعمّد ما يقع منه من ذلك ليشرع لأنه أبلغ من القول ورد بحديث ابن مسعود الماضي في باب التوجّه نحو القِبلة إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، وقيل: معنى قوله: لم أنسَ إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال: إني لا أنسى ولكن أنسى لأسنّ ورد بأنه حديث لا أصل له وهو من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وهي أربعة وفيه جواز البناء في الصلاة بعد الخروج منها. وقال سحنون: إنما يبني مَن سلم من اثنين كما في قصة ذي اليدين والمشهور العموم بشروط. خليل: وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام. . . الخ (ابن بحينة الأسدي) بسكون المهملة (حليف بني عبد المطلب) الصواب حذف عبد.

٦ ـ باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ المَرْءِ وَنَفسِهِ، يَقولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، ما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ». [طرفه في: ٦٠٨].

٧ ـ باب السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَينِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

١٢٣٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قامَ يُصَلِّي، جاءَ الشَّيطَانُ فَلَبَسَ عَلَيهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ». [طرفه في: ٦٠٨].

(باب إذا لم يَدْرِ كم صلّى ثلاثًا أو أربعًا، فليسجد سجدتين وهو جالس)

زاد أبو داود قبل أن يسلم وفي الموطأ قبل التسليم.

٨ ـ باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُليمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَرْسَلُوهُ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيها السَّلامَ مِنَّا جَميعاً، وَسَلها عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، وَقُل لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنهُمَا. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيبٌ: فَدَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُونِي، فَقالَتْ: سَل أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عائِشَةَ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيِ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُما، ثُمَّ رَأَيتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلتُ إِلَيهِ الجَارِيَةَ، فَقُلتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنهى عَنْ هَاتَينِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلتِ عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَينِ اللَّتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [الحديث ١٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٣٧٠].

(باب إذا كُلِّم) بضم الكاف (وهو يصلّي فأشار بيده واستمع)، (يا بنت أبي أمية) هو والد أُم سلمة واسمه حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة المخزومي، وفي الحديث جواز استماع المصلّي إلى الكلام الغير وجواز الإشارة منه وأن العالِم لا نقص عليه إذا سُئِل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم وأن يَكِله إلى غيره وفِطنة أُم سلمة وحُسْن أدبها وتأديبها.

٩ ـ باب الإِشَارَةِ في الصَّلاةِ

قالَهُ كُرَيبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَينَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَينَهُمْ في أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حانَتِ الصَّلاةُ، فَهَل لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقامَ بِلالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفِيقِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ

يَلتَفِتُ في صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيهِ، فَحمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ما لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ في الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ في التَّصْفيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيَقُل: سُبْحانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إلاَّ التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما كانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

١٢٣٥ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، وَهيَ تُصَلِّي قائمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلتُ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ. [طرفه في: ٨٦].

١٢٣٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قالَتْ: صَلَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

(باب الإشارة في الصلاة)

(فأخذ الناس في التصفيق) وهو يكون باليد وحركتها فيه كحركتها في الإشارة قاله القسطلاني (ورجع القهقرى وراءه) فهم رضي الله عنه أن الأمر للتكريم لا للإيجاب وإلا لَمَا رجع بعدما أمره ﷺ بتكميل الصلاة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٣ - كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ - بابٌ فِي الجنائِزِ، وَمَنْ كانَ آخِرُ كَلامِه: لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيسَ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ مِفتَاحُ الجَنَّةِ؟ قالَ: بَلَى، وَلكِنْ لَيسَ مِفتَاحٌ إلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلاَّ لَمْ يُفتَحْ لَكَ.

١٢٣٧ - **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨ - **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ النَّارَ». وَقُلتُ أَنَا: مَنْ ماتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجنَّةَ. [الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

(باب في الجنائز ومَن كان آخر كلامه لا إلـٰه إلا الله)

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان قال ابن قتيبة وجماعة: والفتح أفصح، وقيل: الكسر للنعش، وبالفتح للميت الأسفل للأسفل والأعلى للأعلى كالملك والعنان والترجمة لفظ حديث رواه أبو داود من رواية معاذ مَن كان آخر كلامه لا إلـٰه إلا الله دخل الجنة وكان المصنّف لم يثبت عنده حديث في التلقين وقد روى مسلم لقِّنوا موتاكم لا إلـٰه إلا الله وحذف المصنّف جواب مَن قال ابن المنير مراعاة لتأويل وهب بن منبّه فأبقاه إما ليوافقه أو ليُبقي الخبر على ظاهره وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لمّا احتضر أرادوا أن يلقّنوه فتذاكروا حديث معاذ فحدّثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر لا إلـٰه إلا الله والمراد بقول لا إلـٰه إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، قال ابن المنير: هي لقب على النطق بالشهادة شرعًا، وأما قول وهب

فمراده بالأسنان التزام الطاعة ثم هو مشكل لأن الحق أن أهل الكبائر في المشيئة، وقال الداودي: قول وهب محمول على التشديد أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذرّ في الباب، والحق أن مَن قال لا إلـٰه إلّا الله مخلصًا أتى بمفتاح وله أسنان، لكن مَن خلط ذلك بالكبائر حتى مات عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه، وقيل: أراد أسنانًا جِيادًا إذ لا يعقل مسمى المفتاح دونها وإلا فهو عود أو جريدة، وقيل: معنى مخلصًا أي تائبًا (**بشرني أنه مَن مات**) وفي اللباس ما من عبد قال لا إلـٰه إلا الله ثم مات على ذلك (**وقلت: أنا ومَن مات**) كان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر في مسلم، قيل: يا رسول الله ما المُوجِبتان؟ قال: «مَن مات لا يُشرِك بالله شيئًا...» الخ أو نسي إحدى الجملتين منه.

٢ ـ باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

١٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المرِيضِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [الحديث ١٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

١٢٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجابَةُ الدَّعْوَة، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيلٍ.

(باب الأمر باتّباع الجنائز)

قال ابن المنير: لم يُفصِح بحُكمه لأن قوله أمرنا أعمّ من أن يكون للوجوب أو للندب (**والديباج والقِسيّ والإستبرق**) عطف الثلاثة على الحرير من عطف الخاص على العام لأن الديباج مارق منه والاستبرق ما غلظ منه قال الله تعالى: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرَّحمٰن: الآية ٥٤]والقِسِي بفتح القاف وتشديد السين ثياب مضلَّعة وسقط في هذه الرواية السابع وهي المياثر جمع ميثرة وهي وِطاء يُجعَل على السرج من حرير (**نا عمرو بن سلمة**) هو التنيسي ضعّفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مُناوَلَة وإجازة لكن

بيِّن أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه: حدثنا ولا يقول ذلك في غيره، لكن المصنّف يعتمد على المناولة ويحتجّ بها وقوّاه بمتابعة عبد الرزاق وسلمة وأما محمد قبله فكذا[١] غير منسوب. وقال الكلاباذي: هو الذهلي (حق المسلم على المسلم خمس) زاد في مسلم سادسًا وهو إذا استنصحك فأنصح له.

٣ ـ بابُ الدُّخولِ عَلَى الميّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ في أَكْفَانِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكى فَقالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيكَ مَوْتَتَينِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ ماتَ، وَمَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قد خَلَتْ مِنْ قبلهِ الرُّسُلُ أَفإنْ ماتَ أو قُتِلَ انقلَبْتم على أعقابِكُمْ ومَن يَنقَلِبْ على عَقِبَيهِ فلَنْ يَضُرَّ الله شَيئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا. [الحديث ١٢٤١ ـ أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١]. [الحديث ١٢٤٢ ـ أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

١٢٤٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ في أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ في أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وما يُدْرِيكِ أَنَّ

---

(١) قوله فكذا... الخ لعله فكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب كما في الفتح. اهـ. مصححه.

اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخيرَ، وَاللَّهِ ما أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، ما يُفعَلُ بِي». قالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبداً. [الحديث ١٢٤٣ ـ أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ مِثْلَهُ. وَقالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيلٍ: «ما يُفعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، ما زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ١٢٤٤ ـ أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

(باب الدخول على الميت بعد الموت)

قال ابن رشيد موضع هذه الترجمة من الفقه: لمّا كان الموت يُغَيِّر محاسِن الحيّ التي عهد عليها كان مَظَنَّة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطّلع عليه غير غاسله ومَن يليه (فتيمّم) أي قصد (وثوب حبرة) بالإضافة وبالتنوين صفة نوع من بُرُود اليمن مخطّطة غالية الثمن (فقبّله ثم بكى) اقتداء به ﷺ إذ دخل على عثمان بن مظعون فأكبّ عليه ثم قبّله بين عينيه ثم بكى رواه الترمذي. وفي الحلية من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون حين مات فأكبَّ عليه ثم رفع رأسه ثم حنى الثانية ورفع رأسه ثم حنى الثالثة ثم رفع رأسه وله شهيق فعرفوا أنه يبكي فبكى القوم فقال: استغفروا الله أذهب عنها أبا السائب فقد خرجت منها ولم تلبس منها بشيء. ورُوِيَ أنه ﷺ دخل عليه وهو في الموت فأكبّ عليه يقبِّله وقال: رحمك الله يا عثمان ما أصبت من الدنيا إلا ما أصابت منك (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) في رواية الكشميهني به وهو غلط فإن المحفوظ في رواية الليث بين ولذا أعقبها المصنّف برواية نافع به إشارة إلى أنه لم يختلف في باقي الحديث وإنما قال ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: الآية ٩] وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: الآية ٢] فإن الفتح مدنية باتفاق والأحقاف مكية باتفاق وقد قال ﷺ: «أنا أول مَن يدخل الجنة وأنا أول مَن تنشقّ عنه الأرض وآدم فمَن دونه تحت لوائي» إلى غير ذلك (تبكين أو لا تبكين) أو للتخيير أي هو

مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه أو للشك من الراوي أو هو من السبعة الذين يُظلّهم الله بظلّ عرشه وهذا منه ﷺ بطريق الوحي فلا يشك في ما قاله لأم العلاء.

٤ ـ بابُ الرَّجُلِ يَنْعى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذي ماتَ فِيه، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [الحديث ١٢٤٥ ـ أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصيبَ ـ وَإِنَّ عَينَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفانِ ـ ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [الحديث ١٢٤٦ ـ أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

(باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه)

النعي الإعلام بموت الشخص المُراد بأهله أقاربه وإخوانه في الدين ومفعول ينعي محذوف أي ميِّتهم وضمير بنفسه للميت وفي نسخة بحذف باء بنفسه والمعنى باب نعي أهل الميت ميِّتهم أو باب جواز نعي الميت لأهله وإخوانه في الدين وفيه دفع لما قد يُتَوَهَّم من إيذائهم وإدخال المَساءة عليهم بل ذكر النووي أنه مندوب لأحاديث الباب ولِما في ذلك من الفوائد من الإسراع به والدعاء له وتنفيذ وصاياه وغيرها. قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث أن للنعي ثلاث حالات: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الخير فهذا سُنَّة ودعوة للمُفاخرة فهذ مكروه والإعلام بنوع آخر بالنِّياحة فهذا حرام قال المتولي وغيره: ويُكرَه مَرثِيَة الميت وعدّ محاسنه للنهي عن المراثي.اهـ وحمل على ما يظهر فيه تبرّم أو مع اجتماع الناس له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن وإلا فما زال كثير من الصحابة والعلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها:

ماذا على مَن شمّ تربة أحمد ... أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا
صبَّت عليَّ مصائب لو أنها ... صبّت على الأيام عدن لياليا

وقالت عائشة(١) أُم المؤمنين رضي الله عنها:

كنت السواد لناظري فعمى عليك الناظر
مَن شاء بعدك فليمت فعليك كنت أحاذر

وقال:

خَطْبٌ أجلُّ أناخ بالإسلام بين النخيل ومعقد الأطام
قبض النبي محمد فعيوننا تبكي عليه الدمع بالتسجام

٥ ـ بابُ الإِذْنِ بالجَنَازَةِ

وَقالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي؟».

١٢٤٧ ـ حدّثنا مَحَمّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ماتَ إِنْسَانٌ، كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ باللَّيلِ، فَدَفَنُوهُ لَيلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقالَ: «ما مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كانَ اللَّيلُ، فَكَرِهْنَا ـ وَكانَتْ ظُلْمَةٌ ـ أَنْ نَشُقَّ عَلَيكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيه. [طرفه في: ٨٥٧].

(باب الإذن بالجنازة)

قيل: غايرت الترجمة التي قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس أو بالغير، قال الزين ابن المنير: هذه مرتبة على التي قبلها لأن النعي إعلام مَن لم يتقدم له علم بموت الميت والإذْن إعلام مَن أعلم بتهيئة أمره وهو حسن قاله ابن حجر **(قال: مات إنسان)** وقع لابن الملقن إنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يَقُمّ المسجد وهو وَهْم فإن الصحيح في الأول أنه امرأة وإنها أُم محجن وأما هذا فرجل واسمه طلحة بن عبد البر بن عمير البلوي حليف الأنصار **(فكرهنا وكانت ظلمة أن نشقّ عليك)** وكان رضي الله عنه يقول لأهله لمّا دخل الليل: إذا مُتُّ فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه اليهود.

٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

(١) قوله: وقالت عائشة: . . . الخ هذان البيتان نسبهما لحسان رضي الله عنه واللذان بعدهما هتف بهما هاتِف كما أخرجه ابن عساكر عن ابن ذيب الهذلي. اهـ. مصححه.

١٢٤٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث ١٢٤٨ ـ طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٩ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَصْبِهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَل لَنَا يَوْماً، فَوَعَظَهُنَّ، وَقالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». قالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قالَ: «وَاثْنَانِ». [طرفه في: ١٠١].

١٢٥٠ ـ وَقالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبِهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ». [طرفه في: ١٠٢].

١٢٥١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْت الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. [الحديث ١٢٥١ ـ طرفه في: ٦٦٥٦].

(باب فضل مَن مات له ولد فاحتسب)

أي صبر راضيًا بقضاء الله تعالى راجيًا فضله ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث الباب لكنه وقع في بعض طرق الحديث وعبّر بالولد ليتناول الواحد فصاعدًا وإن كان حديث الباب قُيِّد بثلاثة أو اثنين لكن جاء في بعض طرقه ذكر الواحد. ففي حديث جابر بن سمرة مَن دفن ثلاثة فصبر واحتسب وَجَبَت له الجنة. فقالت أُم أيمن: واثنين؟ فقال: «واثنين». فقالت: وواحد؟ فسكت ثم قال: «وواحد»، خرَّجه الطبراني. وفي حديث ابن مسعود مَن قدّم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا من النار. قال أبو ذرّ: قدَّمت اثنين، قال: واثنين. قال أُبيّ بن كعب: قدَّمت واحدًا، قال: وواحدًا. وفي حديث عائشة مَن كان له فرطان من أُمتي، الحديث. قال ابن حجر: وليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك ولم نسأله عن الواحد لكن يأتي للمصنّف في الرقاق مرفوعًا يقول الله عزَّ وجلّ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة. وهذا يدخل فيه الواحد فما فوق وهو أصحّ ما ورد في ذلك، ولا بدّ من قيد الاحتساب. والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة وتقدّم ذلك قال ابن المنير: وعبّر بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث التي أوردها لأن في الأول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج

بتَحِلَّة القسم وفي كلٍّ منها فضل ظاهر (لم يبلغوا الحنث) أي الذنب لقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقِعَة: الآية ٤٦] والمراد لم يبلغوا التكليف فعبّر بالحال عن المحل مجازًا لأن الحلم هو محل الإثم دون غيره وهل الكبار كذلك بل أولى لبلوغهم السعي معه والصغار كَلٌّ عليه وهو ما قاله الزين ابن المنير. قال: ولعله لهذا ترك التقييد في الترجمة أو هو خاصّ بالصغار لمزيد محبتهم وفرط رحمتهم ولأنهم لا يُتَصَوَّر منهم العقوق لعدم تكليفهم وهو ما صرّح به كثير من العلماء وإن فيهم أجْرًا ويؤيِّده بفضل رحمته على أن الضمير للأب والأول أولى لرواية ابن ماجه من هذا الوجه (**بفضل رحمته**) أي الله (**إياهم**) أي الأولاد (**إلا تَحِلَّة القسم**) أي برور اليمين وهو مصدر حلّل اليمين وكفرها تحليلًا وتَحِلّة وتحلّلًا قال أهل اللغة: يقال فعلته تَحِلّة القسم، أي قدر ما حللت به يميني ولم أُبالغ، والمراد بالقسم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريَم: الآية ٧١] بناء على أنه عطف على لنحشرنَّهم أو هو نفس القسم أو قوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريَم: الآية ٧١].

٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلمَرْأةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». [الحديث ١٢٥٢ ـ أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

(باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري)

عبَّر بالرجل إشارة إلى أن ذلك لا يختصّ بالنبي ﷺ، وبالقول لأنه قدر مشترك بين الوعظ وغيره وبالصبر لأنه المُتيَسّر حينئذ المناسب لما هي فيه، قاله ابن المنير. قال: وموقع الترجمة من الفقه مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك مما هو أمرٌ بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية ولا يختصّ ذلك بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية ويأتي الحديث بهذا السند بعد عشرين بابًا في باب زيارة القبور مُطَوَّلًا وأنها قالت إليك عني فإنك لم تُصَب مصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها إنه النبي ﷺ. اهـ.

٨ ـ بابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً. وَقالَ سَعِيدٌ: لَوْ كانَ نَجِساً ما مَسِسْتُهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ».

١٢٥٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً، أَوْ شَيئاً مِنْ كافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي إِزَارَهُ.

(باب غسل الميت)

نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول عظيم فإن الخلاف عند المالكية في ذلك شهير بل رجّح القرطبي أنه سُنَّة. خليل: في وجوب غسل الميت كدفنه وكفنه والصلاة عليه وسنِّيتهما خلاف. وقال ابن رشد: إذا مات الميت انقطع التكليف عنه وتوجّه على الأحياء والذي يتوجّه عليهم أربعة: غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه **(ووضوئه)** قيل الضمير للغاسِل المفهوم من غسل أو لأن المعنى باب غسل الحيّ الميت ووضوئه، وأشار به لأثر ابن عمر ولم يذكر فيه حديثًا، وقيل: الضمير للميت والمراد قوله: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فإن غسل الميت كغسل الجنابة. خليل: وغسلٌ كالجنابة تعبّدًا بلا نيّة **(وحنط)** أي طُيِّب بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة **(ابن عمر)** اسمه عبد الرحمٰن **(وقال سعيد)** أي ابن المسيب كذا للأصيلي والصواب سعد بغير ياء أي ابن أبي وقّاص كما أخرجه ابن أبي شيبة عن بنته قالت: أُوذِن سعد، تعني أباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق وكان المصنّف أشار بهذا الأثر وما بعده لتضعيف ما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعًا مَن غسل ميتًا فليغتسل ومَن حمله فليتوضأ، رُواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف. وروى الترمذي وابن حبّان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وهو معلول فإن أبا صالح لم يسمع من أبي هريرة. وقال الذهلي فيما حكان الحاكم عنه ليس فيمن غسل ميتًا فليغتسل حفيث ثابت.اهـ. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم عليه بالغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس استحبّ الغسل لمن غسل الميت ولا أرى ذلك واجبًا. وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: مَن غسل ميتًا أرجوا أن لا يجب عليه غسل، وأما الوضوء فأقلّ ما قيل فيه. وقال إسحٰق: لا بدّ من الوضوء، قال: وقد رُويَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ مَن غسل الميت صحّ من أبي داود وبقول ابن المبارك أقول وبه العمل **(عن أم عطية)** اسمها نسيبة بالتصغير، وقيل: بالتكبير **(إن رأيتنّ ذلك)** معناه التفويض إلى اجتهادهنّ بحسب الحاجة

لا التشهّي (حَقوة) بفتح المهملة ويجوز كسرها هو في الأصل معقد الإزار والمراد هنا الإزار.

٩ ـ بابُ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً

١٢٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ علَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَ في الآخِرَةِ كافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَقالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْني حَفصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكانَ في حَدِيثِ حَفصَةَ: «اغْسِلنَهَا وِتْراً». وَكانَ فِيهِ: «ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً». وَكانَ فِيهِ أَنَّهُ قالَ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». وَكانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

١٠ ـ بابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

١٢٥٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

١١ ـ بابُ مَواضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ

١٢٥٦ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ خالِدِ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا غَسَّلنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ».

١٢ ـ بابٌ هَل تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ لَنَا: «اغْسِلنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(باب ما يُستَحَبّ أن يُغسَل وترًا)

ما مصدرية لا موصولة وإلا لعبّر بمن إذ لا وجه للعدول عنها إلى ما(نا محمد) زاد الأصيلي بن المثنى، وقال الجياني: يحتمل أن يكون ابن سلام(نغسل ابنته) المشهور أنها زينب زوج أبي العاصي بن الربيع والدة أمامة التي تقدَّم ذِكرها في الصلاة وهي أكبر

بناته ﷺ سمّاها مسلم من طريق عاصم الأحول وكانت وفاتهما أول سنة ثمانٍ وجزم الداودي بأنها أُم كلثوم، ومثله لابن بشكوال والدولابي في الذرِّيَّة الطاهرة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه فيمكن دعوى ترجيحه لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأنها حضرتهما. اهـ.

١٣ ـ بابٌ يَجْعَلُ الكَافُورَ في آخِرِهِ

١٢٥٨ ـ **حدّثنا** حامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَ في الآخِرَةِ كافُوراً، أَوْ شَيئاً مِنْ كافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ ـ **وَقالَتْ:** إِنَّهُ قالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ». قالَتْ حَفصَةُ: قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

(باب يُجعَل الكافور في آخره)

اختلف في كيفية جعله في الآخرة فقيل: يُجعَل في ماء ويُصَبّ عليه في آخر غسله وهو ظاهر الحديث، وقيل: إذا أكمل غسله طيّبه بعد الغسل والتجفيف، وبه قال النخعي والكوفيون. وقد رُوِيَ بلفظ واجعلن في آخر ذلك كافورًا. ومن فوائده تطييب جسد الميت ورَدْع ما يتحلّل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه مع أنه من أطيب روائح الطِّيب فإن لم يوجد فالمِسْك أو غيره مما فيه فائدة من فوائده، ولبعضهم:

قالت أرى ليلة المِسْك البهيم غَدَت ... كافورة أخلقتها راحة الزمن
فقلت طيب بطيب والتبدّل في ... روائح الطِّيب أمر غير ممتهن
قالت صدقت لكن ليس ذاك كما ... المِسْك للعرس والكافور للكفن

١٤ ـ بابُ نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ المَيِّت.

١٢٦٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلنَهُ، ثُمَّ جَعَلنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

(باب نقض شعر المرأة)

أي الميتة عند غسلها والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب ومَن منع قال: لأنه يؤدي لنتف شعرها. وأُجيب بأنه يضمّ إليها وفي المختصر وكره حلق شعره وقَلْم ظفره وهو بِدعَة وضُمَّ معه إن فعل (**نقضنه ثم غسلنه**) قال ابن حجر: فيه حُجّة للشافعي ومَن وافقه على استحباب تسريح الشعر.

١٥ ـ بابٌ كَيفَ الإِشْعَارُ لِلمَيّتِ

وَقَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الفَخِذَينِ وَالوَرِكَينِ، تَحْتَ الدِّرْعِ.

١٢٦١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ البَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْناً لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَ في الآخِرَةِ كافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا، أَلْقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذلِكَ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الفُفنَهَا فِيهِ. وَكَذلِكَ كانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلاَ تُؤْزَرَ.

(باب كيف الإشعار للميت)

وقال الحسن: الخرقة الخامسة، قال أنس: أي من أكفان الميت فحمل الخرفة على الكفن الخامس. وقال الحطاب: أول هذا الكلام يدلّ على أن المرأة تُكَفَّن في خمسة أثواب وقد جاء عن أُم عطية تكفينها في خمسة أثواب وخِمار كما يُخَمَّر الحيّ. وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشدّ على صدرها لتضمّ أكفانها. وكان المصنّف أشار إلى موافقة زُفر وهذا هو الصواب. وقد ذكر في المدخل العصائب التي تُربَط ويُشَدّ بها الحنوط على الأنف والفم والعين والأُذُن وغيرها. قال: ثم شدّ الثوب على رأسه وعند رِجلَيه فإذا أَلْحَدْتَه في القبر حللته. قال أشهب: وإن تركته في عقده فلا بأس. وفي كتاب القرطبي ويُخاط الكفن على الميت ولا يُترَك بغير خياطة انظر الحطاب.

١٦ ـ بابٌ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. وَقالَ وَكِيعٌ: قالَ سُفيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيهَا.

١٧ ـ بابٌ يُلقى شَعَرُ المَرْأَةِ خلفَهَا

١٢٦٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان قالَ: حَدَّثَتْنَا حَفصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْراً، ثَلاثاً أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ منْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِك، وَاجْعَلنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً، أَوْ شَيئاً مِنْ كافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلقَينَاهَا خَلفَهَا.

(باب يُجعَل شعر المرأة ثلاثة قرون)

أي ضفائر (ضفرنا شعر بنت النبي صلّى الله عليه) استدلّ به على ضفر شعر الميت خلافًا لمَن منعه. وقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر بل يُلَفّ. خليل: ولفّ شعرها ولا يضفر وعن الأوزاعي والحنفية يُرسَل خلفها وعلى وجهها مُفَرَّقًا. قال القرطبي: وكان سبب الخلاف ما فعلته أُم عطية هل هو من قِبَل نفسها أم لا؟ قال ابن حجر: خرج سعيد بن منصور من رواية هشام أن النبي ﷺ أمرها بذلك.

١٨ ـ بابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلكَفَنِ

١٢٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. [الحديث ١٢٦٤ ـ أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

(باب الثياب البيض للكفن)

أورد فيه حديث عائشة كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ووجه الاستدلال به أن الله تعالى لم يكن يختار لنبيِّه إلا الأفضل (سحولية) بفتح السين وضمّها نسبة إلى سحول قرية باليمن والكرسف بالضم القطن. وكان المصنّف لم يثبت عنده على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما أخرجه أصحاب السُّنن عن ابن عباس البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفِّنوا فيها موتاكم صحّحه الترمذي والحاكم (من كرسف) في مسلم إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحسِن كفنه.

١٩ ـ بابُ الكفَنِ في ثَوْبَينِ

١٢٦٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ:

فَأَوْقَصَتْهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [الحديث ١٢٦٥ ـ أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

(باب الكفن في ثوبين)

أي جوازه فأراد أن التكفين في الثلاث ليس بواجب وإنما هو مُستَحَبّ وهو مذهب الجمهور، واختلف إذا شحّ الوارث بما زاد على الواحد والراجح في المذهب وغيره أنه يقضي بالثلاث. وقول خليل: ولا يقضي بالزائد إن شحّ الوارث حمله المُحَقِّقون على الزائد على الصفة المذكورة في قوله: وكُفِّن بملبوسه لجمعة **(بينما رجل)** قال ابن حجر: لم أقف على اسمه **(فوقصته)** الوَقْص دقّ العنق **(أو قال فأوقصته)** المعروف الأول والذي بالهمز شاذّ والوَقْص كسر العنق **(عن سعيد بن جبير)** كوفي سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما وروى عنه أنه عبد الله وعمرو بن دينار وأيوب وغيرهم قتله الحجّاج في رمضان بواسط سنة خمس وتسعين وهو ابن تسعة وأربعين ومات الحجاج بعده بستة أشهر ولم يقتل بعده أحدًا. اهـ. الكلاباذي **(وكفّنوه في ثوبين)** في الحج في ثوبيه زاد النسائي اللذين أحرم فيهما وكأنه لم يأمر بالثلاث إلحاقًا له بالشهيد. وقيل: للتنبيه على أن الثالث ليس بشرط وإنما هو مُستَحَبّ. اهـ. وفيه أن الثاني كذلك، ثم قال ابن حجر بعد هذا: ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما **(ولا تخمّروا)** أي لا تغطّوا.

٢٠ ـ بابُ الحَنُوطِ لِلمَيِّتِ

١٢٦٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [طرفه في: ١٢٦٥].

٢١ ـ باب كَيفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ

١٢٦٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّداً». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٢٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ـ قالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ ـ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَث يَوْمَ القِيَامَةِ»، قالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي»، وَقالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّياً». [طرفه في: ١٢٦٥].

(باب الحَنوط للميت)

الحَنوط بفتح الحاء، ويقال: الحِناط بالكسر. قال الأزهري: يدخل فيه الكافور **(فأقصعته)** وللكشميهني فأعقصته بتقديم العين والعقص أي بتقديم العين على الصاد القتل في الحال، والقصع هَشْم العظم **(ولا تحنطوه)** احتجّ به الشافعية على منع تطييب الميت مُحرمًا وخالف المالكية والحنفية في ذلك وحملوا الحديث على أنه خاصّ بذلك الرجل إذ لم يقل فإن المحرم لا يُبعَث إلا مُلَبِّيًا لأنه مُحرِم وكذا القول في منع تغطية رأسه هو خاص به والله أعلم.

٢٢ ـ بابُ الكَفَنِ في القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ

١٢٦٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيهِ». فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقالَ ﷺ: «أَنَا بَينَ خِيرَتَينِ، قالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبداً﴾ [التوبة: ٨٤]. [الحديث ١٢٦٩ ـ أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [الحديث ١٢٧٠ ـ أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

(باب الكفن في القميص الذي يكفّ أو لا يكفّ)

بصيغة المبني للمجهول، أي بمعنى خِيطَت حاشيته أو لا، أو يكف كيصدّ أي يكفَّن بقميص الرجل الصالح تبرّكًا كُفَّ العذاب أو لم يُكَفّ أو يكفي كيرمي إلا أنه حُذِفَت ياؤه أي ستر الميت أولًا (أليس الله نهاك) فُهِم ذلك من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ

﴿لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: الآية ١١٣] لأنه لم يتقدّم نهي عن الصلاة قبل (بين خيرتين) تثنية خيرة كعنبة (بعد ما دفن) أراد بالدفن وضعه في قبره لا المُواراة ففيه تجوّز وسيأتي أنه أخرج بعدما وُضِع في حفرته.

٢٣ ـ بابُ الكَفَنِ بِغيرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيس فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَام: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

٢٤ ـ بابُ الكَفَنِ وَلاَ عِمَامَةٌ

١٢٧٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

٢٥ ـ بابُ الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

وَبِهِ قالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ. وَقالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّينِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ، وَقالَ سُفيَانُ: أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ.

١٢٧٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْماً بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَكانَ خَيراً مِنّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيرٌ مِنّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا في حَيَاتِنَا الدُّنْيا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحديث ١٢٧٤ ـ طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

(باب الكفن بغير قميص)

كذا للأكثر وسقطت الترجمة للمستملي لكنه ضمّها للترجمة قبلها فعنده بعد أو لا يكف ومن كفن بغير قميص والخلاف بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه وهو رأي الجمهور ولبعض الحنفية يُستَحبّ القميص دون العمامة وليس بظاهر إذ الحديث ليس

فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفيهما جملة أو ليس معدودًا في الثلاثة والأول أظهر. وقال بعض الحنفية: ليس فيها قميص أي جديد، وقيل: ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف. اهـ. وكلاهما بعيد واختلف أصحابنا أيضًا في ذلك. ومشى خليل على الندب فقال في المُستَحَبَّات: وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولُفافتان وهو صحيح خلافًا لمن اعترضه ففي أبي الحسن على المدوّنة ما نصّه قال مالك في المدوّنة: من شأن الميت عندنا أن يعمّم. وقال ابن حبيب: أحبّ إلى مالك أن يُكَفَّن في خمسة أثواب يُعَدّ فيها العمامة والمِئزر والقميص ويلفّ في ثوبين وذلك في المرأة ألزم (**سحول**) بالضم جمع سحل كفلس وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن ويُروَى بالفتح نسبة إلى سحول قرية باليمن. وقال الأزهري: بالفتح المدينة وبالضمّ الثياب. ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد (**ليس فيها قميص**) أصلًا أو معدودًا من الثلاث أو قميص جديد أو مكفون أو الذي غسل فيه.

٢٦ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي، كُفِّنَ في بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ، وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ما بُسِطَ، أَوْ قالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا ما أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

(باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد)

أي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر لأن الزيادة على الواحد إنما هي مُستَحَبَّة وإن كان يقضي بها عند التّشاح بين الورثة.

٢٧ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً، إِلاَّ ما يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيهِ، غُطِّي بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلتَمِسُ وَجهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً، إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ

خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ الإِذْخِرِ. [الحديث ١٢٧٦ ـ أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

(باب إذا لم يجد كفنًا... الخ)

(لم يأكل من أجره) كناية عن الغنائم والفتوح **(أينعت)** أنضجت **(يهد بها)** أي يجتنيها.

٢٨ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيهِ

١٢٧٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ قالُوا: الشَّمْلَةُ، قالَ: نَعَمْ. قالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا، قالَ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّه لاَ يَرُدُّ! قالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قالَ سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ. [الحديث ١٢٧٧ ـ طرفاه في: ٢٠٩٣، ٦٠٣٦].

(باب مَن استعدّ الكفن... الخ)

(فلم ينكر عليه) رُوِيَ بفتح الكاف مبنيًا للمجهول وإنكار الصحابة في طلب البُردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا عليه وبكسرها أي فلم ينكر النبي ﷺ عليه فيؤخذ منه جواز تحصيل ما لا بدّ للميت منه من كفن ونحوه **(فيها حاشيتها)** أي أهدابها ولم تقطع من شيء أو جديدة لم تستعمل **(فحسّنها فلان)** أفاد المحبّ الطبري أنه عبد الرحمٰن بن عوف، وعند الطبراني أنه سعد بن أبي وقّاص ومعنى حسنها أي قال ما أحسنها.

٢٩ ـ بابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

١٢٧٨ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَينَا. [طرفه في: ٣١٣].

(باب اتّباع النساء... الخ)

قال ابن المنير: فصل بين هذه وبين باب اتّباع الجنائز بأبواب كثيرة إشارة إلى أن الفضل الوارد في ذلك إنما هو للرجال دون النساء فإن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة **(ولم يعزم علينا)** أي لم يؤكد علينا في المنع كما في غيره من المَنهيّات فدلّ على أن

النهي للتنزيه. وقال القرطبي: سياق أُم عطية يدلّ أن النهي للتنزيه وبه قال جمور أهل العلم ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة ويدلّ للجواز ما رواه ابن أبي شيبة أنه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال: «دعها يا عمر» الحديث. قال المهلّب: يؤخذ منه أن النهي من الشارع على درجات، وقول الداودي نُهينا عن اتّباع الجنائز أي إلى القبور ولم يعزم علينا أن لا نأتي أهل البيت فنعزِّيهم ونترحّم على ميِّتهم وقد جاء هذا المعنى في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عند أحمد والحاكم رأى النبي ﷺ فاطمة مُقبِلَة فقال: «من أين جئت»؟ قالت: رحمت على أهل الميت ميّتهم. فقال: «لعلك بلغت معهم لكذا»؟ ـ يعني المقابر ـ قالت: لا، فلم يُنكِر عليها التعزية.

٣٠ ـ بابُ حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غَيرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصُفرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ. [طرفه في: ٣١٣].

١٢٨٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ أَبِي سُفيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفرَةٍ في اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيهَا وَذِرَاعَيهَا، وَقالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هذا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [الحديث ١٢٨٠ ـ أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٢٨١ ـ **حدّثنا** إِسماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ١٢٨٠].

١٢٨٢ ـ **ثُمَّ** دَخَلتُ عَلَى زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [الحديث ١٢٨٢ ـ طرفه في: ٥٣٣٥].

(باب إحداد المرأة على غير زوجها)

(**جاء نعي أبي سفيان من الشام**) لم تكن هذه الزيادة إلا في طريق سفيان بن عيينة وهي وَهْم فإن أبا سفيان توفي بالمدينة بلا خلاف وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين وقيل: ثلاثة وثلاثين والذي جاء نعيه من الشام هو أخوها يزيد كان أميرًا عليه فيمكن أن يكون سقط لفظ ابن لكن رواه المصنّف في العدد من طريق مالك والثوري وكذلك ولم يذكر أمن الشام هو المتعيّن (**فوق ثلاث إلا على زوج**) ثم الإحداد على غير الزوج في الثلاث جائز لا واجب ولو كان أبًا أو ابنًا للإجماع على أنه لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها منعه (**ثم دخلت على زينب**) ثم هذه لترتيب الأخبار لا لترتيب دخول المعطوف بها لأن زينب بنتَ جحش توفيت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر ينين (**حين توفي أخوها**) قال ابن حجر: لم أتحقّق مَن المراد به لأن لزينب ثلاثة إخوة عبد الله وعبيد الله وعبد بدون إضافة. أما المكبر فاستشهد بأُحُد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدًّا، وأما عبد فمات بعد أُخته زينب بسنة وأما عبيد الله فأسلم قديمًا وهاجر بزوجته أُم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة ثم تنصَّر هناك ومات فتزوج النبي ﷺ بعده أُم حبيبة اللّهمَّ إلا أن يكون أخاها لأُمها أو من الرّضاع، وبعبارة قوله حين توفي أخوها كان لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله وعبيد الله وعبد ولا يصحّ أن يُراد هنا واحد منهم لأن المكبر استشهد بأُحُد... الخ فتعيَّن أن يكون أخًا لأُم أو من الرضاع والله أعلم.

٣١ ـ بابُ زِيارَةِ القُبُورِ

١٢٨٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قالَتْ: إِلَيكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى». [الحديث ١٢٨٣ ـ أطرافه في: ١٢٥٢، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

(باب زيارة القبور)

لم يصرّح بالحكم للاختلاف فيه وكأنه لم يثبت عنده الأحاديث المُصَرَّحة بالجواز وقد أخرج مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» زاد أبو داود والنسائي من حديث أنس فإنها تذكِّر الآخرة. وللحاكم وترقّق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرًا ولا كلامًا فاحشًا، قال زكريا: وهي مندوبة للرجال مكروهة للنساء إلا زيارة قبره ﷺ فتُندَب لهنّ وللرجال، وكذا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين وفي المدخل اختلف العلماء في

خروجهنّ على ثلاثة أقوال بالمنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفّظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابّة. قال: واعلم أن الخلاف في نساء الزمان المتقدم وأما خروجهنّ في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو مَن له مروءة في الدين بجوازه. اهـ. خليل: عاطفًا على الجائزات وزيارة القبور بلا حدّ وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن مَن دخل المقابر فقال: اللّهمَّ ربّ هذه الأجسام البالية والعِظام النَّخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخِل عليها روحًا منك وسلامًا منّي استغفر له كل مؤمن منذ خلق الله آدم وعند ابن أبي الدنيا كتب الله له بعدد مَن مات إلى أن تقوم الساعة حسنات (**فقيل لها إنه النبي** ﷺ) زاد مسلم فأخذها مثل الموت خجلًا ومهابة ومطابقة حديث الباب للترجمة من جهة إقراره ﷺ المرأة على الزيارة والنهي منسوخ كما تقدَّم في حديث مسلم وهل الإذن عامّ أو خاصّ بالرجال قولان وعلى الثاني فهل النهي في حقهنّ للتحريم أو للتنزيه قولان (**عند الصدمة الأولى**) ولمسلم عند أول صدمة والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتّب عليه الأجْر.

٣٢ ـ باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ» إِذَا كانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً﴾ [التحريم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كما قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ـ ذُنُوباً ـ إِلَى حِمْلِهَا لاَ يُحْمَل مِنْهُ شَيءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وَما يُرَخَّصُ مِنَ البُكاءِ في غَيرِ نَوْحٍ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلماً إِلاَّ كانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْ دَمِهَا». وَذلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ.

١٢٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيناهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما هذا؟ فَقَالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [الحديث ١٢٨٤ ـ أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قالَ: فَرَأَيْتُ عَينَيهِ تَدْمَعانِ، قالَ: فَقالَ: «هَل مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيلَةَ؟». فَقالَ أَبُو طَلحَةَ: أَنَا، قالَ: «فَانْزِل». قالَ: فَنَزَلَ في قَبْرِهَا.

[الحديث ١٢٨٥ ـ طرفه في: ١٣٤٢].

١٢٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجالِسٌ بَينَهُمَا، أَوْ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِما، ثُمَّ جاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمانَ: أَلاَ تَنْهى عَنِ البُكاءِ؟ فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ».

١٢٨٧ ـ **فَقالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هؤُلاَءِ الرَّكْبُ؟ قالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيبٍ فَقُلتُ: ارْتَحِل، فَالحَق أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَاأَخاهُ، وَاصاحِباهُ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ»؟ [الحديث ١٢٨٧ ـ طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ ـ **قالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا ماتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، واللَّهِ ما حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكافِرَ عَذاباً بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ». وَقالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكى. قالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: واللَّهِ ما قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيئاً. [الحديث ١٢٨٨ ـ طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

١٢٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: إِنَّما مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيهَا أَهْلُهَا، فَقالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا» [طرفه في: ١٢٨٨].

١٢٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ»؟ [طرفه في: ١٢٨٧].

(باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه»)

كذا في حديث عمر في الباب وفي روايتي ابن عمر وابن عباس بإسقاط لفظة بعض، وأما قوله: إذا كان النوح من سُنَّته فهو من كلام المصنّف قيّد به رواية ابن عمر المطلقة وفسّر به رواية ابن عباس المُبهَمَة في لفظ بعض، وقد اختلف الصحابة فمَن بعدهم في هذه المسألة ـ أعني تعذيب الميت ببكاء الحيّ عليه ـ فقال به مطلقًا عمر وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة. فقد روى عنه أبو يعلى أنه قال: لئن انطلق رجل يجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهًا وجهلًا فبكت عليه ليعذَّبَنَّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة، وقيل: لا يُعَذَّب به مطلقًا وهو مذهب عائشة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤] ومنهم مَن أوّله على أن ذلك خاصّ بالكافر، وأما المؤمن فلا يُعَذَّب بذنب غيره كما في حديث الباب وهو عن عائشة أيضًا وذهب كثيرون إلى الجمع بين حديث عمر وعائشة فقيل: إذا كان من سنته ولم يَنْهَ عنه كما ذهب إليه البخاري، وقيل: إذا أوصى به وهو أخصّ مما قبله كقول طرفة:

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهله وشقِّي عليَّ الجَيب يا أُم معبد

وثالثها يقع ذلك بمَن أهمل النهي عنه وهو قول داود وطائفة، ورابعها يُعَذَّب ببكاء أهله إذا قالت النائحة واعضداه واجبلاه قيل له هكذا، وخامسها معنى التعذيب أن الميت يتألم بما يقع من أهله من النِّياحة، وسادسها أن الباء بمعنى مع والمراد بالعذاب ابتلاؤه وسؤاله في القبر والمعنى أن ابتداء عذاب الميت يكون عند بكاء أهله عليه وهم يبكون عليه غالبًا عند خروجه ووضعه في مقبرة (**إن ابنًا لي قُبِض**) هو علي بن أبي العاصي وفي نسخة إن ابنتي قد احتضرت وهي أمامة، وقيل: عبد الله بن عثمان، وقيل: محسن بن علي. ومعنى قبض أي قارب أن يقبض (**تتقعقع**) أي تضطرب (**فإنما يرحم الله من عباده الرحماء**) برفع الرحماء على أن ما موصولة وبنصّه على أن ما كافّة وتوافقه رواية شُعبة في الطب ولا يرحم الله من عباده إلا الرّحماء ومن للبيان وقدّم على المبين ليكون أوقع. وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود وهو الحديث المسلسل بالأوليّة الراحمون يرحمهم الرحمٰن تبارك وتعالى، وفي رواية يرحمهم الرحمٰن يوم القيامة وهو أعمّ لأنه جمع راحم فيدخل فيه أدنى رحمة (**شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ**) وهي أُم كلثوم زوج عثمان

(**لم يقارف الليلة**) زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنّف في باب مَن يُدخِل المرأة قبرها تعليقًا، وقيل: معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم. وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة ويؤيده أنه في رواية ثابت بلفظ لا يدخل القبر أحد قارب أهله البارحة فتنحّى عثمان وكان عثمان جامع بعض جواريه تلك الليلة وفيه مَنقَبَة لعثمان لإيثار الصدق فيما تنحّاه وإن كانت عليه فيه غضاضة (**توفيت بنت لعثمان**) هي أم أبان (**كنّا بالبيداء**) هي مفازة بين مكة والمدينة (**والله هو أضحك وأبكى**) أي والعبرة لا يملكها ابن آدم فكيف يعاقب عليها فضلًا عن الميت وعليه فهو تقريب لقول عائشة، وقيل: غرضه أن الكل بإرادة الله تعالى فنعمل بظاهر الحديث فله أن يعذب بلا ذنب ويكون البكاء علامة وتخصّ آية ﴿وَازِرَةٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤] بيوم القيامة.

٣٣ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ

وَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيمانَ، ما لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٢٩١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ».

١٢٩٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيهِ». [طرفه في: ١٢٨٧].

(باب ما يُكرَه من النياحة على الميت)

قال ابن المنير: ما موصولة، ومن لبيان الجنس والتعذيب الذي ذكر من جنس البكاء هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه.اهـ ويحتمل أن تكون مصدرية ومن تبعيضية والتقدير باب كراهة بعض النياحة قاله ابن المرابط ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يَنْهَ عمّة جابر لمّا ناحت عليه فدلّ على أن النياحة إنما يحرم إذا انضاف إليها فِعل من ضرب خدّ أو شقّ جيب. وفيه نظر لأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها

كانت في أُحُد. وقد قال في أُحُد لكن حمزة لا بواكي له، ثم نهى عن ذلك وتوعّد عليه وذلك بيّن فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصحّحه الحاكم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرّ بنساء بني عبد الأشهل يبكينَ هَلكاهُنَّ يوم أُحُد فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويحهنّ ما انقلبن بعد مرورهنّ فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم». (وقال عمر دعهنّ يبكين على أبي سليمان) قال ذلك لمّا مات خالد بن الوليد وهو المراد بأبي سليمان. وتوفي خالد رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين بحمص، وقيل: بالمدينة في خلافة عمر فاجتمع نساء بني مغيرة وهنّ بنات عمّ خالد يبكين عليه وانظر ابن حجر على قوله توفي بالشام (والنّقع التراب) أي وضعه على الرأس وهذا تفسير البراء، وقيل: هو شقّ الجيوب، وقيل: رفع الصوت (واللقلقة) ترديد صوت النائحة.

٣٤ ـ بـــابٌ

١٢٩٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو، قالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [طرفه في: ١٢٤٤].

(قال: فلم تبكي أو لا تبكي) تقدّم أنها للشك من الراوي أي هل استفهم ﷺ أو نهى.

٣٥ ـ بابٌ لَيسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

١٢٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [الحديث ١٢٩٤ ـ أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

(باب ليس منّا مَن شقّ الجيوب)

قال ابن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة ليُشعِر أن النفي الذي حاصله التبرّي يقع بكل واحد من المذكورات، قال ابن حجر: ويؤيده رواية لمسلم أو شقّ أو دعابًا و(زبيد)

بموحدة (ليس منّا) أي ليس على طريقتنا وسُنَّتنا أو ليس على ديننا الكامل (بدعوى الجاهلية) ما كان يدعى به فيها وهي زمان الفترة نحو: واعضداه واجبلاه.

٣٦ ـ بابُ رَثَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لا». فَقُلتُ: بالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ». ثُمَّ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

(باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة)

الرثاء بالمدّ يطلق على التوجّع وهو المراد هنا وعلى ذِكر محاسن الميت وهو المنهي عنه لأنه يجدد الحزن ويقوّي الجزع (**لكن البائس سعد ابن خولة**) هو مُدرَج من كلام سعد أو الزهري قاله زكرياء. ونحوه في القسطلاني والذي في ابن حجر وهو الصواب أن الذي هو مُدرَج هو قوله: يرثي له إن مات بمكة وإنه من كلام الزهري لأن غيره رواه عن عامر فلم يذكره.

٣٧ ـ بابُ ما يُنْهى مِنَ الحَلقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٦ ـ وَقالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيمِرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسى وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيهَا شَيئاً، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

٣٨ ـ بابٌ لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

١٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

(باب ما يُنهَى من الحلق عند المصيبة)

تقدَّم الكلام على هذا التركيب في باب ما يُكرَه من النِّياحة على الميت (ورأسه في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم فصاحت وفي رواية له فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنّة وعند النسائي أم عبد الله بنت أبي دومة وعند ابن شبّة اسمها صفيّة وأن ذلك حيث كان أبو موسى أميرًا على البصرة من قِبَل عمر.

٣٩ ـ بابُ ما يُنْهى مِنَ الوَيلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

(باب ما يُنهَى من الويل ودعوى الجاهلية)

قال ابن حجر: والظاهر أن ذِكر دعوى الجاهلية بعد الويل من ذكر العامّ بعد الخاصّ.

٤٠ ـ بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

١٢٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا جاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صائِرِ البَابِ، شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قالَ: «فَاحْثِ في أَفوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تفعل ما أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [الحديث ١٢٩٩ ـ طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

١٣٠٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً، حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

(باب مَن جلس عند المصيبة يُعرَف فيه الحزن)

من موصولة وجملة يعرف حال أو صفة لمحذوف أي جلوسًا يُعرَف فيه الحزن وفي نسخة يُعرَف في وجهه الحزن فيتعيَّن الحال (صائر الباب) قال المازري: الصواب صئير وذكر ابن الجوزي والخطابي أنه يقال: صائري وصئير. ووقع تفسيره في نفس الحديث شقّ الباب وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه ولم يرِد بكسر المعجمة أي الناحية إذ ليست مرادة هنا (إن نساء جعفر) المراد زوجته أسماء بنت عميس الخثعمية ومَن حضرها من أقاربها وأقارب جعفر ولم يكن لجعفر زوجة غيرها (أُحث) بضم المثلثة وكسرها حثا يحثوا ويحثي (في أفواههنّ التراب) قال القرطبي: هذا يدلّ على أنهنّ رفعن أصواتهنّ بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسدّ أفواههنّ بالتراب لذلك وخصّ الأفواه لأنها محل النَّوح بخلاف الأعين ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزَّجر والمعنى أعلمهنَّ بأنهن خاليات من الأجر المُرتَّب على الصبر (أرغم الله أنفك) أي ألصقه بالرغام بالفتح وهو التراب إهانة وإذلالًا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنِّسوة لما فهمته من إحراجه النبي ﷺ والعناء بالفتح والمدّ المشقّة والتعب قال القرطبي: يحتمل أنهنّ لم يُطِعْنَ النَّاهي لكونه لم يصرِّح لهنَّ بأن النبي ﷺ نهاهنَّ فظننَّ أن ذلك من قِبَل نفسه وإلا فيبعد مخالفة الصحابيات له ﷺ (فما رأيت رسول الله صلّى الله عليه حزن حُزنًا قطّ أشدّ منه) هذا شاهد الترجمة فإنه يشمل حالة الجلوس وغيرها.

٤١ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الجَزَعُ: القَوْلُ السَّيِّىءُ وَالظَّنُّ السَّيِّىءُ. وَقالَ يَعْقُوبُ عَلَيهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشتَكى ابْنٌ لأَبِي طَلحَةَ، قالَ: فَماتَ وَأَبو طَلحَةَ خارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، هَيَّأَتْ شَيئاً، وَنَحَّتْهُ فِي جانِبِ البَيتِ، فَلَمَّا جاءَ أَبُو طَلحَةَ قالَ: كَيفَ الغُلامُ؟ قالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلحَةَ أَنَّها صادِقَةٌ. قالَ: فَباتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبارِكَ لَكُمَا فِي لَيلَتِكُمَا». قالَ سُفيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ. [الحديث ١٣٠١ ـ طرفه في: ٥٤٧٠].

(باب مَن لم يُظهِر حزنه عند المصيبة)

حَمْلًا للنفس على الصبر الذي هو خير وقهرًا للها بذلك الجزع فيعظم أجْرها (القول السيىء والظن السيىء) القول السيىء ما يبعق على الحزن غالبًا والظن السيىء اليأس من تعويض الله تعالى المُصاب ما هو أنفع له عاجلًا أو الاستبعاد لحصول ما وعده من الثواب على الصبر (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض وليس المراد حصلت منه الشكوى لكن لمّا كان المريض يحصل منه ذلك عبّر به والابن المذكور هو الذي كان يُمازحه النبي ﷺ ويقول: «يا أبا عُمَير ما فعل النُّغير كما يأتي في كتاب الأدب (هيأت شيئًا) قال الكرماني: أي طعامًا وقيل: هيأت حالها وزيّنت. قال الحافظ: بل الصواب هيأت أمر الصبي لرواية زادان وغيره فهلك الصبي فقامت أُم سليم فغسلته وكفّنته وحنَّطته وسجَّت ثوبًا عليه (هدأ نفْسه) بسكون الفاء أي لم تَبْقَ قلقة وبفتحها أي سكن (وظن أنها صادقة) أي بالنسبة لما فهمه من كلامها (فلما أصبح اغتسل) هو كناية عن الجماع، وفي رواية لابن سيرين فقرَّبت له العشاء فلما فرغ أصاب منها، وفي رواية فتعرَّضت له حتى وقع بها، وفي رواية فتصنّعت أحسن ما كانت تصنع فوقع بها، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، وفي رواية فقالت: يا أبا طلحة أرأيت قومًا أعاروا أهل بيتٍ عارِية فطلبوا عارِيتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: احتسب ابنك. قال: فغضب، وقال: تركتني حتى لطَّختني ثم أخبرتني بابني (فقال رجل من الأنصار): هو عباية بن رفاعة كما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وغيرهما عن عباية، قال: كانت أُم أنس تحت أبي طلحة فذكر القصة وقال في آخرها: فولدت له غلامًا قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختموا القرآن، وفي رواية سفيان تسعة فلعل إحداهما تصحيف أو السبعة ختموا القرآن كله ومن التسعة مَن قرأ معظمه وظهر أن في رواية سفيان تجوّزًا في قوله لهما لأنهم للولد المدعو له فكان له عشر بنين وأربع بنات.

٤٢ ـ بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ العِدْلاَنِ، وِنِعْمَ العِلاَوَةُ: ﴿الذينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ * أُولئِكَ عَلَيهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦ . ١٥٧]. وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى». [الحديث ١٣٠٢ ـ أطرافه في: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤].

(باب الصبر عند الصدمة الأولى)

(وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب») سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي وثبتت للباقين. والصدمة الأولى أي الواردة على القلب أول ما تنزل المصيبة والمعنى أن الصبر المطلوب المبشّر عليه بالصلوات والرحمة هو ما يكون أول ما يَفجأ المكروه وينزل وينزعج القلب ويزعجه فإن صبر حينئذ وحبس النفس عن المكروه كان له من الأجْر ما ذكره الله سبحانه وتعالى والعِدلان بكسر العين وكذا العلاوة وهي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل والعدلان الصلوات والرحمة والعلاوة الاهتداء.

تنبيـــه:

اختلف هل المصائب والبلايا مثيبات ومكفِّرات بشرط الصبر وهو ما قاله عز الدين بن عبد السلام لأنها ليست من فِعْل العبد وقد تصيب الكافر أو بمجردها وثواب الصبر زائد على ذلك لحديث «لا يصيب المسلم نَصَب ولا وَصَب ولا هَمّ ولا غمّ ولا حُزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكّها إلا كفَّر الله بها خطاياه» كما سيأتي وإليه ذهب آخرون.

٤٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ العَينُ، وَيَحْزَنُ القَلبُ».

١٣٠٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيفٍ القَينِ، وَكانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلنَا عَلَيهِ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفسِهِ، فَجَعَلَتْ عَينَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهاَ رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَينَ تَدْمَعُ، وَالقَلبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ ما يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسى، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب قول النبي ﷺ: «إنّا بك لمحزونون»)

(حدّثني الحسن بن علي) هو الجروي بفتح الجيم والراء نسبة إلى جروة قرية من قرى تنيس كان أبوه أميرها وكان يقال له إنه نظير قارون في المال وتزهّد الحسن ابنه هذا فلم يأخذ من تَرِكَة أبيه شيئًا وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير (يحيىٰ بن حسان) هو التنيسي أدركه البخاري ولم يأخذ عنه، وروى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة فوقع للحسن نظير ما وقع

لشيخه من رواية إمام جليل عنه وموته قبله (أبي سيف القين) اسمه البراء بن أوس، وقيل غير ذلك واسم زوجته أُم بردة خولة بنت المنذر الأنصارية وتكنّى أيضًا أُم سيف وقيل غيرها (وكان ضئرًا لإبراهيم) أصل الضئر من ضئرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فأطلق على المرضعة غير ولدها وعلى زوجها لأنه يعينها في التربية (يجوز بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يُخرِج الإنسان ماله يجود به (إنها رحمة من الله) أي الحالة التي شهدتها مني (ثم أتبعها بأخرى) أي بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة المجملة وهي رحمة بأخرى مفصَّلة وهي أن العين تدمع... الخ (وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) قال الواقدي: مات إبراهيم لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر وأولاده ﷺ ثمانية: القاسم وبه كان يكنّى والطاهر والطيب وقيل: هما واحد، وإبراهيم والبنات الأربع. قال ابن بطّال: وفي هذا الحديث تفسير للبكاء المُباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمعة العين ورقّة القلب وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمّه ومشروعية الرّضاع وعيادة الصغير والحضور عند المُحتَضَر ورحمة العِيال.

٤٤ ـ بابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

١٣٠٤ ـ حدّثنا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: اشتَكى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ، فَوَجَدَهُ فِي غاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضى؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا ـ وَأَشارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ». وَكانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرابِ.

٤٥ ـ بابُ ما يُنْهى عَنِ النَّوْحِ وَالبُكاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذلِكَ

١٣٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جاءَ قَتْلُ زَيدِ بْنِ حارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقالَ: قَدْ نَهَيتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي، أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ،

فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «فَاحْثُ في أَفواهِهِنَّ التُّرابَ». فَقُلتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَما تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

١٣٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَخَذَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيمٍ، وَأُمِّ العَلاَءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَينِ. أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى. [الحديث ١٣٠٦ ـ طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

(البكاء عند المريض)

قال ابن المنير: ذكر المريض وهو أعمّ من أن يكون أشرف على الموت أولًا لكن البكاء عادة إنما يكون عند ظهور العلامات كما في قصة سعد لا في أوائل المرض **(في غاشية أهله)** أي الذين يغشون للخدمة وغيرها وسقط لفظ أهله عند الأكثر فالمراد الداهية والكرب **(ألا تسمعون)** قاصر أي توجدون السماع.

٤٦ ـ بابُ القِيَامِ للجَنَازَةِ

١٣٠٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ». قالَ سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيه قالَ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الحُمَيدِيُّ: «حَتىَّ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [الحديث ١٣٠٧ ـ طرفه في: ١٣٠٨].

٤٧ ـ بابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قامَ لِلجَنَازَةِ

١٣٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ماشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [طرفه في: ١٣٠٧].

١٣٠٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه قالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: صَدَقَ. [الحديث ١٣٠٩ ـ طرفه في: ١٣١٠].

(باب القيام للجنازة)

(**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم**) هذا منسوخ، قال ابن رشد: كان القيام مأمورًا به في ثلاثة مواضع: إذا مرّت به جنازة أو سبقها فيقوم إذا رآها أو تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم نسخ في الثلاثة يعني بحديث مسلم كان يقوم ثم جلس وقال ابن حبيب: إنما نسخ الوجوب ففي الجلوس سعة ومَن قام فمأجور. اهـ. فحصل ابن عرفة قولين بالجواز والندب وفي النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به مالك أن يجلس ولا يقوم وهو أحبّ إليّ قال ابن غازي وكان خليلًا استروح الكراهة من هذا قال الحطاب الكراهة مأخوذة من كلام الباجي وسند. اهـ. وفي ابن حجر وهل نسخ الحكم أولًا وعلى النسخ هل نسخ الوجوب وبقي الجواز أو الندب أو الكراهة أقوال عندهم.

٤٨ ـ بابُ مَنْ تَبِعَ جنَازَةً فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بالقِيَام

١٣١٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حدّثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ». [طرفه في: ١٣٠٩].

(باب مَن تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال)

أشار بقوله عن مناكب الرجال لردّ ما رواه أبو معاوية عن سهيل قال: فلا يجلس حتى توضعة في اللحد وخالفه الثوري وهو أحفظ فقل بالأرض فال الزين: وسقطت هذه الترجمة من بعض النسخ (**فقال أبو هريرة صدق**) زاد الحاكم في القصة فقال له مروان فلِمَ لم تُعلِمني؟ فقال له أبو هريرة: كنت أمامنا فجلست فدلّ أن أبا هريرة كان يرى القيام مندوبًا لا واجبًا وأن مروان كان جاهلًا بالحكم.

٤٩ ـ بابُ مَنْ قامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عنهُمَا قالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّها جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم الجنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ، وَقَيسُ بْنُ سَعْدٍ، قاعِدَينِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيهِمَا

بِجَنَازَةٍ فَقاما، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيّ، فَقَالَ: «أَلَيسَتْ نَفساً؟».

١٣١٣ ـ وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كُنْتُ مَعَ قَيسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالاَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى: كانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيسٌ يَقُومانِ لِلجَنَازَةِ.

(باب مَن قام لجنازة يهودي)

(**فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**) زاد البيهقي ومسلم أن الموت فزع قال القرطبي أي يفزع منه إشارة لاستفظاعه ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة عند رؤية الميت لما يشعر به ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثَمَّ استوى المسلم وغيره (**بالقادسية**) مدينة صغيرة على مرحلتين من الكوفة (**إنها من أهل الأرض**) أي أهل الذمّة، وقيل لهم ذلك لأن المسلمين كانوا يفتحون الأرض فيقرّون على العمل فيها على الخراج. اهـ.

٥٠ ـ بابُ حَمْلِ الرِّجالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجالُ عَلَى أَعْناقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ قالَتْ: يَا وَيلَهَا، أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [الحديث ١٣١٤ ـ طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

(باب حمل الرجال الجنازة... الخ)

(**إذا وضعت الجنازة**) في رواية ابن أبي ذيب إذا وُضِع الميت على السرير فدلّ على أن المراد بالجنازة هنا الميت (**واحتملها الرجال**) لم يقل واحتملت مع مناسبة وضعت إشارة إلى أن المشروع هو أن يحملها الرجال لا النساء فطابق الترجمة بهذا أو هو إشارة لحديث أبي يعلى رأى ﷺ نسوة في جنازة فقال: «أتحملنه»؟ قلن: لا، فقال: «أتدفنّه»؟ قلن: لا، قال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

٥١ ـ بابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ

وَقالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشوا بَينَ يَدَيهَا، وَخَلفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمالِهَا. وَقالَ غَيرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا.

١٣١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ».

(باب السرعة بالجنازة)

أي في تهيئة أمرها من حمل وغيره، وفي ابن حجر باب السرعة بالجنازة أي بعد أن تُحمَل (فامشِ) أيّها المُشَيِّع، ورواية الكشميهني فامشوا ومطابقة الأثر من حيث إن المُشَيِّعين مُختَلِفون في الإسراع، أو أشار إلى تفسير الأثر بالحديث (وقال غيره) هو عبد الرحمٰن بن قُرط بضم القاف وسكون الراء وبالمهملة صحابي من أهل الصفة وكان واليًا على حمص في زمن عمر أي قال مثل قول أنس إلا أنه قيّد بالقرب منها وذلك أنه رأى ناسًا تقدّموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوُضِعَت ثم رماهم بالحجارة فاجتمعوا إليه فحُمِلت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يمينها ويسارها ومحصّل الأثرين التخفيف في المشي معها وهو قول الثوري وأبي حازم وقيّده بالماشي لمّا أخرجه أصحاب السُنن وصحّحه ابن حبّان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها. وعن النخعي إن كان في الجنازة نساء مشين أمامها وإلا خلفها، وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران فالجمهور على أن أمامها أفضل وهو قول مالك والشافعي والأكثر وعن عليّ المشي خلفها أفضل كفضل صلاة الجماعة على الفذّ وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة ومَن تبعهما. وفي خليل: عطفًا على المندوبات ومشي مُشَيِّع وإسراعه وتقدّمه وتأخّر راكِب وامرأة وسترها بقبّة (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذّ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالإسراع شدّة المشي، قال في الهداية للحنفية: ويمشون بها مُسرِعين دون الخَبَب (فإن تكُ) الجثة المحمولة (صالحة فخير) أي فهو خير أو فلها خير وهو الثواب (تقدّمونها إليه) وفي رواية تقدِّمونه إليها.

٥٢ ـ بابُ قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيه: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخدرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانَتْ غيرَ صَالِحَةٍ قالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيلَهَا، أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [طرفه في: ١٣١٤].

(باب قول الميت وهو على الجنازة)

أي النعش (إذا وضعت الجنازة) أي الميت في السرير ويحتمل أن يُراد بها السرير، والمراد وضعها على الكتف والصواب الأول لقوله: فإن كانت صالحة قالت: فإن الذي يقول ذلك هو الميت وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق. وقال ابن بطّال: إنما يقول ذلك الروح وردّ بأنه لا مانع أن يردّ الله الروح إلى الجسد في تلك الحال زيادة في بشر المؤمن ويأس الكافر، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا باعتبار ما يؤول إليه.

٥٣ ـ باب مَنْ صَفَّ صَفَّينِ أَوْ ثَلاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خلفَ الإمامِ

١٣١٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [الحديث ١٣١٧ ـ أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

(باب مَن صفَّ صفَّين أو ثلاثة على الجنازة)

قيّد بهما تبعًا للحديث وإلا فالحكم لا يختصّ بهما لكن جعلهما ثلاثة أفضل لخبر الترمذي وحسّنه ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، أي غفر له كما في رواية الحاكم ولا فضيلة للصف الأول على غيره فيها.

٥٤ ـ باب الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ

١٣١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَعى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣١٩ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. قُلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٨٥٧].

١٣٢٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [طرفه في: ١٣١٧].

٥٥ ـ بابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجالِ عَلَى الجَنائِزِ

١٣٢١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا الشَّيبانِيُّ، عَنْ عامِرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيلاً، فَقَالَ: «مَتى دُفِنَ هذا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ. قالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟». قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلمَةِ اللَّيلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصفَفنا خَلفَهُ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

(باب الصفوف على الجنازة)

قال ابن بطّال: أشار بالترجمة للرّدّ على عطاء، قيل له: أحقٌّ على الناس أن يسوّوا صفوفهم على الجنازة كما يسوّونها للصلاة؟ قال: لا بل يكبّرون ويستغفرون **(ثم تقدّم فصفْوا خلفه)** وعند ابن ماجه فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفّنا خلفه **(على قبر منبوذ)** أي منفرد عن القبور ورُوِي بالإضافة أي قبر لقيط **(قد توفي اليوم رجل صالح)** وفي مسلم مات اليوم عبد صالح أصحمة. وفي قصة النجاشي عَلَم من أعلام النبوءة أعلم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعد ما بين المدينة وأرض الحبشة واستدلّ به الحنفية على منع الصلاة على الميت في المسجد ولا دليل فيه والمذهب الكراهة. خليل: وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه.

٥٦ ـ بابُ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الجَنائِزِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجنَازَةِ». وَقالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلاَةً، لَيسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُجُودٌ، وَلاَ يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِراً، وَلاَ يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ. وَقالَ الحَسَن: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهى إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ، أَرْبَعاً. وَقالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاَةِ. وَقالَ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمامٌ.

١٣٢٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفنَا خَلفَهُ. فَقُلنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(باب سُنَّة الصلاة)

(صلّوا على صاحبكم) أي الذي عليه الدين (سمّاها صلاة) أي أن الصلاة على الجنازة يطلق عليها صلاة وتسمى بذلك وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود. قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: الآية ٨٤] ويعتبر فيها شروط الصلاة وأحكامها فلا يتكلم فيها ولا بدّ لها من إحرام وسلام (وكان ابن عمر لا يصلّيها إلا طاهرًا) خلافًا للشعبي أجازها بغير طهور رائيًا فيها أنها دعاء. قال ابن عبد البرّ: وقع الاتفاق على اشتراط الطهارة إلا عن الشعبي ووافقه ابن عليّة وهو ممّن يرغب عن كثير من قوله. ونقل غيره أن ابن جرير وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذّ (مَن رضوهم لفرائضهم). خليل: والأولى بالصلاة وصّى رجى خيره... الخ. وللشافعي يقدّم الأب وإن علا ثم الابن ثم أقرب العصبة.

٥٧ ـ بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنائِزِ

وَقالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيتَ فَقَدْ قَضَيتَ الَّذي عَلَيكَ.

وَقالَ حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: ما عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْناً، وَلكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١٣٢٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنهُمْ يَقولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَينا. [طرفه في: ٤٧].

١٣٢٤ ـ فَصَدَّقَتْ ـ يَعْنِي عائِشَةَ ـ أَبَا هُرَيرَةَ، وَقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

٥٨ ـ بابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَما القِيرَاطَانِ؟ قالَ: «مِثْلُ الجَبَلَينِ العظِيمَينِ». [طرفه في: ٤٧].

(باب فضل اتّباع الجنازة)

قال ابن المنير: مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمّى الاتّباع الذي يحوز به القيراط إذ في الحديث الذي أورده إجمال، ولذا صدر بقول زيد بن ثابت: وآثر الحديث المذكور على ما بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده لعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبيّن مجمله (ما علمنا على الجنازة إذنًا) أي في الانصراف. خليل: وانصراف، أي وجاز انصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطوّلوا (حُدِّث ابن عمر) حُدِّث بالبناء للمفعول كذا في جميع الروايات حدّثه بذلك خبّاب صاحب المقصورة قيل إن له صحبة لما في مسلم من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه بينما أنا جالس مع ابن عمر إذ طلع خباب بمعجمة فموحّدة مشددة وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكر الحديث وقدّم البخاري الأثر إشارة إلى أن المراد بالاتّباع المحصّل للفضل هو الصلاة أو حضور الدفن، أو هما وإما مجرد الاتّباع فإنما هو وسيلة (مَن تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في رواية من الأجْر والقيراط بالكسر. قال الجوهري: أصله أراط بالتشديد لأن جمعه قراريط، قال: والقيراط نصف دانق، والدانق: سُدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءًا من اثني عشر جزءًا من الدرهم. وقال صاحب النهاية: القيراط من أجزاء الدينار وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءًا فحاصله أنه نصف سدس الدرهم أو ربع سدسه أو نصف عُشره. قال: والإشارة بهذا المقدار إلى الأجْر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله ودفنه وجميع ما يتعلق به فللمصلّي عليه قيراط من ذلك (أكثر علينا أبو هريرة). قال ابن التين: لم يتّهمه ابن عمر وإنما خشي عليه السهو، أو قال ذلك لأنه لم ينقل له عن أبي هريرة مرفوعًا.اهـ. وقد رواه مسلم عنه مرفوعًا (فصدقت ـ يعني عائشة ـ) لفظ يعني للبخاري.

٥٩ ـ باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبي بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْراً، فَقَالُوا: هذا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتِ البَارِحَةَ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهَا. [الحديث ١٣٢٦ ـ أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

(باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة)

أراد بالترجمة السابقة محل وقوفهم وبهذه مشروعية صلاتهم قاله ابن رشيد وحاصله أنهم كالبالغين في الأمرين.

٦٠ ـ بابُ الصَّلاةِ عَلَى الجَنائزِ بِالمُصَلّى وَالمسْجِدِ

١٣٢٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَعى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذي ماتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». **[طرفه في: ١٢٤٥]**.

١٣٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني سَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعاً. **[طرفه في: ١٢٤٥]**.

١٣٢٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنائزِ عِنْدَ المَسْجِدِ. **[الحديث ١٣٢٩ ـ أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]**.

(باب الصلاة على الجنازة بالمصلّى والمسجد)

المراد بالمصلّى المكان المُتَّخذ للصلاة عليها فيه ولم يذكر حديثًا للصلاة عليها في المسجد وفي مسلم ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد لأنه ليس على شرطه وأشار بالترجمة لتضعيف حديث مَن صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له وهو ضعيف وبالجواز قال مالك: وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلّى على أبي بكر في المسجد وأن صُهيبًا صلّى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر. قال في الفتح: وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك **(من موضع الجنائز عند المسجد)** حكى ابن بطّال عن ابن حبيب أن مصلّى الجنائز في المدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق.اهـ، فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلّى المُتَّخَذ للعيدين والاستسقاء لقوله في حديث ماعز: فرجمناه بالمصلّى، ودلّ حديث ابن عمر أنه كان للجنائز موضع مُعَدّ للصلاة عليها فقد يقال إن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لعارِض أو لبيان الجواز واستدلّ به على جواز الصلاة عليه في المسجد، وبه قال الجمهور، ويدلّ له حديث مسلم ما صُلِّي على سهيل إلا في المسجد. وقال ملك: لا يعجبني وكرهه ابن أبي ذيب وأبو حنيفة وكل مَن قال بنجاسة الميت ومَن قال بطهارته خشية انفجاره وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارجه والمُصَلّون في المسجد وهو جائز اتفاقًا.

٦١ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِن اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

وَلَمَّا ماتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلا هَل وَجَدُوا ما فَقَدُوا؟ فَأَجابَهُ الآخَرُ: بَل يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ موسى، عَنْ شَيبَانَ، عَنْ هِلاَلٍ ـ هُوَ الوَزَّانُ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً». قالَتْ: وَلَوْلاَ ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيرَ أَنِّي أَخْشى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. [طرفه في: ٤٣٦].

(باب ما يُكرَه من اتخاذ المساجد على القبور)

ترجم بعد ثمانية أبواب باب بناء المسجد على القبر، قال ابن رشيد: الاتخاذ أعمّ من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يُكرَه فكأنه يفصل بين ما إذا ترتّب على الاتّخاذ مَفسَدَة أو لا (ولمّا مات الحسن) مات سنة سبع وتسعين، وهو من ثِقات التابعين، روى له النسائي، وله ولد يسمى الحسن وقبره يُزار، عليه قبّة مبنية بينبوع قرب منزل الحاج هناك زرناه عام واحد وثمانين ومائة وألف (ضربت امرأته القبّة) أي الخيمة وهي فاطمة بنت الحسين وضَرْب القبة يستلزم الصلاة فيها وعند ابن أبي الدنيا لمّا مات الحسن بن الحسن ضُرِبت امرأته على قبره فِسطاطًا وأقامت عليه سنة فذكر نحوه قال ابن المنير: وإنما ضربوا الخيمة للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلًا للنفس وتخييلًا باستصحاب المألوف بالأنس ومُكابرة للحسّ كما يتعلّل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتِفَين بتقبيح ما صنعوا وكأنها من الملائكة أو من مؤمني الجنّ، وإنما ذكره البخاري لموافقة الأدلّة الشرعية لا لأنه دليل برأسه.

٦٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا ماتَتْ في نِفَاسِهَا

١٣٣١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيهَا وَسَطَهَا. [الحديث ١٣٣١ ـ طرفاه في: ٣٣٢، ١٣٣٢].

(باب الصلاة على النّفساء إذا ماتت من نفاسها)

في نسخة إذا ماتت في نفاسها يعني بدل من في وهي أليق بحديث الباب وفي بعض طرقه إنها ماتت حاملًا والأولى أعمّ لشمولها من ماتت منه أو من غيره. قالوا

والمقصود من هذه الترجمة أن النفساء يُصَلَّى عليها وإن كانت معدودة في الشهداء، وتقدّم الحديث في كتاب الحيض (على امرأة ماتت من نفاسها) هي أم كعب الأنصارية.

٦٣ ـ بابٌ أَينَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيهَا وَسَطَهَا. [طرفه في: ٣٣٢].

(باب أين يقوم من الرجل والمرأة)

قال ابن حجر: ولم يذكر في الحديث القيام من الرجل وكأنه أشار إلى التسوية وتضعيف ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد: أهكذا فعل رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.اهـ. وعند المالكية عكس هذا. خليل: ووقوف أمام بالوسط ومَنكِبَي المرأة رأس الميت عن يمينه.

(قلت): زاد أبو داود بعد الحديث المذكور ما نصّه: قال أبو غالب: فسألته عن صنيع أنس وقيامه على المرأة عند عجيزتها فحدّثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان أن يقوم الإمام عند عجيزتها يسترها من القوم، وأما كونها نفساء فغير مُعتَبَر وأبدى له ابن المرابط علّة مناسبة قال: وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء وتعقب بأن الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلّي عليه إذا انفرد وكان سَقْطًا فأحرى إذا كان في بطنها أن لا يقصد.

٦٤ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً

وَقالَ حُمَيدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى النَّجاشِيَّ في اليَوْمِ الذِي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. وَقالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. [طرفه في: ١٣١٧].

(باب التكبير على الجنازة أربعًا)

أي لا يزيد على أربع ولذا لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرًا وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبِّر خمسًا ورفع ذلك إلى النبي ﷺ ومثله عن ابن مسعود وكبّر على أهل بدر ستًّا وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر الناس أربعً وإليه ذهب أكثر أهل العلم. وقال المُزَني: لا ينقص من ثلاث ولا يُزاد على سبع، وروى البيهقي عن أبي وائل قال: كانوا يكبِّرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًّا وأربعًا فجمع عمر الناس على أربع كأطول صلاة.اهـ. وقيل: نظروا إلى آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ على جنازة كبَّر عليها أربعًا فمضوا عليها. وقيل: انعقد الإجماع على أربع بعد اختلاف الصحابة من ثلاث إلى ثمانٍ إلا ما كان من أبي ليلى (**سعيد بن ميناء**) بالمدّ والقصر والصّرف فيهما. انظر الصحاح وغيره (**عن سليم**) بفتح السين وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره (**أصحمة**) كأربعة هكذا في النسخ التي بأيدينا وعليه تضبيب وجهه أن المصنّف يقضي بأن المعلّق خلاف المسند فإذا هو هو. ولابن أبي شيبة عن يزيد صحمة كقصعة وهو حينئذ ظاهر. وحكى من رواية يزيد أصخمة بالخاء المعجمة، وقيل: أصخبة، وقيل: هو هٰهنا أصحمة كما عند ابن أبي شيبة.

٦٥ ـ بابُ قِرَاءَةِ فاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ

وَقالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلهُ لَنا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجْراً.

١٣٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلحَةَ قالَ: صَلَّيتُ خَلفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: صَلَّيتُ خَلفَ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة)

أي مشروعيتها وهي من المسائل المُختَلَف فيها. ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود وعلي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحٰق ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين (**لتعلموا أنها سُنَّة**) أي طريقة فلا يُنافيه وجوبها عند الشافعية، وأما في المذهب فلا تقرأ على المشهور والشاذّ استحبابها. وقال أشهب بوجوبها، قاله الحطاب، قاله الزرقاني وعلى المشهور فقال ابن

ناجي: إنها مكروهة على ظاهر المذهب. اهـ. وأنا عبد الله استحسن الثناء على الله تعالى المطلوب إثر كل تكبيرة بالآيات الثلاث منها.

٦٦ ـ بابُ الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ ما يُدْفَنُ

١٣٣٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هذا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [الحديث ١٣٣٦ ـ أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠].

١٣٣٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجلاً أَوِ امْرَأَةً، كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «ما فَعَلَ ذلِكَ الإنسانُ؟» قَالُوا: ماتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟». فَقَالُوا: إِنَّهُ كانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ. قالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ. [الحديث ١٣٣٦ ـ أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠].

(باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفَن)

هي أيضًا من المسائل المُختَلَف فيها قال ابن المنذر: قال بمشروعيتها الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم أن دفن قبل أن يُصَلَّى عليه شرع وإلا فلا. اهـ. وأما المذهب فهو ما ذكره خليل بقوله: ولا يُصَلَّى على قبر إلا أن يُدفَن بغيرها. وقال ابن عرفة: مَن دفن بغير صلاة أخرج لها ما لم يفت. وفي كون الفوت بوضع التراب عليه أو بالفراغ من دفنه، ثالثها بخوف تغيّره.

٦٧ ـ بابٌ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ ـ **حدّثنا** عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُما جَمِيعاً، وَأَمَّا الكافِرُ، أَوِ المُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لاَ دَرَيتَ وَلاَ تَلَيتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَينَ أُذُنَيهِ، فَيَصِيحُ صَيحةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَينِ». [الحديث ١٣٣٨ ـ طرفه في: ١٣٧٤].

(باب الميت يسمع خَفْق النِّعال)

قال ابن المنير: جرَّد المصنّف ما تضمنته الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدّة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحيّ النائم وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقزع وهما بمعنى إشارة إلى ما في بعض طرقه بلفظ إن الميت ليسمع خَفْق نِعالهم إذا ولّوا مُدبِرين واستدلّ به على جواز المشي بين القبور بالنِّعال قال ابن الجوزي: وليس في الحديث سوى الحكاية عمّن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريمًا. اهـ. قيل: ويدل على الكراهة حديث بشر ابن الخصاصية أن النبي ﷺ رأى رجلًا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيّتان قال: يا صاحب السبتيتين ألقِ نعليك خرّجه أبو داود والنسائي وصحّحه الحاكم. قال الطحاوي: يحمل على أنه كان في نعليه قَذَر فقد كان النبي ﷺ يصلّي في نعليه ما لم يكن فيهما قَذَر. وعباس هو ابن الوليد الرقام (مَلَكان) مُنكَر ونكير كلاهما ضدّ المعروف وسُمِّيا بذلك لأنهما لا يشبه خلقهما خلق الإنسان الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهما (أسودان أزرقان) جعلهما الله تكرمة للمؤمن ليثبِّته وهَتْكًا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث فيرى العذاب الأليم (لا دَريت ولا تَليت) أصله ولا تلوت أبدلت الواو ياء لمُزاوجة دَريت أي لا كنت داريًا ولا تاليًا دعاء عليه أو إخبار له، أي ما علمت نفسك ولا اتّبعت العلماء بالتليد لهم. ومذهب الجمهور أن هذا السؤال يقع على الجسد بعد أن تُرَدّ الروح له أو لبعضه، وقال ابن حزم: على الروح فقط، وأخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من القصة أنه على الجسد فقط ويخلق الله فيه إدراكًا بحيث يسمع وسعلم ويلتذّ ويتألّم (فيصيح صَيحة يسمعها مَن يليه) وفي رواية يسمعها خلق الله كلهم. وفي أخرى يسمعها كل دابّة إلا الثقلين.

٦٨ ـ بابُ مَنْ أَحبَّ الدَّفنَ في الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحوِهَا

١٣٣٩ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقالَ: أَرْسَلتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ! فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيهِ عَينَهُ، وَقالَ: ارْجِعْ، فَقُل لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قالَ: أَي رَبِّ، ثُمَّ ماذَا؟ قالَ ثُمَّ المَوْتُ. قالَ: فالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيتُكُم قَبْرَهُ، إِلَى جانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [الحديث ١٣٣٩ ـ طرفه في: ٣٤٠٧].

(باب مَن أحبّ الدّفن في الأرض المقدسة ونحوها)

أي كالحرمين الشريفين مما تُشَدّ إليه الرِّحال ومن مدافن الأنبياء ومقابل الشهداء والأولياء تبرّكًا بالجِوار وتعرّضًا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام، قاله ابن المنير، قال ابن حجر: وهذا بناه على أن المراد القُرْب من الأنبياء الذين دُفِنوا ببيت المقدس وهو ما رجّحه عِياض. وقال المهلّب: إنما طلب ذلك ليقرِّب عليه المشي إلى المحشر (فلما جاءه صكّه) لدخوله منزله بغير إذن ويحتمل أن موسى عليه السلام علم أنه مَلَك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والأولى أولى ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخيِّره وقد علم موسى أنه لا يقبض حتى يُخَيَّر ولهذا لمّا خُيِّر في الثانية قال الآن. اهـ. من القسطلاني والظاهر أن ما ذكره مؤيد للثاني لا للأول (أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر) أي قدّرها أي أدنى من مكاني إلى الأرض المقدسة هذا القدر أو أدنى إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر وعليه شرح ابن بطّال وغيره، ويحتمل أن يكون هذا القدر الذي كان بينه وبينها أي الأرض المقدسة هو ذلك القدر فسأله قالوا: والحكمة في كونه لم يطلب دخولها ليعمّي قبره على الجُهّال من أمته فلا يعبدوه، ويحتمل أن الله تعالى لمّا منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التِّيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أبناؤهم، ومات هارون ثم موسى قبل فتحها وعلم أنه لا يدخلها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء له حكمه. وقيل: إنما طلب القرب لأن النبي يُدفَن حيث يموت ولا يُنقَل وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لمّا خرج من مصر

٦٩ ـ باب الدَّفنِ بِاللَّيلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيلاً.

١٣٤٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ ما دُفِنَ بِلَيلَةٍ، قامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» فَقَالُوا: فُلانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

(باب الدفن بالليل)

أشار بالترجمة للردّ على مَن منع ذلك مُحتَجًا بحديث جابر أن النبي ﷺ زجر أن يُقبَر الرجل ليلًا خرّجه ابن حبان لكن بيّن مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبِضَ وكُفِّن في كفن غير طائل وقُبِر ليلًا

فزجر أن يُقبَر الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك. وقال إذا ولَّى أحدكم أخاه فليُحسِن كفنه فدلّ على أن النهي بسبب عدم تحسين لكفن (وحتى يصلّي عليه) هو بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجى بتأخيره للصباح صلاة مَن تُرجَى بركاته أخّر وإلا فلا، واستدلّ المصنّف للجواز بحديث ابن عباس لم ينكر النبي ﷺ دفنهم بالليل وإنما أنكر عدم إعلامهم إيّاه بأمره وأيّد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر فكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز.

٧٠ ـ بابُ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القَبْرِ

١٣٤١ ـ **حدّثنا** إسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا اشْتَكى النَّبيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مارِيَةُ، وَكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولئِكَ إِذَا ماتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٧١ ـ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

١٣٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْن سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَينَيهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَل فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قالَ: «فَانْزِل في قَبْرِهَا». فَنَزَلَ في قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. قالَ ابْنُ مُبارَكٍ: قالَ فُلَيحٌ: أُرَاهُ يَعنِي الذَّنْبَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أي لِيَكْتَسِبُوا. [طرفه في: ١٢٨٥].

(باب بناء المسجد على القبر)

ذكر فيه حديث عائشة ومرّ الكلام عليه في باب اتخاد المسجد قبل ثمانية أبواب وكذلك باب مَن يدخل قبر المرأة تقدّم حديثها.

٧٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيد

١٣٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ

بِدَفنِهِمْ في دِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِمْ. [الحديث ١٣٤٣ ـ أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ: مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنْ أَخاف عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [الحديث ١٣٤٤ ـ أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

(باب الصلاة على الشهيد)

قال ابن المنير: أشار به إلى حكم الصلاة على الشهيد ولذا أورد فيه حديث جابر الدّالّ على نفيها وحديث عقبة الدّالّ على إثباتها ويحتمل أن يريد مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا لأجل دفنه واختلف في حكم الصلاة عليه والراجح في مذهب الشافعي أنها لا تجوز وكذا غسله ومثله مذهب مالك والمُراد شهيد المعركة. خليل: ولا يُغسَل شهيد معترَك فقط ولو ببلد الإسلام وإن أجْنَب على الأحسن، وقيل: يُصَلَّى على الشهيد وبه قال الكوفيون وإسحٰق وهو مردود بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه ﷺ لم يُصَلِّ عليهم يوم أُحُد قاله الشافعي في الأم. وأما حديث عقبة فبعد ثمانِ سنين كالمودع للأحياء والأموات كما في الصحيح والمخالف يقول لا يصلّي على القبر إذا طالت المدة (فصلّى **على أهل أُحُد**) أي دعا لهم بدعاء الصلاة على الميت.

٧٣ ـ باب دَفنِ الرَّجُلَينِ وَالثَّلاثَةِ في قَبْرٍ

١٣٤٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حدّثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [طرفه في: ١٣٤٣].

(باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر)

لا ذِكْر للثلاث في حديث الباب وكأنه أشار إلى رواية الترمذي وأصحاب السُّنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد فقالوا: أصابنا فرح وجُهْد قال: «احفروا ووسِّعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» ولو أراد القياس لم يقتصر على الثلاثة والمذهب الجواز مطلقًا. خليل: وجمع أموات بقبر لضرورة وولّى القِبلَة الأفضل.

٧٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ في دِمائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٥ ـ بابُ مَنْ يُقَدَّمُ في اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لأَنَّهُ في نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلحِدٌ. ﴿مُلتَحَداً﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلاً، وَلَوْ كانَ مُسْتَقِيماً كانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ له إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاَءِ». وَأَمَرَ بِدَفنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، وَلَم يُصَلِّ عَلَيهِمْ، وَلَم يُغَسِّلهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

١٣٤٨ ـ وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هؤُلاَءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقالَ جابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي في نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقالَ سُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَني مَنْ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٦ ـ بابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ في القَبْرِ

١٣٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». وَقالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [الحديث ١٣٤٩ ـ أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

(باب مَن لم يرَ غسل الشهداء)

أشار به إلى ما رُوِيَ عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد لأن كل ميت يجنب فيجب غسله. وبه قال الحسن البصري. وقيل: يغسل للجنابة إن كان جنبًا لا بنيّة غسل الميت لما رُوي في قصة حنظلة وقضيته مشهورة ذكرها ابن إسحٰق وغيره. وروى الطبراني بإسناد لا بأس به. قال: أُصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جُنُب فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما» غريب في حمزة. وأُجيب بأنه لو كان واجبًا ما اكتفى بغسل الملائكة.

٧٧ ـ بابُ هَل يُخرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ حُفرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَنَفَثَ عَلَيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً. قالَ سُفيَانُ: وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَكانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلدَكَ. قالَ سُفيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ، مُكافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٣٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ: ما أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِني لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيرَ نَفسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعْهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً، غَيرَ أُذُنِهِ. [الحديث ١٣٥١ ـ طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. [طرفه في: ١٣٥١].

(باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلّة)

أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرّدّ على مَن منع إخراج الميت من قبله مطلقًا أو لسبب دون سبب كما لو خصّ الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له أو تتعلق بالحيّ كقوله في حديث جابر فلم تطب نفسي وإنما أورد المصنّف الترجمة

بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص (وقال أبو هارون) هو موسى بن عيسى الحنّاط بمهملة ونون، وقيل: إبراهيم بن العلاء الغنوي وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل (ودفنت معه آخر) وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديقًا له وزوج أُخته هند بنت عمرو. وفي مغازي ابن إسحٰق لمّا مات عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح قال رسول الله ﷺ: «اجمعوهما في قبر فإنهما كانا متصادقين في الدنيا». وجاء في الباب أيضًا أنهما كُفّنا في نَمِرة واحدة شُقَّت بينهما (أول مَن يقتل) قال ذلك لما سمعه من قول النبي ﷺ: «إن بعض أصحابي سيُقتل». وقيل لرؤيا رأى مبشر بن عبد المنذر وكأن ممَّن استشهد ببدر يقول له: أنت قادِم علينا في هذه الأيام فقصّها على النبي ﷺ فقال: «هذه شهادة» وقيل: قال ذلك لما عزم عليه من تعريض نفسه للقتل (بعد ستة أشهر) أي من يوم دفنه وهذا بظاهره يخالف ما في الموطأ أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليُغيِّرا مكانهما فوُجِدا لم يتغيَّرا كأنهما ماتا بالأمس. وكان بين أُحُد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة فجمع ابن عبد البر بينهما بتعداد القصة ونظر فيه ابن حجر بأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر. وفي حديث الموطأ أنهما وُجِدَا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فإما أن يُراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد. قلت: ولا بدّ من تعدّد القصة مع هذا فهو تتميم لما قاله أبو عمر لا ردّ له.

٧٨ ـ بابُ اللَّحدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ

١٣٥٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ رَجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ؟» فَإذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، فَقالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

(باب اللّحد والشقّ في القبر)

قال الشيخ زكرياء عطف الشق على اللَّحد من عطف العام على الخاص فإن أُريد به اللّحد فهو عطف التفسير. اهـ. وكلاهما غير ظاهر وإنما هو من عطف المغاير. وقد روى أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعًا اللّحد لنا والشّق لغيرنا ولم يذكر في اللَّحد حديثًا فيحتمل أن يريد بالترجمة أنهما سواء، ويحتمل أنه أراد أن اللَّحد أفضل وأشار إلى ذلك

بتقديمه بالذِّكر في الترجمة وبأنه الذي اختار الله لرسوله ﷺ وبفعل الصحابة يوم أُحُد مع ما كانوا عليه من الجهد ارتكبوا مشقته وهو الحفر في الجانب قاله في الرسالة.

٧٩ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَل يُصَلَّى عَلَيهِ، وَهَل يُعرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ؟

وَقَالَ الحَسنُ، وَشُرَيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُما فالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ. وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيه عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقالَ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى».

١٣٥٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُم بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثم قالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقالَ لَهُ ﷺ: «ماذَا تَرَى؟» قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». فَقالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [الحديث ١٣٥٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

١٣٥٥ ـ وَقالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هذا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». وَقالَ شُعَيبٌ فِي حَدِيثِه: فَرَفَصَهُ، رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقالَ عُقَيلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ. [الحديث ١٣٥٥ ـ أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيه وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ،

فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٣٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٥٧].

١٣٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [الحديث ١٣٥٧ ـ طرفاه في: ٤٥٨٧، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ، يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خاصَّةً، وَإِنْ كانَتْ أُمُّه عَلَى غَيرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يُحَدِّثُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِن مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ. [الحديث ١٣٥٨ ـ أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

١٣٥٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَة بَهِيمَةً، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطرَةَ اللَّهِ التَّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [طرفه في: ١٣٥٨].

٨٠ ـ بابُ إِذَا قالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٣٦٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفاةُ، جاءهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَام، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنِ المُغِيرةِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ. [الحديث ١٣٦٠ ـ أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

(باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصَلَّى عليه)

... الخ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي وهي مسألة اختلاف ومَفاد الأحاديث أنه يعرض عليه الإسلام ويعتبر إسلامه ويصلّي عليه إذا أسلم (**وقال الحسن**)... الخ أثر الحسن خرّجه البيهقي عن يونس عن الحسن في الصغير قال: هو مع المسلم من أبويه وأثر إبراهيم خرّجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال: أولاهما به المسلم واختصم إلى شريح في صبي أحد والديه نصراني، قال: الوالد المسلم أحقّ بالولد. اهـ. (**وكان ابن عباس مع أُمه**) هي لبابة بنت الحارث الهلالية (**ولم يكن مع أبيه**) هذا قاله المصنّف تفقّهًا وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، والمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر وهاجر عام الفتح في أول السنة وقَدِم مع النبي ﷺ فشهد الفتح، وقيل: أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له بذلك لمصلحة المسلمين. وفي سنده الكلبي وهو متروك ويردّه أنه أُسِر ببدر وأن آية المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف (**وقال: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»**) القائل هو رسول الله ﷺ لمّا قال الصحابة يوم الفتح: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الإسلام أعزّ من ذلك يعلو...» الخ. (**بني مغالة**) هم بطن من الأنصار (**غلام يهودي يخدم**) حكى ابن بشكوال أن اسمه عبد القدوس (**ولا يصلّى على مَن لا يستهل**) هذا مذهب الجمهور وأنه يصلّى على غير البالغ وإن كان سَقْطًا استهلّ صارخًا لا إن لم يستهل. وقال سعيد بن جبير: لا يُصَلَّى على الصبي حتى يبلغ، وقيل: حتى يصلي.

٨١ ـ بابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ

وَأَوْصى بُرَيدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجعَلَ في قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: انْزِعهُ يا غُلامُ، فإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقالَ خارِجَةُ بْنُ زَيدٍ: رَأَيتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ في زَمَنِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقالَ عُثْمانُ بْنُ حَكِيم: أَخَذَ بِيَدِي خارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيهِ. وَقالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ.

١٣٦١ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَينِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ

فَكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَينِ، ثُمَّ غرزَ فِي كُلِّ قَبرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيبِسَا». [طرفه في: ٢١٦].

(باب الجريدة على القبر)

(وأوصى بريدة) هو ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد ومات بخراسان (في قبره جريدتان) ظاهره داخل قبره ويحتمل على ظهره كما في الحديث وكأنه يرى حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًا بذينك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرّف البخاري أن ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر: فإنما يظله عمله (على قبر عبد الرحمٰن) هو ابن أبي بكر (فإنما يُظِلّه عمله) زاد ابن سعد من طريق أيوب فقال الغلام: تضربني مولاتي، قال: كلا فنزعه. وفي رواية ابن عون: قَدِمَت عائشة ذا طُوى حين رفعوا أيديهم من عبد الرحمٰن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط يُضرَب على قبره ووكلت به إنسانًا وارتحلت فقَدِم ابن عمر فذكر نحوه (وقال خارجة بن زيد) بن ثابت أحد التابعين وأحد الفقهاء السبعة ومناسبته من جهة أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر على الأرض وسيأتي ذلك قال ابن المنير، ومراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هو الأعمال الصالحة وإن علوّ البناء لا ينفع وإن الجلوس لا يضرّ بصورته وإنما يضرّ بمعناه إذا تكلم عليه بما لا يجوز (وقال عثمان بن حكيم): وصله مسدد في مسنده الكبير وبيَّن فيه سبب ذلك وهو ما رواه عن عثمان بن حكيم قال: سمعت عبد الله بن سرجس وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تُفضي إليّ أحبّ إلي من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي الحديث (إنما يُكرَه ذلك لمَن أحدَث) أي أحَدَث فحشًا أو تغوط أو بال.

قال ابن بطّال: والتقييد بذلك بعيد لأن ذلك أقبح من أن يُكره أنما يُكرَه الجلوس المتعارَف وهو ما عليه الجمهور ويدلّ له حديث أحمد لا تقعدوا على القبور وخبره أيضًا عن عمرو بن حزم الأنصاري قال: رآني النبي ﷺ وأنا متكىء على قبر فقال: «لا تؤذِ صاحب القبر». قال ابن حجر إسناده صحيح لكن لم ينفرد مالك بما قال بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك نقله الطحاوي عنهم واحتجّ بأثر عمر المذكور وأخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعًا إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول، قال: ورجال إسناده ثقات.

٨٢ ـ بابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِه حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الأَجْداثُ: القُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي أي جَعَلتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاَهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾: [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، والنَّصْبُ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمُ الخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ القُبُورِ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ قالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، ما مِنْ نَفسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدعُ العَمَلَ؛ فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ ﷺ «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُون لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقى﴾» [الليل: ٥] الآيَةَ. [الحديث ١٣٦٢ ـ أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

(باب موعظة المحدِّث عند القبر)

الموعظة: النصح والإنذار بالعواقب، والمحدث هنا الواعظ وقعود الصحابة حوله للاستماع وكأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود على القبر فإن كان لمصلحة تتعلق بالحيّ أو بالميت لم يكره ويُحمَل النهي الوارد على ما يخالف ذلك (في بقيع الغرقد) هو ما عظم من شجر العوسج كان في البقيع وهو مدفن أهل المدينة (فقال رجل) هو عليّ كما يأتي في التفسير أو سُراقة كما في مسلم أو عمر كما في الترمذي.

٨٣ ـ بابُ ما جاءَ في قاتِلِ النَّفسِ

١٣٦٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلامِ، كاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كما قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَه بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّم». [الحديث ١٣٦٣ ـ أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

١٣٦٤ ـ وَقالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا المَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَما نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».
[الحديث ١٣٦٤ ـ طرفه في: ٣٤٦٣].

١٣٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [الحديث ١٣٦٥ ـ طرفه في: ٥٧٧٨].

(باب ما جاء في قاتل النفس)

أشار به إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أُتِي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصَلِّ عليه. وفي رواية النسائي أما أنا فلا أُصلي عليه لكنه ليس على شرط المؤلف أو أشار به لقول مالك: لا تُقبَل توبته ومُقتضاه أن لا يُصلّى عليه، ثم الذي في الحديث وهو أخصّ مما في الترجمة وكأنه يقول إذا لزمه الوعيد مع كونه لم يتعدّ إلا على نفسه فكيف بمَن تعدّى على غيره فهو مأخوذ بالأحرى (جندب) هو ابن عبد الله (في هذا المسجد) مسجد البصرة (حرّمت عليه الجنة) أي في وقت أو جنة معينة كجنة عدن أو فعله مستحلًا أو تغليظًا أو كان شرع مَن مضى وتمسّك به مَن قال بتخليد الفاسق في النار وهم المعتزلة، وأجاب أهل السُّنَّة بما ذكرنا وكذا عن حديث مسلم ولفظه فهو في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا والخلود طول المدة أو إلى أن يشاء الله أو ذلك جزاؤه إن جُوزِي لأن الآيات والأحاديث الصحيحة مصرِّحَة بخروج الموحِّدين من النار وأنه لا يخلد فيها إلا الكفّار.

٨٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيهِ، قالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيهَا». قالَ: فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَة: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً﴾ إلى: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
[الحديث ١٣٦٦ ـ طرفه في: ٤٦٧١].

(باب ما يُكرَه من الصلاة على المُنافقين)

الظاهر أن ما مصدرية وعلى المنافقين نائب الفاعل والتقدير باب كراهية الصلاة على المنافقين (رواه عمر) يريد حديثه في الصلاة على ابن أُبي.

٨٥ ـ بابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

١٣٦٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيهَا خَيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيها شَرّاً، فَقالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما وَجَبَتْ؟ قالَ: «هذا أَثْنَيتُمْ عَلَيهِ خَيراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهذا أَثْنَيتُمْ عَلَيهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ». [الحديث ١٣٦٧ ـ طرفه في: ٢٦٤٢].

١٣٦٨ ـ حدّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيراً، فَقَالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخرَى فَأُثْنِيَ على صَاحِبِها خَيراً، فَقَالَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلى صَاحِبِها شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلتُ: وَما وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلتُ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ». فَقُلنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قالَ: «وَثَلاثَةٌ». فَقُلنَا: وَاثْنَانِ؟ قالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. [الحديث ١٣٦٨ ـ طرفه في: ٢٦٤٣].

(باب ثناء الناس على الميت)

أي مشروعيته وجوازه مطلقًا بخلاف الحيّ فإنه مَنهِيٌّ عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو (**فأثنوا عليها خيرًا**) قالوا: جنازة فلان ابن فلان كان يحبّ الله ورسوله ويعمل بطاعتهما، وفي رواية فقال بعضهم لَنِعْمَ المرء كان، لقد كان عفيفًا مسلمًا (**فأثنوا عليه شرًا**) أي عكس الأولى، وفي رواية قال بعضهم: بئس المرء كان، لقد كان فظًا غليظًا (**فقال وجبت**) المراد بالوجوب فيهما الثبوت لأنه في صحة الوقوع كالواجب وإلا فالله تعالى لا يجب عليه شيء الثواب فضله والعقاب عدله (**أنتم شهداء الله**) المخاطب الصحابة ومَن كان على صفتهم من الإيمان، ويأتي في الشهادة بلفظ المؤمنون شهداء الله في الأرض. قال ابن التين: والظاهر أن ذلك مختصّ بالثقات والمتّقين، وأما أهل الفسق فلا عبرة بهم لأنهم يثنون على أمثالهم. قال النووي: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرًا كان مُنافقًا. قال ابن حجر: ويؤيده ما رواه أحمد أنه ﷺ لم يُصَلِّ على الذي

أثنوا عليه شرًّا وصلّى على الآخر. (أبي الفرات) اسمه عمرو الكندي من أهل مرو (عن أبي الأسود) هو أبو الأسود الدؤلي التابعي الكبير المشهور واسمه ظالم بن عمرو، وقال ابن حجر: لم أرد من رواية ابن بريدة عنه إلا معنعنًا. وقد حكى الدارقطني عن ابن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيىٰ بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبا الأسود وابن بريدة. وُلِد في زمن عمر لكن البخاري لا يكتفي بالمُعاصرة فلعله أخرجه شاهدًا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم. (ثم لم نسأله عن الواحد) قال ابن المنير: إنما لم يسأله عمر عن الواحد استبعادًا منه أن يكتفي في هذا المقام العظيم بأقل من النِّصاب. قال الداودي والمعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفَسَقَة لأنهم يُثنون على مَن كان مثلهم ولا مَن كان بينه وبينه عداوة لأن شهادة العدو لا تُقبل. قال النووي: قال بعضهم: وهذا لمَن أثنى عليه بخير وكان مُطابقًا للواقع. قال: والصحيح أنه على عمومه وإن مَن مات وألهم الله الناس الثَّناء عليه بخير كان دليلًا على أنه من أهل الجنة. قال ابن حجر: ويؤيّده ما رواه أحمد والحاكم عن أنس مرفوعًا ما من مسلم يموت فيشهد له أربع من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خير إلا قال الله تعالى: قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون.

٨٦ ـ بابُ ما جاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمونَ فِي غَمَرَاتِ المَوْتِ وَالـمَلائِكَةُ بَاسِطوُ أَيدِيهِمْ أَخرِجوُا أَنْفُسَكُمُ اليَوْمَ تُجزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. هُوَ الهَوَانُ، وَالهَوْنُ: الرِّفقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَينِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيهَا غُدُوّاً وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥ ـ ٤٦].

١٣٦٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ في قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]. [الحديث ١٣٦٩ ـ طرفه في: ٤٦٩٩].

١٣٦٩م ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ في عَذَابِ القَبْرِ.

١٣٧٠ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ صالِحٍ: حَدَّثَني نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ

القَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟» فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: «ما أَنْتُم بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلٰكِنْ لاَ يُجِيبُونَ». [الحديث ١٣٧٠ ـ طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ ما كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ». وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]. [الحديث ١٣٧١ ـ طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

١٣٧٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ». قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ». [طرفه في: ١٠٤٩].

١٣٧٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْماءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [طرفه في: ٨٦].

١٣٧٤ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُما جَمِيعاً». قالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفسَحُ في قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيتَ وَلاَ تَلَيتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيه غَيرَ الثَّقَلَينِ».

(باب ما جاء في عذاب القبر)

لم يتعرَّض المصنّف لكون عذاب القبر يقصر على الروح أو على الجسد وفيه خلاف عند المتكلّمين شهير لتعارض الأدلة عنده خلافًا لمَن نفاه من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي وذهب الجبائي إلى أنه يقع للكافرين دون المؤمنين. والأحاديث تردّ عليه التقييد بالقبر خرج مَخرَج الغالب. وإلا فمَن شاء الله

تعذيبه يُعَذَّب ولو لم يُدفَن وإن كنّا لا نراه (وقوله تعالى) بالجر عطفًا على عذاب القبر أي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة وكان المصنّف قدّم هذه الآيات لينبّه على ثبوت ذلك في القرآن خلافًا لمَن ردّه وزعم أنه لم يرِد ذِكره إلا في أخبار الآحاد. (﴿باسِطوا أيديهم﴾) قال الطبري: هذا عند الموت والبسط الضرب ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٥٠]. اهـ. ويشهدا ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محَمَّد: الآية ٢٧] الآي وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وإنما أُضيف العذاب إلى القبر لكون الغالب على الموتى أن يُقبَروا وإلا فالكافر ومَن شاء الله تعذيبه من العُصاة يُعَذَّب بعد موته ولو لم يُدفَن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا مَن شاء الله (﴿سنعذّبهم مرتين﴾) روى الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «اخرج يا فلان فإنك مُنافِق»، فذكر الحديث، وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الأول والعذاب الثاني عذاب القبر ونحوه عن الحسن ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبَة: الآية ١٠١] عذاب الدنيا وعذاب القبر (﴿وحاق بآل فرعون﴾) الآية. روى الطبري عن هذيل بن شرحبيل قال: أرواح آل فرعون في أجواف طيور سود تغدوا وتروح على النار فذلك عرضها. وقال القرطبي: الجمهور على أن العرض في البرزخ وهو حجّة في تثبيت عذاب القبر واستدلّ به على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد وهو مذهب أهل السُّنَّة وعلى أن الأرواح والنفس شيء واحد لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعَام: الآية ٩٣] والمراد الأرواح (إذا قعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد) رواية الحموي ثم تشهد. وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبيَن قال: إن المؤمن إذا شهد أن لا إلٰه إلا الله وعرف محمدًا في قبره فذلك قوله... الخ. وعند ابن مردويه أن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: إن المسلم إذا شهد أن لا إلٰه إلا الله وعرف أن محمدًا رسول الله الحديث. وفي رواية عند مسلم يقال له: مَن ربّك؟ فيقول: ربي الله ونبيِّي محمد. زاد ابن مردويه فإن كان صالحًا وُفِّق وإن كان لا خير فيه وجد أبله، وزاد أبو عوانة وأصحاب السُّنن في أوله استعيذوا بالله من عذاب القبر، وفيه فتردّ روحه في جسده فيأتيه مَلَكان فيُجلِسانه فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعِث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان: وما يدريك فيقول قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدّقت فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٧] وفيه ذِكر الكافر فتعادله روحه وإنه يقول هاه هاه لا أدري الحديث (عن عائشة أن يهودية دخلت عليها) يأتي في الدعوات دخلت على عجوز من عجائز المدينة فقالت: إن أهل القبور يُعَذَّبون في قبورهم، وعند مسلم عن عائشة دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تُفتَنون في

القبور؟ فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما تُفتَن يهود»، قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله ﷺ: «هل شعرتِ أنه أُوحي إليَّ أنكم تُفتَنون في القبور»؟ قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر. (ضجّ المسلمون ضجة) زاد النسائي منعتني أن أفهم آخر الكلام، فلما سكتوا قلت لرجل قريب مني: بارك الله فيك، ماذا قال؟ قال: «أُوحِيَ إليَّ أنكم تُفتَنون في القبور». ولأحمد إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمنًا احتفَّ به عمله فيأتيه المَلَك فتردّه الصلاة والصوم فيناديه اجلس فيجلس فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ فيقول: أشهد أنه رسول الله، فيقول: على ذلك عشت وعليه متّ وعليه تُبعَث الحديث. (إن العبد إذا وضع) أول الحديث عند أبي داود أن النبي ﷺ دخل نخلًا لبني النجّار فسمع صوتًا ففزع فقال: «مَن أصحاب هذه القبور»؟ قالوا: يا رسول الله ماتوا في الجاهلية. قال: «نعوذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال إن العبد. . .» الخ. (أتاه مَلَكان) زاد الطبراني في الأوسط أسودان أزرقان أعينهما مثل قُدُور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بأنيابهما ويطئان في شعورهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل مِنَى لم يقلوها منكر ونكير فيُقعِدانه وتُعاد روحه في جسده. وذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثًا فيه أن فيهم رومان وهو كبيرهم. وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب نكير ومنكر وأن اسم اللذين يسألان المُطيع بشير ومبشر (فيُقعِدانه) زاد ابن حبان من رواية أبي هريرة فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عند يمينه والصوم عند شماله وفِعْل المعروف قِبَل رِجلَيه فيقال له: اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب، زاد ابن ماجه فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعوني أُصلي (ما كنت تقول في هذا الرجل) زاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد؟ فإن هداه الله، قال كنت أعبد الله، فيُقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ ولأحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ وله من حديث أبي سعيد فإن كان مؤمنًا قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيُقال له صدقت. زاد أبو داود فلا يُسأل عن شيء غيرها. وفي حديث أسماء المتقدِّم فيقال له: نَمْ صالحًا. وفي حديث سعيد بن منصور، فيُقال له: نَمْ نومة العروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يُبعَث. والترمذي فيقال له: نَمْ نومة العروس الذي لا يُوقظه إلا أحبّ أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. ولأحمد وابن حبّان ويقال له: على اليقين كنت وعليه متّ وعليه تُبعَث إن شاء الله. اهـ. (وأما المنافق والكافر) هذا مما استدلّ به هنا الحافظ ابن حجر على أن السؤال يكون للمؤمن والكافر منافقًا كان أو لا خلافًا لقول ابن عبد البرّ الآثار تدلّ على أن الفتنة لمَن كان منسوبًا إلى أهل القِبلَة، وأما الكافر والجاحد فلا يُسأل.

وتعقّبه ابن القيّم في كتاب الروح وقال: في الكتاب والسُّنّة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم. قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: الآية ٢٧] الآية (يسمعها مَن يليه) وفي حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب، وفي حديث أبي سعيد يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين، وفي حديث أبي هريرة يسمعها كل دابّة إلا الثقلين.

٨٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

١٣٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا». وَقالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦ ـ حدّثنا مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [الحديث ١٣٧٦ ـ طرفه في: ٦٣٦٤].

١٣٧٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(باب التعوّذ من فتنة القبر)

قال ابن المنير: أحاديث الباب داخلة في الباب قبله وإنما أفردها لأن الأولى معقودة لثبوته ردًا على مَن أنكره وهذه لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسّل إلى الله تعالى من النجاة.

٨٨ ـ بابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

١٣٧٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ، وَما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ». ثُمَ قالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ يَسْعى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَينِ ثُم غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلى قَبْرٍ، ثُم قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيبَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٨٩ ـ باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

١٣٧٩ ـ **حدّثنا** إسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا ماتَ، عُرِضَ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ١٣٧٩ ـ طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

(باب عذاب القبر من الغيبة والبول)

المراد من تخصيص الأمرين بالذِّكر التحذير منهما لما ورد من أن عامّة عذاب القبر منهما.

٩٠ ـ بابُ كَلاَمِ المَيِّتِ عَلَى الجنَازَة

١٣٨٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإنْ كانَتْ صَالِحَةً قالتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإنْ كانَتْ غيرَ صَالِحَةٍ، قالَتْ يَا وَيلَهَا، أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إلاَّ الإنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإنْسانُ لَصَعِقَ». [طرفه في: ١٣١٤].

(باب كلام الميت على الجنازة)

أي بعد حملها.

٩١ ـ بابُ ما قِيلَ في أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ماتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

١٣٨١ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ». [طرفه في: ١٢٤٨].

١٣٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ». [الحديث ١٣٨٢ ـ طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

(باب ما قيل في أولاد المسلمين)

تقدَّم في أول الجنائز ترجمة فضل مَن مات له ولد فاحتسبه، وفيها الحديث المُصَدَّر به والمراد هنا معرفة مثال الأولاد ووجه انتزاع ذلك أن مَن يكون سببًا في حجاب النار عن أبويه فأحرى عن نفسه. قال النووي: أجمع مَن يعتدّ به من المسلمين على أن مَن مات من أولاد المؤمنين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة في مسلم بلفظ توفي صبي من الأنصار فقلت: طُوبَى له لم يعمل سوءًا ولم يدركه، فقال النبي ﷺ أو غير ذلك: «يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلًا» الحديث. قال: والجواب أنه لعله نهاها عن المُسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة وأن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطُّور: الآية ٢١] الآية وهو أصحّ ما ورد في تفسيرها.

٩٢ ـ باب ما قِيلَ في أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ

١٣٨٣ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عَامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٣ ـ طرفه في: ٦٥٩٧].

١٣٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرارِيِّ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٤ ـ طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

١٣٨٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَل تَرَى فِيهَا جَدْعاءَ؟». [طرفه في: ١٣٥٨].

(باب ما قيل في أولاد المشركين)

الترجمة بقوله باب ما قيل تُشعِر بأنه كان متوقفًا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدلّ على اختيار القول بأنهم في الجنة وقد رتّب أحاديث الباب ترتيبًا يشير إلى المذهب المُختار فصدّر بما يدلّ على الوقف وثنى بما يرجّح كونهم في الجنة وثلّث بالحديث المُصَرَّح بذلك، وقد ذكره في التعبير بلفظ وأما الولدان الذين حوله فكلّ مولود يُولَد على الفطرة، فقيل له: فأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين»؟ ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعًا سألت ربي اللَّاهين من

ذريّة البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم، إسناده حسن. وجاء في تفسير اللّاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعًا أخرجه البزار. وروى أحمد من طريق حسناء بنت معاوية عن عمّها قالت: قلت: يا رسول الله مَن في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوَليد في الجنة» إسناده حسن.

واختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة على عشرة أقوال ذكرها في الفتح واختصرها الزرقاني تبعًا لغيره مع ما في الباب قبله، فقال: فائدة أولاد الأنبياء في الجنة إجماعًا، وكذا أولاد المؤمنين عند الجمهور، وقيل: في المشيئة وأنكر، وفي أن أولاد المشركين في الجنة وعزى للجمهور وصحّحه النووي أو تحت المشيئة ابن عبد البر وصرّح به أصحاب مالك ولا نص عليه في المسألة أو تبع لآبائهم أو بين الجنة والنار غير مُعَذَّبين أو خدم لأهل الجنة أو يصيرون ترابًا أو يُمتَحَنون برفع نار لهم فمَن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا ومَن أبي عُذِّب أو في النار أو الوقف أو الإمساك. وفي الفِرَق بينهما دقّة بسطها في الفتح ونقله العلقمي، ولمّا ذكر في الفتح القول بالامتحان قال: وقد صحّت مسألة الامتحان في حق المجنون ومَن مات في الفترة من طرق صحيحة. وحكى البيهقي أنه المذهب الصحيح وتعقّب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء. وأُجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع منه وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القَلَم: الآية ٤٢] وفي الصحيحين أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقًا فلا يستطيع أن يسجد.

(قلت): وفيهما أيضًا كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقِد **(الله أعلم بما كانوا عاملين)** قال ابن قتيبة: أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء. وقال غيره: أي اعلم أنهم لا يعملون شيئًا ولا يرجعون فيعملون **(كلّ مولود)** وفي المعجم الكبير أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي مات ابنه: «أما ترضى أن يكون ولدك مع ابني إبراهيم يُلاعبه تحت ظل العرش»؟ قوله: مولود، أي من بني آدم، وقد جاء في رواية جعفر بن ربيعة كل بني آدم يولد على الفطرة وبه ردّ على مَن زعم أن المراد كل مَن ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما **(على الفطرة)** أي الإسلام، وفي رواية على المِلَّة، وفي رواية إني خلقت عبادي كلهم حنفاء مسلمين فاجتالتهم الشياطين **(كمثل البهيمة تنتج البهيمة)** بنصب البهيمة، أي تلدها فتُنتِج مبني للفاعل، ويُروَى مبنيًا للمفعول أي من قولهم: أنتج فلان ناقته فنتجت.

٩٣ ـ بـــابٌ

١٣٨٦ ـ **حدثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً، أَقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأى مِنْكُمُ اللَّيلَةَ رُؤْيَا؟» قالَ: فَإِنْ رَأى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «ما شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلنَا يَوْماً فَقَالَ: «هَل رَأى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلنَا: لاَ، قالَ: «لكِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جالِسٌ، وَرَجُلٌ قائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذلِكَ الكَلُّوبَ في شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذلِكَ، وَيَلتَئِمُ شِدْقُهُ هذا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلتُ: ما هذا؟ قالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هذا، حَتَّى يَلتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعادَ رَأْسُهُ كما هُوَ، فَعَادَ إِلَيهِ فَضَرَبَهُ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ ناراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَينَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهَرِ ـ قالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ ـ رَجُلٌ بَينَ يَدَيهِ حِجارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جاءَ لِيَخْرُجَ رَمى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كما كانَ، فَقُلتُ: ما هذا؟ قالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَينَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفي أَصْلِهَا شَيخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَينَ يَدَيهِ نارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي في الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي داراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي داراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفضَلُ، فِيهَا شُيوخٌ وَشَبَابٌ، قُلتُ: طَوَّفتُمانِي اللَّيلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيتُ، قالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالذِي رَأَيتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيلِ، وَلَمْ يَعْمَل فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيتَهُ في الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالذِي رَأَيتَهُ في النَّهَرِ آكِلُو الرِّبا، وَالشَّيخُ في أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلتَ دَارُ عامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هذهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهذا مِيكائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ

السَّحَابِ، قالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلتُ: دَعَانِي أَدْخُل مَنْزِلِي، قالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلتَ أَتَيتَ مَنْزِلَكَ». [طرفه في: ٨٤٥].

(فإذا اقترب) أي الوقود أي حرّه من الناس المعذَّبين (ارتفعوا) وفي نسخة اقتوت من القوة أي اشتدّت والتهبت (كاد أن يخرجوا) أي كاد خروجهم أن يتحقق.

٩٤ ـ بابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَينِ

١٣٨٧ ـ حدّثنا مُعَلًّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. وَقالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: يَوْمَ الاثْنَينِ. قالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قالَتْ: يَوْمُ الاثْنَينِ. قالَ: أَرْجُو فِيما بَينِي وَبَينَ اللَّيلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هذا، وَزِيدُوا عَلَيهِ ثَوْبَينِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلتُ: إِنَّ هذا خَلَقٌ؟ قالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسى مِنْ لَيلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [طرفه في: ١٢٦٤].

(باب موت يوم الاثنين)

قال ابن المنير: تعيّن وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن له في التسبّب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله تعالى بقصد التبرّك فمَن لم تحصل له الإجابة أُثيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصحّ عنده فاقتصر على ما صحّ عنده، أخرج الترمذي من حديث عبد الله مرفوعًا ما من مسلم يوم الجمعة أو ليلتها إلا وقاه الله فتنة القبر، وفي إسناده ضعف (يوم الاثنين) الأول في كلامها منصوب والثاني مرفوع (أرجو فيما بيني وبين الليل) وفي رواية المستملي أرجو الليلة، ولابن سعد عن عائشة أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الأخيرة وكان يومًا باردًا فحُمَّ خمسة عشر يومًا ومات ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الأخيرة سنة ثلاث عشرة، قيل: والحكمة في تأخيره عن يوم موت النبي ﷺ أنه كان القائم بالأمر بعده (إنما هو المهلة) بتثليث الميم قاله عِياض وجزم به الخليل، وقال ابن حبيب بالكسر الصديد وبالفتح التمهّل وبالضم عكر الزيت وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان وقد روى أبو داود من حديث علي مرفوعًا لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سريعًا ولا يعارضه حديث مسلم إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحسِن كفنه لأن المُغالاة بأن يزيد في كفنه ما لا يليق به في صفة أو عدد. خليل: وكُفِّن بملبوسه لجمعة.

٩٥ ـ بابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ؛ البَغْتَةِ

١٣٨٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَل لَهَا أَجرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». [الحديث ١٣٨٨ ـ طرفه في: ٢٧٦٠].

(باب موت الفجأة البغتة)

قال ابن رشيد: البغتة هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هي البغتة والفجأة بضم الفاء والمدّ والسكون والقصر كالبغتة (سعيد بن أبي مريم) هو محمد بن الحكم (عن عائشة أن رجلًا) هو سعد بن عبادة وأشار بالحديث إلى أن موت الفجأة ليس بمكروه فإنه ﷺ لم تظهر منه كراهية حين أخبر به وهو محمول على المتهيّء له بخلاف غيره من الغافلين. قال النووي: هو محبوب للمراقبين وفي الحديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأَسَف على الفاجر، وعند أبي داود موت الفجأة أخذ آسف بالمدّ وكسر السين أي غضبان وبالقصر والفتح أي غضب وذكر البارزي فيما انفرد به مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن رجلًا فاجأه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئًا له مات ولم يَبْتَلِ بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ما يُدريك لو أن الله ابتلاه بمرض فيكفِّر عنه سيئاته». ولأحمد أنه ﷺ مرّ بجدار مائل فأسرع وقال: «أكره موت الفجأة». قال ابن بطّال: كأنه لفوات الوصية وترك الاستعداد والتوبة. وقد ورد المحروم مَن حُرِمَ وصيته.

٩٦ ـ بابُ ما جاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلتَ لَهُ قَبْراً، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً.

١٣٨٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ هِشَام. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ في مَرَضِهِ: «أَينَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَينَ أَنَا غَداً؟». اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عائِشَةَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ في بَيتِي. [طرفه في: ٨٩٠].

١٣٩٠ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ

اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلاَ ذلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خُشِيَ، أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. وَعَنْ هِلاَلٍ قالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً.

حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيهِمُ الحَائِطُ في زَمانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَخَذُوا في بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذلِكَ، حَتَّى قالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لاَ وَاللَّهِ، ما هِيَ قَدَمُ النَّبِيُّ ﷺ، ما هِيَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٤٣٦].

١٣٩١ ـ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ، لاَ أُزَكَّى بِهِ أَبَداً.
[**الحديث ١٣٩١** ـ طرفه في: ٧٣٢٧].

١٣٩٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ الأَوْدِيِّ قالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قالَ لَهُ: ما لَدَيكَ؟ قالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قالَ: ما كانَ شَيءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلاَّ فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ. إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَداً أَحَقَّ بِهذا الأَمْرِ مِنْ هؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ في الإِسْلاَمِ ما قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتَ فَعَدَلتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هذا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذلِكَ كَفَافاً، لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيراً، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيراً، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [**الحديث ١٣٩٢** ـ أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

(باب ما جاء في قبر النبي صلّى الله عليه وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)

قال ابن رشيد: قال بعضهم: مراده بقبر النبي ﷺ المصدر من قبرته قبرًا والأظهر أنه أراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنَّمًا أو غير مسنَّم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض (ليتعذَّر) أي يتعسَّر ويمتنع قاله الخطابي أو يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيتها. وفي رواية القابسي بالقاف والدال المهملة أي يُسأَل عن قدر ما بقي ليومها لأن المريض قد يجد عند بعض أهله من الأُنس ما لا يجد عند بعض (بين سحري ونحري) أي جنبي وصدري والسحر الرئة. (وعن هلال) هو الورّاق (قال: كنّاني عروة) يعني ابن الزبير شيخه الذي روى عنه واختلف في كنية هلال فقيل: هو أبو عمرو وهو المشهور، وقيل: أبو أُميّة، وقيل: أبو الجهم (عن سفيان التمّار أنه رأى قبل النبي ﷺ مسنّمًا) أي مرتفعًا زاد أبو نعيم وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدلّ به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمُزني وكثير من الشافعية وادّعى القاضي الحسين اتفاق الأصحاب عليه وتعقّب بأن جماعة من الشافعية استحبّوا التسطيح كما نصّ عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون. قال البيهقي: وقول سفيان التمار لا حجّة فيه له لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنّمًا، فقد روى أبو داود من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمَة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبَيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مُشرِفة ولا لاطية ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله ﷺ مُقَدَّمًا وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رِجلَي النبي ﷺ وهذا كان في خلافة معاوية وكأنها كانت في الأول مُسَطَّحة ثم لمّا بُنِي جدار القبر في خلافة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَل الوليد بن عبد الملك صيّروها مرتفعة وروى أبو بكر الآجري عن غنيم بن بسطام قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعًا نحوًا من أربعة أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره وقبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في أيّهما أفضل لا في الجواز، ورجّح المُزني التسنيم من حيث المعنى بأن المِسطَح يشبه ما يُصنَع للجلوس ويشبه أبنية أهل الدنيا (لمّا سقط عنهم الحائط) أي حائط حجرة النبي ﷺ والسبب في ذلك ما رواه الآجري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الناس يصلّون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلّي إليه أحد فلما هُدِم بَدَت ساق ورُكبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته فسُرِّي عن عمر بن عبد العزيز. وروى الآجري أيضًا عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز

وكان قد اشترى الحجر أن اهدمها ووسّع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم أمر بهدمها فما رأيت باكيًا أكثر من يومئذ فلما هدمت البيت ظهرت القبور الثلاثة ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسوِّيها فقلت: أصلحك الله إنك إن قمتَ قام الناس معك فلو أمرت رجلًا أن يُصلِحها ورجوت أن يأمرني بذلك فقال: يا مزاحم ـ يعني مولاه ـ قم فأصلحها قال رجاء: فكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه وفيه بعض مخالفة. وأما ما أخرجه أبو يعلى عن عائشة أن أبا بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف.

٩٧ ـ بابُ ما يُنْهى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَش. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ١٣٩٣ ـ طرفه في: ٦٥١٦].

٩٨ ـ بابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

١٣٩٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. [الحديث ١٣٩٤ ـ أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

(باب ما يُنهَى من سبّ الأموات)

قال ابن المنير: لفظ الترجمة يُشعِر بانقسام السّبّ إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السّبّ مطلقًا، والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «وجبت» أو اللام في الأموات للعهد والمراد المسلمون لأن الكفّار مما يتقرّب إلى الله بسبّهم. وقال القرطبي عن حديث «وجبت» أجوبة أن الذي ذكر بالشرّ كان مُجاهِرًا به ولا غيبة في فاسق أو كان منافقًا أو النهي على ما بعد الدفن والجواز قبله. قال ابن رشيد: سبّ الكافر إن تأذّى به الحيّ المسلم منع وسبّ المسلم إن اضطر إليه كتجريح شاهد بباطل جاز وقد يجب وقد يكون فيه للميت نفع كما إذا ردّ الحق بسبب ذلك إلى ربّه (قد أفضوا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ولمّا كان لفظ الحديث ظاهره العموم عقب ذلك بالباب بعده وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٤ ـ كِتَابُ الزَّكَاة

١ ـ بابُ وُجوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

١٣٩٥ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [الحديث ١٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٦ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنةَ. قالَ: ما لَهُ ما لَهُ؟ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ، وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهذا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. [الحديث ١٣٩٦ ـ طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

١٣٩٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلتُهُ دَخَلتُ الجَنَّةَ. قالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً،

وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هذا. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا».

حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

١٣٩٨ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هٰذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حالَتْ بَينَنَا وَبَينَكَ، كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ». وَقالَ سُلَيمانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ٥٣].

١٣٩٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟». [الحديث ١٣٩٩ ـ أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ ـ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ ما هوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [الحديث ١٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

٢ ـ بابُ البَيعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ قالَ: قالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الحديث ١٤٠١ ـ طرفاه في: ٥٧، ٥٢٤].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الزكاة)

الزكاة لغة: النَّماء والطهارة، زكى الزرع: نما، وزكّى القاضي الشهود: رفعهم من حال السخط إلى حال القبول، والزكاة تنمِّي المال الذي تخرج منه ويبارك فيه، وسُمِّيت الصدقة الواجب أخذها زكاة، لأن المال الذي أُخِذَت منه يُبارَك فيه، ما نقص مال من صدقة ولأنها تزكو في نفسها عند الله تعالى حتى تصير لصاحبها مثل الجبل ويزكو صاحبها وتطهِّره من رذيلة البخل. وفي الحديث مَن أدّى زكاة ماله فليس ببخيل وفي الشرع جزء من المال شرط وجوبه لمستحقّه بلوغ المال نصابًا ولها شرطان ملك النصاب وحلول الحَول. خليل: تجب زكاة نِصاب النعم بملك وحولا كمُلا، ثم قال: وفي مائتي درهم شرعي وإن لطفل أو مجنون. وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة ثم لها ركن وهو الإخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النِّصاب الحولي، وشرط مَن تجِب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى وحِكمَة هي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار.اهـ. قال ابن حجر: وهو جيد لكن فيمن تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به في الشرع وإنما الخلاف في بعض فروعه. قلت: وما نقله عن ابن العربي من اشتراط العقل والبلوغ خلاف المعروف من المذهب وإنما المعروف ذلك لأبي حنيفة والله أعلم. خليل: وإن لطفل أو مجنون ثم أورد المصنّف ستة أحاديث (أن رجلًا) ذكر ابن قتيبة أن الرجل هو أبو أيوب ولأبعد في أن يبهم الراوي نفسه خلافًا لمَن غلط بسبب أن أبا أيوب هو الراوي ولا يبعده أيضًا وصفه في رواية أبي هريرة بأنه أعرابي لجواز تعدّد القصة، وقيل: إن الرجل هو الأعرابي المذكور في الحديث بعده وإنهما قصة واحدة لتشابه السِّياق فيهما والأعرابي هو وافد بني المنتفق لقيط بن صبرة لما رواه البغوي والطبراني وغيرهما عن عبد الله اليشكري قال: دخلت مسجد الكوفة فإذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي: إليك عنه، فقال: دعوا الرجل، فقال: أرب مّاله، قال: فتزاحِمتهم عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام راحِلته فما غيّر عليّ فقلت: شيئين أسألك عنهما ما ينجيني من النار وما يُدخلني الجنة، قال: فنظر إلى السماء ثم أقبل عليَّ بوجهه ووقع نحو هذا السؤال أيضًا لصخر بن القعقاع الباهلي (فقال: ما له ما له) لم يذكر فاعل. قال في هذه الرواية: ويأتي في كتاب الأدب فقال القوم: ما له ما له؟ قال ابن بطّال: هو

استفهام والتكرار للتأكيد (فقال رسول الله ﷺ: «أرب ما له») بفتح الهمزة والراء منوَّنًا أي حاجة عظيمة وغرض صحيح له فأرب مبتدأ وما صفته وله خبر. ويُروَى أرب كفرح فعلًا ماضيًا. قال النظر بن شميل: يقال: أرب الرجل في الأمر إذا بالغ فيه جهده. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار فيه ماهرًا فهو أريب كأنه تعجب من حُسْن فِطنته والتهدّي إلى موضع حاجته، ويُروَى أيضًا أرب كفوح بالتنوين أي عاقل عارِف وفي مسلم لقد وُفِّق أو لقد هدى. قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون... الخ جزم بذلك في التاريخ، وكذا مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل وآخرون وإن المحفوظ عمرو بن عثمان. وقال النووي: اتفقوا أنه وهم من شيوخ شعبة وأن الصواب عمرو بن عثمان والله أعلم. (لا أزيد على هذا) زاد مسلم شيئًا أبدًا ولا أنقص. قال القرطبي: وهذا الحديث وشبهه يدلّ على جواز ترك التطوّعات لكن الدوام على ترك السُّنن نقص في الدين وإن كان تهاونًا كان فسقًا لورود الوعيد «مَن رغب عن سُنَّتي فليس مني» والمعروف من حال السّلف المواظبة على السُّنن كالفرائض وإنما فرّق الفقهاء بينهما لما يترتب عليه ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديث عهد بإسلام فاكتفي منهم بذلك حتى إذا انشرحت صدورهم سهل عليهم ما وراءه من المندوبات والسُّنن والله أعلم. (عن الدُّبَّاء) أي عن الانتباذ فيها وهو منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مُسكِرًا.

٣ ـ بابُ إِثْمِ مانِعِ الزَّكاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمى عَلَيهَا في نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

١٤٠٢ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ ما كانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ ما كانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونهَا»، قالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ». قالَ: «وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيئاً، قَدْ بَلَّغْتُ». [الحديث ١٤٠٢ ـ أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي شِدْقَيهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مالُكَ، أَنا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآيَةَ. [الحديث ١٤٠٣ ـ أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

(باب إثم مانع الزكاة)

هذه الترجمة أخصّ من التي قبلها كما أن التي قبلها أخصّ من التي قبلها وهي وجوب الزكاة لأن كل ما تضمنّته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمّنته البيعة لتضمّن حديثها إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظم عقوبته في الدار الآخرة وتبرىء نبيّه منه بقوله: لا أملك لك من الله شيئًا، وذلك مُؤذِن بانقطاع رجائه وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المَثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة (على خير ما كانت) من العِظَم والسِّمَن والكثرة فإنها تكون على حالات (تطأه بأخفافها) وفي رواية همام الآتية فتخبّط وجهه بأخفافها، وفي مسلم ما من صاحب إبل لا يؤدّي حقّها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بِقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلًا واحد تطأه بأخفافها وتعضّه بأفواهها كلما أمرت عليه أُولاها ردّت عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العِباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وفي رواية كلما مرّت عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولاها وهي أظهر (وتنطحه) بكسر الطاء ويجوز فتحها (واليعار) بالضم التحتية صوت المعز وفي رواية ثغاء بضم المثلثة والمدّ صياح الغنم. وفي الحديث إن الله تعالى يحيي البهائم ليعاقب بها مانع زكاتها وأحييت كلها مع أن حق الله إنما هو في بعضها لأنه غير معيّن ولأن المال يخبث كله إذا مُنِعَت زكاته (مَن آتاه الله مالًا) أي ناضًا وعينًا لرواية ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من النار فأُحمي عليها في نار جهنم فيُكوَى بها جنبه وجبينه وظهره ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين (شجاع أقرع) المراد بالشجاع الحيّة الذَّكَر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويوائب الفارس والأقرع. قال القرطبي: الذي ابيضّ رأسه من السّمّ ومن الناس مَن لا شعر له (له زبيبتان) أي نابان يُخرجهما من فِيه. وقيل: الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحيّة من السّمّ، وقيل: زبد في الشِّدقين، يقال: تكلم فلان حتى أزبد شدقاه أي خرج الزّبد عليهما، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين (يعني بشِدقَيه) تفسير للهزمتيه وإلا فالحقيقة هما الظنّان الناتئان في

اللّحيين تحت الأذُنين (أنا مالك أنا كنزك) يقول له ذلك زيادة في التعذيب والتنديم حيث لا ينفع الندم. وفي رواية يقول: أنا كنزك الذي تركته فيفرّ منه فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبع سائر جسده.

٤ ـ بابٌ ما أُدِّيَ زَكاتُهُ فَلَيس بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُون خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ ـ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَها فَوَيلٌ لَهُ، إِنَّمَا كانَ هذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ. [الحديث ١٤٠٤ ـ طرفه في: ٤٦٦١].

١٤٠٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرو بْنَ يَحْيى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحيى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».
[الحديث ١٤٠٥ ـ أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

١٤٠٦ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ هُشَيماً: أَخْبَرَنَا حُصَينٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هذا؟ قالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكانَ بَينِي وَبَينَهُ في ذلكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذلِكَ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِعُثْمانَ، فَقالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيتَ فَكُنْتَ قَرِيباً، فَذاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هذا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحديث ١٤٠٦ ـ طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ ـ حدّثنا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قالَ: جَلَسْتُ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيسٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيئَةِ، حَتَّى قامَ عَلَيهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قالَ: بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمى عَلَيهِ في نارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ

يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلتَ؟ قالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيئاً ـ

١٤٠٨ ـ **قالَ** لِي خَلِيلِي، قالَ: قُلتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحداً؟» قالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي في حاجَةٍ لَهُ، قُلتُ: نَعَمْ. قالَ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [طرفه في: ١٢٣٧].

(باب ما أدّى زكاته فليس بكنز)

الترجمة لفظ حديث يُروَى مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عمر وأخرجه مالك موقوفًا (لقول النبي ﷺ) قال ابن بطّال: وجه الاستدلال بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعّد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعمّ من ذلك وإذا تقرر هذا فما لم تجب فيه الزكاة لا وعيد فيه لأنه معفو عنه وكذلك ما أُخرِجَت زكاته فلا يسمى كنزًا (من كنزها) أفرد الضمير وأنّثه باعتبار الأموال أو رجوعًا إلى الفضة لأنها أكثر في زمانهم أو لكثرة التعامل بها أو موافقة للآية (فلما أُنزلت الزكاة) اختلف متى أُنزلت فذهب الأكثر إلى أنها فُرِضَت بعد الهجرة في السنة الثانية قبل رمضان وأشار له النووي في الروضة، وقيل: بعد رمضان وبعد زكاة الفِطْر، أخرج أحمد والنسائي وابن خزيمة عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفِطْر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله سنده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمّار الراوي عن قيس بن سعد بن عبادة وقد وثّقه أحمد وابن معين وما ورد في حديث ضمام وغيره مما يقتضي خلاف ذلك كله مؤوَّل قاله الحافظ وفي هذا الأثر إشارة إلى أن الوعيد علي الاكتناز وهو حبس ما زاد على الحاجة على المواساة به كان في صدر الإسلام ثم نُسِخ ذلك بفرض الزكاة لمّا فُتِحَت الفتوح وتقررت النُّصُب وبه يجمع بين كلام ابن عمر هذا وحديث أبي ذرّ الآتي آخر الباب. وقال ابن عبد البرّ: وردت عن أبي ذرّ آثار كثيرة تدلّ على أن ما فضل عن القوت فهو كنز يُذَمّ فاعِله ويلحقه الوعيد، وخالفه جمهور الصحابة فمَن بعدهم وحملوا الوعيد على مانع الزكاة وفي مسند أبي يعلى وكان أبو ذرّ يسمع الحديث ويخرج إلى قومه ثم يرخّص فيه ولا يسمع الرخصة ويبقى على الأمر الأول.

تتمـــة:

زاد الذهلي في أثر ابن عمر هذا أن الأعرابي المذكور سأله بعد ذلك هل تَرِث العمّة؟ فقال ابن عمر: لا أدري فلما أدبر قبّل ابن عمر يديه ثم قال: نِعْمَ ما قال أبو عبد الرحمٰن، سُئِل عمّا لا يدري فقال: لا أدري. (خمس أواق) الأوقية أربعون درهمًا، والوسق بفتح الواو وكسرها ستّون صاعًا بصاع النبي ﷺ (فكثر على الناس) أي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعمّا جرى بينه وبين معاوية (وكتب إلى عثمان) كان كتب إليه إن كان لكم حاجة بالشام فابعث وراء أبي ذر (حدّثني إسحٰق بن يزيد) هو إسحٰق بن إبراهيم (حدّثني علي بن أبي هاشم) هو المعروف بابن طبراخ بكسر الطاء وسكون الموحدة والمعجمة آخره ووقع عند المزّي علي بن المديني وهو خطأ (عن يزيد بن وهب) التابعي الكبير (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها نزله أبو ذرّ في عهد عثمان ومات به وذكر في هذا الحديث سبب نزوله بها (وكتب إلى عثمان يشكوني) كتب إليه إن كان لك حاجة بالشام فابعث وراء أبي ذرّ فكثر على الناس يعني يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعمّا جرى بينه وبين معاوية (فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا) إنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن متنقّصي عثمان كانوا يشنّعون عليه أنه نفى أبا ذر وإن ذكر أبو ذرّ نزوله كان باختياره، نعم أشار إليه عثمان بالتنحّي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه فاختار الرَّبذة وكان من مذهبه أن كل ما زاد على القوت وسداد العيش فهو يذمّ فاعله ويلحقه الوعيد وأن الآية في ذلك نزلت وخالفه الجمهور وتمسّكوا بحديث هل على غيرها قال: لا إلا أن تطّوّع.

وفي مسند أبي يعلى كان أبو ذرّ يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدّة ويخرج إلى قومه ثم يرخّص فيه رسول الله ﷺ فلا يسمع الرخصة (ولو أمّروا عليّ حبشيًا) وفي رواية ورقاء عبدًا حبشيًا لسمعت وأطَعْت، ولأحمد وأبي يعلى عن أبي ذرّ أن النبي ﷺ قال له: «كيف تصنع إذا أُخرِجْتَ منها» ـ يعني من المسجد النبوي ـ، قال: آتي الشام. قال: «كيف تصنع إذا أُخرِجْتَ منها»؟ قال: أعود إليه ـ أي إلى المسجد ـ، قال: «كي تصنع إدا أُخرِجْت منه»؟ قال: أضرب بسيفي، قال: «أدلّك على ما هو خير من ذلك وأقرب وأرشد»، قال: «تسمع وتُطيع وتنساق لهم حيث ساقوك» (برضف) «الحجارة المُحَمّاة» واحدها رضفة (نغض) بضم النون وسكون المعجمة العظم الرقيق الذي على أعلى الكتف. قال الخطابي: وهو الشاخص منه ويسمّى أيضًا الناغض الغضروف.

٥ ـ بابُ إِنْفَاقِ الـمَالِ في حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

(باب إنفاق المال في حقه)

أورد فيه الحديث الدّالّ على الترغيب في ذلك وهو من أدلّ دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على مَن لا يؤدّي الزكاة وأما حديث «ما أُحبّ أن لي أُحُدًا ذهبًا» فمحمول على الأولوية لأن جمع المال وإن كان مُباحًا لكن الجامع مسؤول عنه. وفي المحاسبة خطر فكان التَّرك أَسْلَم. وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول على مَن وثق أنه يجمعه من الحلال الذي يأمَن خطر المحاسبة عليه فإنه إذا أنفق حصل له ثواب ذلك النفع المتعدّي ولا يحصل ذلك لغيره لحديث ذهب أهل الدثور بالأُجور.

٦ ـ بابُ الرِّيَاءِ في الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالـمَنِّ وَالأَذى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿والله لا يَهْدي القَوْمَ الكافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلداً﴾ [البقرة: ٢٦٥] لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥] مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى.

(باب الرّياء في الصدقة... الخ)

قال ابن المنير: يحتمل أن يكون مراده احتمال الرّياء للصدقة فيحمل على ما تمحّص منها لحبّ المَحمَدَة والثّناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق (بالمَنّ والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس) أي لمّا كان المشبّه به أقوى من المشبّه وكان إبطال الصدقة بالمنّ والأذى شبيهًا بإبطالها بالرياء فيها علم أن أمر الرّياء أشدّ وأقوى في الإبطال.

٧ ـ بابٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعَرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

(باب لا يقبل الله صدقة من غلول)

ولا صلاة بغير طهور، هكذا رواه أبو داود بهذا اللفظ حديثًا، وروى مسلم نحوه وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٣] فسّره الحميدي بالرّدّ الجميل، ومغفرة أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول. وقيل: العفو من الله بسبب الرّدّ الجميل وللحموي والكشميهني وابن شبويه باب الصدقة من كسب طيّب فتخلوا الترجمة من حديث كالتي قبلها كأنه بيّض لهما فلم يتفق له ولغيرهم بإسقاطها ولا شك في مطابقة حديث أبي هريرة لكلٍّ من الترجمتين، إحداهما بالمنطوق والأخرى بالمفهوم.

٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧].

١٤١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيمانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ. وَقالَ وَرْقاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [**الحديث ١٤١٠ ـ طرفه في:** ٧٤٣٠].

(**بعدل تمرة**) أي بقيمتها لأنه بالفتح المثل، وبالكسر الحمل هذا على قول الجمهور وقال الفراء بالفتح المثل من غير جنسه (**وأن الله يتقبّلها بيمينه**) وفي رواية يأخذها بيمينه وعند البزار فيتلقاها الرحمٰن بيده. قال عِياض: لمّا كان الشيء الذي يُرتَضى يُتَلَقّى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول القائل:

إذ ما رايةٌ رُفِعَت لمجد تلقّاها عرابة باليمين

أي هو مؤهّل للمجد والشرف وليس المراد به الجارحة (**فلوه**) كعدو، ويقال أيضًا: فلو كقنو هو المهر لأنه يفلي أي يُفطَم، وقيل: كل فطيم من ذوات الحافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء (**حتى تكون مثل الجبل**) ولمسلم حتى تكون أعظم من الجبل وعند الترمذي حتى أن اللقمة لتصير مثل أُحُد وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي

﴿ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٦] زاد في رواية فتصدّقوا، قال في الفتح: والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل أن يكون ذلك معبّرًا به عن ثوابها.

٩ ـ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حاجَةَ لِي بِهَا». [الحديث ١٤١١ ـ طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

١٤١٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيهِ: لاَ أَرَبَ لِي». [طرفه في: ٨٥].

١٤١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُما يَشْكُو العَيلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيكَ إِلاَّ قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَينَ يَدَي اللَّهِ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ حِجَابٌ، وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِل إِلَيكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [الحديث ١٤١٣ ـ أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

١٤١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

(باب الصدقة قبل الرّد)

مراد الترجمة التحذير من التسويف في الصدقة لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور ولأن التسويف قد يكون ذريعة للترك أو فَقْدها أو فَقْد مَن يقبلها (حتى يُهَمّ

ربّ المال مَن يقبله) من فاعل وربّ المال مفعول ويُهَمّ بضم الياء وفتحها. قال في القاموس همّه الأمر همًّا أحزنه كأهمّه، والرواية بهما. وقيل: همّه الشيء أحزنه وأهَمَّه أقلقه. (بغير خفير) أي مُجَيِّر يكون القوم في خفارته وذِمّته.

١٠ ـ بابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيل مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ، وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦].

١٤١٥ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هذا، فَنَزَلَت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآيَةَ. [الحديث ١٤١٥ ـ أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

١٤١٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ. [طرفه في: ١٤١٥].

١٤١٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

١٤١٨ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيئاً غَيرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَينَ ابْنَتَيهَا، وَلَمْ تَأْكُل مِنْهَا، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَينَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٤١٨ ـ طرفه في: ٥٩٩٥].

(باب اتقوا النار ولا بشِقِّ تمرة والقليل من الصدقة)

عطف على شِق وأشار به إلى أن الآية تشمل القليل من الصدقة والكثير منها والمراد الحثّ عليها (آية الصدقة) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] (فجاء رجل)

هو عبد الرحمٰن بن عوف تصدّق بثمانية آلاف أو أربعة آلاف (ثم ليقفن أحدكم) وجه مناسبته لما قبله كأنه يقول: لا يكون اهتمامكم بأمر الدنيا فوراءكم ما هو أهمّ فإنكم موقوفون ومسؤولون فاعملوا بما ينفعكم هناك أو يُنجيكم وتصدّقوا ولو بالقليل (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين (فتصدّق بصاع) آجَر بما ينفعكم هناك أو يُنجيكم وتصدّقوا ولو بالقليل (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين (فتصدّق بصاع) آجر نفسه فيه على النّزع من البئر بالحبل (فيحامل) أي يطلب ما يحمل على ظهره (فيصيب المدّ) في أُجرة عمله فيتصدّق به (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير كأنه يعرض بنفسه وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من قلّة الشيء وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسّع لكثرة الفتوح ومع ذلك كانوا في العهد الأول يتصدّقون بما يجدون ولو جهدوا والذين أشار إليهم آخرًا بخلاف ذلك (عبد الله بن معقل) بالعين المهملة والقاف كذا في القاموس (ولو بشقّ تمرة) بكسر المعجمة جانبها أي ولو كان التصدّق بشقّ تمرة واحدة فإنه يفيد. ولأحمد ليتّقِ أحدكم النار ولو بشقّ تمرة زاد في رواية فإنها تسدّ من الجائع مسدّها من الشبعان وفي الحديث الحثّ على الصدقة بما قلّ أو جلّ وأن لا يحتقر ما يتصدّق به وأن اليسير من الصدقة يحجب المتصدّق من النار وأنه ينبغي أن لا يردّ السائل بغير شيء لقوله ﷺ: «يا عائشة لا يرجع من عندك سائل بغير شيء ولو بشِقّ تمرة»، رواه البزار.

١١ ـ بابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ، وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآيَةَ.

١٤١٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلقُومَ، قُلتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كانَ لِفلاَنٍ». [الحديث ١٤١٩ ـ طرفه في: ٢٧٤٨].

(﴿وأنفقوا مما رزقناكم﴾) معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجَل، واشتغالًا بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة، قبل هجوم المَنِيَّة، وفَوات الأمنية. والمراد بالصحة في الحديث مَن لم يدخل في مرض مُخَوِّف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخر الحديث (وأنت صحيح شحيح) الشُّحُ مثلث

الشين. قال في المنتهى بُخْل مع حِرْص. (وتأمّل) بضمّ الميم تطمع (حتى إذا بلغت **الحلقوم**) كناية عن مقاربة الموت (وقد كان لفلان) أي وقد صار المال للوارث فالمعنى أن تصَّدَّق في حال صحتك وشُحّك واختصاص المال بك.

١٢ ـ بـــــابٌ

١٤٢٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

(وكانت أسرعنا) ظاهره أن ضمير كانت لسودة وكذا جاء مُصَرَّحًا به عند المصنّف في التاريخ الصغير وعند أحمد والبيهقي وابن سعد، لكن قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر ـ يعني الواقدي ـ: هذا الحديث وهل في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه به لحوقًا، وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين. وقال ابن بطّال: سقط من هذا الحديث ذكر زينب والأصل فكانت زينب أسرعنا لاتفاق أهل السِّيَر على أن زينب أول مَن مات من أزواجه ﷺ. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرّواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبّه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساده الخطابي فإنه فسّره وقال: لحوق سودة به ﷺ من أعلام النبوءة وكل ذلك وَهْم وإنما هي زينب فإنها كانت أطولهنّ يدًا بالعطاء كما في مسلم عن عائشة. وفي المستدرك كانت امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ الجلود وتخرز وتتصدّق في سبيل الله. وفي قول عائشة فعلمنا بعد إشارة إلى أنها لا تعني سودة بقولها فكانت أسرعنا وإنما أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم ترجع عن الحقيقة إلى المجاز إلا بعد الموت. وكان فيه ما يدلّ على أن الضمير لزينب مثل ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: الآية ٣٢] وحينئذ فلا وَهْم في الرواية وإنما الوَهْم ممّن فسّر الضمير بسودة. قال ابن حجر: وأظنه أبا عوانة لأن ابن عيينة خالفه في ذلك عن فراس. وروى ابن سعد عن بزرة بنت رافع قالت: لمّا خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفريقه إلى أن كشف الثوب فوجد تحته خمسة وثمانون درهمًا، ثم قالت: اللّهمّ لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا، فماتت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقًا به، وكانت وفاتها سنة عشرين.

١٣ ـ باب صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ

وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١٤ ـ باب صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(**بالليل والنهار سرًا وعلانية**) قيل: نزلت في عليّ بن أبي طالب كانت له أربعة دراهم فأنفق واحدًا بالليل وواحدًا بالنهار وواحدًا سرًّا وواحدًا علانية. وقيل: نزلت في الذين يربطون الخيل في سبيل الله، وقيل غير ذلك.

١٥ ـ بابٌ إِذَا تَصدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٤٢١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ! فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

(**لأتصدَقَنّ الليلة**) كذا في الروايات في المواضع الثلاث واللام جواب قَسَم أي والله لأتصدَّقَنَّ، فهو في معنى النّذر والالتزام (**اللّهمَّ لك الحمد**) قال الطيبي: لمّا عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها في يد زانية حمد الله إذ لم تقع في يد أسوأ منها، أو أُجري الحمد مجرى التسبيح للتعجّب، والذي يظهر أنه سلّم وفوّض ورضي بما قضى الله تعالى وحمده. وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: الحمد لله على كل حال. (**فأتى فقيل له**) وعند الطبراني فأُتِيَ في منامه فقيل له: إن الله قد قبل صدقتك، وفي الحديث أن الصدقة كانت مختصّة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير ولذا تعجّبوا مما ذكر وفيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم

تقع الموقع وإن الحكْم للظاهر حتى يتبيّن سواه والتسليم ويحرم التضجّر من القضاء كما قال بعض السلف: لا تقطع انعمل ولو ظهر لك عدم القبول وسِر إليه كيف ما كنت ولا تَخْشَ انقطاعًا أو صدودًا أو جفاءً.

١٦ ـ بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

١٤٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخاصَمْتُ إِلَيهِ: كانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيتُه بِهَا، فَقَالَ: واللَّهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ ما نَوَيتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

(باب إذا تصدّق)

أي المتصدّق على ابنه وهو لا يشعر صحّت صدقته وكان له أجْر نيّته فحذف جواب الشرط لدلالة الحديث عليه (محمد بن يوسف) الفريابي وأبو الجويرية حطّان وسمع من معن وهو أمير على غُزاة بالروم في زمن معاوية ومعن هذا شهد بدرًا هو وأبوه، وقيل: وجده، قال الكرماني: وقلّ أن يتفق مثل هذا واسم جدّه الأخنس بن حبيب السلمي، وقيل: اسم جدّه ثور، وقيل: إن ثورًا اسم جدّه لأُمه (وخطب عليّ فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأُجيب، يقال: خطب المرأة إلي وليّها إذا أرادها الخاطِب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره ولو ورد أن المرأة ولدت له لضاهى بيت الصدِّيق في الصحبة من حيث كونهم أربعة في نسق وقد وقع مثل ذلك لأُسامة بن زيد بن حارثة، فقد روى الحاكم أن حارثة قَدِم فأسلم وذكر الواقدي أن أُسامة وُلِد له على عهد رسول الله ﷺ، وفي الحديث جواز الافتخار بالمواهب الربّانية والتحدّث بنِعَم الله وجواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرّده لا يكون عقوقًا وجواز التوكيل في الصدقة وأن للمتصدّق أجْر ما نواه صادفه أم لا وأن الأب لا رجوع له في الصدقة بخلاف الهبة.

١٧ ـ بابُ الصَّدَقَةِ باليَمِينِ

١٤٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفص بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه: إِمامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا في اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ،

فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالِياً فَفَاضَتْ عَيناهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

١٤٢٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْس لِقَبِلتُهَا مِنْك، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حاجَةَ لِي فِيهَا». [طرفه في: ١٤١١].

(باب الصدقة باليمين)

بالإضافة وبالتنوين.

١٨ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِل بِنَفسِهِ

وَقالَ أَبُو مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

١٤٢٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجرَ بَعْضٍ شَيئاً». [الحديث ١٤٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

(أحد المتصدِّقين) هو في جميع الروايات بفتح القاف على التثنية ويجوز الكسر على الجمع، قال القرطبي.

١٩ ـ بابٌ لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيهِ دَينٌ، فَالدَّينُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيهِ، لَيسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفسِهِ، وَلَوْ كانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ. فَلَيسَ له أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِه ﷺ، قالَ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». قُلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبَرَ.

١٤٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ

ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث ١٤٢٦ ـ أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

١٤٢٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيبٍ قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهذا. [طرفه في: ١٤٢٦].

١٤٢٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(باب لا صدقة)

أي كاملة وكذا رواه أحمد إنما الصدقة ما كان عن ظهر غِنى، وحديث الباب خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنى مفسِّر لذلك. (ومَن تصدَّق) هو من تمام الترجمة أراد به أن من شرط المتصدق أن لا يكون مُحتاجًا لنفسه أو لمَن تلزمه نفقته ويلحق بالتصدق سائر التبرّعات ومحل الرّدّ فيمن عليه دَين إذا ردّه الغرماء (إلا أن يكون معروفًا بالصبر) هو من كلام المصنِّف لا من تمام الحديث كما يوهمه ابن التين ثم هو في المحتاج دون المديان، قال ابن بطّال: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدَّين (كفِعْل أبي بكر حين تصدق بماله) هو مشهور في السِّيَر. وروى أبو داود والترمذي عن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال ﷺ: «يا أبا بكر ما أبقَيْتَ لأهلك»؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله الحديث. قال الطبري وغيره الجمهور أن مَن تصدّق بماله كله في صحته ولا دَيْن عليه وهو صبور ولا عِيال له أو له عِيال يصبرون فهو جائز فإن فَقَدَ شرط من هذه كُرِه. وقال بعضهم: مردود، وقيل: يردّ منه ما زاد على الثلث، قاله الأوزاعي ومكحول. وعن مكحول أيضًا يُرَدّ ما زاد على النصف، والصواب الجواز لمَن قوي وترك البعض لمَن دون لقول النبي ﷺ لكعب بن مالك: «أمسِك عليك بعض مالك»، وقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة. وفي الباب أربعة موصولة أولها حديث أبي هريرة (خير الصدقة ما

كان عن ظهر غِنى) أي أفضل الصدقة ما وقع من غير مُحتاج لما تصدق به لنفسه أو لمَن تلزمه نفقته. قال الخطابي: لفظ الظهر إشباع للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان بعد أن يُبقِي منه قدر الكفاية، ولذا قال: وابدأ بمَن تعول. وقال البغوي: المراد غِنًى يستظهر به على النوائب التي تنوب، ونحوه قولهم ركب متن السلام، وقيل: المعنى خير الصدقة ما أغْنَيْتَ به مَن أعطيته عن المسألة. وأورد على تأويل الخطابي الآيات والأحاديث الواردة في الإيثار على النفس وجَهْد المُقِلّ، فالمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعِيال بحيث لا يبقى بعد الصدقة مُحتاجًا لأحد هذا معنى ظهر الغِنى قاله القرطبي. (فاليد العُليا هي المُنفِقة والسُفلى هي السائلة) قال القرطبي: هذا الحديث نص في أن التفسير مرفوع يرفع الخلاف فيه. وقال الداني في الأطراف للموطأ: التفسير مُدرَج ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن دينار عن ابن عمر كنّا نتحدّث أن العُليا هي المُنفِقَة، وفي كتاب العسكري عن ابن عمر أنه كتب إلى بِشْر بن مروان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العُليا خير من اليد السُّفلى»، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائِلَة ولا العُليا إلا المُنفِقَة.اهـ. وكلها متضافرة على أن اليد العليا هي المُنفِقَة المُعطِيَة أن السُّفلى هي السائلة، وهذا هو المُعتَمَد. وقول الجمهور خلافًا لمَن قال: السُّفلى هي الآخذة سواء كان عن سؤال أم لا. قال ابن حبّان: ربما كان الأخذ مما أُبيح له أفضل وأورع من الذي يُعطي.

٢٠ ـ بابُ المَنَّانِ بِمَا أَعْطى

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا ولا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآيَةَ.

(باب المنّان)

كأنه أشار بالترجمة إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذرّ: ثلاثة يكلّمهم الله يوم القيامة المَنَّان الذي لا يعطي شيئًا إلا مَنَّ به لكونه ليس على شرطه.

٢١ ـ بابُ مَنْ أَحبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ ـ حدّثنا أَبو عاصِم، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيتَ، فَلَمْ يَلبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَه، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفتُ في البَيتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». [طرفه في: ٨٥١].

(باب مَن أحبّ تعجيل الصدقة)

مطابقة الحديث لها ظاهرة، قال ابن بطّال: وفيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تقع والموت لا يُؤمَن والتسويف غير محمود.

٢٢ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنهُمَا قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ. [طرفه في: ٩٨].

١٤٣٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيهِ حاجَةٌ، قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ». [الحديث ١٤٣٢ ـ أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

١٤٣٣ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوكِي فَيُوكى عَلَيكِ». [الحديث ١٤٣٣ ـ أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقالَ: «لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ».

٢٣ ـ بابُ الصَّدَقَةِ فِيما اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّها جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٤ ـ بابُ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قالَ: قُلتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كما قالَ. قالَ: إِنَّكَ عَلَيهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيفَ قالَ؟ قُلتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ ـ قالَ سُلَيمَانُ: قَدْ كانَ يَقُولُ: الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ـ قالَ: لَيسَ هذهِ أُرِيدُ،

وَلكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قالَ: قُلتُ: لَيسَ عَلَيكَ بِهَا ـ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ـ بَأْسٌ، بَينَكَ وَبَينَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قالَ، فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفتَحُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، بَل يُكْسَرُ، قالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبداً. قالَ: قُلتُ: أَجَل. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؛ فَقُلنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلهُ، قالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قالَ: قُلنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قالَ: نَعَمْ، كما أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيلَةً، وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغَالِيطِ. [طرفه في: ٥٢٥].

(باب التحريض على الصدقة)

(تلقي القلب والخرص) القلب بضم فسكون هو السِّوار، وقيل: مخصوص بما عظم، والخرص كذلك هو الحلقة (صدقة عن عبدة لا توكي) وابن أبي شيبة عن عبدة يعني بالسند المذكور لا تُحصي فيُحصي الله عليك كان الحديث عند عبدة عن هشام باللفظين فحدّث تارة بهذا وتارة بهذا. ورُوِيَ أيضًا لا توعى بالعين بدل الكاف، يقال: أوعيت المتاع أوعيه إذا جعلته في الوعاء، ووعيت الشيء إذا حفظته وإسناد الوعي إلى الله تعالى مجاز عن الإمساك، والإيكاء شدّ الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يُربَط به والإحصاء معرفة قدر الشيء وزنًا وعددًا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة فإن الله تعالى يُثيب على العطايا بغير حساب ومَن لا يحسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ولا يخفى ما في الحديث من التحريض على الصدقة.

٢٥ ـ بابُ مَنْ تَصَدَّقَ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَل فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيرٍ». [الحديث ١٤٣٦ ـ أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

(أسلمت على) أي قبول (ما سلف لك من خير) والصدقة والعتاقة من ذلك وفي رواية عبد الرزاق عن هشام المذكورة أنه كان أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في آخره فوالله لا أدع شيئًا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله. وتقدّم في حديث أبي سعيد إذا أسلم العبد فحَسُن إسلامه كفَّر الله عنه كل سيئة كان زلها وزاد غير المصنّف وكتب له كل حسنة كان زلفها.

٢٦ ـ بابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيرَ مُفسِدٍ

١٤٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَير مُفسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِك». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبمَا قالَ: يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ، كامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ بِهِ نَفسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَينِ». [الحديث ١٤٣٨ ـ طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٧ ـ بابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ

١٤٣٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا». ح.

١٤٤٠ ـ وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

(غير مفسدة) اتفقوا على هذا القيد واختلفوا في قوله: «وله أجرها» وللخازن مثل ذلك فقيل: المماثلة في ثبوت الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر، وقيل: يحتمل التسوية ثم محله إذا أذِن الزوج وله بطريق الإجمال وقيل في اليسير الذي لا يؤبَه به، وقيل: هو محمول على العادة، وأما حديث أبي هريرة الآتي في البيوع إذا أنفقت من كسب زوجها من غير إمْرَة فلها نصل أجره فمحمول على ما ملكها من قوتها فله النصف أيضًا لتسببه فيه.

٢٨ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقى وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى﴾ [اللّيل: ٥ ـ ١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفاً».

١٤٤٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبابِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فأما مَن أعطى واتقى﴾)

قال ابن عباس: أعطى مما عنده واتقى ربّه وصدّق بالخلف من الله تعالى (لليسرى) اليسرى أعمّ من أحوال الدنيا وأحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف وأما الدعاء بالتّلف فيحتمل لذلك المال أو لنفس صاحبه أو لفوات أعمال البرّ بالتشاغل به (اللَّهمَّ أعطِ مُنفِقًا خلفًا) اقتصر على صدر الحديث والله أعلم إشارة للفرق بينهما قال القرطبي: الإنفاق يعمّ سائر أوجه البرّ من واجب ومندوب لكن المُمْسِك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل بحيث لا تطيع نفسه بإخراج الحق الذي عليه قال ابن حجر والتعبير بالإعطاء في التلف للمشاكَلَة لأن التعلّق ليس بإعطاء، وقال في العهود عن بعض المحقّقين المراد بقول الملك تلفًا أي إنفاقًا في وجوه الخير لأن الملك من عالم الخير كما يقال فلان أتلف نفسه وماله في مَرضات الله وأما على ما يتبادر منه فإن المتلف لماله يأْثم وهم لا يدعون بالإثم (ما من يوم يصبح) وفي حديث أبي الدرداء: ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبها مَلَكان يناديان يسمعهما خلق الله كلهم إلا الثقلين يا أيها الناس هلمّوا إلى ربّكم إن ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى ولا غربت شمسه إلا وبجنبيها مَلَكان يناديان فذكر مثل حديث أبي هريرة وزاد فأنزل الله ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: الآية ٥] إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: الآية ١٠] قال ابن حجر: وإلى كونه سبب نزول الآية أشار المصنّف بذكره في الترجمة بعد هذا والذي يظهر لي خلاف قول الكرماني وأنه معطوف على الترجمة وحذف أداة العطف كثير.

٢٩ ـ بابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

١٤٤٣ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ، عَلَيهِما جُبَّتَانِ

مِنْ حَدِيدٍ». ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ، عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئاً إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلقَةٍ مَكانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الجُبَّتَينِ. [الحديث ١٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ ـ وَقالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُنَّتَانِ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُنَّتَانِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

٣٠ ـ بابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(باب فضل المتصدّق والبخيل)

أي باب فضل المتصدّق على البخيل كما يفهم من مثالهما في الحديث وذلك أنه ﷺ شبّه البخيل والمتصدّق برجلين أراد أن يُلبس كل واحد منهما درعًا يستتر به من سلاح عدوه فصبّها على رأسه ليلبسها والدرع أول ما تقع على الصدر والثدي إلى أن يُدخِل يديه في كُمّها فجعل المُنفِق كمَن سهلت عليه واسترسلت عليه حتى عمّت جميع بدنه وجعل البخيل كمَن غُلّت يداه إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه ولزقت بترقوته (جُبّتان) بضم الجيم والموحدة في هذه الرواية ومَن رواه فيها بالنون فقد صحّفه، والثدي بالضم جمع ثدي، والتراقي جمع تُرقوة، وسبغت امتدت وغطّت، وقوله: أو وفّرت شكٌّ من الراوي وهو بالتخفيف من الوفور أي كملت (وتعفو أثره) أي تمحو خُطاه. قال المهلب: فالمراد أن الله تعالى يستر المُنفِق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل فإنه يفضحه، وقيل: تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخيل بضدّه.

٣١ ـ باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَل بِالمَعْرُوفِ

١٤٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالُوا: فَإِن لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «فَلْيَعْمَل بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه في: ٦٠٢٢].

(على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعمّ من ذلك ولمسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فالتكبيرة صدقة والتحميدة صدقة وأمْرٌ بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويُجزىء عن ذلك ركعتان في الضحى والسلامى المفصل وله من حديث عائشة خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستّين وثلاثمائة مفصل ولما فهموا من الصدقة العَطِيّة سألوا فأُجيبوا بأن المراد ما هو أعمّ ومقصود الباب أن أعمال الخير بجميع أنواعه تتنزّل منزلة الصدقة في الأجْر ولا سيما في حق مَن لا يقدر عليها ويفهم منه أنها في حق القادر أفضل وحاصله أنه لا بدّ من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره وفيه أن في صلاة الضحى ثلاثمائة وستين سنة وأنها تُجزىء عن هذا العدد من الصدقات التي تصبح على السلاميات.

٣٢ ـ بابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطِي مِنَ الزَّكاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خالِدِ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيبَةَ الأَنْصَارِيةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟» فَقُلْتُ: لاَ، إلاَّ ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيبَةُ مِنْ تِلكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [الحديث ١٤٤٦ ـ طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

(باب قدر كم يُعطي من الزكاة)

أي لا تحديد في ذلك. خليل: ومالِك نِصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة خلافًا لِمَن كره دفع نِصاب لشخص واحد وحُكِيَ عن أبي حنيفة وعطف الصدقة على الزكاة من عطف العامّ على الخاصّ (إلى نسيبة) هي أُم عطية ففيه التفات أو تجريد والقياس بعث إلى... الخ.

٣٣ ـ بابُ زَكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهذا. [طرفه في: ١٤٠٥].

(باب زكاة الورق)

بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها قال ابن المنير: ولمّا كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويُرَوَّج بكل مكان قدَّمه على تفاصيل الأموال الزكوية والجمهور على أنه لا وقص فيها وعن أبي حنيفة أنه لا شيء فيما زاد على مائة درهم حتى يبلغ النِّصاب وهو أربعون فجعل لها وقْصًا كالماشية وأجمعوا في زكاة الحبوب والثمار على أنه لا وقص فيها، وأجمعوا أيضًا على أنه لا بدّ من الحَوْل في الماشية والنقد دون المعشّرات. قلت: ويُستَثنَى من النقد المعدن (وليس فيما دون خمس أواق) زاد مالك عن أبي سعيد خمس أواق من الورق صدقة وهو مُطابِق للترجمة وكان المصنّف أراد أن يبيِّن بالترجمة ما أبْهَم في الحديث وأواق بالتنوين وبتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهمًا بالاتفاق والمراد بالدِّرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبًا أو لا، قال عمّار: قال أبو عبيد: الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى كان عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ أحال بنِصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل منها أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة فالوزن بالنسبة إلى العدد بعشرة مثلًا، ووزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن تُنقَش الكتابة بالعربية ويصير وزنها وزنًا واحدًا. وقال غيره: لم يتغيّر المثقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدِّرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف أحد في أن نصاب الزكاة مائتا درهم تبلغ مائة وأربعين مثقالًا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه قال: كل بلد يتعاملون بدراهمهم.

٣٤ ـ بابُ العَرْضِ في الزَّكاةِ

وَقالَ طَاوُسٌ: قالَ مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، في الصَّدَقَةِ، مَكانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيكُمْ، وَخَيرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خالِدٌ احْتَبَسَ أَدْراعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ـ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيرِهَا ـ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

١٤٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ

المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيسَ مَعَهُ شَيءٌ». [الحديث ١٤٤٨ ـ أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ ـ حدّثنا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلقِهِ. [طرفه في: ٩٨].

(باب العرض في الزكاة)

أي جواز أخذ العرض والمراد به ما عدا النقدين وهو مذهب الحنفية، قال ابن رشيد ووافقهم المصنّف على ذلك مع كثرة مخالفته لهم لما قام عنده من الدليل وللمالكية في ذلك اختلاف وتفصيل، قال ابن الحاجب وإخراج القيمة طوعًا لا يُجزىء وكُرهًا يجزىء على المشهور فيهما. قال في التوضيح: تصوّره واضح وظاهر المدوّنة وغيرها أن ذلك من باب شراء الصدقة والمشهور أنه مكروه. قال في المدوّنة: ولا يُعطى الرجل فيما لزمه من زكاة العين عرضًا أو طعامًا ويُكرَه للرجل شراء صدقته.اهـ. وقال في التوضيح أيضًا قبل زكاة الإبل ما نصّه تنبيه غير واحد أن المشهور أن إخراج القيمة مكروه لا أنه غير مُجزىء كما سيقوله المصنّف ونص ابن يونس هنا على أن الصواب الإجزاء وهو من باب كراهية شراء المرء صدقته.اهـ. ولابن عرفة وتلامذته عدم الإجزاء لا غير، وفي المسألة تسع صور إخراج العرض عن العين أو الحرث أو الماشية وإخراج كل واحد من الثلاثة عن أخويه ونظمها الأجهوري (وقال طاوس: قال معاذ) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغترّ بقول مَن قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحّة إلى مَن علّق عنه دون باقي الإسناد (خميص) قال عِياض: ذكره البخاري بالصاد وأبو عبيد بالسين وقال: كان معاذ أعنى به الصفيق من الثياب. وقال عِياض: ثوب خميص أي خميصة، وذكره على إرادة الثوب. وقال الداودي والجوهري وغيرهما: خميس بسين مهملة ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل: سُمِّي بذلك لأن أول مَن عمله الخميس ملك من ملوك اليمن (تلقى خرصها وسخابها) الخرص بالضم الحلقة التي تُجعَل في الأذن والسخاب القِلادة تُتَّخذ من مِسْك وقرنفل ونحوهما وذلك من العروض ولا فرق بين صدقة الفرض والتطوّع لأن البخاري يتمسك بالمطلقات تمسّك غيره بالمعلومات.

٣٥ ـ بابٌ لاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُه.

١٤٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبي قالَ: حَدَّثَني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

(باب لا يجمع بين متفرّق)

ورواية الكشميهني متفرق بتقديم التاء على الفاء وشدّ الراء ولم يقيّد الترجمة بخشية الصدقة لاختلاف العلماء في المراد من ذلك، قال مالك في الموطأ: معنى الحديث المذكور أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان يكون عليهما ثلاث شِياه فيفرّقانها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة ـ يعني والعكس ـ والخطاب لربّ المال في الصورتين وللساعي في عكسهما واستدل به الشافعية على أن مَن له من الفضة دون نصاب ومن الذهب دونه لا ضمّ ولا زكاة عليه وجوابهم أن الذهب والفضة جنس كالضأن والمعز فيُضَمّ الذهب للفضة فإذا اجتمع منهما نصاب وجبت الزكاة عليه فقيل بصرف الوقت وهو قول أبي حنيفة وقيل بالجزء وهو قول مالك. خليل: وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينار فأكثر أو مجمع منهما بالجزء وقال الزهري الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة وجب فيه ربع العشر.

٣٦ ـ بابٌ ما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلاَ يُجْمَعُ مالُهُمَا. وَقالَ سُفيَانُ: لاَ يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهذا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهذا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٣٧ ـ بابُ زَكاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً».
[الحديث ١٤٥٢ ـ أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

(باب ما كان من خليطين)

اختلف في المراد بالخليط، فقال أبو حنيفة: هو الشريك وردّ بأن الشريك غير متميِّز عين ماله وقد قال إنهما يترادّان بالسَّوِيَّة (وقال سفيان) وبهذا قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زُكِّيا ونحوه لعطاء قال ابن جريج: قلت لعطاء خلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قلت: فلو أحد تسعة وثلاثون شاة ولآخر شاة قال: عليهما شاة.

٣٨ ـ بابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنْ اسْتَيسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَينِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْت لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَينِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَينِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

(باب مَن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده)

أورد فيه طرفًا من حديث أنس وليس فيه ما ترجم له وأجاب ابن رشيد بأن مراد المصنّف القياس وأنه إذا كان مَن فقد فريضة وأُعطي التي تليها ردَّ عليه الساعي شاتين أو عشرين درهمًا وإن أُعطي التي دونها زاد هو للساعي شاتين فإذا لم يكن عنده التي تليها وأُعطي التي فوقها أخذ أربع شِياه أو أربعين درهمًا وأعطاها هو إن دفع التي هي أدنى مرتين.

٣٩ ـ بابُ زَكَاةِ الغَنَم

١٤٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هذا

الكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَينِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالتي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ: «في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيس فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفي صَدَقَةِ الغَنَمِ: في سَائِمَتِهَا إِذَا كانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ إِلَى مِائَتَينِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمائَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [طرفه في: ١٤٤٨].

(باب زكاة الغنم)

قال ابن المنير: حذف وصنّف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردد النظر فيه وهي مسألة خلافية شهيرة وقد اعتبر هذا المفهوم الشافعي ولم يعتبره مالك **(محمد بن عبد الله المثنى)** بن عبد الله بن أنس بن مالك وثمامة الراوي عن أنس هو عمّ عبد الله بن المثنى الراوي عنه فالحديث مسلسل بالبصريين من آل أنس واختلف قول ابن معين في عبد الله بن المثنى فقال مرة: صالح، وقال مرة: ليس بالقوي وقوّاه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، قال الماوردي: ويستدل بالبسملة هنا على إثباتها لأول الكتاب وإن الحمد ليس بشرط ومعنى فرض أوجب وقدّر وألزم والحديث ظاهر في رفعه وأنه ليس موقوفًا على أبي بكر **(ومَن سُئِل فوقها فلا يعطه)** أي مَن سُئِلَ زائدًا على ذلك في سنٍّ أو عدد فله المنع. وقيل: معناه فليمنع الساعي وليتولَّ إخراجها بيده أو لساعٍ آخر فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدِّيًا وشرطه أن يكون أمينًا ما لم يطلبها بتأويل.

(قلت): أو بإذن الإمام ظلمًا لحديث وإن ظلمك فاصبر وإن أخذ مالك فاصبر كما سيأتي (فبنت مخاض أنثى) زاد حمّاد بن سلمة فإن لم تكن فابن لبون ذكر (جذعة) بالذال المعجمة (فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم. . . الخ) من بين هاتين الجملتين اقتطع البخاري قوله: ومَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في باب العرض في الزكاة وزاد بعد قوله فيه تقبل منه بنت مخاض. . . الخ (وفي الرِقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أم لا، وقيل: يطلق على الذهب والفضة (فإن لم يكن إلا تسعين ومائة) لا مفهوم لتسعين والمراد فإن لم تبلغ مائتين وإنما اقتصر على تسعين لأنها آخر عقد المائة.

٤٠ ـ بابٌ لاَ تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيسٌ، إلاَّ ما شَاءَ المُصَدِّقُ

١٤٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيسٌ، إلاَّ ما شَاءَ المُصَدِّقُ». [طرفه في: ١٤٤٨].

(باب لا تؤخذ في الصدقة هَرِمَة)

هي المُسِنَّة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمّها أي معيبة، وقيل: بالفتح العيب، وبالضم العور، والتيس فحل الغنم، واختلف في ضبط المصَّدِّق فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك فالاستثناء مختص بالثالث وقيل: بتخفيف الصاد وهو الساعي وهو عند الشافعية كالوكيل يتصرّف بالمصلحة ونحوه للمالكية. خليل: ولزوم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة. وقال أبو حنيفة: لا يؤدّى عنها إلا من غيرها.

٤١ ـ بابُ أَخْذِ العَنَاقِ في الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. [طرفه في: ١٤٠٠].

١٤٥٧ ـ قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: فَمَا هُوَ إلاَّ أنْ رَأيتُ أنَّ اللَّهَ شَرَحَ صدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ بِالقِتَالِ، فَعَرَفتُ أنَّهُ الحَقُّ. [طرفه في: ١٣٩٩].

٤٢ ـ بابٌ لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ في الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ ـ حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَلَى اليَمَنِ، قالَ: «إنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إلَيهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيلَتِهِمْ، فَإذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيهِمْ زَكاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [طرفه في: ١٣٩٥].

٤٣ ـ بابٌ لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ١٤٠٥].

(باب أخذ العَناق)

بفتح العين الأنثى من ولد المَعِز إذا أوفت سنة كأنه أشار بالترجمة بعد التي قبلها إلى جواز أخذ الصغيرة التي لا عيب فيها بالأولى من الهَرِمَة خلافًا للمالكية. وقيل: المراد بالعَناق هنا الجذعة وهو خلاف الظاهر.

٤٤ ـ بابُ زَكاةِ البَقَرِ

وَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأعْرِفَنَّ، ما جاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». وَيُقالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كما تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

١٤٦٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: انْتَهَيتُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ: وَالَّذِي لاَ إلَهَ غَيرُهُ؛ أَوْ كما حَلَفَ ـ ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ ما تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَينَ النَّاسِ». رَوَاهُ

بُكَير، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٦٠ ـ طرفه في: ٦٦٣٨].

(باب زكاة البقر)

أي إيجاب زكاتها إذ لم يذكر في الباب ما يتعلق بنصابها (لأعرفن ما جاء) ما مصدرية أي مجيء الله رجل وفي نسخة لا أعرفنّ بالنفي أي لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها وفيه توكيد المضارع المنفي بلا وهو قليل.

٤٥ ـ بابُ الزَّكاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

١٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخلٍ، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بَيرُحاءَ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قامَ أَبُو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». فَقالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَة في أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقالَ يَحْيى بْنُ يَحْيى وَإِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ: «رَايِحٌ». [الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

١٤٦٢ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَضْحىً أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلنَ: وَبِمَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صارَ إِلى مَنْزِلِهِ، جاءَتْ زَينَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذهِ زَينَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا

لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ٣٠٤].

(باب الزكاة على الأقارب)

قال ابن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوّع على الأقارب لمّا لم ينقص أجرها لوقوعها موقع الصدقة والصلة معًا كانت صدقة الواجب كذلك. قلت: ويُستَثنى منهم في الزكاة مَن تلزمه نفقته فلا تجوز لهم. وقال ابن رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنّف من حديث أبي طلحة لأن النفقة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٢] تشمل الواجب والمندوب (برّها) خيرها (ودخرها) أجرها (بيرحا) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمدّ وفيه أوجه جمعها ابن الأثير فقال: يُروَى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمّها وبالقصر والمدّ فهذه ثمانِ لغات. وفي رواية حمّاد بفتح الباء وكسر الراء ولأبي داود بأريحا مثله بزيادة ألف. وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وبه جزم الصغاني. وقال: إنه فعيل من البراح. قال: ومَن ذكره بكسر الموحدة وظن أنه من آبار المدينة فقد صحّف (بخ) كلمة تُقال لتفخيم الأمر والتعجب من حُسْنه ومدحه والرِّضى به وهي بفتح الباء وسكون الخاء وبكسرها وضمّها بالتنوين ودونه فيهما (مال رابح) بالباء الموحدة أي مربوح أو ذو ربح (تابعه روح) يعني عن مالك في أنه بالموحدة. وقال يحيىٰ بن يحيىٰ وإسماعيل عن مالك أيضًا: رائح من الرَّواح لقرب مسافته أي يروح بالأجر ويغدوا به واكتُفي بالرَّواح عن العدو.

٤٦ ـ باب لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَغلامِهِ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٦٣ ـ طرفه في: ١٤٦٤].

٤٧ ـ بابٌ لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيمِ بْنِ عِرَاكٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وحَدَّثَنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا وُهَيبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا خُثَيمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ». [طرفه في: ١٤٦٣].

(باب ليس على المسلم)

أورد في البابين حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعًا من طريقين والمراد من الفرس والعبد الجنس لا الفرد ولا خلاف في ذلك في العبد المتصرّف والفرس المُعَدّ للركوب. وقال أبو حنيفة: تجب إذا كانت الخيل ذُكرانًا وإناثًا نظرًا للنّسل فإن انفردت فعنه روايتان ثم عنده أن المالك مُخَيَّر بين أن يُخرِج عن كل فرس دينارًا أو يقوم ويُخرِج من ربع العُشر. وأجاب عن الحديث بحمل النفي فيه عن الرقبة لا عن القيمة فإذا كانت للتجارة قُوِّمَت خلافًا للظاهرية أخذوا بعموم الحديث.

٤٨ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامى

١٤٦٥ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفتَحُ عَلَيكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ما شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيهِ، قالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَينَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيرِ حَقِّهِ، كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

(باب الصدقة على اليتامى)

اعلم أن الصدقة على الأيتام من أفضل الصدقات وأرفعها وأعودها وأنفعها ويأتي للمصنف أنا وكافِل اليتيم في الجنة كهاتين وقَرَن بين السَّبَّابَة والوسطى وفي الأبي ما نصه: كانت زبيدة بنت أبي جعفر المنصور زوجة الرشيد وأُم ولده الأمين كثيرة الصدقة وفِعْل الجميل من بناء القناطير والتجهيز في سبيل الله، قال منصور بن عمّار: كنت نائمًا بالحرم فإذا بامرأة تمشي متبخترة فقلت: يا هذه أما تتقين الله في هذا المحل تمشي هذه المشية، مَن أنتِ؟ قالت: زبيدة، قلت: زوجة الرشيد رأس الخلائف، قالت: تعس

الخلائف يا منصور ولقد وددت إني كنت راعية الغنم بعدن، فقلت: ولِمَ كنتِ تتصدّقين وتفعلين الجميل؟ فقالت: اضمحل ذلك كله، لقد رأيت الحبة تطير من ميزاني إلى ميزان صاحبها لولا أن الله تعالى نفعني بخصلتين، قلت: وما هما؟ قالت: ذبح الأمين ولديَّ في حِجري فصبرت وأثابني الله تعالى. وكنت مرة أطوف ويدي في يد الرشيد فإذا بامرأة تسعى على أيتام لها فنزعت خاتمي من إصبعي وكان ميراثي من آبائي وكان فيه أربعون ألفًا فتصدَّقت به على أولئك الأيتام فلم أرَ عند الله عزَّ وجلَّ أنفع من الصبر على موت الأولاد ومن الصدقة على الأيتام. قال ابن المنير: عبَّر بالصدقة دون الزكاة لتردّد الخبر بين صدقة الفرض والتطوّع لكون ذِكْر اليتيم جاء متوسطًا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة (أو يأتي الخير بالشر) استبعد الرجل أن يأتي الخير بالشر وكيف تكون نعمة الله تعالى التي هي زهرة الدنيا شرًا يخاف منه فأجاب ﷺ بما حاصله أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير وهذه الزهرة ليست خيرًا حقيقيًا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن الإقبال على الآخرة ولغلبة الشُّح بها على النفس إلا مَن أنفق وصرف المال مصارفه كما تثلط الدابة أي تلقى السرقين سهلًا رقيقًا فأما مع الإمساك فهو شر (الرحضاء) العرق الكثير (وكأنه حمده) فهموا ذلك من حاله ﷺ لأنه كان إذا سُرَّ استنار وجهه (ينبت الربيع) الجدول الذي يُسقى به وجمعه أربعاء أو الزمن أو مطره والإسناد مجازي (الخضر) كغرف جمع خضرة وفي نسخة خضر كفرح وفي أخرى الخضراء ضرب من الكلأ من أفضل المراعي (وثلطت) بكسر اللام وفتحها قبلها مثلثة (رتعت) اتسعت في المرعى (خضرة) أي كبقلة خضرة (ما أُعطي منه) هذا هو المخصوص بالمدح.

٤٩ ـ بابُ الزَّكاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيتَامِ في الحِجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قالَتْ: كُنْتُ في المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيتَام في حَجْرِهَا، قالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُجْزِىءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيكَ وَعَلَى أَيتَامِي في حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حاجَتُهَا مِثْلُ حاجَتِي، فَمَرَّ عَلَينَا بِلاَلٌ، فَقُلنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُجْزِىءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيتَامٍ لِي في حَجْرِي؟ وَقُلنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُما؟». قالَ:

زَينَبُ، قال: «أيُّ الزَّيانِبِ؟». قالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ». [الحديث ١٤٦٧ ـ طرفه في: ٥٣٦٩].

(عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبي ضرار الخزاعي ثم المصطفى أخو جويرية بن الحارث أم المؤمنين له صحبة، ورُوِي هنا عن صحابية ففيه تابعي عن تابعي الأعمش عن شقيق وصحابي عن صحابي وهي زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضًا رائطة، وفي الحديث جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها وهو قول الشافعي والثوري وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد بن حنبل. خليل: وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يُكرَه تأويلان، وفيه الحثّ على الصدقة على الأقارب وهو محمول على الواجبة على مَن لا تلزمه نفقته منهم. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الزوج لا يعطي لزوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه واختلفوا في عكسه (وعلى أيتام) هو بنو أخيها (فوجدت امرأة من الأنصار) زاد الطيالسي يقال لها زينب. وعند النسائي انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة مسعود يعني به عقبة بن عمرو الأنصاري (فدخل فسأله) مَن في الباب؟ قيل: إنها سألته بنفسها فيحمل على المجاز أو هما قصتان.

٥٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتِقُ مِنْ زَكاةِ مالِهِ، وَيُعْطِي في الحَجِّ. وَقالَ الحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكاةِ جازَ، وَيُعْطِي في المُجاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ﴾ الآيَةَ، في أَيِّهَا أَعْطَيتَ أَجْزَأَتْ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلحَج.

١٤٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».
وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ.

(باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾)

قال ابن حجر: اختلف السلف في تفسيرها، فقيل: شراء الرقبة لتعتق وهي رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وإسحٰق وإليه مال البخاري وابن المنذر. وقيل في المكاتب وهي رواية ابن وهب عن مالك وقول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم القول الثالث أن سهم الرِّقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدّعي الإسلام ونصف يشتري به رِقاب ممَّن صلّى وصام. خليل: ورقيق مؤمن ولو بعيب يُعتَق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فكّ أسير لم يجزه. وقال ابن عرفة: وفي جواز شراء المدبر أو المكاتب وعتقه منه روايتان وفي جواز إعانة المكاتب وكراهتها ومنعها ورابعها إن تمّ عتقه وخامسها إن لم يقدر على أداء ذلك **(ويُذكَر عن أبي لاس)** بسين مهملة خزاعي اختلف في اسمه قيل: زياد، وقيل: عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين له صحبة وحديثان هذا أحدهما ولفظه عند أحمد على إبل من إبل الصدقة ضِعاف للحج فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه، فقال: «إنما يحمل الله» **(أمر رسول الله صلّى الله عليه)** وفي مسلم بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا في الصدقة وهو مُشعِر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوّع لا يُبعَث عليها السّعاة **(فقيل)** القائل هو عمر لأنه المرسل **(منع ابن جميل)** قال الروياني: اسمه عبد الله، وقال غيره: حميد وينقم بكسر القاف على الأفصح أي ينكر، وذكر الرسول نفسه ﷺ لأنه كان السبب في إسلامه فأصبح غنيًا بما أفاء الله على رسوله من الغنائم **(واعتده)** جمع عتد بفتحتين وهو ما يعدّه الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الفرس خاصة، ويقال: فرس عتيد أي صلب أو مُعَدّ للركوب أو سريع الوثوب، ويُروَى وأعبده بالموحدة عِياض والأول المشهور **(فهي عليه صدقة ومثلها معها)** أي فعليه أن يتصدّق بها وبمثلها فيكون ﷺ ألزم العباس بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذِكره وأنفى للذّم. وقيل: المعنى أمواله كالصدقة عليه ومثلها لأن عليه من الدَّين ضِعف ما بيده لأنه فادى نفسه وفادى عقيلًا، وقيل: كان هذا قبل حرمة الصدقة على الآل، وفي مسلم فهي على ومثلها معها فيكون ﷺ التزم بأدائها عنه، يا عمر أما عَلِمتَ أن عمّ الرجل صنو أبيه؟! واستدلّ بقصة خالد على جواز إخراج الزكاة في السلاح وآلة الحرب وهو مذهب مالك وطريقة البخاري. خليل: ومجاهد وآلته، وأجاب الجمهور بأجوبة منها أنه ﷺ لم يقبل الإخبار بمنع خالد وظلمهم بنسبة المنع إليه فهما منهم وكيف يمنع وقد تطوّع بتحبيس سلاحه

وخيله، ومنها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاتها فأخبرهم صلّى الله عليه أنه كان حبسها، ومنها أنه كان يرى إخراجها للمجاهدين وهذا يقوله مَن يُجَوِّز إخراج القيِّم كالحنفية، ومَن يُجَوِّز التعجيل كالشافعية.

٥١ ـ بابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٤٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: «ما يَكُونُ عِنْدِي مِن خَيرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [الحديث ١٤٦٩ ـ طرفه في: ٦٤٧٠].

١٤٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث ١٤٧٠ ـ أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ ـ حدّثنا موسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث ١٤٧١ ـ طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَير، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ حكِيمَ بْنَ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيئاً، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ مِنْ هذا الفَيءِ، فَيَأْبى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [الحديث ١٤٧٢ ـ أطرافه: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

٥٢ ـ بابُ مَنْ أَعْطاهُ اللَّهُ شَيئاً مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفسٍ ﴿وفي أَمْوَالِهِم حَقٌّ للسَّائِلِ والمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهرِيّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفقرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جاءَكَ مِنْ هذا المَالِ شَيءٌ، وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَما لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ». [الحديث ١٤٧٣ ـ طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

(باب الاستعفاف)

(ومَن يستعفف) أي يطلب العفة وهي الكفّ عمّا لا ينبغي، ومَن يستغنِ أي يُظْهِر الغِنى، والظاهر أن المراد مَن يتكلّف ذلك ويحمل النفس عليه حتى يتخلّق به ويصير له طبعًا فيحصل الغِنى القلبي ويتّصف بالقناعة والرِّضى وهما من أفعال القلوب التي ذرّة منها خير من أمثال الجبال من أعمال الجوارح فإن القناعة بالله حال أهل الرِّضى واليقين، والرِّضى وصف المتوكِّلين والأُنس بالله مقام المُحِبِّين، قيل لعبد الواحد بن زيد: هنا رجل يتعبّد خمسين سنة فقصده فقال: أخبرني هل قنعت به؟ قال: لا، قال: فهل أنسبت به؟ قال: لا، قال: فهل رضيت عنه؟ قال: لا، قال: فإنما مزيدك منه الصلاة والصيام؟ قال: نعم، قال: لولا أني أستحيي منك لأخبرتك أن معاملتك خمسين سنة مدخولة (أعطاه أو منعه) لأنه في الأول حمّله ثقل المِنّة مع ذلّ السؤال، وفي الثاني اكتسب الذلّ والحرمان. وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد حتى قيل: إنها أفضل المكاسب. قال الماوردي: المكاسب ثلاثة: التجارة والزراعة والصناعة. قال الشافعي: والتجارة أطيب، وعندي الزراعة أطيب لقُربها للتوكّل.اهـ. قال النووي: حديث ما أكل الرجل أفضل من كسب يده وإن داود كان يأكل من عمل يده يردّ عليهما، وسيأتي في كتاب البيوع (سألت رسول الله ﷺ فأعطاني) فيه جواز السؤال وجواز تكريره ثلاثًا وجواز المنع في الرابع وإن سؤال الأعلى ليس بعار وإن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة وقد زاد ابن راهويه في آخر الحديث فمات وإنه لأكثر قريش مالًا.

٥٣ ـ بابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكثُّراً

١٤٧٤ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

١٤٧٥ ـ وَقالَ: «إنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَينَا هُمْ كَذلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَني اللَّيثُ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضى بَينَ الخَلقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلقَةِ البابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقاماً محموداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في المَسْأَلَةِ. [الحديث ١٤٧٥ ـ طرفه في: ٤٧١٨].

(باب مَن سأل الناس تكثّرًا)

أي فهو مذموم وكأنه أشار بالترجمة لحديث مسلم من رواية أبي هريرة مَن سأل الناس تكثّرًا فإنما يسأل جمرًا، الحديث. وفي الترمذي: مَن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشًا في وجهه يوم القيامة فليُكثِر أو يقلل. ولأبي داود مَن سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار، قالوا: يا رسول الله وما يُغنيه؟ قال: قدر ما يغدّيه ويعشّيه وإنما لم يذكر حديث المغيرة بن شعبة الآتي في الباب بعد لاحتمال أن يُراد به السؤال عن المسائل المشكلة كالأغلوطات أو السؤال عمّا لا يعني أو عمّا لم يقع مما يكره وقوعه (مزعة) بضم الميم وكسرها أي قطعة لحم. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المعنى أنه يأتي ساقط الوجه لا جاه له ولا قدرًا ويعذب في وجهه لأن الشمس يومئذ تدنوا فيكون أذاها لمَن لا لحم له أشد أو يُبعَث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعارًا له يُعرَف به.

٥٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَم الغِنَى

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحصِرُوا في سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً في الأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلحافاً».
[الحديث ١٤٧٦ ـ طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

١٤٧٧ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَني كاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقالَ، وَإِضاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

١٤٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جالِسٌ فِيهِمْ، قالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسارَرْتُهُ، فَقُلتُ: ما لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَنْ فلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قالَ: «أَوْ مُسْلِماً». يَعْنِي: فَقالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هذا، فَقالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَينَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلِبُوا. ﴿مُكِبّاً﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا. [طرفه في: ٢٧].

١٤٧٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧٦].

١٤٨٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قالَ ـ إِلَى الجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [طرفه في: ١٤٧٠].

(باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾)

وروى أبو داود في سُننه مَن سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا، ولفظ ابن حبّان فهو ملحف، ومرّ حديث أبي داود مَن سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يُغنيه؟ قال: «ما يُغَذِّيه وما يُعَشِّيه». وعند الترمذي من حديث ابن مسعود قيل: يا رسول الله وما يُغنيه؟ قال: «خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب». قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد

وإسحٰق ووسّع قوم فقالوا: إذا كان له خمسون درهمًا أو أكثر وهو مُحتاج فله أن يأخذ من الزكاة. وقال الحنفية: إذا ملك نصابًا فهو غِنًى لقوله عليه السلام: تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدّ على فقرائهم. وإلى هذا الاختلاف أشار بقوله (وكمّ الغنى قول النبي صلّى الله عليه) واستدلاله بالآية يقتضي أن الفقير مَن لا شيء له فلا يستطيع ضربًا في الأرض (ويستحيي) زاد في رواية ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ويأتي في التفسير بلفظ إنما المسكين الذي يتعفّف، اقرؤوا إن شئتم يعني ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٣] (عن ابن أشوع) هو سعيد بن عمرو بن أشوع نسب لجدّه (قيل: وقال) فعلان أو مصدران كتبا بغير ألف على لغة أي المقاولة بلا ضرورة أو ذكر الأقوال الواقعة في الدين كقول الحكماء وأهل السُّنَّة من غير بيان الأقوى، وفي المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر (وكثرة السؤال) في المال أو في المشكلات أو عمّا لا حاجة إليه نحو: ويسألونك عن الروح، والأظهر حمله على العموم (وإضاعة المال) الإسراف فيه أو دفعه لسفيه أو تركه بمضيَعَة أو حتى يفسد (أو مسلمًا) أي بل مسلمًا لأن الإسلام هو الذي يظهر ولا ينبغي لك أن تُقدِم على أمر باطني فتقطع به دون وقوف على حقيقته ولم يَنْفِه ﷺ (ثم قال: اقبل) بهمزة وصل، وفي رواية بهمزة قطع والأولى من القبول والثانية من الإقبال، وفي رواية أقتالًا يا سعد؟ أي أتقاتل بهذه المعارضة قتالًا وفيه إشعار بأنه ﷺ كره منه إلحاحه في ذلك (صالح بن كيسان هو أكبر من الزهري) يعني في السّنّ، فإن مولد الزهري سنة خمسين، وقيل: بعدها، ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة. وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة، وقيل: قبلهما وعاش مائة وستين سنة. وقال ابن حجر: ذكر الحاكم في مقدار عمره سنًّا تعقّبوه عليه، وأراد البخاري أن الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر.

٥٥ ـ بابُ خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يحْيى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جاءَ وَادِيَ القُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَينَا تَبُوكَ قالَ: «أَما إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجبَلِ طَيِّىءٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِي ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قالَ لِلمَرْأَةِ: «كَمْ جاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى

المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّل». فَلَمَّا ـ قالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «هذهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قالَ: «هذا جُبَيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ؛ يَعْنِي خَيراً». [الحديث ١٤٨١ ـ أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ ـ وَقالَ سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَني عَمْرٌو: «ثمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقالَ سُلَيمانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيهِ حائِطٌ فَهوَ حَدِيقَةٌ، وَما لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ حائِطٌ لَمْ يُقَل حَدِيقَةٌ.

(باب خرص التمر)

أي مشروعيته وهو بفتح المعجمة، وحُكِي كسرها حزر ما على النخل من الرطب تمرًا أو ما على الكرم من العنب زبيبًا ليعلم الواجب فيه. وفائدته التوسعة على أرباب الثِّمار في تناولها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفى. قال الخطابي: وأنكره أصحاب الرأي وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفًا لا ليلزم به حكم لأنه تخمين وغرر. وقيل: كان خاصًا به ﷺ لأن حزره لا يخطىء. ورد في السّنن وصحيح ابن حبّان إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وأخذ به الليث وأحمد وإسحٰق وغيرهم وفهم منه أبو عبيد أن هذا القدر هو الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء والجمهور على أنه في النخل والعنب خاصة. خليل: وإنما يخرص التمر والعنب إذا حلّ بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لأسقطها فإن أصابته جائحة اعتبرت قال ابن المنذر: أجمع مَن يُحفَظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان (وادي القرى) مدينة قديمة بين المدينة والشام (إذا امرأة) لم تُسَمَّ المرأة ولا الذين خرصوا (احصي) أي احفظي عدد كيلها، وأصل الإحصاء العدّ بالحصا لأنهم كانوا لا يُحسِنون الكتابة وكانوا يضبطون العدد بالحَصا (فقام رجل) وفي رواية الإسماعيلي فلم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبلي طيىء وفيه نظر بيَّنته رواية ابن إسحٰق ولفظه ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعير له فأما الذي ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيىء فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «ألم أنْهَكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له»، ثم دعا الذي أُصيب على مذهبه فشُفِي وأما الآخر فإنه

وصل إلى رسول الله ﷺ حين قَدِم من تبوك والمراد بجبلي طيىء المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين أجأ بهمز وجيم مفتوحتين وهمز بوزن قمر وبدون بوزن عصى وأجأى كسلمى، وقيل: إنهما سُمِّيا باسم رجل وامرأة من العمالقة (ملك أيلة) بلد بشاطىء البحر وملكها يحنى بضمّ التحتية وفتح المهملة وشدّ النون ابن رؤبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة وأُمه العلماء. ففي رواية مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء وجزم الثوري بأن اسم البغلة المذكورة دلدل ونقل عن العلماء أنه لا يُعرَف له بغلة غيرها وتعقَّب بما رواه الحاكم عن ابن عباس أن كسرى أهدى له بغلة فركبها بحبل شعر وأردفني خلفه وهي غير دلدل وأن النجاشي أهدى له بغلة وصاحب دومة الجندل أهدى له بغلة وأن دلدل أهداها له المقوقس، وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة (قال ابن بكار) هو سهيل شيخ المصنّف وكان المصنّف شك في لفظ أشرف وقد رواه أبو نعيم عن سهل بهذا اللفظ من غير شك.

٥٦ ـ بابِ العُشْرِ فِيما يُسْقَى مِنْ ماءِ السَّماءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ في العَسَلِ شَيئاً.

١٤٨٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كانَ عَثَرِيّاً، العُشْرُ، وَما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا تَفسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوقِّتْ في الأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ». وَبَيَّنَ في هذا وَوَقَّتَ، وَالزِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كما رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ في الكَعْبَةِ، وَقالَ بِلاَلٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلاَلٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ.

٥٧ ـ بابٌ لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا مالِكٌ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ فِيما أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا تَفسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قالَ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» لِكَوْنِهِ لَمْ يُبَيِّنْ، وَيُؤْخَذُ أَبَداً في العِلمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا. [طرفه في: ١٤٠٥].

(ولم يرَ عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا) هذا الأثر وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم جاء رجل قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وخرج عبد الرزاق أن فيه العشر وإسناده ضعيف، وقال ابن المنير: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيها وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحٰق يجب العشر فيما أخذ من أرض غير الخراج. وقال ابن المنذر: على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل زكاة (عثريا) بفتح المهملة والمثلثة قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، وزاد ابن قدامة: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصل إليه ماء المطر في سواقي تُشَقّ له واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي تجري بالماء لأن الماشي يعثر فيها، قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤونة. اهـ. والحاصل أن العثرى وهو البعل أو ما يُسقَى بغير كلفة أي آلة فإن سُقِي بآلة من سانية أو ناعورة أو دلو فهو النضح وفيه نصف العشر فإن سقى بهما فعلى حُكمهما وهل يغلب الأكثر، والثانية في الأصل الدابّة التي يُسقَى عليها، وفي المثل سير السواني لا ينقطع (قال أبو عبد الله: هذا) أي حديث الباب (تفسير الأول) يعني حديث أبي سعيد السابق في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة وهو الآتي في الباب، بعد هذا قال ابن حجر قوله: قال أبو عبد الله: . . . الخ، هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثرى ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور بعد هذا وجزم الصدفي بأن وضعه هنا من بعض نُسّاخ الكتاب، وجزم الصغاني بأنه ثابت هنا عند جميع الرّواة، قال: وحقّه أن يذكر في الباب الذي يليه، قال ابن حجر: ولذكره عقب كلٍّ من الحديثين وجه إلا أن تعبيره بالأول يرجّح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسّر للذي قبله وهو حديث ابن عمر لأنه لم يوقِّت فيه إذ لم يذكر فيه تحديد النِّصاب فظاهره وجوب الزكاة مطلقًا وقد حدّ ذلك في حديث أبي سعيد بالخمسة أوسق فيقضي عليه ولا خلاف في هذا والمراد بحديث ابن عمر إنما هو في التفرقة بين ما فيه العُشر وما فيه نصف العُشر.

٥٨ ـ بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَل يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْد صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذا بِتَمْرِهِ وَهذا مِنْ تَمْرِه، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُما تَمْرَةً فَجَعَلَهَا

فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَما عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!». [الحديث ١٤٨٥ ـ طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

(باب أخذ صدقة التمر عند صرامه)

أي بعد انصرامه لأنهم قد يصرمون النخل رُطبًا ويستمر في المربد لكن لا يتطاول بحُسْن نسبة الصرام أي الجذاذ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١]، قال ابن عباس: حقّه زكاته الواجبة فيه وقال ابن عمر: شيء آخر سوى الزكاة وكأنه أراد ما ما أخرجه أحمد أن النبي ﷺ أمر من كل حادي عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين (كَومًا) بالفتح ما اجتمع كالصُّبّرة وبالضم القطعة العظيمة من الشيء.

٥٩ ـ بابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكاةَ مِنْ غَيرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ البَيعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الزَّكاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا، قالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهُ». [الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. [الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ. [الحديث ١٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

(أو الصدقة) المراد وقد وجبت عليه الزكاة العشر أو نصفه فأدّى زكاته من غيره أو باع تماره فهو جائز خلافًا للشافعي في قوله: لا يجوز البيع حتى تخرج الزكاة فمنع ما أباحه النبي ﷺ واحتجّ بأنه باع ما يملك وما لا يملك، وقد أشار البخاري إلى ما أورده من الجواز بقوله فلم يحظر البيع... الخ.

٦٠ ـ بابٌ هَل يَشتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيرُهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهى المُتَصدِّقَ خاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيرَهُ.

١٤٨٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتى النَّبِيَّ ﷺ فاستَأْمَرَهُ فَقالَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذلِكَ كانَ ابْنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحديث ١٤٨٩ ـ أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «لاَ تَشْتَرِ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالعَائِدِ في قَيئِهِ». [الحديث ١٤٩٠ ـ أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

(تصدّق بفرس) أي حمل عليه رجلًا في سبيل الله، واسم هذا الفرس الورد، وكان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه عمر ثم يحتمل أن يكون ملكه له ولذا ساغ للرجل بيعه ويؤيده قوله ﷺ: «لا تعُد في صدقتك» ولم يقل في حبسك، ويحتمل أن يكون حبسه وساغ للرجل بيعه لضعفه وعجزه عمّا حبس فيه، وقد أجاز ذلك ابن القاسم (فبذلك كان ابن عمر) أي فبسبب نهي النبي ﷺ عن العود في الصدقة (كان لا يترك أن يُباع شيئًا تصدّق به) الجملة صفة والمعنى إذا اتفق أن اشترى شيئًا كان تصدّق به لا يتركه أبدًا ويجعله صدقة أو ابن عمر كان يفهم أن النهي عن العود في الصدقة إنما هو لمَن أراد تملّكها لا التصدّق بها (كالعائد في قيئه) أي وذلك مما يقبح، وفي رواية كالكلب يعود في قيئه وكلٌ منهما لا يقتضي التحريم بل الكراهة وهو المشهور في المذهب. خليل: وكره تملّك بغير ميراث.

٦١ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخٍ كَخٍ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».
[طرفه في: ١٤٨٥].

(باب ما يُذكَر في الصدقة)

لا إشكال في حُرمَة الصدقتين عليه ﷺ، وحكى الحطاب عليه الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشامي قولًا في التطوّع وأما آله ﷺ فتحرُم عليهم الصدقة الواجبة على المشهور وغيرها عند الأخوين وابن نافع وشهره ابن عبد السلام وتبعه خليل فقال: وحرُمَة الصدقتين عليه وعلى آله ﷺ ومذهب ابن القاسم أنها لا تحرم قال في التمهيد: وعليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا.اهـ. وقال ابن عرفة: وفي حرمة الصدقة على آله ﷺ، ثالثها الواجبة لا التطوّع، ورابعها عكسه والمراد بالآل بنو هاشم والمطّلب عند الشافعي وبنو هاشم فقط على المشهور عند مالك وأبي حنيفة وعند أحمد في بني المطّلب روايتان. وقال ابن عرفة: وفي الآل أربعة: ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه بنو هاشم، عِياض: عن أشهب بنو قصي الباجي واللخمي عنه بنو غالب، عِياض: كل قريش. وقال العراقي: أما قريش فالأصح فهر. وهل تحريم الصدقة من خصائصه ﷺ دون غيره من الأنبياء أو كلهم في ذلك سواء قولان (فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكحي فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولُعابه يسيل فضرب النبي ﷺ شدقه، وفي رواية حمّاد فنظر فإذا هو يلوك تمرة فحرّك خدّه وقال له ألقِها يا بني وكأنه كلّفه أولًا ثم لمّا تمادى قال له: كخ كخ استقذارًا وهي بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلًا ومخفّفًا وبكسرها منوّنة وغير منوّنة.

٦٢ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلدِهَا؟». قالُوا: إِنَّهَا مَيتَةٌ؟ قالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [الحديث ١٤٩٢ ـ أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هذا ما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقالَ: «هوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

٦٣ ـ بابٌ إِذَا تَحوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟». فَقَالَتْ: لاَ، إلاَّ شَيءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَينا نُسَيبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [طرفه في: ١٤٤٦].

١٤٩٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْم تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٩٥ ـ طرفه في: ٢٥٧٧].

(باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ)

لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لمواليه لأنه لم يثبت عنده فيهم شيء على شرطه، ونقل ابن بطّال أنهنّ أي أزواج النبي ﷺ لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء. قال ابن حجر: وفيه نظر فقد أخرج الخلال عن عائشة قالت: إنّا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة وهو يدلّ على تحريمها. قال: وإسناده إلى عائشة حسن. وروى أصحاب السُّنن عن أبي رافع: إنّا لا تحلّ لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية، وقال الجمهور: تحلّ لهم.

٦٤ ـ بابُ أَخذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ في الفُقَرَاءِ حَيثُ كانُوا

١٤٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ يَحيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

(باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدّ على الفقراء حيث كانوا)

قال ابن المنير: اختار جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر لأن ضمير فقرائهم لعموم المسلمين والذي يتبادر خلاف هذا، وإن الضمير للمخاطبين. وفي المسألة خلاف، أجاز النقل الليث وأبو حنيفة، والأصح عند الشافعية والمالكية، والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية ولم يجز عند الشافعية إلا إذا فَقَدَ المُستَحِقُّون ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه

مستحق. اهـ. والمعروف عند المالكية هذ التفصيل. قال خليل: وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له وتجزىء إن قُدِّمَت لمثلهم لا لدونهم في الاحتياج. (حين بعثه) وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حجّ النبي ﷺ، وقيل: في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، وقيل: عام الفتح واتفقوا أنه لم يزل على اليمن إلى أن قَدِمِ في عهد أبي بكر ثم توجّه إلى الشام فمات بها، واختلف هل كان معاذ واليًا أو قاضيًا فجزم ابن عبد البرّ بالثاني والغساني بالأول. (فإن هم أطاعوا لك بذلك) ضمَّن أطاع معنى انقاد فعُدِّي باللام وهو مُتَعَدٍّ بنفسه، وفي رواية فإن هم أجابوا لك وهل المراد بالزكاة إقرارهم بها والتزامهم لها والمراد أداؤها أو هما الظاهر ما هو أعمّ (تؤخذ من أغنيائهم) أخذ منه أن الذي يأخذها هو الإمام (على فقرائهم) فيه دليل لمالك أنه يكفي الإخراج لصنف واحد (واتقِ دعوة المظلوم) أي تجنّب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ومن الظلم أخذ الكرائم أو أزيد من القدر الواجب (حجاب) أي ليس صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيًا كما لأحمد مرفوعًا دعوة المظلوم مُستجابة وإن كان فاجرًا. قال ابن العربي: إلا أنه وإن كان مطلقًا فإنه مقيّد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث إما أن يُعجَّل له ما طلب، وإما أن يُدَّخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. قال عِياض: وفي الحديث إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لقوله ﷺ: «من أغنيائهم»، وإن الزكاة لا تُدفَع للكافر وإن الضمير للمسلمين وذكر الثلاث دون الحج والصيام لأن الكلام في الدعاء إلى الإسلام لا في بيان الأركان كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: الآية ٥] وكقوله في حديث ابن عمر: أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولأن الأركان الخمسة ترجع إلى ثلاثة أقسام: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهي الزكاة، فاقتصر عليها والركنان الآخران يرجعان إليها، فالصوم بدني والحجّ مالي وبدني قاله البلقيني.

٦٥ ـ باب صَلاةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ»، فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [الحديث ١٤٩٧ ـ أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

(باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة)

قال ابن المنير: عبّر بالإمام ليُبطِل شُبهَة أهل الرّدّة في قولهم للصِّدِّيق: إنما قال الله لرسوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبَة: الآية ١٠٣] فيختص ذلك به ﷺ وعطف الدعاء على الصلاة ليُبَيِّن أن لفظها غير متعيِّن والمراد بآل أبي أوفى نفسه لأن الآل يطلَق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى: «لقد أُوتي مِزمارًا من مزامير آل داود». واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن حارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمِّر إلى أن كان آخر مَن مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين، واستدلّ به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور.

٦٦ ـ بابُ ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: لَيسَ العَنْبَرُ بِرِكازٍ، هُوَ شَيءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. وَقالَ الحَسَنُ: في العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخُمُسَ، لَيسَ في الَّذِي يُصَابُ في المَاءِ.

١٤٩٨ ـ **وَقالَ** اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ، فَخَرَجَ في البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلفَ دِينَارٍ، فَرَمى بِهَا في البَحْرِ، فَخَرجَ الرَّجُل الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ». [الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

(وهو شيء دسره البحر) أي دفعه، وبعد الاتفاق على أن العنبر نوع من الطِّيب يخرج من البحر اختلف فيه فقيل: هو زبد البحر، وقيل: نبع عين فيه، وقيل: رَوْث دابّة بحرية، وقيل: نبات بجنبه. قال الشافعي في الأُم في كتاب السلم: أخبرني عدد ممّن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر، وقيل: إنه يأكله حوت فيموت فيُلقيه البحر فيُؤخَذ فيُشَقّ بطنه ويخرج منه، وقال ابن بطّال: اللؤلؤ والعنبر متولِّدان من حيتان فلا يكونان ركازًا. قال ابن المنير: وموضع الترجمة منه أخذ الخشبة على أنها حطب يُستَفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك بناءً على أن شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا. خليل: وما لَفَظَه البحر كعنبر فلو أجده بلا تخميس، والرِّكاز بكسر الراء من رِكزه إذا دفنه.

٦٧ ـ بابٌ في الرِّكازِ الخُمُسُ

وَقالَ مالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكازُ دِفنُ الجَاهِلِيَّةِ، في قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيسَ المَعْدِنُ بِرِكازٍ، وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ في المَعْدِنِ: «جُبارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعادِنِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقالَ الحَسَنُ: ما كانَ مِنْ رِكازٍ في أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَما كانَ مِنْ أَرْضِ السِّلم فَفِيهِ الزَّكاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ في أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفها، وَإِنْ كانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكازٌ مِثْلُ دِفنِ الجَاهِلِيَّةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

١٤٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ». [الحديث ١٤٩٩ ـ أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

(وقال مالك وابن إدريس) أما قول مالك فمشهور عنه وقيَّده في الموطأ بأن يُؤخَذ من غير تكلّف ولا كبير عمل. وقوله: في قليله وكثيره هو مما اختلف فيه أصحابه وهو المشهور.

خليل: وفي النّدرة الخُمس كالرِّكاز وهو دفن جاهلي وإن بشكٍّ أو أقلّ عرضًا أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة، وأما ابن إدريس فقال ابن التين: قال أبو ذرّ: هو الشافعي، ويقال: هو عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه، قال ابن حجر: وقد جزم المروزي أحد رُواة الفربري بأنه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ويؤيّده أن ذلك وُجِد في عبارة الشافعي دون الأودي (وقال بعض الناس) هو أبو حنيفة وهو أول موضع ذكره فيه المصنف بهذه الصيغة ويحتمل أن يريد هو وغيره من الكوفيين ممّن قال بذلك (ثم ناقض) ردّ ابن بطال هذه المناقضة بأنه إنما أجاز الكتمان إذا كان محتاجًا له في حق بيت المال ونصيب في الفيء ولا يتوصّل إليه فأجاز له أن يأخذ الخُمس لا أنه أسقطه عن المعدن.

(العجماء جبار) وفي رواية عقلها جبار أي هدر وفي ذلك تفصيل يأتي إن شاء الله، والمعدن جبار يعني إذا مات العامل فيه بسقوطه عليه لا أنه لا زكاة فيه بل فيه الزكاة وإنما يزكى معدن عين. وقال أحمد تُزَكَّى سائر المعادن.

٦٨ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإمام

١٥٠٠ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيم، يُدْعى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٩ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ، اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٢٣٣].

٧٠ ـ بابُ وَسْمِ الإمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

(باب قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ ومحاسبة العمّال)

قال المهلّب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحّح أمانته. قال ابن بطّال: والغرض من الباب بعده صرف الزكاة لصنف واحد وأنه لا يلزم تعميم الأصناف وردّ بأن الذي أباح لهم هو الألبان لا تمليك الرّقاب وباحتمال أن يكون القدر الذي أعطاهم هو ما يجب لهم مع بقية الأصناف.

٧١ ـ بابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ

و٢٤ ـ كتاب الزَّكاةالأُنْثى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ الـمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. [الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

(باب صدقة الفطر)

أُضيفت للفطر من رمضان لكونها تجب به وهل بأول ليلة العيد أو الفجر خلاف، وقيل: من الفطرة التي هي أصل الخلقة أي زكاة النفس (على العبد) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيد أن يمكّنه من الاكتساب لها كما يمكّنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس لحديث مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق (والذَّكر والأُنثى) ظاهره وجوبها على المرأة وإن كان لها زوج، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحٰق: تجب على زوجها إلحاقًا بالنفقة (والصغير والكبير) بهذا أخذ الجمهور، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على مَن صام لحديث أبي داود صدقة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والرَّفث. وأُجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب بدليل مَن لم يذنب أو من السّلم قبل غروب الشمس بلحظة. وقال ابن حزم تجب على الجنين (من المسلمين) فيه ردٌّ على مَن زعم أن مالكًا تفرّد بهذه الزيادة.

٧٢ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيرِهِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ

١٥٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى، مِنَ المُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٣ ـ بابٌ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [الحديث ١٥٠٥ ـ أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

(باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)

ظاهره أنه يرى وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحمّلها عنه ويؤيده عطف الصغير عليه فإنها تجب عليه وإن كان الذي يُخرجها غيره (من المسلمين) قال ابن عبد البرّ: لم يختلف الرّواة عن مالك في هذه الزيادة وزعم ابن الصلاح وابن وضّاح وغير واحد أن مالكًا انفرد بها وردّ برواية عمرو بن نافع في الباب قبله وبرواية ابن الضحّاك بن عثمان عند مسلم، ورواها أيضًا يونس بن يزيد والمعلى وابن أبي ليلى وغيرهم.

٧٤ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٥ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٦ ـ بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجاءَتِ السَّمْرَاءُ، قالَ: أُرَى مُدّاً مِنْ هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٧ ـ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلاةِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

١٥١٠ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٨ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقالَ الزُّهْرِيُّ، فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ.

١٥١١ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أَوْ قالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ

وَالأُنْثى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطى شَعِيراً. فَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ. وَكانَ ابْنُ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٩ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

١٥١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

(باب صدقة الفطر صاع من طعام)

وفي نسخة صاعًا بالنصب بتقدير باب إخراج صدقة الفطر صاعًا، والطعام قيل: المراد به هنا القمح ويؤيده عطف الشعير وغيره من القوت عليه في الحديث واستدلّ به على إخراج الصَّاع منه. وردّ قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البرُّ يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة المُقتَدَى بهم فلا يجوز العدول عن قولهم إلا لقول مثلهم وإنما أراد أبو سعيد أن يورِد الطعام مُجمَلًا ثم فصله بقوله: أو صاعًا من شعير إلى آخر الثلاثة وإنما كانوا يخرجون منها كما ذكره في الباب بعده ثم أسند يعني ابن المنذر عن عثمان وعليّ وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأُمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح.اهـ. وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية لكن حديث ابن سعيد دلّ على أنه لم يوافق على ذلك وكذا ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافًا للطحاوي. ويأتي حديث ابن عمر في الباب يليه وقوله فجعل الناس وحديث أبي سعيد في الذي بعده وقوله: فلما جاء معاوية. . . الخ وزاد فيه مسلم وأبو داود قال أبو سعيد: وأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت يعني الصَّاع. ولأبي داود عنه لا أُخرِج عنه أبدًا إلا صاعًا ولم يترجم المصنّف للأقط مع أنه ثابت في رواية أبي سعيد فكأنه لا يراه مُجزِئًا كقول أحمد وحمل الحديث على أهل البادية ومَن كان قُوتهم والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥ ـ كِتابُ الحَجِّ

١ ـ بابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا وَتَنْظُرُ إِلَيهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». وَذلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [الحديث ١٥١٣ ـ أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

(كتاب الحج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(باب وجوب الحجّ وفضله)

. . . الخ كذا لأبي ذرّ، وسقط لغيره البسملة وباب، وفي رواية الأصيلي: كتاب المناسك، وقدَّم الحجّ على الصيام لأنّ الصيام عبادة بدنية، والزكاة عبادة مالية، والحج بدنيّ ومالي، فكان بينهما، وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وقيل عكسه، وأصله في اللغة: القصد. وقال الخليل: كسره القصد إلى معظم، وفي الشرع قال ابن هارون: ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصوّر الحكم عليه ضرورة، وقال ابن عبد السلام: لا يحدّ لأنّه عسير، وردّهما ابن عرفة، وقال: يمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجّة، ووجوبه معلوم من الدين ضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرّر إلّا لعارض؛ كالنذر. نعم يندب في كل سنة لمن

أمكنه، ويتأكّد في كل خمس سنين، لحديث أبي سعيد يرفعه: «يقول الله تعالى: إن عبدًا صحّحت جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تمضي خمسة أعوام لا يفد إليّ محروم»، رواه ابن أبي شيبة وابن حبان، وحمله العلماء على الاستحباب، واختلفوا أهو على الفور أو التراخي؟

خليل: وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف، قال الخطاب: والقول بالفور أرجح وأكثر الفروع مبنيّة عليه، وعليه فلو أخّره عن أول عام القدرة عصى، ولا يكون قضاء خلافًا لابن القصّار، وهل خوف الفوات ببلوغ ستين سنة، وهو قول سحنون، أو يختلف باختلاف الناس بالقوّة والضعف وكثرة المرض وقلّته وأمن الطريق وخوفها، وهو قول الأكثر. واختلفوا أيضًا: متى فُرِض؟ فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذ. وقيل: بعدها، فقيل: سنة ستّ وهو قول الجمهور؛ لأنَّ فيها نزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]، بناء على أنّ المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيّده قراءة علقمة ومعروف والنخعي: وأقيموا. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهنا يقتضي تقدّم فرضه على ذلك، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحجّ، وكان قدومه على ما ذكره الواقدي سنة خمس، وشرط وجوبه حرية وتكليف واستطاعة، وشرط وقوعه فرضًا حرية وتكليف، وشرط صحته الإسلام لا غير؛ كالعمرة، فيحرم ولي عن رضيع كما يأتي، وفضله يأتي.

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]

﴿فِجَاجاً﴾ [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

١٥١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [طرفه في: ١٦٦].

١٥١٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(باب قوله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجٍّ عميق﴾)

قيل: مراد المصنّف من الترجمة أن يبيّن أن الراحلة ليست بشرط للوجوب، وقال ابن القصّار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن

المخالف يزعم أن الحجّ لا يجب على الراحل، وهو خلاف الآية.اهـ. والفجاج جمع فجّ وهو الطريق الواسعة، قيل: والمراد من حديث جابر الردّ على من زعم أن الحجّ ماشيًا أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب، فبيّن أنه لو كان أفضل لفعله ﷺ، وهو لم يحرم حتى استَوت به راحلته. وقيل: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فجّ عميق والركوب مناسب؛ لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحجّ: الآية ٢٧].

٣ ـ باب الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ **وَقالَ أَبانُ**: حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ دِينارٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَ مَعَها أَخاهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحالَ في الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَينِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥١٧ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكانَتْ زَامِلَتَهُ.

١٥١٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنا أَيمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنا القَاسِمُ بْنُ محَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب الحجّ على الرَّحْل)

الرَّحْل ـ بالحاء المهملة ـ للبعير كالسرج للفرس، وأشار به إلى أن التقشّف في الحجج أفضل من الترفّه، وأبان هو ابن يزيد العطار، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق، والغرض من الحديث قوله: وحملها على قتب، وهو ـ بفتح القاف والمثناة ـ رحل صغير على قدر السنام. وقوله آخر الباب: فأحقبها، أي أردفها خلفه على حقيبة الرحل، والحقيبة الزيادة التي تجعل خلف القتب، فهو في الأوّل على حذف مضاف، أي حملها على مؤخر القتب.

٤ ـ باب فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟

قالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «جِهَادٌ في سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «حجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ٢٦].

١٥٢٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قالَ: «لاَ، لكِنَّ أَفضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث ١٥٢٠ ـ أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحديث ١٥٢١ ـ طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

(باب الحجّ المبرور)

أي المقبول، قاله ابن خالويه، أو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجّحه النووي، أو الذي يرجع صاحبه خيرًا مما كان، أو الذي أنفق منه المال الحلال، أقوال. وعند أحمد: قيل: يا رسول الله وما برّه؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام». (عبد الرحمٰن بن المبارك) هو العيشي ـ بالتحتانية والشين المعجمة ـ بصريّ، وليس أخًا لعبد الله بن المبارك المروزيّ، وشيخه خالد بن عبد الله الواسطي. (رجع كيوم ولدته أمّه) ابن حجر، أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتّبعات، وهو من أقوى الشواهد؛ لحديث العباس بن مرداس المصرّح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبريّ. اهـ. ويعني بحديث العباس بن مرداس: أن الله غفر لأهل عرفات، وضمن عنهم التباعات، والرّفث الجماع أو التعريض، والفسوق المعصية.

٥ ـ بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَينَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ. [طرفه في: ١٣٣].

(باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة)

المواقيت جمع ميقات، كمواعيد وميعاد من التأقيت، وهو التجديد، ومعنى فرض قدرًا وأوجب، وظاهر المصنّف أنه لا يجيز الإحرام بالحجّ أو العمرة قبل الميقات، ويأتي له أيضًا، ولا يُهِلّوا قبل ذي الحليفة، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز،

وفيه نظر. فقد نقل عن إسحٰق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيّد القياس على الميقات الزّماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدّم عليه، وفرّق الجمهور بين الزماني والمكانيّ فلم يجيزوا التقدّم على الزماني، وأجازوه في المكانيّ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك: يُكْره.

خليل: ووقته للحجّ شوال وكره قبله كمكانه، ويأتي عند المصنف. وكره عثمان أن يُحرم من خراسان، فيتحصّل في منع التقديم وكراهته وجوازه. رابعها: أنه أرجح. وخامسها: يجوز في المكاني دون الزماني، وهو قول الجمهور. (فرضها) قدرها. (قرى) على نحو مرحلتين من مكّة.

٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلاً.

(يحيىٰ بن بشير) هو البلخي. وأما الجديدي، فلم يخرج له، وخرّج له مسلم، وهما في طبقةٍ واحدة، وجعلهما الجياني وابن طاهر رجلًا واحدًا، والصواب ما ذكرناه، قاله ابن حجر.

٧ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.
[الحديث ١٥٢٤ ـ أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

٨ ـ بابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّونَ قَبْلَ ذِي الحُلَيفَةِ

١٥٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [طرفه في: ١٣٣].

٩ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٠ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ. ح.

١٥٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الجحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». [طرفه في: ١٣٣].

١١ ـ باب مُهَلِّ مَنْ كانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

١٥٢٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٢ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٢٤].

(باب مهل أهل مكّة)

بضمّ الميم وفتح الهاء مكان الإهلال، وهو رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أُطلق على الإحرام نفسه توسّعًا. (ذو الحليفة) مكان معروف بينه وبين مكّة عشرة مراحل، ومن المدينة على ستّة أميال، ووهم ابن الصباغ إذ قال: على ميل منها، وبها مسجد خراب يُعْرف بمسجد الشجرة، وبئر يقال له بئر علي. (الجحفة) قرية خَرِبة بينها وبين مكّة خمسة مراحل أو ستّة، وكانت تسمّى مهيعة حتى أجحفها السيل. (نجد) كلّ مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع المراد منها هنا أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق، وقرن المنازل ـ بسكون الراء ـ اسم مكان، وبالإضافة أيضًا، وضبطه الجوهري بفتح الراء، وغلّطوه. وعن القابسي: مَنْ قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق، وبينه وبين مكّة مرحلتان من جهة المشرق. (يلملم) جبل من جبال تُهامة على مرحلتين من مكّة بينهما ثلاثون ميلًا، ويقال فيه: الملم وهو الأصل ويرمرم، وأبعدها ذو الحليفة، فقيل: ليعظم أجر أهل المدينة، وقيل: رفقًا بأهل الآفاق. وقوله: هنّ ضمير جماعة المؤنث، وأصله لما يعقل، وقد استعمل فيما لا يعقل، لكن فيما دون العشرة، وفي التنزيل: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٩]، وقوله: لمن أتى عليهنّ من غيرهنّ يستثني منه الشامي ونحوه يدخل المدينة ويمرّ بذي الحليفة.

خليل: وحيث حاذى واحدًا أو مرّ ولو ببحر إلّا كمصري يمرّ بذي الحليفة، فهي أولى؛ فلو أخّر إلى الجحفة لجاز، ولا شيء عليه، هذا مذهب مالك، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وقال الجمهور: يلزمه الإحرام بذي الحليفة، فلو أخّره إلى الجحفة أساء وعليه الدم.

(حتى أهل مكّة من مكّة) يعني في الإحرام بالحجّ، فلا يحتاجون فيه للخروج بخلاف العمرة، فلا بدّ من الخروج للحلّ. خليل: ومكانه له للمقيم مكّة وندب، المسجد لخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقرن الحلّ، والجعرانة أولى ثم التنعيم. (تكميل) حكى الأثرم عن أحمد أنه سُئِل: في أيّ سنة وقّت رسول الله ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حجّ. اهـ.

١٣ ـ بابُ ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ

١٥٣١ ـ حدّثني عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيد اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هذانِ المِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٤ ـ بـــابٌ

١٥٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفعَلُ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٨٤].

(باب ذات عرق)

وهي أرض سبخة تُنبت الطرفاء، بينها وبين مكّة مرحلتان، سُمّيت بذلك لأنّ فيها عرقًا وهو الجبل الصغير والجور والميل عن القصد، ومنها ومنها جائر، والمراد بالمِصْرين الكوفة والبصرة، وهما سرّتا العراق وفاتحهما عمر، ويُرْوى فتح مبنيًّا للفاعل وللمفعول، وقال ابن مالك: فتح وأتى يتنازعان في عمر، والمراد بفتحهما غَلَبة المسلمين على أرضهما، وإلّا فهما من تمصير المسلمين، والحديث ظاهر في أن عمر هو الذي حدّ ذات عرق باجتهاد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء، قال: لم يوقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئًا، فاتّخذ الناس بجبال قرن ذات عرق، وقال في الأمّ: لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس، وبهذا قطع الغزالي والرافعي والنووي، ونحوه في المدونة لمالك، وصحّح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص للنبيّ ﷺ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم على الشكّ في رفعه، وعند أحمد وابن ماجه من غير شكٍّ في رفعه من رواية ابن لهيعة وغيره، وبالجملة إن لم يكن ثابتًا فله أصل، والله أعلم.

١٥ ـ بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلى بِذِي الحُلَيفَةِ، بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [طرفه في: ٤٨٤].

(كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس) هما موضعان معروفان على ستّة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب، والمعرس في الأصل موضع النزول مطلقًا، وقيل: من آخر الليل، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة، قال ابن بطال: وكان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى.

١٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبارَكٌ»

١٥٣٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قالاَ: حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى قالَ: حَدَّثَني عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبي فَقَالَ: صَلِّ في هذا الوَادِي المُبارَكِ، وَقُل: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ». [الحديث: ١٥٣٤ ـ طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

١٥٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ في مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيفةِ، بِبَطْنِ الوادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالمُناخِ الذَّي كانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الذَّي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَينَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

(باب قول النبيّ ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»)

هو واد العقيق بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال، ثم حديث عمر الذي أورده في الباب ليس من قول النبيّ ﷺ، وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه وهو جبريل عليه السلام، فلعلّ المصنف أشار بالترجمة لما رواه ابن عديّ عن عائشة مرفوعًا: «تخيّموا بالعقيق، فإنه مبارك»، تخيّموا ـ بالتحتانية ـ أي انزلوا، وذكر ابن الجوزي عن الأصبهاني أن الرواية بالتحتانية تصحيف، وأن الصواب أنه بالمثناة الفوقية، قال ابن حجر: ولما قاله وجه، فقد ورد: «تختّموا بالعقيق، فإن جبريل أتاني به من الجنّة»، وإسناده ضعيف.

(وقل عمرة في حجّة)، هذا يدلّ على أنه ﷺ كان قارنًا، وقيل: معناه: قل لأصحابك، فلا دلالة فيه، وسيأتي البحث في ذلك، وفي الحديث فضل العقيق لفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه رأى، أي رآه غيره، وفي نسخة: أُري ـ بضم الهمزة ـ أي في المنام. **(أسهل)** بالرفع والنصب.

١٧ ـ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيابِ

١٥٣٦ ـ قَالَ أَبو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحى إِلَيهِ. قالَ: فَبَينَما النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِه، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَينَ الذَّي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ». قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاَثَ مرَّاتٍ؟ قالَ: نَعَمْ. [الحديث ١٥٣٦ ـ أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

(باب غسل الخلوق)

بالفتح نوع من الطِّيب مركّب فيه زعفران. (أنّ يعلى) بن أُمية المعروف بابن منية ـ بضم الميم وسكون النون ـ اسم أمّه، وهو والد صفوان الراوي عنه، ولم يذكر صفوان أنه حضر القصّة، فيكون منقطًا، لكن يأتي في أبواب العمرة عن صفوا نبن يعلي عن أبيه، (قد أظلّ) أي جعل عليه كالظلّة (يغطّ) بفتح فكسر، أي ينفخ، والغطيط صوت النفس المتردّد من النائم والمغمور، وسبب ذلك شدّة ثقل الوحي، وكان يعلى يحبّ أن يرى تلك الحال، فأذن له عمر، وكأنه علم أن ذلك لا يشقّ على رسول الله ﷺ، ولعلّه كان استأذنه في ذلك. (سرى) كشف (ثلاثًا) مبالغة في إزالة أثر الطِّيب، واستدلّ بالحديث على منع استدامة الطِّيب بعد الإحرام، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، لكن الشافعيّ والجمهور على خلاف ذلك، وأجابوا بأن قصّة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه كما سيأتي، وذلك في حجّة الوداع سنة عشر، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، وردَّ بأن في حديث عائشة المتقدّم في الغسل، ثم إنه ﷺ اغتسل لقولها ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمًا، فقد غسله قبل الإحرام. قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت، وقال بعضهم: إن الباقي أثره لا عينه، واستدلّ به أيضًا على أن المحرم إذا أصابه طيب من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة، فبادر لإزالته فلا فِدْية عليه، وافتدى إن تراخى، وعلى أنه ينزع الثوب ولا يلزمه تمزيقه ولا شقّه، خلافًا للشافعي والنخعي، لئلّا يصير مغطّيًا رأسه حالَ نزعه، وعلى أن المُفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبيّن له.

١٨ ـ بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ وَما يَلبَسُ إذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَترَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيحانَ، وَيَنْظُرُ في المِرآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلبَسُ الهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها بِالتُّبَّانِ بَأْساً لِلَّذِينَ يُرَحِّلُونَ هَوْدَجَها.

١٥٣٧ ـ **حدّثنا** مُحَمْدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيتِ، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، قالَ: ما تَصْنَعُ بِقَولِهِ:

١٥٣٨ ـ **حَدَّثَنِي** الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ٢٧١].

١٥٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيتِ. [الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

١٩ ـ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً

١٥٤٠ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً. [الحديث ١٥٤٠ ـ أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

٢٠ ـ بابُ الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ

١٥٤١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: ما أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيفَةِ.

(باب الطيب عند الإحرام)

أي استحبابه، قال ابن حجر: أراد بالترجمة أن يبيّن أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب؛ لأنّ المحرم لا يلبس شيئًا مسّه الزعفران. وأمّا الطيب، فلا يمنع استدامته على البدن، وأضاف إلى التطيّب الترجّل والادّهان بجامع الترفّه.

(وقال ابن عباس: يشمّ الريحان) اخْتُلف في شمّ الريحان، فعن عثمان وابن عباس وإسحٰق: لا بأس به، وأنه مُباح. وتوقّف أحمد وقال الشافعي: يُحرم، وقال مالك وأبو حنيفة: يُكره. خليل: وكره شدّ نفقته بعضده أو فخذه وكبّ رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشمّ كريحان ومكث بمكان به طيب أو استصحابه وحجامة بلا عذر ونظر بمرآة، وعن ابن عباس: لا بأس أن ينظر بالمرآة وهو محرم.

(الهميان) بكسر الهاء معرب يشبه تكة السراويل تُجْعل فيه النفقة ويشطّ في الوسط، والتبان كرمان سراويل قصير لا رجلين له، ويرحلون كيمنعون من رحلت البعير إذا شددت على الرحل، قال الأعشى:

رحلت أميمة غدوة أحمالها

ويأتي عند المصنف: إذا ما قمت ارحلها بليل.

ابن حجر: واستدلّ بالحديث على استحباب التطيّب عن إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعده، وأنه لا يضرّ بقاء لونه ورائحته، وإنما يُحرم ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور. وعن مالك: يُحرم، ولكن لا فدية. وفي رواية عنه: تجب. وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيّب قبل الإحرام بما يبقي عينه بعده.اهـ. خليل: تطيّب بكورس وإن ذهب ريحه ولو في طعام أو لم يعلق إلّا قارورة سدّت، وباقيًا مما قبل إحرامه، فذكرته لإبراهيم. (فقال: ما نصنع بقوله) قائل، فذكرته لإبراهيم هو منصور، أي قال منصور، فذكرت ما قاله ابن جبير عن ابن عمر لإبراهيم النخعي، فقال لي إبراهيم: ما نصنع بقول ابن عمر لا حاجة إليه مع ثبوت ذلك عن صاحب الشرع، ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن، ولا حاجة معها لما رآه الرجال.

٢١ ـ بابُ ما لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلبَسُ القُمُصَ وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَينِ، فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسوا مِنَ الثِّيَاب شَيئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

٢٢ ـ بابُ الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ في الحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قالَ: فَكِلاَهُما قالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

[الحديث ١٥٤٣ ـ طرفه في: ١٦٨٦]. [الحديث ١٥٤٤ ـ أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

(أن رجلًا) لم يوقف على اسمه (ما يلبس المحرم، قال: لا يلبس القميص. . . الخ) قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس

منحصر، فحصل التصريح به وبقي ما عداه كلّه جائزًا، وهذا على الرواية المشهورة عن مالك عن نافع، وقد رواه أبو عوانة عنه بلفظ: «ما يترك المحرم»، وهي رواية شاذّة.

٢٣ ـ بابُ ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا الثِّيابَ المُعَصْفَرَةَ وَهيَ مُحرِمَةٌ، وَقالَتْ: لا تَلَثَّمْ، وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ، وَلاَ زَعْفَرانٍ. وَقالَ جابِرٌ: لاَ أَرَى المُعَصْفَرَ طِيباً. وَلَمْ تَرَ عائِشَةُ بَأْساً بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ، وَالخُفِّ لِلمَرْأَةِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَن يُبْدِلَ ثِيابَهُ.

١٥٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزرِ تُلبَسُ، إِلاَّ المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَه، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيداءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالبَيتِ وَسَعى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [الحديث ١٥٤٥ ـ طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

(باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر)

الأردية للنصف الأعلى، والأزر للنصف الأسفل، وعطفها على الثياب من عطف خاص على عام. (لا تلثم) فيه حذف إحدى التاءين، أي لا تتلثم ولا تتبرقع. (التي تردع) بالعين المهملة فسّره ابن الجوزي بتلطّخ، وقال: الصواب إسقاط على، يعني مع ضمّ التاء من تردع، وقال زكرياء: بعين مهملة ومعجمة، أي التي كَثُر فيها الزعفران حتى نفضته على لابسها، وقال ابن حجر: لم أرَ في شيء من الطُّرق من ضبطه بالمعجمة ولا تعرّض له عياض، ولا ابن قرقول، والردع أثر الطيب، وتردع تلطخ. (**وذلك لخمس**) وكان يوم السبت (من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها. (**الحجون**) الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة، وفي المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة.

٢٤ ـ بابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيفَةِ حتَّى أَصْبَحَ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٥٤٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، قالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِها حَتَّى أَصْبَحَ. [طرفه في: ١٠٨٩].

(باب من بات بذي الحليفة)

المراد بالترجمة مشروعيّة المبيت بالقرب من البلد الذي يسافر منه ليكون أمكن إلى التوصّل إلى مهماته التي ينساها مثلاً، قال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحجّ، وإنما هو من جهة الرّفق ليلحق به من تأخر عنه.

٢٥ ـ بابُ رَفعِ الصَّوْتِ بِالإِهلاَلِ

١٥٤٨ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، وَسمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً. [طرفه في: ١٠٨٩].

(وسمعتهم يصرخون بهما) فيه حجّة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبيّة، وقد روى مالك وأصحاب السنن مرفوعًا: «جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالتهليل»، وعن أبي بكر بن عبد الله: كنت مع ابن عمر فلبّى حتى أسمع ما بين الجبلين، وهو في حقّ الرجل. وأما النساء، فيكره لهنّ رفع الصوت بها، قاله في التلقين.

٢٦ ـ باب التَّلبِيَةِ

١٥٤٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ تَلبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». [طرفه في: ١٥٤٠].

١٥٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيكَ

اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَقالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُليمانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(باب التلبية)

مصدر لبّى إذا قال: لبّيك، ولا يكون عامله إلّا مضمرًا، ولم يتعرّض المصنف لحكم التلبية، وفيها مذاهب، أحدها: أنها ركن في الإحرام، ولا ينعقد بدونها، وهو للثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزهري من الشافعية وأهل الظاهر. الثاني: أنها واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلّق بالحجّ؛ كالتوجّه، وحكاه صاحب الهداية عن الحنفية وعن أصحاب الرأي: لو كبّر أو سبّح ينوي بذلك الإحرام، فهو محرم. الثالث: أنها سنّة من السنن، وإن تركها فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي وأحمد. والرابع: أنها سنّة، وإن تركها فعليه دم، ويقال أيضًا: هي واجب في تركه الدم، وهو لمالك، ونقله الخطابي عن مالك وأبي حنيفة. قال ابن حجر: وأغرب النووي فحُكِيَ عن مالك: أنّها سنّة، ويجب تركها الدم، ولا يعرف ذلك عندهم إلّا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحجّ مسنونة غير مفروضة. اهـ. وقد علمت أنه لم يغرب، بل ما حكاه عن مالك هو المعروف لأهل مذهبه. قال في التلقين: والتلبية سنّة مؤكّدة يبدؤ بها عند الإحرام، ثم في إدبار الصلوات، وعند كل شرف وقطعها بعد الزوال من يوم عرفة. وقيل: عند الرواح للموقف، وإن قال منها ولو مرّة فلا دمّ، وإن لم يأتِ بها فعليه الدم.

خليل: والسنّة غسل متّصل، ولا دم وتلبية وجدّدت لتغيّر حال وخلف صلاة وهلّ بمكّة أو للطواف خلاف، وإن تركت أوّله لدم إن طال وتوسّط في علوّ صوته، وفيها وعاودها بعد سعي، وأن بالمسجد لرواح مصلّي عرفة ومعتمر الميقات، وفائت الحجّ للحرم.

(عن أبي عطيّة) هو مالك بن عامر (لبّيك اللّهمّ لبّيك) أصله لبّا لك، فثنّى، وليس المراد حقيقة التثنية، بل هي للتأكيد والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة؛ كحنانيك أي تحنّنا بعد تحنّن. وقيل: معنى لبّيك، أي تجاهي وقصدي من قولهم داري تلبي داره، أي تجاهها. وقيل: محبّتي لك من قولهم امرأة لبّه، أي محبة، وقيل: إخلاصي من قولهم حسب لباب، أي خالص. وقيل: مقيم على طاعتك من لبّ بالمكان إذا أقام به، وقيل: قربًا لك. وقيل: خاضعًا، والأوّل أشهر. وقيل: إجابة الآن بعد إجابة إبراهيم حين دعى فسمعه مَنْ في السماء والأرض، وأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأوّل من أجابه أهل اليمن، فليس حاجّ يحجّ إلى يوم القيامة إلّا من أجابه يومئذ. (إنّ) بالكسر

والفتح (الحمد والنعمة والملك) بالنصب والرفع فيهما، والأوّل أشهر. قال الطحاوي: وأجمع المسلمون جميعًا على هذه التلبية غير أن قومًا قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذِّكر لله ما أحب، وقد رُوِيَ مرفوعًا: «لبيك إلـه الحق لبيك»، وعن عمر أنه كان يزيد فيها: لبّيك مرغوبًا ومرهوبًا بآلائك لبّيك ذا النعمة والفضل الحسن. وعن ابن عمر: كان عمر يهلّ بهذا ـ يعنى ما في حديث ويزيد: «لبّيك اللّهمّ لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل» رواه مالك.

٢٧ ـ بابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمَرةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَينِ أَمْلَحَينِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ بَعْضُهُمْ: هذا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ١٠٨٩].

٢٨ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِم: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً. [طرفه في: ١٦٦].

(باب التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال)

قال ابن حجر: هذا الحكم، وهو استحباب التحميد، وما ذكر معه قبل الإهلال قلّ من تعرض لذكره مع ثبوته. (حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، وفي مسلم التصريح بأن ذلك كان بعد صلاة الظهر. (عن رجل عن أنس) الرجل المبهم هو أبو قلابة على الصحيح، ونحر البدنات في الهدي وذبح الكبشين في الضحية.

٢٩ ـ بابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٥٣ ـ وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قائماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جاءَ ذَا

طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذلكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الغَسْلِ. [الحديث ١٥٥٣ ـ أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قالَ: هٰكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُ. [طرفه في: ١٥٥٣].

(ثم يلبّي حتى يبلغ الحرم). خليل: ومعتمر الميقات وفائت الحجّ للحرم، فخصّه بهذين. وقال في غيرهما: لمكّة أو للطّواف. (ثم يمسك حتى إذا جاء طوى) قال شيخ الإسلام: حدّ في الحديث غاية الإمساك بالوصول لذي طوى، ومذهب الشافعية والحنفية: أنه لا يمسك عن التلبية، بل يمتدّ وقتها إلى شروعه في التحلّل؛ لحديث الفضل: «فما زال يلبّي حتى رمى جمرة العقبة»، كما مرّ قريبًا في باب الارتداف في الحجّ. اهـ. وتقدم مذهب مالك وما فيه من التفصيل.

٣٠ ـ بابُ التَّلبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

١٥٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، أَنَّهُ قالَ: «مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلٰكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ، إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي». [الحديث ١٥٥٥ ـ طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

٣١ ـ بابٌ كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلَالَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ ـ حدّثنا عبد اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيتِ وَلَا بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَينَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ

أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب التلبية إذا انحدر في الوادي)

قوله: (أما موسى كأني أنظر إليه) قال المهلّب: هذا وهم من بعض رواته، لأنه لم يأتِ خبر ولا أثر أن موسى حيّ وأنه سيحجّ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي، ويدلّ عليه قوله في الحديث الآخر: ليهلّ ابن مريم بفجّ الروحاء. اهـ. وهو تغليظ للرواة بمجرّد التوهّم، فسيأتي في اللّباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه، أفيقال الراوي غلط فزاده، وقد أخرج مسلم الحديث عن أبي العالية عن ابن عباس بلفظ: «كأني أنظر إلى موسى هابطًا من الثنيّة واضعًا أصبعيه في أذنيه مارًّا بهذا الوادي، وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية»، قاله لما مرّ بوادي الأزرق، وفيه تسمية الوادي، وهو خلف أبج بينه وبين مكّة ميل، وفي هذا الحديث ذكر يونس أيضًا، وقد اختلف في معنى كأني أنظر إليه، فقيل: هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربّهم يُرزقون، فلا مانع أن يحجّوا في هذا الحال، كما ثبت في مسلم من حديث أنس: «أنه ﷺ رأى موسى في قبره قائمًا يصلّي»، قال القرطبي: حُبِّبت إليهم العبادة فهم يتعبّدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم، لا بما يلزمون، كما يُلْهَم أهل الجنّة الذِّكر والتسبيح، وتمام هذا التوجيه أن المنظور إليه هو أرواحهم، كما رآهم ﷺ ليلة الإسراء. وأما الأجسام، فهي في القبور. وقال ابن المنير: يجعل الله تعالى لروحه مثالًا يُرَى في اليقظة كما يُرى في النوم. وقيل: لأنه مُثّلت له أرواحهم التي كانت في الدّنيا كيف تعبّدوا وحجّوا، وقيل: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدّة قطعه به قال: «كأني أنظر إليه». وقيل: إنها رؤية منام تقدّمت له فأخبر عنها حين حجّ، وتذكر ذلك. قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بذلك وأحاديث أُخر، وأن ذلك كان في المنام، والذي قبله أيضًا ليس ببعيد، والله أعلم. اهـ.

قلت: بل الظاهر هو الأول لحصول مثل ذلك لكثير من الأولياء والصالحين يشاهدون في اليقظة النبيّ ﷺ والصالحين ـ أعني أرواحهم ـ كنت مع صاحبنا الشريف الجليل مولاي أحمد الصقلي دفين السبع لويات، وباب النقبة من فاس والقرويّين قاصدين زيارة القطب مولانا عبد السلام بن مشيش، فلما وصلنا القلّة، وكنت وجدت شيئًا لا أدري الآن حقيقته ورفعت صوتي باسم الجلالة غلبة، قال لي هذا مولاي عبد السلام تلقانا، فإن شئت رجعنا وإن شئت زدنا، فقلت: أنا لم أره، ولا بدّ من السير فسرنا، وقال لي مرة عندما دفنّا جنازة: هذا طير رأيته دخل القبر، قلت: هو روحه. وذكر لي

أيضًا أنه جاءه سيدي أحمد الشاوي وسيدي محمد الطالب وهو بحانوته بباب العطّارين، فنزل وذهب معهما إلى الجرف حيث قبر الأول، ثم إلى رأس القليعة حيث قبر الثاني.

٣٢ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ كَإِهْلاَلِ النَّبيِّ ﷺ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٥٥٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قالَ عَطَاءٌ: قالَ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ. [الحديث ١٥٥٧ ـ أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

١٥٥٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قالَ: سَمِعْت مَرْوَان الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلتَ يا عَلِيُّ؟» قالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كما أَنْتَ».

١٥٥٩ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قُلتُ: أَهْلَلتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «هَل مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلت: لاَ، فَأَمَرَنِي فَطُفتُ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلتُ، فَأَتَيتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمامِ، قالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ. [الحديث ١٥٥٩ ـ أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

(باب من أهلّ في زمن النبيّ ﷺ كإهلاله)

(قاله ابن عمر) أي قال ما ذكره في الترجمة كما خرّجه المصنف فيما سيأتي في باب بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن من كتاب المغازي. (مروان الأصفر) اسم أبيه خاقان بن خلف يروي عن أنس وعن أبي هريرة وابن عمر، وليس له في البخاري عن أنس غير هذا الحديث. (قدم على) يأتي في باب تقضي الحائض المناسك كلّها بعد ثمانية وأربعين بابًا، وقدم عليّ من اليمن ومعه هدي، وظاهره أنه هديه ساقه لنفسه، ويأتي للمصنف في كتاب الشركة في باب الاشتراك في الهدي أن النبيّ ﷺ أمره أن يقيم على

إحرامه وأشركه في الهدي، فقيل: أشركه في ذبحه، وقال القاضي: الظاهر أنه أعطاه من الهدي الذي جاء به من اليمن. وقال ابن حجر: هناك ساق النبيّ ﷺ من المدينة ثلاثًا وستّين بدنة، وجاءه عليّ من اليمن بسبع وثلاثين، فصار الجميع مائة بدنة، وأشرك عليًا فيها وهو محمول على الإشراك في الثواب لا أنه ملكه له بعد أن جعله هديًا، ويحتمل أن عليًا لما أحضر الذي معه ورآه النبيّ ﷺ ملّكه نصفه، فصار شريكًا فيه وساقا الجميع هديًا فصارا شريكين فيه، وعلى هذا فقوله: ومعه هدي، أي للنبيّ ﷺ.

(قلت: أهللت) في رواية شعبة قلت: لبّيك بإهلال كإهلال النبيّ ﷺ، قال: أحسنت (امرأة من قومي) في رواية شعبة: امرأة من قيس (أو غسلت رأسي)، في رواية مسلم: وغسلت بالواو، وفيها أيضًا: فكنت أفتي الناس بذل في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك، فذكر القصّة، وكان عمر يرى عدم الترفّه للحاج، فكره لهم قرب العهد بالنساء لئلَّا يستمر الميل لذلك بخلاف من بعد عهده به، ومن يفطم ينفطم والنفس كالطفل أن تهمله، الخ. (فقدم عمر فقال) حاصل كلام عمر: أن السنّة والكتاب كلاهما دلّ على منع التحلّل حتى يبلغ الهدي محلّه، فلذا منع الناس منه، وجوابه ما أجاب به رسول الله ﷺ حيث قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، فدلّ على جواز الإحلال لمن لا هدي معه. وقال المازري: قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر هي فسخ الحجّ في العمرة عياض، وهو الظاهر، ولذا كان يضرب الناس عليها لأن الفسخ كان خاصًا بتلك السنّة لا العمرة في أشهر الحجّ، ثم يحجّ من عامه. وقال النووي: المختار أنه نهى عن المتعة المعروفة، وأن نهيه على التنزيه والترغيب في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتّع من غير كراهة. قال عياض: وجمهور الأُمّة على أن فسخ الحجّ في العمرة كان خاصًا بزمن الصحابة.

٣٣ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ في الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ ٱلحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلاَّ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمانَ.

١٥٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ في أَشْهُرِ ٱلحَجِّ، وَلَيَالِي ٱلحَجِّ، وَحُرُم الحَجِّ، فَنَزَلنَا بِسَرِفَ، قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفعَل، وَمَنْ كانَ مَعَهُ ٱلهَدْيُ فَلاَ». قالَتْ: فالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكانَ مَعَهُمُ ٱلهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ يا هَنْتَاهْ؟» قُلتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قالَ: «وَما شَأْنُكِ؟» قُلت: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّما أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنَ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيكِ ما كَتَبَ عَلَيهِنَّ، فَكُونِي في حَجَّتِكِ، فَعَسى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قالَتْ: فَخَرَجْنَا في حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالبَيتِ، قالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ في النَّفرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبِ، وَنَزَلنَا مَعَهُ، فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افرُغا، ثُمَّ ائتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَر، فَقَالَ: «هَل فَرَغْتُمْ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ في أَصحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ. ضَيْرَ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب قول الله تعالى: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾)

قال العلماء: تقديره الحجّ، حجّ أشهر معلومات، أو أشهر الحجّ أشهر معلومات، قال الواحدي: يمكن إبقاؤه على ظاهره، فجعل الحجّ نفس الأشهر اتّساعًا لكون الحجّ يقع فيها؛ كقوله: نهاره صائم، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحجّ ثلاثة أوّلها شوال، لكن اختلفوا هل الثلاثة بكمالها، وهو قول مالك، ونقل عن الإمام الشافعي: أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين، ثم اختلفوا فقيل: شهران وعشر ليال، وهل يدخل يوم النحر أو لا، قولان. وقيل: شهران وتسع من ذي الحجّة.

قلت: ومعنى قول مالك أن ما بعد العشر من ذي الحجّة زمان لتمام أركانه بحيث لو أخّر الحلق أو الإفاضة للمحرم لم يجز ولزمه دم، وما قبل زمان الابتداء الدخول فيه، والمذهب أيضًا صحته قبل شوال.

خليل: ووقته للحجّ شوال لآخر ذي الحجّة، وكره قبله. وقال الشافعي: لا يصحّ قبل شوال، وهو قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما، واستدلّ له بعضهم بالقياس على الوقوف، وبالقياس على إحرام الصلاة، وليس بواضح، وأدخل عثمان في الإحرام من خراسان مع أنه من قُبيل المكان؛ لأن خراسان بينها وبين مكّة أكثر من شهرين وعشر ليالٍ، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحجّ لما فتح عبد الله بن عامر خراسان جعل

عليه شكرًا لله تعالى أن يُحرم منها، فلامه في ذلك عثمان وقال: غررت بحجّك. (وحُرم الحجّ) المشارق، حُرَم ـ بضمّ الحاء والراء ـ جمع حرام، أي أزمنته وأمكنته وحالاته وضبطه بعضهم بفتح الراء جمع حرمة، والمراد به ممنوعات الحجّ ومحرماته، (بسرف) بقعة على عشرة أميال من مكّة. (يا هنتاه) يا هذه أو يا بلهى (طهرت) بفتح الهاء (في النفر الأخير) هو آخر أيام منى (المحصب) موضع بين مكّة ومنى لا موضع الجمار من منى.

٣٤ ـ بابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرى إلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفنَا بِالبَيتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلنَ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطف بِالبَيتِ، فَلَمَّا كانَتْ لَيلَةُ الحَصْبَةِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قالَ: «وَما طُفتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلتُ: لاَ، قالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قالَتْ صَفِيَّةُ: ما أُرَانِي إِلاَّ حابسَتَهُمْ، قالَ: «عَقْرَى حَلقَى، أَوَمَا طُفتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالَتْ: قُلتُ: بَلَى، قالَ: «لاَ بَأْسَ انْفِرِي». قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ وَعَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَعُثْمانُ يَنْهى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَينَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قالَ: ما كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [الحديث ١٥٦٣ ـ طرفه في: ١٥٦٩].

١٥٦٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ في الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفراً، وَيَقُولونَ: إذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [طرفه في: ١٠٨٥].

١٥٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنِ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ. [طرفه في: ١٥٥٩].

١٥٦٦ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [الحديث ١٥٦٦ ـ أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيتُ في المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلُ لَكَ سَهماً مِنْ مالِي، قالَ شُعْبَةُ: فَقُلت: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيتُ. [الحديث ١٥٦٧ ـ طرفه في: ١٦٨٨].

١٥٦٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّام، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخلتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفتِيه، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً، حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّينَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلاَّ هذا. [طرفه في: ١٥٥٧].

١٥٦٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُما

بِعُسْفَانَ، في المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ما تُرِيدُ إِلى أَنْ تَنْهى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأى ذلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً. [طرفه في: ١٥٦٣].

٣٥ ـ بابُ مَنْ لَبَّى بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [طرفه في: ١٥٥٧].

(باب التمتّع والإقران والإفراد في الحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هَدْي)

أمّا التمتّع، فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم التحلّل من ذلك. والإهلال بالحجّ في تلك السنة قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] الآية، قال ابن عبد البرّ: ومن التمتّع القِران لأنه تمتّع بإسقاط سفر النسك الآخر. وأما القران فهو الإحرام بالحجّ والعمرة معًا، أو بالعمرة ثم يردفه عليها، والإقران كذا وقع في رواية أبي ذرّ: الإقران بالألف وهو خطأ من حيث اللغة، قاله عياض وغيره، ووجهه بالمشاكلة لوقوعه في صحبة الإفراد كالغدايا والعشايا. (فمنّا من أهلّ بعمرة) يعني في ثاني حال، فلا ينافي ما في الحديث قبله، ويأتي في أبواب العمرة وفي حجّة الوداع من المغازي من طريق عروة عن عائشة: وكنت ممن أهلّ بعمرة. (عن الحكم) هو ابن عتبة ـ بالمثناة الفوقية والموحدة مصغّر ـ الفقيه الكوفي (قال: شهدت عثمان وعليًا الخ) ورواه النسائي: نهى عثمان عن التمتّع فلبّى عليّ وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان فقال له علي: ألم تسمع أن رسول الله ﷺ تمتّع؟ قال: بلى. ولمسلم عن عثمان قال: أجل ولكن كنّا خائفين. قال النووي: لعلّه أشار إلى عمرة القضية سنة سبع، ولكن لم يكن هناك تمتّع، إنما كانت عمرة وحدها. وقال القرطبي: معناه كنّا خائفين أن يكون أجر الإفراد أعظم وهو حسن، لكنه بعيد، ويحتمل أن مراد عثمان هو أن النبيّ ﷺ إنما فسخ الحجّ في العمرة لردّ ما كانت عليه الجاهلية من ترك العمرة في أشهر الحجّ، وأوّل ذلك كان في عمرة القضاء لأنها كانت في ذي القعدة، ثم أكّد ذلك في حجّة الوداع، والظاهر أن عثمان إنما نهى عن التمتّع ليحمل الناس على الأفضل الذي هو الإفراد، لا أنه لا يرى جوازه، وعلى خافٍ أن يتوهّم الناس أنه يمنعه، فأظهر ما عنده، فكلاهما مجتهد ومصيب، أي ولا خلاف بينهما في المعنى.

(قال: لبّيك بعمرة وحجّة) زاد النسائي: فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله، فقال: ما كنت الخ، زاد مسلم في آخره: فقال عثمان: دعنا عنك، قال: إني لا

أستطيع أن أدعك. (قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحجّ أفجر الفجور في الأرض)، هذا من تحكّماتهم الباطلة التي لا أصل لها، وقوله: ويجعلون مكان المحرم صفر هكذا هو في جميع الأصول من الصحيحين بغير ألف. قال النووي: الصواب أن يكتب بالألف، لأنه مصروف باتفاق، لكن المشهور في اللغة الربيعية كتبه بغير ألف، وما ذكره من الاتفاق سبقه إليه عياض، وفي المحكم عن أبي عبيدة أنه كان يمنع صرفه، فقيل له: أين علتان؟ قال: المعرفة والساعة. قال المطرزي: معناه أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنّثة. (وبرأ) كضرب (الدبر) ما يصيب الإبل من الحمل (وعفا الأثر) أي ذهب أثر ذلك الدبر، أو ذهب أثر الحجاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها، وعند النسائي: وعفا الدبر، أي كثر وطال. قال الخطابي: وهو المعروف في عامّة الروايات. (ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك) فيه دليل لمن قال إنه ﷺ كان قارنًا. قال ابن حجر: قال بعض العلماء: ليس لمن قال إنه كان مفردًا عن هذا الحديث انفصال وجنح الأصيلي إلى توهيم مالك في قوله: ولم تحلل أنت من عمرتك، وأنه لم يقله أحد غيره في حديث حفصة، وردّه ابن عبد البرّ على تقدير تسليم انفراده؛ لأنها زيادة حافظ فيجب قبولها على أنه لم ينفرد فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر، وهما مع مالك حفاظ أصحاب نافع. اهـ. وأُجيب بأجوبة، قال الشافعي: معناه ولم تحلل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنيّة واحدة بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، فدلّ أنه ﷺ كان مفردًا، وقيل: ومعناه ولم تحل من حجّتك بعمرة كما أمرت أصحابك، قالوا: وقد تأتي مَنْ بمعنى الباء؛ كقوله عزّ وجلّ: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرّعد: الآية ١١]، والتقدير: من عمرة بإحرامك، وقيل: ظنّت أنه فسخ حجّه بعمرة كما صنع أصحابه، والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنًا بمعنى أدخل العمرة على الحجّ بعد أن أهلّ به مفردًا؛ لا أنه من أول الأمر أحرم بهما. وقال الخطابي: اختلفت الروايات فيما كان النبيّ ﷺ به محرمًا، والجواب: أن كل راوٍ أضاف إليه ﷺ ما أمر به اتّساعًا، ثم رجّح أنه أفرد الحجّ. وقال الشافعي: أحرم إحرامًا مطلقًا ينتظر ما يؤمر به، فنزل عليه الحكم بذلك، وهو على الصفا، ورجّحوا الإفراد أيضًا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظنّ بهم المواظبة على ترك الأفضل، ونحو ما للخطابي لعياض، وزاد: قال: وأما إحرامه ﷺ فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردًا. وأما رواية من روى متمتّعًا، فمعناه أمر به لأنه صرّح بقوله: ولولا أن معي الهدي لأحللت، فصحّ أنه لم يحل. وأمّا رواية من روى القِران، فهو إخبار عن آخر أحواله، لأنه أدخل العمرة على الحجّ لما جاء إلى الوادي، وقيل له: قل عمرة في حجّه. اهـ.

وحاصله أنّ من روى الإفراد أراد باعتبار ما أحرم به أوّلًا، ومن روى القِران أراد باعتبار ما آل إليه أمره، ومن روى التمتّع أراد باعتبار ما أمر به الناس.

(فقلت: لم أقل للرؤيا التي رأيت) فيه الاستئناس بالرّؤيا وإكرام المخبر بما يسر وفرح العالم بموافقة الحقّ، (تصير حجّتك مكّية) أي قليلة الأجر؛ لأنك لا تحرم من الميقات والأجر على قدر المشقّة. (أبو شهاب) هو الأكبر موسى بن نافع، وليس له مسند، يعني مرفوعًا.

٣٦ ـ بابُ التَمتُّعِ

١٥٧١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَني مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ القُرْآنُ، قالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شَاءَ. [الحديث ١٥٧١ ـ طرفه في: ٤٥١٨].

٣٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ ـ وَقالَ أَبُو كامِلٍ فُضَيلُ بْنُ حُسَينٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحجِّ عُمْرَةً، إلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طُفنَا بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَأَتَينَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفنَا بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَينَا الْهَدْيُ، كما قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَينِ في عامٍ، بَينَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالَى أَنْزَلَهُ في كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غيرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قالَ اللَّهُ: ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. وأَشْهُرُ الحَجِّ التَّي ذَكَرَ اللَّهُ تَعالَى: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ في هذهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ.

(قال رجل برأيه) يعني بالرجل عمر بن الخطاب، وبالرأي الذي قال: إنه كان أوّل من نهى عن المتعة، فكان بعده عثمان وعروة تابعًا له في ذلك.

٣٨ ـ بابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُ ذٰلِكَ. [طرفه في: ١٥٥٣].

(باب الاغتسال عند دخول مكة)

اغتسالات الحج عند المالكية ثلاث: واحد سنّة وهو غسل الإحرام، واثنان مندوبان.

خليل: والسنّة يعني للإحرام غسل متّصل، وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكّة بذي طوى وللوقوف.

٣٩ ـ باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهاراً أَوْ لَيلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَفعَلُهُ.

١٥٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَفعَلُهُ. [طرفه في: ١٥٥٣].

٤٠ ـ بابٌ مِنْ أَينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَني مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَى. [الحديث ١٥٧٥ ـ طرفه في: ١٥٧٦].

(باب دخول مكة نهارًا وليلاً)

الحديث ظاهر في الأول، وقد رواه مسلم بلفظ: كان لا يقدم مكّة إلّا بات بذي طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكّة نهارًا. وأمّا الدخول ليلًا، فلم يقع منه ﷺ إلّا في عمرة الجعرانة؛ لأنه أحرم منها ودخل مكة ليلًا، فقضى أمر العمرة وأصبح بالجعرانة كبائت، رواه أصحاب السنن، وترجم عليه النسائي.

٤١ ـ بابٌ مِنْ أَينَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كاسْمِهِ، قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيتُهُ في بَيتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاسْتَحَقَّ ذلِكَ، وَما أُبَالِي كُتُبِي كانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [طرفه في: ١٥٧٥].

١٥٧٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث ١٥٧٧ ـ أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٧٩ ـ حدّثنا أحمدُ، حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامٌ: وكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلتَيهِما مِنْ كَدَاءٍ وَكُداً، وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِله. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مكَّةَ. وَكانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ ما يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٨١ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيهِمَا، وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُداً مَوْضِعَانِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

(دخل مكّة من كداء) كداء بالفتح والمدّ، قال أبو عبيد: لا ينصرف وهي الثَّنِيّة التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة التي يقال لها الحجون، وكانت صعبة المرتقى فسهّلها معاوية، ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكر الأزرقي، قال ابن حجر: ثم سهّل موضع منها في عصرنا هذا سنه إحدى وعشرين وثمانمائة، ثم سهلت كلّها في زمن المؤيّد في حدود عشرين وثمانمائة.

قلت: ولعلّ هذا بالنسبة لما كانت عليه قبل، وإلّا فهي إلى الآن عقبة كؤود. (من الثَّنية السُّفلى) هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميّين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب في القرن السابع، (دخل من كدى) وخرج من كداء، كذا رواه أبو أُسامة بالضمّ في الدخول فقلبه، والصواب العكس، كما في رواية عمرو عن هشام، والظاهر أن الوهم ممن دون أُسامة؛ لأن أحمد رواه عن أُسامة على الصواب، وقول هشام وكانت أقربهما إلى منزله اعتذار منه عن أبيه لكونه روى الحديث وخالفه، وأنه رأى أن ذلك ليس بحتم. قال عياض والقرطبي وغيرهما: واخْتُلف في ضبط كداء وكدى، فالأكثر على أن العلياء بالفتح والمدّ، والسُّفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس. قال النووي: وهو غلط.

قلت: وممّا وقع من الغلط فيهما أيضًا أن الشيخ يوسف بن عمر ضبط كذا بالذال المعجمة، وكدى بالدال المهملة، وتبعه على ذلك بعض شرّاح الرسالة، والظاهر أنه غلط، فإن ابن الأثير إنما ذكر كداء وكدى في باب الكاف مع الدال المهملة، ولعلّه توهم ذلك من قوله في الحديث: موعدك كذا، وليس المراد به الثنيّة وإنما هو كناية عن موضع قاله التادلي في مناسكه، ونقله الحطاب في شرح المختصر.

٤٢ ـ بابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلنَا البيتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَل هذا بَلَداً امِناً وَارزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ قالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيتِ وَإِسماعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلنَا مُسْلِمَينِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَينَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٨].

١٥٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجارَةَ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَل إِزارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيناهُ إِلَى السَّماءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٦٤].

١٥٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ لَفَعَلتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ البَيتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذٰلِكِ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيتِ وَأَنْ أُلصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ». [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٥ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ، لَنَقَضْتُ البَيتَ، ثُمَّ لَبَنَيتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلتُ لَهُ خَلفاً». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلفاً، يَعْنِي: بَاباً. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٦ ـ حدّثنا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالبَيتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلتُ لَهُ بَابَينِ: بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَينَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [طرفه في: ١٢٦].

(باب فضل مكّة وبنيانها)

أي بنيان كعبتها، إذ ليس في شيء من أحاديث الباب ذكر بنيان الكعبة كان سببًا في بنيان مكّة وعمارتها، فاكتفى به، وقد تعدّد بنيان الكعبة، واخْتُلف في عدده وأكثر ما قيل إنها بنيت عشر مرات بنتها الملائكة قبل خلق آدم حين قالوا: أتجعل فيها من يُفسد فيها، فجافوا وطافوا بالعرش أمرهم الله تعالى أن يبنوا بكل سماء بيتًا، وبكل أرض بيتًا، وقد روي: أن الملائكة حين أسّست الكعبة انشقّت الأرض إلى منتهاها وقذفت فيها حجارة أمثال الإبل، فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها إبراهيم وإسماعيل ثم بناها آدم،

وقيل له: أنت أوّل الناس، وهذا أول بيت وُضِع للناس، ثم بنوا آدم من بعده بالطين والحجارة، ولم يزل معمورًا حتى كان زمن نوح، ثم بوّأ لإبراهيم فبناه، ثم العمالقة، ثم جرهم، ثم قصيّ، ثم قريش، وحضرهم رسول الله ﷺ، ثم ابن الزبير، ثم الحجاج بنى جهة الحجر ومحلّ الباب الثاني فقط، وترك الباقي على ما بناه ابن الزبير، ولما أراد الرشيد أو أبوه بناءها ناشده الله مالك في ذلك، وقال: لا تجعلها ملعبة للملوك، فترك وقيل: بناها بعد آدم أبناؤه، وبه تكون البناءات عشرًا، ولك أن تقول في حفظ ذلك:

ملائك آدم إبراهيم ثم عماليق وجرهم قصيهم

قريش عبد الله ثم الثقفي وبابن آدم تك العشر تفي

(﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾) مقام إبراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدميه على الأصح، وقال عطاء: هو عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعى، وقال النخعي: الحرم كلّه، ورواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. (فطمحت) أي ارتفعت (عيناه إلى السماء، فقال: إزاري)، أي أعطني إزاري، وفي الدلائل من حديث ابن عباس عن أبيه قال: لما بَنَت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة، فكنت أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أُزرنا فنجعلها على مناكبنا ونضع عليها الحجارة، فإذا دنَوْنا من الناس لبسنا أُزرنا، فبينما هو أمامي إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء، فقلت: ابن أخي ما شأنك؟ فقال: «نهيت أن أمشي عريانًا»، قال: فكتمته حتى أظهر الله نبوّته. وفي حديث عبد الرزّاق: كانت الكعبة في الجاهلية مبنيّة بالرضم ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق، وكانت ذات ركن كهيئة هذه الحلقة □، فأقبلت سفينة من الروم، فانكسرت قرب جدة، فخرجوا يطلبون خشبها، فوجدوا الرومي نجارًا، فقدموا به وبالخشب ليبنوا به، فكانوا كلّما دنوا من البيت وجدوا حيّة فاتحة فاها، فبعث الله طيرًا أعظم من النسر فغرز فيها مخالبه وأخذها حتى ألقاها بأجياد، وكان ذلك قبل البعث بخمس سنين. وفي حديث الزهري: أن امرأة أرادت أن تجمر الكعبة، فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه، فقال الوليد: إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح، فارتقى على ظهرها ومعه العباس، فلما رأوه سالمًا تابعوه على ذلك، وقال مجاهد: كان ذلك قبل البعث بخمس عشرة سنة، والأول أشهر، ويمكن الجمع بتقديم زمن الحريق على وقت الشروع في البناء، والله أعلم.

(جابر بن عبد الله) قال: (قال: لما بنيت الكعبة) مرسل صحابي؛ لأن جابرًا لم يُدْرِك القصة (يليان الحجر) يقربان منه، والحجر على صورة نصف دائرة قدرها تسع وثلاثون ذراعًا، (أمن البيت هو؟ قال: نعم) ظاهره أن الحجر كلّه من البيت، وروي عنها

من طرق منها ما في الترمذي من طريق علقمة عنها، قالت: كنت أحبّ أن أصلّي في البيت، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال: «صلّي فيه فإنه قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه»، وبه كان يفتي ابن عباس، وقال: لو ولّيت من أمر البيت ما ولّي ابن الزبير لأدخلت الحجر كلّه في البيت، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت، ومثل ما للترمذي عنها لأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم، وأُجيب بأن هذه روايات مطلقة جاءت روايات أصحّ منها مقيّدة بالستة أذرع، فتحمل عليها. (قصرت بهم النفقة) أي التي أخرجوها لذلك، وقد شرطوا أن لا يكون فيها غصب ولا ظلم ولا مهر بغي، وإنما تكون بالطّيب. (ليدخلوا من شاؤوا) زاد مسلم، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فيسقط، (وجعلت) بسكون اللام وضمّ التاء عطفًا على قوله: لبنيته، وضبطهما القابسي فتح اللام وسكون التاء عطفًا على استقصرت وهو وهم، فإن قريشًا لم جعل له بابٌ من خلف، وإنما همّ النبيّ ﷺ بجعله فلا يغترّ بمن ضبط هذه الكلمة بفتح فسكون، قاله ابن حجر. ومعنى جعلت له خلفًا جعلت بابًا آخر من خلف تقابل الباب المتدم. (حديث عهد) بالإضافة كما لجميع الرواة، وفعيل يقع على الجمع كظهير وخبير، فقول المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، وقبله منه الحافظ ابن حجر فيه نظر. (قال يزيد) هو ابن هارون بن رومان، ويعني بالإسناد المذكور وذلك لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية من حين غزاه أهل الشام ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى وهت وكان على الجيش الحصين بن نمير، وقال الفاكهاني: حرق أهل الشام على باب بني جمح، وفي المسجد يومئذ خيام، فمشى الحريق حتى أخذ في البيت وظنّ الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت حتى أن الطّين ليقع عليه فتأثر حجارته، ثم جاء الحصين خبر موت الزيد بن معاوية، وذلك سنة أربع وستين، فارتحل عن مكّة وترك ابن الزبير بناءها حتى قدم الناس الموسم، ورأوا ذلك ليشيع على بني أُميّة وأهل الشام وفرغوا من حجهم، قال: أشيروا عليّ في أمر الكعبة، وفي مسلم عن عطاء أن ابن عباس أشار عليه أن لا يفعل، وأن الزبير قال: لو أن أحدكم احترق بيته لبناه حتى يجدّده، فاستخار الله ثلاثًا، ثم عزم على نقضها، فتحاماه الناس حتى صعد رجل وألقى حجارة، فلما رأوه لم يصبه شيء تابعوه حتى بلغوا الأرض، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها البيت حتى ارتفع بناؤه عن بعضهم، قال: خرجنا إلى منى ثلاثة أيام ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير بنفسه على جدار الكعبة فهدم، ثم عزل ما كان يصلح ليعاد للبناء فبنوا به، وما لا يصلح أمر أن يُحفر له في جوف الكعبة، واتّبعوا قواعد إبراهيم من جهة الحجر، فلم يصيبوا شيئًا، وشقّ ذلك على ابن الزبير ثم أدركوها، فنزل ابن الزبير وكشفوا له فرأى القواعد وهي حجارة مثل خلف الإبل مربوطًا بعضها ببعض إذا

ضرب بالعتلة في ركن اهتزّ بقية الأركان، فحمد الله وكبّره ثم أحضر الناس وأمرهم بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهد وتركها مكشوفة ثمانية أيام حتى رآها الناس وأشهدهم بذلك، وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعًا، فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع. وفي رواية الأزرقي: تسعة، ولعلّ الأول كمل الكسر كما كمل غيره، وقال: كان طولها عشرين ذراعًا فنقضها ابن الزبير، وجعل لها بابين بالأرض، فكان الناس يدخلون من باب ويخرجون من آخر لا يزدحمون، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير وضعه على أُسّ نظر العدول من أهل مكّة إليه، فكتب له عبد الملك: أنّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أمّا ما زاد في طوله فأقرّه، وما زاد من الحجر ردّه إلى بنائه وسدّ بابه الذي فتح، فبادر الحجاج فهدمها وبنى شقّها الذي يلي الحجر ورفع بابها وسدّ الباب الغربي. قال أبو أُوزيس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج وقال: وددنا أنّا تركنا أبا خبيب وما تولّى من ذلك، وحكى ابن عبد البرّ وعياض عن الرشيد أو المهديّ أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن تصير ملعبة للملوك، فترك. قال ابن حجر: وهذا بعينه هو الذي خشيه جدّهم الأعلى ابن عباس رضي الله عنهما، فأشار على ابن الزبير حين أراد هدمها بأن يرمّ ما وَهَى منها، ولا يتعرّض لها بزيادة ولا نقص، وقال: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغيّر ما صنعت، أخرجه ابن الفاكهاني، ولم تُبْنَ بعد الحجاج، ووقع الترميم في بنائه ولم يحتجّ إليه في غيره، والله رؤوف بالعباد.

٤٣ ـ بابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذهِ البَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكونَ مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبى إِلَيهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جريرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلاَ يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا». [طرفه في: ١٣٤٩].

(﴿أو لم نمكن لهم حرماً آمناً﴾) في التفسير: أن الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبيّ ﷺ أن نتبع الهدى معك نتخطّف من أرضنا، فنزلت.

٤٤ ـ بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ في مَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ الذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلحَادٍ بِظُلمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. البَادِي الطَّارِىء. ﴿مَعْكُوفاً﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوساً.

١٥٨٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَينَ تَنْزِلُ في دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقالَ: «وَهَل تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أَوْ دُورٍ؟!»؛ وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيئاً، لأَنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَينِ، وَكانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كافِرَينِ، فَكانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكافِرَ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ. [الحديث ١٥٨٨ ـ أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

(باب توريث دور مكّة)

أشار بالترجمة لتضعيف حديث علقمة بن نضلة، قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكّة إلّا السوائب من احتاج سكن، خرّجه ابن ماجة وفي سنده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء: كان عطاء ينهى عن الكِراء في الحرم، وعن مجاهد قال: مكّة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها، ورواه عن ابن عمر، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وخالفه أبو يوسف، وبالجواز قال الجمهور، واختاره الطحاوي، واحتجّ الشافعي بقوله في حديث الباب: أين تنزل في دارك، فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه، وبقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: الآية ٨]، فنسب الديار إليهم كالأموال، ولو كانت الديار ليست لهم لما كانوا مظلومين، وسيأتي في البيوع أن عمر اشترى دارًا للسجن بمكّة، ولا يعارضه ما جاء عنه أنه نهى أن تُغلق دور مكّة زمن الحاج، ونهى أن تبوّب، وقال: يا أهل مكّة لا تتّخذوا لدوركم أبوابًا لينزل البادي حيث شاء؛ لأنه محمول على الرّفق بالوفود، فيكره الكِراء ولا يُحرم بيع ولا شراء، وإلى هذا جنح أحمد، واختلف عن مالك. (وأن الناس في المسجد الحرام سواء)، قال القاضي إسماعيل: ظاهر القرآن أن المراد به المسجد الذي تكون فيه الصلاة لا سائر دور مكّة، قال ابن حجر: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام كله، ورد عن ابن عباس وعطاء

ومجاهد، وقال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٥] جميع الحرم، وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا تغوّط ولا بول ولا إلقاء نتن ولا جيف ولا نعلم عالمًا منع من ذلك، ولا أكره لجنب ولا حائض دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكّة وحوانيتها، ولا نقول بذلك. (أين تنزل في دارك) هو على حذف همزة الاستفهام، أي: أفي دارك (وهل ترك عقيل) وفي رواية: «وهل ترك لنا عقيل أو دور»، الرباع جمع ربع وهو المنزل المشتمل على بيوت، وقيل: هو الدار، وفي رواية: أن الدار التي أشار إليها كانت لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه، فقسمها بين ولده حين عمى، فصار للنبيّ ﷺ حقّ أبيه عبد الله، وفيها ولد ﷺ، فلمّا هاجر ﷺ استولى عقيل وطالب على الدار كلّها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما لم يسلما، وباعتبار ترك النبيّ ﷺ لحقّه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلّها، هذا حاصل القصّة، وكان طالب أسنّ من عقيل، وعقيل أسنّ من جعفر، وجعفر أسنّ من عليّ، بين كل واحد منهم والآخر عشر سنين، وهو من النوادر، وفيهم قلت:

وطالب ثم عقيل جعفر ثم عليّ وبعشرًا أكبر

وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجّاج بمائة ألف دينار، قال الداودي: وكان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، وأمضى ﷺ تصرّف الجاهلية تأليفًا لقلوب من أسلم منهم.

٤٥ ـ بابُ نُزُولِ النَّبيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنا غَداً، إِنْ شاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنانَةَ، حَيثُ تَقاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». [الحديث ١٥٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

١٥٩٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلونَ غَداً بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». يَعْنِي ذلِكَ المُحَصَّبَ، وَذلِكَ أَنَّ قُرَيشاً وَكِنانَةَ، تَحالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لاَ يُناكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيهِمُ النَّبيَّ ﷺ. وَقالَ سَلاَمَةُ: عَنْ

عُقَيلٍ وَيَحْيى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ وَقالاَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [طرفه في: ١٥٨٩].

(يعني ذاك المحصب) هذا من كلام الزهريّ (من الغد يوم النحر) المراد ثالث عشر ذي الحجّة؛ لأنه يوم النزول بالمحصب، فهو مجاز عن المستقبل مطلقًا، كما يطلق الأمس على الماضي مطلقًا. (ولا يبايعوهم) وفي رواية: ولا يخالطوهم، وفي أخرى: ولا يكون بينهم وبينهم شيء.

٤٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَل هذا البَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيتِكَ المُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَل أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيهِم﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧] الآيَةَ.

(باب قوله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم﴾)

لم يذكر فيه حديثًا، وكأنه أشار لحديث ابن عباس في إسكان هاجر وابنها، وعند ابن بطال. وقول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾ [المَائدة: الآية ٩٧] بإسقاط باب عطفًا على قول:

٤٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيتَ الحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الحَرَامَ وَالهَدْيَ وَالقَلاَئِدَ ذلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّماوَاتِ وَمَا في الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ مِنَ الحَبَشَةِ». [الحديث ١٥٩١ ـ طرفه في: ١٥٩٦].

١٥٩٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ المبَارَكِ، قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قالَتْ: كانُوا يَصُومُونَ عاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفرَضَ رَمَضَانُ، وَكانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ

شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحديث ١٥٩٢ ـ أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ البَيتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

(ذو السويقتين) تثنية ساق، وهي مؤنّثة، والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها. **(وكان يومًا تستر فيه الكعبة)** فيه أنهم كانوا يُعظّمون الكعبة قديمًا بالستور يوم عاشوراء، واستمرّ ذلك في زمانهم، وقد تغيّر ذلك بعد، فصارت تُكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة، فيعلقون كسوته إلى نصفه، ثم صاروا يغطّونها، فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حلّ الناس يوم النحر كسوة الكسوة الجديدة. **(والأوّل أكثر)** قال هذا لأن ظاهرهما التعارض، لكن الجمع ممكن لأنه لا يلزم من حجّ البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يستمرّ ذلك إلى قيام الساعة، والظاهر أن المراد بقوله: ليحجن البيت مكانه، لما ورد من أنه إذا خربه الحبشة لا يُبْنى بعد.

٤٨ ـ بابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: جِئْتُ إِلَى شَيبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيبَةَ عَلَى الكُرْسِيِّ في الكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هذا المَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلاَ بَيضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهُ. قُلتُ: إِنَّ صَاحِبَيكَ لَمْ يَفعَلاَ! قالَ: هُما المَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [الحديث ١٥٩٤ ـ طرفه في: ٧٢٧٥].

(مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصيّ، **(قلت: إن صاحبيك لم يفعلا)**، وفي رواية ابن مهدي قلت: **ما أنت بفاعل**، قال: ولم قال لم يفعله صاحباك، وفي رواية: أن رسول الله ﷺوأبا بكر قد رأيا مكانه وهما أحوج منك إلى المال فلم يحرّكاه، قال الإسماعيلي: وليس لحديث الباب في كسوة الكعبة ذكر، وقال ابن بطال: معنى الترجمة صحيح، وذلك أن عمر لما رأى قسمة المال صوابًا فما فضل من الكسوة أولى؛ إذ لا زينة ولا فائدة في كسوة مطوية، وأول من كسى الكعبة تبع ذو الأصائل، وقيل: إسماعيل، وقيل: عدنان بن أُدّ كساها

الأنطاع ثم كساها رسول الله ﷺ الثياب اليمانية، ثم عمر وعثمان القباطي، ثم الحجّاج الديباج، وكذا ابن الزبير وكساها معاوية الديباج والقباطي، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي آخر رمضان.

٤٩ ـ بابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ

قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيشٌ الكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ ـ حدّثنا عمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً».

١٥٩٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ مِنَ الحَبَشَةِ». [طرفه في: ١٥٩١].

(باب هدم الكعبة)

(أسود أفحجّ) الفحج تباعد ما بين الساقين، وفي رواية: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أصلع، أو قال: أصمع أحمش الساقين، أي دقيقهما، قاعدًا عليها، وهي تُهْدَم.

٥٠ ـ بابُ ما ذُكِرَ في الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. [الحديث ١٥٩٧ ـ طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

(باب ما ذكر في الحجر الأسود)

أي من فضله وخصوصيّته، وزاد النسائي عقب قوله ما قبلتك: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك، قال الطبري: إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديث عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظنّ الجهّال أن استلام الحجر من باب تعظيم الحجارة، وأنها تضرّ وتنفع، كما كانت الجاهلية تعتقد. قال المهلّب: وحديث عمر هذا يردّ على من قال: الحجر يمين الله في الأرض يصافح عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة إنما شرع ذلك اختيارًا ليعلم بالمشاهدة من يطيع نظيره أمر إبليس بالسجود لآدم، وقال الخطابي:

معنى يمين الله في الأرض أنّ مَنْ صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة أن الملك يعقد العهد بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدون. وقال المحبّ الطبري: أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبّل يمينه ولله المثل الأعلى، وقوله: لا تضرّ ولا تنفع، أي لذاتك أو لخاصية فيك كما كان يعتقده الجُهّال، وقد روى الحاكم أن عليًا قال لعمر: إنه يضرّ وينفع، وأن الله تعالى لمّا أخذ المواثيق على بني آدم كتب ذلك في رقّ وألقمه الحجر، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالحجر الأسود وله لسان دلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد»، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه: «الحجر والمقام ياقوتتان من الجنّة طَمَسَ الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب». وعن ابن عباس مرفوعًا: «نزل الحجر الأسود من الجنّة وهو أشدّ بياضًا من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم»، وفي كل من الحديثين مقال، واعترض بعض الملحدة، الثاني فقال: كيف سوَّدته خطايا المشركين ولم تبيّضه طاعات الموحدين؟ وأجاب ابن قتيبة بأنه لو شاء الله ذلك لكان، ولكن أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ، على العكس من البياض. وقال المحبّ الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة. قال الخطابي: إذا أثرت الخطايا في الحجر الصلد كان تأثيرها في القلب أشدّ.

٥١ ـ بابُ إغْلاقِ البيتِ، وَيُصلِّي في أَيِّ نَواحِي البيتِ شَاءَ

١٥٩٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَيتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ هَل صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، بَينَ العَمُودَينِ اليَمانِيَينِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٥٢ ـ بابُ الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ

١٥٩٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ في أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ. [طرفه في: ٥٠٦].

(**عن سالم عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ**) يعني في عام الفتح، وأما في حجة الوداع فلم يدخل ﷺ البيت، كما أشار له البخاري بقوله:

٥٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيراً وَلاَ يَدْخُلُ.

١٦٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قالَ: لاَ. [الحديث ١٦٠٠ ـ أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

(باب من لم يدخل الكعبة)

(وكان ابن عمر يحجّ كثيرًا ولا يدخل).

والمراد أنه ليس من النسك، وقد روى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس أن دخول البيت ليس من الحج في شيء، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أنه من مناسك الحجّ، وردَّه بأن النبيّ ﷺ إنما دخل في عام الفتح ولم يكن محرمًا، وأخرج ابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس مرفوعًا: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورًا له».

٥٤ ـ بابُ مَنْ كَبَّرَ في نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبى أَنْ يَدْخُلَ البَيتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ في أَيدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بِهَا قَطُّ»! فَدَخَلَ البَيتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [طرفه في: ٣٩٨].

٥٥ ـ بابُ كَيفَ كانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

١٦٠٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بَينَ الرُّكْنَينِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنِ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيهِمْ. [الحديث ١٦٠٢ ـ طرفه في: ٤٢٥٦].

٥٦ ـ بابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاَثاً

١٦٠٣ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ

الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ ما يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [الحديث ١٦٠٣ ـ أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

(ولم يصلِّ فيه)، هذا معارض لما قدّمه عن بلال من أنه ﷺ صلّى فيه، وجزم المصنّف بالأول؛ لأن بلالًا كان حاضرًا معه ﷺ وابن عباس لم يحضر، وإنما رُوي ذلك مرّة عن أُسامة، ومرة عن أخيه الفضل، والفضل لم يحضر أيضًا إلّا في رواية شاذّة، وأُسامة لعلّه اشتغل بالدّعاء في زاوية، وبلال كان متّصلًا بالنبيّ ﷺ مع الظلمة بإغلاق الباب، ورأى البخاري أن لا تعارض لأن بلالًا أثبت الصلاة ولم ينفِ التكبير، وابن عباس أثبت التكبير ولم يلتفت لقوله: ولم يصلّ فيه. وقال ابن حبان: يُحمل ذلك على وقتين، فيقال: لمّا دخلها في الفتح صلّى، وهو ما رواه بلال، ولمّا دخل في حجّة الوداع لم يصلِّ، وهو ما رواه ابن عباس. قال ابن حجر: وهو جمع حسن، لكن تعقّبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ إنما دخل في الفتح لا في حجّة الوداع، ويشهد له ما ذكره الأزرقي أنه ﷺ إنما دخل البيت مرّة واحدة عام الفتح ثمّ حجّ فلم يدخلها، ويمكن أن يكون دخلها عام الفتح مرّتين، فمرّة صلّى ومرة لم يصلّ. وقيل: المنفيّ صلاة الفرض، والمثبت النفل. وقيل: المثبت الصلاة لغة، والمنفي الصلاة عرفًا.

٥٧ ـ بابُ الرَّمَلِ في الحجِّ والعُمْرَةِ

١٦٠٤ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَعى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشى أَرْبَعَةً، في الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٠٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قالَ: مَا لَنَا وَالرَّمَلَ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَينَا بِهِ المشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: شَيءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦٠٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ما تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَينِ في شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلتُ لِنَافِعٍ: أَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَينَ الرُّكْنَينِ؟ قالَ: إِنَّمَا كانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيسَرَ لاسْتِلاَمِهِ. [الحديث ١٦٠٦ ـ طرفه في: ١٦١١].

(باب الرَّمل في الحجّ والعمرة)

أي بقاء مشروعيّته فيهما، وهو الذي عليه الجمهور، وقال ابن عباس: من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

(حدّثنا محمد) هو ابن سلام أو الذُّهلي أو ابن رافع النيسابوري أو هو البخاري، بدليل أن المصنّف رواه في الجمعة عن شريح. والأشواط جمع شوط، وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد هنا الطوفة بالكعبة. **(في الحجّ والعمرة)** أي عمرة القضيّة؛ لأن عمرة الجعرانة لم يحضرها ابن عمر، ولذا أنكرها، وعُمرة الحديبية لم يتمكّن فيها من البيت، والتي في عمرة الوداع اندرجت. نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد: رمل رسول الله ﷺ في حجّته وفي عُمَرِهِ كلّها، وأبو بكر وعمر والخلفاء، انتهى. والخَبَب: العَدْو السريع، خَبَت الدابّة إذا أسرعت. **(كنّا رأينا به المشركين)** أي أظهرنا لهم من أنفسنا القوّة مع أنّا ضعفاء، فهو من المعاريض ومكائد الحرب، لا من الرّياء المذموم، وحاصله أن عمر كان همَّ بترك الرمل لكونه عرف سببه وقد انقضى ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة لم يطّلع عليها، فرأى الاتّباع أولى، ويحتمل في حكمة ذلك أن المرء إذا فعله يذكر نعمة الله على الإسلام.

٥٨ ـ بابُ اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

١٦٠٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [الحديث ١٦٠٧ ـ أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

(باب استلام الركن بالمحجن)

هو عصى منحنية الرأس، زاد مسلم في الحديث: ويقبّل المحجن، وله من حديث ابن عمر: استلم الحجر بيده ثم قبَّله.

خليل: وللزحمة لمس باليد، ثم عود ووضعا على فيه ثمّ كبّر.

٥٩ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إلاَّ الرُّكْنَينِ اليَمانِيَينِ

١٦٠٨ ـ **وَقالَ** مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيئاً مِنَ البَيتِ؟ وَكانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هذانِ الرُّكْنَانِ! فَقَالَ: لَيسَ شَيءٌ مِنَ البَيتِ مَهْجُوراً. وَكانَ ابْنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيتِ إِلاَّ الرُّكْنَينِ اليَمانِيَينِ. [طرفه في: ١٦٦].

(باب استلام الركنين اليمانييْن)

بتخفيف الياء على المشهور. **(وقال محمد بن بكر الخ)** رواية الأكثر أنه لا يستلم هذان الركنان بالبناء للمفعول، فإنه ضمير شأن، وفي رواية الحموي: أنه لا يستلم هذين الركنين كما في الأصل، والضمير للنبيّ ﷺ، وعند أحمد: كان معاوية لا يمرّ بركن إلّا استلمه، فقال له ابن عباس: إنما استلم رسول الله ﷺ الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، واقتصر مسلم على المرفوع، وروى أحمد من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطُّفيل قال: حجّ معاوية وابن عباس، فكان ابن عباس يستلم الأركان كلّها، فقال له معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين. **(فقال ابن عباس: ليس شيء الخ)** قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: قلبه شعبة، والجمهور على ما دلّ عليه حديث ابن عمر، واستنبط بعضهم من مشروعيّته تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحقّ التعظيم من آدميّ وغيره، وسُئِل أحمد عن تقبيل منبر النبيّ ﷺ وتقبيل قبره، فلم يرَ به بأسًا.

٦٠ ـ بابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا وَرْقاءُ: أَخْبَرَنَا زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦١١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قالَ: قُلتُ: أَرَأَيتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قالَ: اجْعَل أَرَأَيتَ بِاليَمَنِ، رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

٦١ ـ بابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيهِ

١٦١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيهِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

(باب تقبيل الحجر)

(سأل رجل) هو الزبير الراوي نفسه، وعند أبي داود عن حماد عنه قال: سألت ابن عمر: (أرأيت إن زُوحِمْت) أي: ماذا أصنع، وفهم منه ابن عمر معارضة الحديث، فأنكر عليه وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتّقي الرأي. قال ابن حجر: والظاهر أن عمر كان لا يرى الزحام عذرًا.

٦٢ ـ بابُ التَّكْبيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ كانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْن طَهْمَانَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

(باب التكبير عند الركن)

استحبّ الشافعي أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: اللّهمّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتّباعًا لسنّة نبيّك ﷺ، يقول ذلك بعد بسم الله والله أكبر.

٦٣ ـ بابُ مَنْ طَافَ بِالبَيتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥ ـ حدّثنا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ ـ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [الحديث ١٦١٤ ـ طرفه في: ١٦٤١]. [الحديث ١٦١٥ ـ طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

١٦١٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ: حَدَّثَنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦١٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كانَ يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.
[طرفه في: ١٦٠٣].

(باب من طاف بالبيت إذا قدم مكّة الخ)

قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الردّ على مَن زعم أن المُعتمر إذا طاف قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة حلّ، فأراد أن يبيّن أن قول عروة: فلمّا مسحوا الركن حلوا، محمول على أن المراد: فلمّا استلموا الحجر الأسود طافوا، وسعوا حلّوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أورده في الباب، وزعم ابن التين أن معنى مسحوا الركن: ركن المروة عند ختم السعي، وهو متعقّب برواية: فلما مسحنا البيت حللنا. (**ثم حججت مع أبي الزبير**) الزبير بدل من أبي، وفي نسخة: مع ابن الزبير، أي مع أخي عبد الله وهي تصحيف.

٦٤ ـ بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرجالِ

١٦١٨ ـ **وَقالَ** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطوَافَ مَعَ الرِّجالِ ـ قالَ: كَيفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجالِ؟! قُلتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلتُ: كَيفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتنكِّراتٍ بِاللَّيلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجالِ، وَلكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلنَ، وَأُخرِجَ الرِّجالُ. وَكُنْتُ آتِي عائِشَةَ أَنَا وَعُبَيدُ بْنُ عُمَيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ في جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قالَ: هِيَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَينَنَا وَبينَهَا غَيرُ ذلِكَ، وَرَأَيتُ عَلَيهَا دِرْعاً مُوَرَّداً.

١٦١٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنَ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢]. [طرفه في: ٤٦٤].

(باب طواف النساء مع الرجال)

أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن؛ (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل المخزومي كان أمير مكّة أيام هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خاله، وفيه مع خاله يقول الشاعر:

وما مثله في الناس إلّا مملكًا أبـو أمّـه حـيّ أبـوه يـقـربـه

ويحتمل أن المراد بابن هشام محمد أخو إبراهيم؛ إذ كل منهما كان عاملًا لعبد الملك محمد على مكّة، وأخوه إبراهيم على المدينة، وفوّض له إمرة الحجّ ثم عذّبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته أو خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة. (قال: أي لعمري) أي حرف جواب بمعنى نعم بشرط أن يكون بعد استفهام، وقيل: قسم، ولا يكون بعدها إلّا الربّ أو الله أو لعمري، (حجرة) بفتح الحاء وضمّها، أي في ناحية محجورة، وفي نسخة: حجزة - بزاي - أي ناحية محجوزة. قال القزاز: يقال: فلان حجرة من الناس، أي معتزل، ورُوِيَ بالزاي أيضًا أي محجوز بينها وبين الرجال، (فقالت امرأة)، ابن حجر: لم أقف على اسمها، ويحتمل أنها دقرة - بكسر المهملة وسكون القاف - امرأة كانت تطوف مع عائشة، (انطلقي عنك) أي عن نفسك (وهي مجاورة في جوف تبير) أي مقيمة فيه، وتبير جبل المزدلفة، وهو المشهور في الجاهلية الذي قالوا فيه: «أشرق تبير كيما نغير» كما سيأتي، وفي مكّة خمسة أجبال كل منهما يسمّى تبير، قاله القزاز وأبو عبيد وياقوت وغيرهم.

٦٥ ـ بابُ الكَلاَمِ في الطَّوَافِ

١٦٢٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيرٍ أَوْ بِخَيطٍ أَوْ بِشَيءٍ غَيرِ ذلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ». [الحديث ١٦٢٠ ـ أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

٦٦ ـ باب إِذَا رَأَى سَيراً أَوْ شَيئاً يُكرَهُ في الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ ـ حدّثنا أَبو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، بِزِمامٍ أَوْ غَيرِهِ، فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

(باب الكلام في الطواف)

أي إباحته، ولم يصرّح بذلك؛ لأن الذي في الحديث: «أمرٌ بمعروف» لا مطلق الكلام، ولعلّه أشار إلى حديث ابن عباس يُرْوى مرفوعًا وموقوفًا: «الطواف بالبيت صلاة،» إلّا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلّا بخير»، أخرجه أصحاب السنن وصحّحه ابن خُزيمة وابن حبان، وقد استنبط ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحجّ، لأن الصلاة أفضل من الحجّ، فيكون ما اشتمل عليه أفضل. **(بإنسان ربط يده إلى إنسان)** في الطبراني ما يفيد أنهما طلق وأبوه بسر.

٦٧ ـ بابٌ لاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: قالَ يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ ـ في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ـ يَوْمَ النَّحْرِ، في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

(باب لا يطوف بالبيت عريان)

أورد فيه حديث أبي هريرة، وفيه حجّة لاشتراط ستر العورة في الطواف؛ كالصّلاة والمخالف في ذلك الحنفية، قالوا: ليس بشرط، ومن طاف عريانًا أعاد بمكّة، فإن خرج فدم. وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشًا ابتدعت قبل الفيل أو بعده ألّا يطوف فالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أوّل ما يطوف إلّا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف فطاف في ثيابه ألقاها إذا فرغ ولم ينتفع بها، فجاء الإسلام بهدم ذلك كلّه.اهـ. وفي (د) عن ابن المنير أن حجّة أبي بكر لم تكن حجّة الإسلام، وإنما هي توطئة وتمهيد، وفيه أيضًا أنها كانت في ذي القعدة.

٦٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ في الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيثُ قُطِعَ عَلَيهِ. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(باب إذا وقف في الطواف)

مذهب الشافعي أن الموالاة سنّة وأوجبها الحنفي وملك.

خليل: وولاء وابتداء إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه، وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط. اهـ. ويبني بعد الصلاة، وعن عطاء أيضًا: إن كان الطواف نفلًا وخرج في وتر أجزأه ويصلّي ركعتين، ونحوه عن ابن عباس.

٦٩ ـ بابُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَينِ

وَقالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَينِ. وَقالَ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ.

١٦٢٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ في العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقالَ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُم في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٢٤ ـ قالَ: وَسَأَلتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لاَ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

(باب صلّى النبيّ ﷺ لسبوعه ركعتين)

يقال في الطواف سبع مرّات أسبوع، وسبوع بالضمّ لغة قليلة فيه، وهو جمع سبع بضمّ فسكون؛ كبرد وبرود.

(قال: وسألت جابرًا) القائل هو عمرو بن دينار، ووجه الدّلالة منه لمقصود الترجمة هو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبيّ ﷺ لم يفعله، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، وهو قول أكثر الشافعيّة وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره، وأجازه الجمهور من غير كراهة، وروى ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلّى لكل أسبوع ركعتين.

٧٠ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُف حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلٌ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [طرفه في: ١٥٤٥].

(باب من لم يقرب الكعبة... الخ)

أي شأن من أحرم بحجّ ولم يقرب الكعبة. ويقرب، قال القسطلاني: وزكرياء بضم الراء وكسر الباء، وفي ابن حجر: ويقرب بفتح الراء ويجوز كسرها. اهـ. فكتب التنسي ما نصّه: محلّ هذا الكلام قبل الياء. اهـ. أي في الماضي لا في المضارع، وفي القاموس: قرب منه، بضمّ قربا وقربه كسمعه. اهـ. فالمتعيّن هنا إذًا هو فتح الراء لا غير؛ لأنه متعدٍّ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢]، وفي القاصر الضمّ لا غير.

٧١ ـ بابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خارِجاً مِنَ الحَرَمِ.

١٦٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ح. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالبَيتِ، وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفي عَلَى بَعيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. [طرفه في: ٤٦٤].

٧٢ ـ بابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلفَ المَقَامِ

١٦٢٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلفَ المَقامِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(حدّثنا أبو مروان يحيىٰ) هو يحيىٰ بن يحيىٰ اشتهر هو باسمه وأبوه بكنيته الغسّاني بمعجمة فمهملة، وضبطه بعضهم بالعكس، وهو وهم. (فلم تصلّ حتى خرجت) أي فدلّ ذلك على جواز فعلهما خارج المسجد، ويحتمل أن هذا إنما هو ممن عذر، واستدلّ به على أن من نَسِيَ ركعتي الطواف قضاهما حيث كان من حلّ أو حرم، وهو قول الجمهور. وعن ابن المنذر: ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك: ويهدي إن كان من فرض، وفي الزرقاني: فإن ترك الركعتين حتى تباعد ورجع لبلده فعلهما مطلقًا، وأهدى

إن كانتا من فرض فقط، فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط، من فرض أو نفل إن لم تنقض طهارته. اهـ. وحقّه أن يزيد ولم يطل، ونصّ اللخمي: فإن لم يركع حتى طال أو انتقض وضوءه استأنف.

٧٣ ـ بابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوافِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَين بِذِي طُوًى.

١٦٢٨ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالبَيتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ، قامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهى عنِ الصَّلاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

١٦٣٠ ـ **حدّثني** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيدٍ: حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيعٍ قالَ: رَأَيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيصَلِّي رَكْعَتَينِ.

١٦٣١ ـ قالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُل بَيتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا. [طرفه في: ٥٩٠].

(باب الطواف بعد الصبح والعصر)

أشار بالترجمة إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن من قوله ﷺ: «يا بني عبد مناف من ولّي منكم من أمر الناس شيئًا فلا يمنعنّ أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى، أيّ ساعة شاء من ليلٍ أو نهار»، ولم يخرجه لأنه ليس على شرط، ثم أورد في الباب أحاديث تتعلق بصلاة الطواف من حيث إن الطواف صلاة، أو من حيث إنه يستلزمها، وهو الأظهر. قال ابن عبد البرّ: كره الثوري والكوفيّون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا: فإن فعل فليؤخّر الصّلاة. وقال ابن المنذر: رخّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومَنْ بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذًا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر. (الساعة التي يكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس، وكان

المذكورين كانوا يتحرّون ذلك الوقت فأخّروا الصلاة إليه قصدًا، فلذلك أنكرت عليهم عائشة.

٧٤ ـ بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

١٦٣٢ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الحذَّاءِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالبَيتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ في يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [طرفه في: ١٦٠٧].

١٦٣٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أني أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطورٍ. [طرفه في: ٤٦٤].

(باب طواف المريض راكبًا)

أمّا حديث أُمّ سلمة فظاهر، وأما حديث ابن عباس، ففي أبو داود عنه بلفظ: «قدم النبيّ ﷺ مكّة وهو يشتكي فطاف على راحلته»، وفي مسلم عن جابر: «أنه ﷺ طاف راكبًا ليراه الناس وليسألوه». فيحتمل الأمري، وظاهر كلام الفقهاء أن لركوب جائز إلّا أنه مكروه، والمَشْي أولى. وفي المختصر عطفًا على السنن: وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده. قال ابن حجر: والذي ترجّح المنع لأن طوافه ﷺ كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أمّ سلمة: «طوفي من وراء الناس»، وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، فإذا حوّط المسجد امتنع داخله للتلويث، فلا يجوز داخله بعد التحويط بخلاف ما قبله، فإنه كان لا يحرم، وعلى هذا فلا فرق بين البعير والفرس والحمار، وأبعد من استدلّ به على طهارة بول البعير وبعره. وأمّا ركوبه ﷺ، فلأخذ المناسك عنه، وقد عدَّ بعضهم من خصائصه وأن راحلته عصمت من التلوّث حينئذٍ.اهـ.

قلت: شرط الطواف أن يكون داخل المسجد، وحرمة المسجد ثابتة مع التحويط ودونه، وطواف أُمّ سلمة والنبيّ ﷺ زمنهما واحد، والاستدلال به على طهارة فضلة البعير كما هو مذهب المالكية ظاهر، والله أعلم.

٧٥ ـ باب سِقَايَةِ الحَاجِّ

١٦٣٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [الحديث ١٦٣٤ ـ أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدِ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هذهِ». يَعْنِي: عاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عاتِقِهِ.

(باب سقاية الحجّ)

قال عطاء: سقاية الحجّ زمزم. وقال الأزرقي: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقُرَب إلى مكّة ويسكبه في حياض من أُدم بفناء الكعبة للحاجّ، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبد المطّلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس.

(إسحٰق) هو الواسطي عن خالد الطحّان عن خالد الحذّاء، ومضى هذا الإسناد بعينه في الباب قبله. (أنهم يجعلون أيديهم فيه)، وللطبراني: أن هذا قذرته أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال: لا، ولكن اسقوني مما يشرب منه الناس.

٧٦ ـ باب ما جاءَ في زَمْزَمَ

١٦٣٦ ـ وَقالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: كانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيماناً، فَأَفرَغَها في صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالَ جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيا: افتَحْ، قالَ: مَنْ هذا؟ قالَ: جِبْرِيلُ». [طرفه في: ١٦٣].

١٦٣٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قالَ: سَقَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قائِمٌ. قالَ عاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: ما كانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ. [الحديث ١٦٣٧ ـ طرفه في: ٥٦١٧].

(باب ما جاء في فضل زمزم)

كأنه لم يثبت عنده حديث في فضلها، ووقع في مسلم أنها طعام طعم، زاد الطيالسي من الوجه الذي ذكره مسلم: وشفاء سقم، وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ماء زمزم لما شُرِب له»، رجاله موثوقون إلّا أنه اخْتُلِف في إرساله ووقفه، والإرسال أصحّ، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وشربه جماعة لأُمور نالوها وأوْلى ما يُشْرب له تحقيق التوحيد والموت عليه والعزّة بطاعة الله تعالى.

٧٧ ـ باب طَوَافِ القَارِنِ

١٦٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَلَمَّا قَضَينَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيم فاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: ﷺ: «هذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذينَ جَمَعوا بَينَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [طرفه في: ٢٩٤].

١٦٣٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهْرُهُ في الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَينَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ البيتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ، فَإِنْ حِيلَ بَينِي وَبَينَهُ أَفعَلُ كما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، قالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً. [الحديث ١٦٣٩ ـ أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

(باب طواف القارن)

أي هل يكتفي بطواف واحد للحجّ والعمرة، وهو قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد، ودليله ما أورده البخاري من حديث عائشة وغيرها، فطافوا لهما طوافًا واحدًا قضى طواف الحجّ والعمرة بطواف الأول، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «من جمع بين الحجّ والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد»، وقال أبو حنيفة: لا بدّ من طوافَيْن

وسعيَيْن، واحتجّ بما روي عن عليّ أنه جمع بين الحجّ والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، وطرقه عند الدارقطني وغيره ضعيفة.

(لا أيمن) صوابه لا آمن من آمن يأمن أمنًا، فقيل: هو من باب الإمالة، والصواب أنه لغة، قال: ولغير الياء أجزأ كسرًا في غير الآية من فعلا. (كائن بينهم قتالًا) أي ما يستدعي قتالًا (بظاهر البَيْداء) موضع بين مكّة والمدينة، وأصله الأرض الملساء والمفازة.

٧٨ ـ باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عَمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ فَكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارَ يَفعَلُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهذا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضى، ما كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيتُ أُمِّي وَخالَتِي، حِينَ تَقْدَمانِ، لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيتِ، تَطُوفانِ بِهِ، ثُمَّ لا تَحِلاَّنِ. [طرفه في: ١٦١٤].

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [طرفه في: ١٦١٥].

(باب الطواف على وضوء أول شيء بدأ به أنه توضأ وطاف)

وفي الترمذي مرفوعًا: «الطواف صلاة، إلَّا أن الله أباح فيه الكلام»، فيفيد أنه لا بدّ فيه من الطهارة، كما في الصلاة. وأما حديث البخاري، فلا دليل فيه على الجوب. قال ابن حجر: أو بضميمة قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

(قلت): لا بدّ معه من قرينة الوجوب، فأعمال الحجّ كلّها مأخوذة من عمله ﷺ، ومنها ما ليس بواجب. قال: ووجوب الطهارة هو مذهب الجمهور، وخالف الكوفيّون ثم قالوا بعد هذا في باب تقضي الحائض: وذهب جمع من الكوفيّين إلى عدم الاشتراط.

قال ابن أبي شيبة: حدّثنا غندر، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا. (فلم تكن عمرة) أي توجد عمرة بعد ذلك الطواف أو لم تكن تلك الطوفة مع ما معها من الأفعال عمرة منفردة مغمورة في الحجّ داخلة فيه. (ثم لم ينقضها) أي لم يفسخها (هو ولا أحد الخ)، فأحد عطف على فاعل لم ينقضها، (وقد رأيت أبي) هو عطف على قوله: قد حجّ من كلام عروة. (يضعون أقدامهم من الطواف) قال ابن بطال: لا بدّ من زيادة لفظ أوّل بعد لفظ أقدامهم، وقال الكرماني: معناه ما كانوا يبدؤون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لأجل الطواف. اهـ. وحاصله: لا يتعيّن التقدير الأول، لكن أوْلى؛ لأنه جاء في بعض الروايات كذلك. (وفلان وفلان) هما عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف.

٧٩ ـ باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلتُ لَهَا: أَرَأَيتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قالَتْ: بِئْسَ ما قُلتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذهِ لَوْ كانَتْ كما أَوَّلتَهَا عَلَيهِ، كانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ في الأَنْصَارِ، كانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، التَّي كانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ. قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَينَهُمَا، فَلَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَينَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: إِنَّ هذا لَعِلمٌ ما كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِلمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ ـ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عائِشَةُ مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ ـ كانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالبيتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ في القُرْآنِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبيتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَل عَلَينَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في الفَرِيقَينِ كِلَيهِمَا، في الَّذِينَ كانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا في الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوافِ بِالبَيتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذلِكَ بَعْدَ ما ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيتِ. [الحديث ١٦٤٣ ـ أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

(باب وجوب الصفا والمروة)

أي وجوب السَّعْي بينهما، وجعله من شعائر الله، وأخذ الوجوب من قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]، ومن قوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، رواه الشافعي وأحمد وغيرهما، وبفعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم». واختلف أهل العلم، فقال الجمهور: هو ركن لا يتمّ الحجّ إلّا به، وهو مذهب مالك.

خليل: وركنهما ـ أي الحجّ والعمرة ـ الإحرام، ثم الطواف لهما سبعًا، ثم السعي سبعًا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف، وقال أبو حنيفة: واجب فيجبر بدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه لا سنّة لا شيء في تركه. وعن أحمد الأقوال الثلاثة لو كانت كما أوّلتها كانت الخ. تعني رضي الله عنها أنّ نفي الجناح في فعل الشيء لا يقتضي أنه مباح؛ لأن الواجب لا جناج في فعله، وإنما الجناح في تركه، والذي يستدلّ به على الإباحة هو نفي الجناح في الترك، فلو أُريد لقيل: فلا جناح عليه في الترك.

(لمناة) هي صنم كان في الجاهلية، وقال الكلبي: صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، فكانوا يعبدونها. وعند مسلم: أن الأنصار وغسان كانوا يهلّون لمُناة فتحرّجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة. وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي عن الشعبي قال: كان صنم بالصفا يدعى إساف، ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلمّا جاء الإسلام رمى بهما، وقالوا: إنما كان يصنع الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٥٨] الآية، وذكر الواحدي في أسباب النزول نحو هذا عن ابن عباس، وزاد فيه: يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمُسِخَا حجرين، فوُضِعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبِدا.

٨٠ ـ بابُ ما جاءَ في السَّعْيِ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقاقِ بَنِي أَبِي حُسَينٍ.

١٦٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانِيَ؟ قالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٤٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: قالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ في عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَينَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَه؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، فَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمروةِ سَبْعاً: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٦ ـ وَسَأَلنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

١٦٤٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَعى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ قالَ: قُلتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قالَ: نَعَمْ، لأَنَّها كانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [الحديث ١٦٤٨ ـ طرفه في: ٤٤٩٦].

١٦٤٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّمَا سَعى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [الحديث ١٦٤٩ ـ طرفه في: ٤٢٥٧].

(باب ما جاء في السعي)

أي في كيفيّته، يريد من الإسرح بين الميلين الأخضرين، وهما العلمان هنالك، وأصله ما فعلته أمّ إسماعيل حين كان يتلوّى ولدها من العطش كما سيأتي. وعن ابن عباس: «هذا ما أورثكموه» أي إسماعيل. وعنه أيضًا: «لمّا نزل جبريل إلى إبراهيم يريه المناسك عرض له الشيطان فأمره الله تعالى أن يُجيز الوادي»، قال ابن عباس: فكانت سنّة (**الطواف الأول**) هو طواف القدوم، (**فقلت لنافع**) القائل هو عبيد الله، وصلّى خلف المقام ركعتين. وفي مسلم عن جابر: أنه ﷺ لمّا فرغ من الركعتين فقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، واستدلّ به على أن البداية منه واجبة، فلو بدأ من المروة زاد شوطًا وألغى الأول.

٨١ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَناسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالبيتِ وَإِذا سَعى عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ بَينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

١٦٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، وَلَمْ أَطُف بِالبَيتِ، وَلاَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قالَتْ: فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «افعَلِي كما يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [طرفه في: ٢٩٤].

١٦٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقالَ: أَهْلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلى مِنًى وَذَكَرُ أَحدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلتُ». وَحاضَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُف بِالبَيتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيتِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. [طرفه في: ١٥٥٧].

١٦٥٢ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَام: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ قالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكانَتْ أُخْتِي مَعَهُ في سِتِّ غَزَوَاتٍ، قالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلمى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: هَل عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ، أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قالَ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا، وَلتَشْهَدِ الخَيرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلنَهَا، أَوْ قالَتْ: سَأَلنَاهَا، فَقالَتْ: وَكانَتْ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قالَتْ: بِأَبِي، فَقُلنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ ـ وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». فَقُلتُ: آلحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟! [طرفه في: ٣٢٤].

(باب تقضي) أي تؤدّي (الحائض المناسك كلّها إلّا الطواف، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) أي فسعيه صحيح، كما عند الجمهور. ابن حجر جزم بالحكم

الأول لتصريح الأخبار التي ذكر في الباب بذلك، وأورد الثاني مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما رُوِيَ عن مالك في حديث الباب بزيادة: وبين الصفا والمروة. قال أبو عمر: لم يقله عن مالك إلَّا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي النيسابوري، ومذهب مالك أن الطُّهر في السعي مستحبّ.

خليل: وندب للسعي شروط الصلاة بخلاف الطواف، فشرط خليل: ثم الطواف لهما سبعًا بالطهرين والستر، ولم يشترطهما المغيرة. قال: ويعيد ما دام بمكّة، فإن خرج أهدى شاةً إن كان محدثًا، وبدنة إن كان جنبًا.

(حتى تطهري) هو في أُصولنا بسكون الطاء، وقال ابن حجر: هو بتشديد الطاء، وأصله: تتطهّري، ويؤيّده رواية مسلم: «حتى تغتسلي»، فالمراد أن الحائض لا تطوف بالبيت حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢].

٨٢ ـ باب الإِهْلاَلِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيرِهَا لِلمَكِّيِّ وَلِلحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ ٱلمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالحجِّ؟ قالَ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلنَا، حَتَّى يَوْم التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّينَا بِالحَجِّ. وَقالَ أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جابِرٍ: أَهْلَلنَا مِنَ البَطْحَاءِ. وَقالَ عُبَيدُ بْنُ جُرَيجٍ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٨٣ ـ باب أَينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا إِسْحاقُ ٱلأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيءٍ عَقَلتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَينَ صَلَّى الظُّهرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنًى، قُلتُ: فَأَينَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قالَ: افعَل كما يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [الحديث ١٦٥٣ ـ طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَساً. ح. وَحَدَّثني إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ ذَاهِباً عَلَى حِمَارٍ، فَقُلتُ: أَينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هذا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ. [طرفه في: ١٦٥٣].

(باب الإهلال من البطحاء)

أي الإحرم من وادي مكّة، وللآفاقي المقيم بمكّة، واخْتُلف من أيّ مكان يُحرمون؟ فقيل: من مكّة، وقيل: سائر الحرم، وهو مذهب الحنفية، وتقدّم حتى أهل مكة من مكّة، وبه قال مالك وأحمد وإسحٰق. قالوا: ولا يخرج للحلّ إلا محرمًا.

خليل: ومكانه له للمقيم مكّة، وندب المسجد، واختلفوا في الوقت، فذهب الجمهور إلى أن الأفضل يوم التروية، وقيل: لإهلال ذي الحجّة لما روي عن عمر أنه قال لأهل مكّة: ما لكم الناس يقدمون عليكم شعثًا وأنتم تنضحون طيبًا مدهنين إذا رأيتم الهلال، فأهلّوا بالحجّ.

٨٤ ـ باب الصَّلاةِ بِمِنًى

١٦٥٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيه قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ. [طرفه في: ١٠٨٢].

١٦٥٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ـ وَنَحْنُ أَكْثَرُ ما كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ ـ بِمِنىً رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ١٠٨٣].

١٦٥٧ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَينِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَينِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ تَفرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [طرفه في: ١٠٨٤].

(باب الصلاة بمنى)

أي هل تقصر الرباعية أولًا، وتقدّم البحث فيه في أبواب القصر. (فليت حظّي من أربع: ركعتان) وفي نسخة: ركعتين، أي كان ركعتين. قال الداودي: خشي ابن مسعود ألا تجزىء الأربع فاعلها.

٨٥ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قالَ: سَمِعْتُ عُمَيراً، مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: شَكَّ النَّاس يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

(حدّثنا سالم) هو أبو النضر بالضاد المعجمة، أي ابن أبي أُميّة، وهذا هو الصواب كما للمصنّف في باب الوقوف على الدابّة وغيره، ووقع في بعض الأُصول: حدثنا سفيان عن الزهري، حدثنا سالم، والصواب إسقاط الزهري، إلّا إن صحّ سماعه من سالم، فيكون المصنّف رواه من طريقين، ويؤخذ من الحديث: أن المستحبّ للحاجّ في يوم عرفة الفطر، ولو لم يجهده الصوم، وهو مذهب الجمهور.

٨٦ ـ باب التَّلبيَةِ وَالتَّكْبيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، وَهُما غادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هذا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيهِ.

(باب التلبية والتكبير إذ غدى من منى إلى عرفة)

قال في الفتح: غرض المصنف من هذه الترجمة الردّ على من قال: يقطع إذا راح إلى عرفة، يعني لما سيأتي في باب التلبية والتكبير غداة النحر من حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة»، وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، فكان يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم. وقيل: يقطعها إذا دخل الحرم ويعاودها إذا خرج من مكّة إلى عرفة، وهو مذهب ابن عمر، وقيل غير ذلك وهو مذهب مالك.

خليل: وتلبية، وجددت لتغيّر حال وخلف صلاة وهلّ لمكة أو للطواف خلاف وعادها بعد سعي، وإن لمسجد لرواح مصلّى عرفة.

٨٧ ـ بابُ التَّهجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سالِمٍ قالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لا تُخالِفَ ابْنَ عُمَرَ في الحَجِّ، فَجاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيهِ مِلحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: ما لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قالَ: هذهِ السَّاعَةَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَينِي وَبَينَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ،

فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قالَ: صَدَقَ. [الحديث ١٦٦٠ ـ طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

(باب التهجير بالرواح يوم عرفة)

يعني من نمرة؛ لحديث ابن عمر: «غدا رسول الله ﷺ حين صلّى الصبح يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة حتى إذا كان وقت الظهر راح مهجرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس ثم راح إلى الموقف».

(كتب عبد الملك) يعني ابن مروان (إلى الحجّاج) حين أرسله لقتال ابن الزبير وللنسائي، وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكّة، فوقف قبل الطواف، (فجاء ابن عمر وأنا معه) قائل هذا هو سالم.

٨٨ ـ بابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلتُ إِلَيهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِه، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

(باب الوقوف على الدابّة بعرفة)

مذهب الجمهور أن الركوب أفضل لأنه هو الذي فعله ﷺ، وذهب آخرون إلى أن الركوب إنما يطلب ممن يقتدى به، وقال الشافعي: هما سواء.

خليل: وقووفه بوضوء وركوبه به ثم قيام، إلَّا لتعب.

٨٩ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَينِ بعَرَفَةَ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا إِذَا فاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإِمامِ جَمَعَ بَينَهُمَا.

١٦٦٢ - وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيفَ تَصْنَعُ في المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كانُوا يَجْمَعُونَ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَل تَتَّبِعُونَ في ذلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ. [طرفه في: ١٦٦٠].

(باب الجمع بين الصلاتين بعرفة)

قال القسطلاني: للمسافرين، وقال المالكية: للنسك، فيجوز للمكي وغيره، وقال أبو حنيفة: يختصّ بمن صلّى مع الإمام لا وحده، أو في جماعة أخرى. اهـ.

خليل: وجمع وقصر ابن عرفة، وجمعهما سنّة أبو عمر إجماعًا.

٩٠ ـ بابُ قَصرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ في الحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جاء ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هذا؟ فَخَرَجَ إِلَيهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ: الآنَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ ماءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَينَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [طرفه في: ١٦٦٠].

(باب قصر الخطبة بعرفة)

قيّد قصر الخطبة بعرفة تبعًا للفظ الحديث. وقال العراقيون: إن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيّون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ومحمل قول العراقيين على أنه ليس لم يأتي به من الخطبة تعلّق بالصلاة؛ كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة، فقال: إنما ذلك للتعليم.

٩١ ـ بابُ التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ

٩٢ ـ بابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيه: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: أَضْلَلتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هٰذا وَاللَّهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

١٦٦٥ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قالَ عُرْوَةُ: كانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ في الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلاَّ الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيشٌ وَما وَلَدَتْ،

وَكانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوف فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالبَيْتِ عُرْياناً، وَكانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قالَ: كانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفاتٍ. [الحديث ١٦٦٥ ـ طرفه في: ٤٥٢٠].

(باب الوقوف بعرفة)

أي دون غيرها مما دونها أو فوقها (من الحمس) بضمّ فسكون، وهي الشدّة، والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمّي الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظّمتم غير حرمكم استخفّ الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم، وكان سائر الناس يقفون بعرفة، وقال الحربي: الحمس قريش ومن كان أخذ مأخذها من القبائل؛ كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان، والأحمس الشديد، وسمّوا بذلك لما شدّدوا على أنفسهم، كانوا إذا أهلّوا بحجّ أو عمرة لا يأكلون لحمًا، ولا يضطربون وبرًا ولا شعرًا، وإذا قدموا مكّة قطعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وقوله: فرأيت النبيّ ﷺ واقفًا بعرفة، زاد إسحٰق بن راهويه: في الجاهلية فلما علمت أن الله سبحانه وفّقه لذلك، فظنّ السهيلي أن ذلك كان في حجّة الوداع؛ لأن جبيرًا أسلم عام الفتح، واستشكاله قوله: فما شأنه هاهنا، وفي رواية: فما له خرج من الحرم، وقد حجّ عتاب بالناس عام ثمانون، وأبو بكر عام تسع كلّه غفلة عن رواية ابن راهويه.

(والحمس قريش وما ولدت) قريش، زاد معمر: وكان مما ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة، وعن أبي عبيدة قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب شرطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة، يعني وغيرهم، وعلم أن المراد من هذه القبائل مَن كانت أمّه قرشية لا جميع القبائل المذكور. (ثم أفيضوا) أي أسرعوا واندفعوا، والمراد بالناس إبراهيم، وقيل: آدم، وفي حيث ستّ لغات ضمّ التاء وفتحها وكسرها وبالواو بدل الياء.

٩٣ ـ باب السَّيرِ إذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جالِسٌ: كَيفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟

قالَ: كانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ. فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكاءٌ. ﴿مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣] لَيسَ حِينَ فِرَارٍ. [الحديث ١٦٦٦ ـ طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

(العنق) ـ بفتحتين ـ سير بين الإبطاء والإسراع، وقال في المشارق: سير سهل في سرعة، والفجوة: المكان المتّسع، ونصّ أسرع، وأصل النص غاية المشي وتحريك الدابّة حتى تستخرج أقصى ما عندها.

٩٤ ـ باب النُّزُولِ بَينَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيثُ أَفاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضى حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمامَكَ». [الحديث ١٦٦٧ ـ طرفاه في: ١٦٦٩، ١٦٧٢].

١٦٦٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٦٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: رَدِفتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيسَرَ، الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيهِ الوَضُوءَ، تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفاً، فَقُلتُ: الصَّلاة يَا رَسُولَ اللَّهِ! قالَ: «الصَّلاَةُ أَمامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [طرفه في: ١٣٩].

١٦٧٠ ـ **قالَ** كُرَيبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ. [طرفه في: ١٥٤٤].

(باب النزول بين عرفة وجمع)

أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من النسك. (فينتفض) هو كناية عن قضاء الحاجة المتبوع بالاستنجاء، وقال ابن حجر: يستنفض يستجمر، والمراد بالشعب الذي كان يصلّي فيه الخلفاء، والمراد بالخلفاء بنو أُميّة، فخالفهم ابن عمر اتّباعًا للسنّة، وأن المغرب إنما تصلّى لجمع؛ كالعشاء، وإن قُدّمت عليه أعادهما. وعن عكرمة أنه كان

يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالًا، واتّخذتموه مُصلّى. (وضوءًا خفيفًا) أي مرّة مرة، وقال القرطبي: اختلف الشرّاح في قوله: ولم يسبغ الوضوء، هل المراد: اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءًا لغويًا، أو اقتصر على بعض العدد، فيكون وضوءًا شرعيًا؟ ويؤيّده رواية وضوءًا خفيفًا، ولا يقال في الناقض خفيف، ورجّح الأوّل بأنه توضّأ بجمع، ولا يكون للصلاة وضوءان.

وأُجيب باحتمال الحديث (ثم ردف الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وفيه إرادف أهل الفضل وهو إكرام منهم لمن أردفوه.

٩٥ ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيهِمْ، وَقالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيسَ بِالإِيضَاعِ». ﴿أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: ٤٧]: أَسْرَعُوا. ﴿خِلالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّخَلُّلِ بَينَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَينَهُمَا.

(إبراهيم بن سويد) مدنيّ ثقة، لكن قال ابن حبان: في حديثه مناكير. اهـ. والحديث قد تُوبع عليه.

٩٦ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَينِ بِالمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ! فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمامَكَ». فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَينَهُمَا. [طرفه في: ١٣٩].

(باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)

قال ابن يونس: الجمع بين الصلاتين بمزدلفة سنّة مؤكّدة، فإن صلّى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها، فقد ترك السنّة، وأجزأه. وفي المدونة: ومن لم تكن به علّة ولا بدابّته فلا يصلّي المغرب والعشاء إلّا بالمزدلفة، فإن صلّى قبلها أعاد إن أتاها. ابن المواز: وهذا أحبّ إلينا.

٩٧ ـ بابُ مَنْ جَمَعَ بينَهُمَا وَلَمْ يَتطَوَّعْ

١٦٧٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَينَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٧٤ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبو أَيُّوبَ الأَنْصارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ. [الحديث ١٦٧٤ ـ طرفه في: ٤٤١٤].

(باب مَن جمع بينهما ولم يتطوّع)

حكى ابن المنذر الإجماع على ترك التنفّل بينهما، لأنه إذا فعل لم يجمع بينهما، ونقض هذا الإجماع بما في الباب بعده عن ابن مسعود. وأما بعد العشاء، فيحتمل أنهم كانوا يؤخّرونه فلم يفعلوه عقبها. (الخطمي) وكان أميرًا على الكوفة على عهد ابن الزبير، كذا في مسلم.

٩٨ ـ بابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، فَأَتَينا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ دَعا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَى رَجُلاً ـ فَأَذَّنَ وَأَقامَ، قالَ عَمْرٌو: لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زهَيرٍ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَينِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يُصَلِّي هذهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هذهِ الصَّلاَةَ في هذا المَكانِ مِنْ هذا اليَوْمِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُما صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ ما يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ. [الحديث ١٦٧٥ ـ طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

(فأمر رجلًا) هو عبد الرحمٰن بن يزيد (ثم صلّى العشاء ركعتين)، وفي رواية: فصلّى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، وفي أخرى: أذّن وأقام وصلّى المغرب ثم تعشّى ثم قام فأذّن وأقام وصلّى العشاء، ثم بات بجمع حتى طلع الفجر.

٩٩ ـ بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غابَ القَمَرُ

١٦٧٦ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قالَ سَالِمٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ما بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبلَ أَنْ يَقِفَ الإِمامُ وَقَبلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ في أُولئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٧٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ. [الحديث ١٦٧٧ ـ طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

١٦٧٨ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [طرفه في: ١٦٧٧].

١٦٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْماءَ، عَنْ أَسْماءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قالَتْ: يا بُنَيَّ، هَل غابَ القَمَرُ؟ قُلتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قالَتْ: هَل غابَ القَمَرُ؟ قُلت: نَعَمْ، قالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلنَا وَمَضَينَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا، فَقُلتُ لَهَا: يا هَنْتَاهْ، ما أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا! قالَتْ: يا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

١٦٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيلَةَ جَمْعٍ، وَكانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. [الحديث ١٦٨٠ ـ طرفه في: ١٦٨١].

١٦٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: نَزَلنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفرُوحٍ بِهِ. [طرفه في: ١٦٨٠].

(باب مَن قدّم ضَعفَة أهله بليل ويُقدِّم) بكسر الدال لا بفتحها، أي من ذكر. (إذا غاب القمر)، وذلك عند الثلث الأخير من اللّيل، ولذا قال الشافعي: في النصف الأخير،

وهو بيان لقوله في الترجمة: بليل، والمشعر ـ بفتح الميم ـ قال ابن قرقول: وكسرها لغة لا رواية، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يقال له قزح سمّي مشعرًا لأنه معلم العبادة وحرامًا لأنه مما يحرم فيه الصيد وغيره، واعلم أن المبيت بالمزدلفة واجب إلّا من رخص له من الرعاة وتقديم الضّعَفة. وقال الشعبي وطائفة: من ترك المبيت بها فقد فاته الحجّ، واحتجّوا بحديث عروة بن مضرس، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ فقلت: يا رسول الله جئت من جبلي طيىء، فأكللت مطيّتي وأتعبت نفسي وما تركت من جبل إلّا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تمّ حجّه وقضى تفثه»، زاد أبو يعلى: «ومن لم يدرك حجًّا فلا حجّ له»، وصنّف العقيلي جزءًا في إنكار هذه الزيادة، وقال مالك: إن المبيت بها سُنّة مؤكدة وإن لم ينزل فالدم، ونحوه للشافعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحٰق وأبي ثور، قالوا: من لم يقف بها ضيّع نسكًا وعليه دم. (عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وآخر في العمرة. (فصلّت الصبح في منزلها) استدلّ به على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خصّ التقديم بالضعفة، وعند من لم يخصّ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يُرْمى إلّا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبله وبعد الفجر أجزأ، وإن رمى قبل الفجر أعاد، وبهذا قال أحمد وإسحٰق والجمهور، وقال عطاء وطاوس والشعبي: يجوز رميها قبل الفجر، واحتجّ الجمهور بحديث ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: «لا ترموا حتى تطلع الشمس».

١٠٠ ـ بابُ مَنْ يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً بِغَيرِ مِيقَاتِهَا، إِلاَّ صَلاتَينِ: جَمَعَ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [طرفه في: ١٦٧٥].

١٦٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاتَينِ، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، والعَشَاءُ بَينَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ هَاتَينِ الصَّلاتَينِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، في هذا المَكانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الفَجْرِ هذهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قالَ: لَوْ

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفاضَ الآنَ أَصابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفعُ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفه في: ١٦٧٥].

(قبل ميقاتها) أي المعتاد فعلها فيه في الحضر، وذلك أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر يركع الفجر في بيته ثم يخرج فيصلّي الصبح مع ذلك بغلس، وفي المزدلفة كانوا مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ كما مرّ حتى أن بعضهم لم يتبيّن له طلوعه، وفي رواية إسرائيل: صلّى وقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع. (ثم قال) أي عبد الله بن مسعود (فما أدري) هو مقول عبد الرحمٰن، ووقع عند أحمد أن ابن مسعود قال مثل هذا أيضًا بعرفة لما غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض لأصاب السُّنّة، فما أدري أقوله أسرع أم إفاضة عثمان؟

١٠١ ـ بابٌ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [الحديث ١٦٨٤ ـ طرفه في: ٣٨٣٨].

(باب متى يدفع من جَمْعٍ)

أي من الوقوف بالمشعر الحرام لأنه جبل بآخرها، كما مرّ.

(أشرق ثبير) بقطع الهمزة على المشهور من الإشراق، أي أدخل في الشروق، أي لتطلع عليك الشمس، وثبير ـ بالمثلثة ـ جبل عن يسار الذاهب إلى منى هو أعظم جبال مكّة عُرِف باسم رجل من هُذيل دُفِن فيه، زاد أبو الوليد عن شعبة: «كيما نغير»، وفي لفظ: «لعلنا نغير»، من قولهم: أغار الفرس إذا أسرع في عدوه. (ثم أفاض) الإفاضة الدفع، قاله الأصمعي، ومنه أفاض القوم في الحديث اندفعوا فيه.

١٠٢ ـ بابُ التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ في السَّيرِ

١٦٨٥ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى رَمى الجَمْرَةَ. [طرفه في: ١٥٤٤].

١٦٨٦، ١٦٨٧ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا كانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قالَ: فَكِلاهُما قالاَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [طرفه في: ١٥٤٤].

(باب التلبية التكبير غداة النحر حين ترمي الجمرة)

وللكشميهني: حتى ترمي الجمرة، وهو الصواب. قال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، والجواب أنه أشار إلى ما في بعض طرقه؛ فعند أحمد عن عبد الله: خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلّا أن يخلطها بالتكبير وباستمرارها للرمي، قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور وقال جماعة: يقطعها إذا دخل الحرم، وقال المالكية: إذا راح لمصلّي عرفة، وتقدم بأوفى من هذا.

١٠٣ ـ بابُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، قالَ: وَقالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [طرفه في: ١٥٦٧].

(باب فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي)

الغرض من هذا تفسير الهدي، وذلك أنه لما أنهى صفة الحجّ إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر؛ لأنّ غالبه بمنى. (أو شرك في دم)، قال بالاشتراك في الهدي الشافعي والجمهور؛ لحديث مسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منّا في بدنة»، وسواء كان الهدي تطوّعًا أو واجبًا، وسواء كانوا كلّهم متقرّبين بالهدي بذلك أو بعضهم يريد التقرّب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: بشرط أن يكونوا كلّهم متقرّبين بالهدي. وعن زفر مثله بشرط أن يكون سببه واحدًا. وعن داود وبعض المالكية: يجوز في التطوّع دون الواجب. وعن مالك: لا يجوز مطلقًا.

خليل: ولا يشترك في هدي، زاد في المدونة: وسواء كانوا أجانب أو أهل بيت اللخمي لا يشترك في الهدي الواجب، واختلف في التطوّع.

١٠٤ ـ بابُ رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالبُدْنَ جَعَلنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذلِكَ سَخَّرَهَا لَكُم لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى ما هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ المُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

قالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ الله اسْتِعْظَامُ البُدْنِ واسْتِحْسَانُهَا، وَالعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». في الثَّالِثَةِ أَوْ في الثَّانِيَةِ. [الحديث ١٦٨٩ ـ أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

١٦٩٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وشُعْبَةُ قالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». ثلاثاً. [الحديث ١٦٩٠ ـ طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

(باب ركوب البدن)

لقوله تعالى: . . . الخ، أشار به إلى قول إبراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب، ومن شاء حلب (لبدنها) أي لسمنها (الذي يعترّ بالبدن) أي يطيف بها متعرّضًا لها، وقال الخليل: القانع السائل من قنع ـ بالفتح ـ قنوعًا إذا سأل، والمعتر الذي يتعرّض ولا يسأل. (وشعائر) أي وتعظيم الشعائر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحجّ: الآية ٣٢].

١٠٥ ـ بابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ

بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعمْرَةِ إِلَى الحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(باب من ساق البدن معه)

قال المهلّب: أراد المصنّف أن يعرّف أن السنّة في الهدي أن يُساق من الحلّ إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حجّ إلى عرفة، وهو قول مالك، قال: فإن لم يفعل فعليه البدن، وهو قول اللّيث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن، وإلّا فلا بدن عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنّة؛ لأنّ النبيّ ﷺ إنما ساق الهدي من الحلّ، لأن مسكنه كان خارج الحرم، وهذا كلّه في الإبل. فأمّا البقر، فقد تضعف عن ذلك، ومن ثم قال مالك: لا يُساق إلّا من عرفة، أو ما قرب منها. (تمتّع رسول الله ﷺ) قال المهلّب: أي أمر بالتمتّع لأن ابن عمر كان ينكر على أنس قوله: أنه قرن، ويقول: كان مفردًا. وأما قوله: وبدأ بأهلّ بالعمرة، فمعناه أمرهم بفعل العمرة أوّلًا، ولا بدّ من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر، وردّ ابن المنير هذا التأويل قائلًا جعل تمتّع بمعنى أمر بالتمتّع كما في رجم، وإنما أمر بالرجم من أبعد التأويلات لأن الرجم من وظيفة الإمام الأمر به، ويتولّاه نيابه وأعمال الحجّ وظيفة كل أحد عن نفسه، ثم أجاز تأويلًا آخر وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلّا كفعله سيّما مع قوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»، فلما تحقّق الناس تمتّعوا ظنّ أنه عليه الصّلاة والسّلام تمتّع، فأطلق ذلك. اهـ. وأقرب منه أن يراد بالتمتّع اللغوي، فإن القارن تمتّع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعيّن. (بدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ

بالحجّ) هذا محمول على التلبية في أثناء الإحرام، لا أنه أحرم بالعمرة أوّلًا ثم أردف الحجّ عليها ليلًا يخالف الأحاديث الكثيرة في الباب، وأنه بدأ بالحجّ أولًا ثم أدخل العمرة، وإنما المشكل هنا قوله: بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحجّ؛ لأن الأحاديث الكثيرة في الباب أنه بدأ أولًا بالحجّ ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس، وأُجيب بأن المراد صورة الإهلال، أي لما أدخل العمرة على الحجّ لبّى بهما، فقال: «لبّيك بعمرة وحجّة».

١٠٦ ـ باب مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، قالَ: قالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيتِ، قالَ: إِذاً أَفعَلَ كما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفسِي العُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، قالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كانَ بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. [طرفه في: ١٦٣٩].

(باب من أهدى وساق الهدي من الناس)

هكذا يوجد في النسخ، وفي بعضها بالترجمة وإسقاط لفظ باب، والصواب أنه لا باب ولا ترجمة، وإنما قوله: «من أهدى» الخ، فاعل بقوله وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ، أي فعل كل من كان معه هدي مثل فعله ﷺ، وأغرب الكرماني فجعل فاعل فعل هو ابن عمر، وأغرب منه من قال: أمرنا أبو ذرّ أن نضرب على هذه الترجمة، ولعلّه أراد الضرب على كونها ترجمة وأمر بتسويدها وترقيقها لا بإسقاط اللفظ جملة (لا آمنها أن ستصدّ عن البيت) أعاد ابن مالك الضمير على الجماعة التي قصدت البيت، أي لا آمن عليها أن تصدّ، وقال ابن حجر: الضمير للفتنة.

١٠٧ ـ باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيفَةِ، يَطْعُنُ في شِقِّ سَنَامِهِ الأَيمَنِ بِالشَّفرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْن مَحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِذِي الحُلَيفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ

الهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ. [الحديث ١٦٩٤ ـ أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]. [الحديث ١٦٩٥ ـ أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَفلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: فَتَلتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ. [الحديث ١٦٩٦ ـ أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

(باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم)

خليل: والسنّة غسل متّصل، ولا دم وندب بالمدينة للحليفي وتقليد هدي، ثم إشعاره، ثم ركعتان ويحرم، وقال مجاهد: لا يشعر حتى يُحرم، قال ابن حجر: فمراد المصنّف من الترجمة الردّ عليه، وقال ابن بطال: الغرض من الترجمة بيان أن المستحب أن لا يُشعر المحرم ولا يقلّد إلّا في ميقات بلده، وهذا إذا ساق الهدي في حجّ أو عمرة، وأما إذا أرسله فليقلّد في بلده. (في شقّ سنامه) الأيمن نعت لشقّ، وقال مالك في الأيسر: وهو الذي في الموطأ.

خليل: وسنّ إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسمّيًا، ومثله في الجوهر، ورُوِي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أيّ الشقّين أشعر، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، وفي مسلم من حديث ابن عباس قال: «صلّى النبيّ ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلمّا استوت به على البيداء أهلّ بالحجّ».

١٠٨ ـ بابُ فَتْلِ القَلائِدِ لِلبُدْنِ وَالبَقَرِ

١٦٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلِ أَنْتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ». [طرفه في: ١٥٦٦].

١٦٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٠٩ ـ بابُ إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

١٦٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: فَتَلتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَها، أَوْ قَلَّدْتُها، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيتِ، وَأَقام بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيءٌ كانَ لَهُ حِلٌّ. [طرفه في: ١٦٩٦].

(باب من فتل القلائد للبدن والبقر)

ليس في حديثَيْ الباب ذكر البقر، إلَّا أنهما مطلقان، فيقال: إن أُريدا معًا فظاهر، وإن أُريد الإبل فالبقر بالقياس، ويأتي عن عائشة: دخل علينا بلحم بقر.

١١٠ ـ بابُ مَنْ قَلَّدَ القَلائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيادَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ كَتَبَ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: لَيسَ كما قالَ ابنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

(باب من قلّد القلائد بيده)

أي مشروعيّة ذلك، وأن المطلوب أن يباشر هذه الأُمور بيده لكونها من تمام العبادة، ثم إن كان صاحب الهدي يريد الحجّ أو العمرة أَخر التقليد إلى محلّ إحرامه، وإن كان يريد أن يرسله ولا يذهب قلّده هو في بلده، وقال ابن حجر: الغرض من هذه الترجمة أنه كان عالمًا بابتداء التقليد ليرتّب عليه ما بعده، وهو بعيد. (حتى نحر الهدي) غاية ليحرم لا للمحرم يحرم، والمعنى أن الحرمة المنتهية للنحر لم تكن، فلا يرد أن ما بعد الغاية كالذي قبلها، وقيل لعائشة: إن زيادًا إذ أرسل هديه أمسك عمّا يمسك عنه المحرم، فقالت: أله كعبة يطوف بها، وقد وافق ابن عباس وعمر وابن عمر وقيس بن سعد وعطاء والنخعيّ وابن سيرين وآخرون، ولا عبرة بقول: إنه لم يتابعه أحد.

١١١ ـ بابُ تَقْلِيدِ الغَنَم

١٧٠١ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنماً. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٢ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كُنْتُ أَفتِلُ القَلائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ في أَهْلِهِ حَلالاً. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٣ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كُنْتُ أَفتِلُ قَلائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالاً. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٤ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: فَتَلتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَعْنِي القَلائِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٢ ـ بابُ القَلائِدِ مِنَ العِهْنِ

١٧٠٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: فَتَلتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٣ ـ بابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: فَلَقَدْ رَأَيتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ في عُنُقِهَا. تابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حدّثنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٨٩].

(**فيقلّد الغنم**) احتجّ به الشافعي على أن الغنم تقلّد، وبه قال أحمد والجمهور ومنعه مالك وأبو حنيفة لأنها تضعف عنه.

خليل: وقلّدت البقر فقط لا الغنم. عياض: المعروف من مقتضى الروايات أنه ﷺ كان يهدي البدن، لقوله في بعض الروايات: «حتى نحر الهدي»، وفي بعضها: «قلد وأشعر»، وإنما الغنم في رواية الأسود هذه، ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف أن

فيقلد من صوف الغنم وأفتل قلائد صوف الغنم، وفي رواية: من عهن الغنم، والعهن الصوف، وقيل: المصبوغ منه ألوانًا، وقيل: الأحمر خاصّة، وقال أبو عمر: احتجّ من لم يرَ تقليدها بأنه ﷺ حجّ حجّة واحدة ولم يُهْدِ فيها غنمًا، وبحث معه ابن حجر بأن أحاديث الباب دلّت على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجّته قطعًا، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدلّ على نسخ الجواز، ولم نجد لهم حجّة إلّا ضعّفها عن التقليد، وهي حجّة ضعيفة.

١١٤ ـ بابُ الجِلاَلِ لِلبُدْنِ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا لاَ يَشُقُّ مِنَ الجِلالِ إلاَّ مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ ـ **حدّثنا** قَبيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [الحديث ١٧٠٧ ـ أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٦ م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

(باب الجلال)

جمع جل بالضم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء أو نحوه، وحكمه عند مالك حكم اللحم لفعل ابن عمر.

خليل: والخطام والجلال كاللحم، وقال ابن المهلب: لا يجب التصدّق به، وفعل ابن عمر إنما كان على الندب.

١١٥ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا الحَجَّ، عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ، في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَينَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذاً أَصْنَعَ كما صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كانَ بِظَاهِرِ البَيدَاءِ قالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ، الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قالَ: كَذلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٣٩].

(باب مَن اشترى هَدْيَه من الطريق وقلَّدها)

تقدَّمت هذه الباب قبل ثمانية أبواب وما زادت هذه إلَّا بذكر التقليد، وأورد فيها حديث ابن عمر من وجه آخر (عام حجّة الحرورية) نسبة لحروراء قرية من قرى الكوفة، وهذا مغاير لقوله في باب طواف القارن عام نزول الحجاج بابن الزبير، فإنه كان سنة ثلاث وسبعين آخر أيام ابن الزبير، وحجّة الحرورية كانت في سنة أربع وستّين قبل أن يتسمّى ابن الزبير بالخلافة. وأُجيب بأنه محمول على تعدّد القصة، أو أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمّة الحقّ.

١١٦ ـ بابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غيرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قالَتْ: فَدُخِلَ عَلَينَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ قالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُهُ لِلقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب ذبح الرجل البقر عن نسائه)

عبّر بالذبح، وفي الحديث نحر إشارة لوروده في بعض الطرق كذلك، وأنه يجوز في البقر الوجهان، ولا شكّ في جواز الوجهين، ويندب الذبح، وفي الرسالة: والبقر تذبح وإن نُحرت أُكلت. وقال ابن بطال: واحتجّ بقولها نحر عن أزواجه من قال بجواز الاشتراك في الهدي والضحية، ولا دليل فيه لاحتمال أنه ذبح عن كل واحدة بقرة، وقد رُوِّي كذلك لكنه شاذ، وقد جاء: ذبح عنهنّ بقرة واحدة، وصححه الحاكم.

١١٧ ـ بابُ النَّحْرِ في مَنْحَرِ النَّبيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خالِدَ بْنَ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَنْحَرُ في المَنْحَرِ، قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٩٨٢].

١٧١١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا كانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ. [طرفه في: ٩٨٢].

(باب النحر في منحر النبيّ ﷺ)

هو عند الجمرة الأُولى التي تلي مسجد الخَيْف.

١١٨ ـ بابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أنسٍ: وَذَكَرَ الحَدِيثَ، قالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ. مُخْتَصَراً. [طرفه في: ١٠٨٩].

(باب من نحر بيده)

ثبتت هذه الترجمة وحديثها من طريق أبي ذرّ، وسقطا من رواية الباقين. (سبعة بدن) بسكون الدال ويجوز ضمّها وعدّتها على الأصح مائة كما سيأتي بعد خمسة أبواب، وذكر هنا أنه نحر بيده سبعة، وكذا يأتي بعد باب. قال ابن حجر في الباب الآتي: ولأبي داود: ونحر بيده ثلاثين وأمرني فنحرت سائرها، وأصحّ منه ما قع عند مسلم في حديث جابر الطويل، ففيه: ثم انصرف فنحر ثلاثًا وستّين ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطُبِخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ويُجْمع بين الروايتين بأنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر عليًا فنحر سبعة وثلاثين، ثم عاد ﷺ فنحر ثلاثًا وثلاثين، فإن صح هذا الجمع فما في الصحيح أصح. اهـ. يعني صحيح مسلم، وسكت عمّا في صحيح البخاري الذي هو بصدده، ولك أن تقول: مفهوم العدد غير مُعتبر، وهو باعتبار قوله: قيامًا، أي نحر سبعًا قيامًا، أي قائمة غير مقيدة، كما يرشد له قوله عقبه باب نحر الإبل المقيّدة، وفي مختصر خليل: ونحرها قائمة أو معقولة، أي قائمة غير مقيّدة أو معقولة.

١١٩ ـ بابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيادِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيادٌ.

(زياد بن جبير) ـ بالتصغير ـ تابعي بصري ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث، وحديث أخرجه المصنّف في النذر والصوم. (أبعثها) أي أثرها وأقمها (مقيّدة) قال ابن حجر: أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها، ولأبي داود: معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. اهـ. وفي المدونة عن مالك: الشأن أن تنحر البدن

قيامًا. قال ابن القاسم: فإن امتنعت فلا بأس أن تُعقل ليتمكّن من نحرها. ابن حبيب قوله: سبحانه صواف، أي تصفّد أيديها بالقيود عند نحرها. وقرأ ابن عباس: صوافن وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة، فتقف على ثلاث قوائم. اهـ. فلعلّه أراد بالرجل اليد، والله أعلم.

١٢٠ ـ بابُ نَحْرِ البُدْنِ قائمَةً

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَاماً.

١٧١٤ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلا عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٧١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءَ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [طرفه في: ١٠٨٩].

(باب نحر البدن قائمة)

(لبى بهما جميعًا) قال ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا، فلمّا أهلّ لبّى لنا بهما جميعًا، قال: ومعناه أمر من أهلّ بالقِران لأنه هو كان مفردًا، فمعنى أهلّ لنا أباح لنا الإهلال، فكان ذلك أمرًا، وإلّا فما معنى لنا في هذا الموضع. قال ابن حجر: ولم أقف على زيادة لنا في شيء من الروايات، ولعلّه وقع في نسخة: فلما علا على البيداء أهلّ، وفي أخرى: لبّى، فكتبت بالألف وتصحّفت لنا بالنون، وجمع من جمع بينهما.

١٢١ ـ بابٌ لاَ يُعْطِي الجَزَّارَ مِنَ الهَدْيِ شَيئاً

١٧١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

١٧١٦ م ـ قالَ سُفيَانُ: وَحَدَّثَني عَبْدُ الكَرِيم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَني النَّبيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيهَا شَيئاً في جِزَارَتِهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

١٢٢ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

١٧١٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِداً أَخبَرَهُما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وجُلُودَهَا، وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِي في جِزَارَتِهَا شَيئاً.

١٢٣ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ البُدْنِ

١٧١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَيفُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي لَيلَى: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: أَهْدَى النَّبيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَني بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَني بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

(باب لا يعطي الجزار منها)

(قوله: أن أقوم على البدن) أي عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل ما هو أعمّ من رعيها وسقيها وجميع مصالحها.

١٢٤ ـ بـــابٌ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيئاً وَطَهِّرْ بَيتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ في النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ في أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيتِ العَتِيقِ * ذلِكَ وَمَنْ يعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٣٠].

(﴿وإذ بوأنا لإبراهيم﴾ الآية) المراد منها هو: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير، ولذا عطف عليه، وما يأكل من البدن وما يتصدّق، ووقع في رواية كريمة باب مكان الواو، وكذا عندنا في بعض النسخ.

١٢٥ ـ بابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ.

١٧١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدوا». فَأَكَلنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قالَ: لاَ. [الحديث ١٧١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني يَحيى قالَ: حَدَّثَتْني عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيتِ، ثمَّ يَحِلُّ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَينَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلتُ: ما هذا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْواجِهِ. قالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

(إذا طاف بالبيت ثم يحلّ) في نسخة: أن يحلّ، وهي مفسّرة للمراد.

١٢٦ ـ بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحلقِ

١٧٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «لاَ حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ عَفَّانُ، أُرَاهُ، عَنْ وُهَيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قالَ: «لاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قُلتُ: لَبَّيكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إن نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [الحديث ١٧٢٤ ـ طرفاه في: ١٥٥٩، ١٧٩٥].

(باب الذبح قبل الحلق)

الأمور التي تفعل في يوم النحر أربعة على هذا الترتيب، وهي جمرة العقبة ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، ورمزها بعضهم بقوله: رنّ حط، أي رمى ونحر وحلق وطواف والترتيب بينها مندوب عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: «لا حرج»، أي لا إثم ولا دم. وقال أصحابنا: يجب الدم في صورتين، وهما تقدم الحلق أو الإفاضة على الرمي، لا إن خالف في غير كذا. قال خليل وغيره: أما الأُولى فلإلقاء التفث قبل ما به التحلّل، وأما الثانية، فلم يظهر لنا ما وجهت به.

١٢٧ ـ بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [طرفه في: ١٥٦٦].

(باب مَن لبّد رأسه عند الإحرام وحلق)

أي عند الإحلال، وأشار بالترجمة إلى الخلاف فيمن لبّد رأسه هل يتعيّن في حقّه الحلق، ونقله ابن بطال عن الشافعي، والجمهور أوّله أن يقصر، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

١٢٨ ـ بابُ الحَلقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلالِ

١٧٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّتِهِ. [الحديث ١٧٢٦ ـ طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَالمقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ. قالَ: وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ: حَدَّثَني نَافِعٌ، وَقالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَلِلمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ» قالُوا: وَلِلمُقَصِّرِينَ؟ قالَهَا ثَلاثاً، قالَ: «وَلِلمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

١٢٩ ـ باب تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

١٧٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. [طرفه في: ١٥٤٥].

١٣٠ ـ بابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيلِ. وَيُذْكَر عَنْ أَبِي حَسَّان، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَزُورُ البَيتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢ ـ وَقالَ لَنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: حَجَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حائِضٌ، قالَ: «حابِسَتُنا هِيَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ، وَعرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب الحلق والتقصير عند الإحلال)

(عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحتانية والمعجمة، ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة، والصواب الأوّل، وكان القابسي يشكّ فيقول: عياش أو عباس، قال ابن حجر: ولم يخرج البخاري لعباس بن الوليد بالموحدة إلّا ثلاثة أحاديث نسبه في كل واحد منها النرسي أحدها في علامات النبوّة، والآخر في المغازي، والثالث في الفتن، ذكر معلقًا قال: وقال عباس النرسي، وأما الذي بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه، وفي الغالب لا ينسبه وأراد المصنف بالترجمة أن الحلق نسك، وكأنه أخذه من دعائه ﷺ: «اللّهمّ اغفر للمحلقين»، لأن للدعاء يُشعر بالثواب، وهو لا يكون على المباح، واختلفوا متى قال ﷺ ذلك؟ فقال أبو عمر بن عبد البرّ: كان ذلك يوم الحديبية؛ لحديث أبي سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثً وللمقصرين مرة، وحديث ابن عباس: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «اللّهمّ اغفر للمحلقين» الحديث، خرّجهما ابن عبد البرّ وأحمد وغيرهما، وورد أيضًا تعيين ذلك في حجّة الوداع من حديث أُمّ الحصين عند مسلم، ومن حديث ابن أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما، قال في الفتح: وأحاديث تعيين حجة الوداع أكثر عددًا وأصحّ إسنادًا، وبه يشعر كلام البخاري، ولذا قال النووي: هذه الأحاديث تدلّ على أن ذلك كان في حجّة الوداع، وهو الصحيح المشهور. وقيل: كان في الحديبية، وجزم به إمام الحرمين في النهاية، قال النووي: ولا يبعد أن يكون وقع في الموضعين، وقال عياض: كان في الموضعين، وقال ابن دقيق العيد: هو الأقرب. قال ابن حجر: بل هو المتعيّن لتضافر الروايات بذلك في الموضعين، واختلف في القدر الذي لا بدّ منه في الحلاق، فقيل: جميع الرأس، وهو قول مالك وأحمد واستحبّه الكوفيّون والشافعي،

ويجزىء عندهم البعض، واختلفوا فقال الحنفية: الربع، وأبو يوسف: النصف، وقال الشافعي: أقلّ ما يجب حلق ثلاث شعرات، ولبعض أصحابه: ول شعرة. (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه ﷺ، وهو يُشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حجّ أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجّته، فتعيّن أن يكون في عمرة، وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة، ولفظه: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة، فيحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، ورجحه النووي والطبري وابن القيم. قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة.

قلت: فتعيّنت القضيّة، وإذا قلنا: إن ذلك كان بالجعرانة، وثبت أنه حلق فيها فيمكن الجمع بأنه قصّ أولًا لغيبة الحلاق، فلما حضر أمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل، وكذا إذا قلنا أن ذلك بعمرة القضية، وثبت أنه حلق فيها، وقال: هذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح، والحمد لله ثم لله الحمد دائمًا.

(بمشقص) كمنبر، قال القزاز: نص عريض يرمي بها الوحش.

١٣١ ـ بابُ إذَا رمى بَعْدَ ما أَمسى، أَوْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذبحَ، نَاسِياً أَوْ جاهِلاً

١٧٣٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ في الذَّبْحِ وَالحَلقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْئَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». قالَ: رَمَيتُ بَعْدَ ما أَمْسَيتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

(باب إذا رمى بعدما أمسى الخ)

قيّد بقوله: ناسيًا أو جاهلًا إشارة إلى أن نفي الضيق أو الإثم أو الكفارة في ذلك هو لمن لم يخالف الترتيب عمدًا؛ لأنه مطلوب بالإجماع، فعلى مخالفه لغير عذر حرج، وقوله: إذا رمى بعدما أمسى، وفي الحديث: «بعدما أمسيت»، أي دخلت في وقت المساء، وهو ما بعد الزوال هذا الذي لا حرج فيه. وأما التأخير لليل فعليه دم، كما قال خليل عطفًا على ما فيه الدم، وتأخير كل حصاة أو الجميع لليل، وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز، وقيّد في الترجمة بالنسيان والجهل، وليس في الحديث واحد منهما، ولعلّه أراد قوله في الباب بعده: لم أشعر، فإن عدم الشعور يصدق بالجهل والنسيان.

١٣٢ ـ باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

١٧٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قالَ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ إِلاَّ قالَ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ قالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني عِيسى بْنُ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٨٣].

(باب الفُتْيا على الدابة عند الجمرة)

هذه الترجمة تقدّمت في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا، وهو واقف على الدابّة أو غيرها، ثم قال بعد أبواب كثيرة: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، وأورد في كلّ من البابين حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع إلّا نادرًا، واعترض الإسماعيلي بأنه لم يرد في شيء من الطرق أنه كان على دابّة، بل ورد أنه جلس في حجّة الوداع فقام رجل يسأله، قال: فإن ورد فالمعنى أنه ركب فجلس عليها، وهذا هو المتعيّن، والله أعلم.

(أفعل ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك، وقد أجمع العلماءعلى مطلوبية الترتيب، واختلفوا في جواز التقديم، وأجمعوا على الإجزاء في ذلك، واختلفوا في وجوب الدم؛ فعن ابن عباس: من قدّم شيئًا على شيء فعليه دم، ولم يثبت عنه وعن مالك لا دم إلّا في مسألتين: تقديم الحلق على الرمي، وعن الشافعي مثله، وتقديم الإفاضة على الرمي قال ابن دقيق العيد: منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح، لأنه يكون حلقًا قبل وجوب التحليل، وللشافعي قول مثله، ومبناهما على أن

الحلق نسك فيجوز تقديمه، أو فعل محظور فلا يجوز. وقال الأوزاعي: إن أفض قبل الرمي إهراق دمًا. عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرَّمي.

١٣٣ ـ بابُ الخُطْبَةِ أَيَّام مِنًى

١٧٣٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟» قالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هذا؟» قالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هذَا؟» قالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ. عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا». فَأَعادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ؟» قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفسي بِيدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٧٣٩ ـ طرفه في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَينَةَ عَنْ عَمْرٍو. [الحديث ١٧٤٠ ـ أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفضَلُ في نَفسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟» قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلنَا: بَلَى، قالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هذا؟» قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيسَ ذُو الحَجَّةِ؟» قُلنَا: بَلَى، قالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟» قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَت بِالبَلدَةِ الحَرَامِ؟» قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، إِلَى يَوْمِ تَلقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ، فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ٦٧].

١٧٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟» قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالُوا:

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا؟» قالوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا». وَقالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَينَ الجَمَرَاتِ في الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهذا، وَقالَ: «هذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هذهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ. [الحديث ١٧٤٢ ـ أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

(باب خطبة أيام منى)

أي مشروعيّتها خلافًا لمن قال إنها لا تشرع، وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلّا الثاني، ففيه التقييد بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير بما حاصله أن الراوي سمّاها خطبة كما سمّى التي وقعت في عرفة خطبة، وقد اتّفقوا على مشروعية الخطبة بعرفة، فأراد البخاري الردّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه، وإنما هي من قُبيل الوصايا العامّة إلحاقًا للمختلف فيه بالمتفق عليه، وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أيّ يوم هذا، أليس أوسط أيام التشريق»، وعند أحمد: خطبنا في أوسط أيام التشريق، فيشمل الثاني والثالث. قلت: وزاد أبو داود بعد حديث سراء ما نصّه: قال أبو داود، وكذلك قال عمّ أبي حرّة الرقاشيّ أنه خطب أوسط أيام التشريق. اهـ. (فقال: «أيها الناس أيّ يوم هذا، فقال يوم حرام») كذا في حديث ابن عباس هذا، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب: «أتدرون أيّ يوم هذا»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننّا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر»؟ قلنا: بلى، وفي حديث ابن عمر نحوه، فقيل في الجمع بين الحديث: لعلّهما واقعتان وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة، وقيل: إن بعضهم بادر الجواب وبعضهم سكت، وقيل: إنهم فوّضوا أوّلًا كلّهم بقولهم: الله ورسوله أعلم، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض. وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، وقيل: في حديث ابن عباس اختصار بيّنته رواية أبي بكرة وابن عمر، فكأنه أطلق قوله: قالوا: يومٌ حرام، باعتبار أنهم قرّروا ذلك حيث قالوا: بلى، وسكت في رواية ابن عمر ذكر جوابهم، وهذا جمع حسن. اهـ. (اللّهمّ اشهد) قال هذا وكرّره كما مرّ في حديث ابن عباس؛ لأن التبليغ كان واجبًا عليه، (ربّ مبلّغ) بفتح اللام أي ربّ شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له، قال المهلّب فيه: إنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدّمه لكنه قليل، كما

دلّت عليه رب، وفي الحديث أيضًا دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، وأنه يجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك، وإنما شبّه ﷺ حُرْمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين كانوا لا يرون حرمة الأول، ولذا قدم السؤال تذكيرًا لحرمة المذكورات، وتقريرًا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد على جهة التأكيد، وقال: هذا يوم الحجّ فيه دليل لمن يقول: إن يوم الحجّ الأكبر هو يوم النحر، ويأتي البحث في ذلك في التفسير إن شاء الله. (فودّع الناس) ورد في طريق ضعيف عند البيهقي أن سبب ذلك أنه أنزلت عليه سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: الآية ١] في أيام التشريق، وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت له ثم ركبها ووقف بالعقبة، واجتمع عليه الناس فقال: «أيها الناس» الحديث، وفيه مشروعيّة الخطبة يوم النحر، وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا: خطب الحجّ ثلاث: سابع ذي الحجّة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر. وبيَّن الزهري، وهو أعلم زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من يوم النحر.

١٣٤ ـ بابٌ هَل يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. ح.

١٧٤٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [طرفه في: ١٦٤٣].

(باب هل يبيت أهل السقاية وغيرهم بمكّة؟)

أراد بالغير من كان له عذر في مرض أو شغل كالحطّابين والرعاء، وفي الحديث وجوب المبيت بمنى.

١٣٥ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَار

وَقالَ جابِرٌ: رَمى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمى بَعْدَ ذلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قالَ: إِذَا رَمَى إِمامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيهِ المَسْأَلَةَ، قالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(باب رمي الجمار)

أي وقت رميها أو الرمي، وقد اختلف فيه؛ فالجمهور على أنه واجب يُجبر تركه بالدم، وعند المالكية: سنّة مؤكّدة، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحجّ بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنما يشرع للتكبير، فإن تركه وكبّر أجزأه، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها، قاله ابن حجر.

قلت:

فواجب أن سنة فيجبر بالدم أو ركن ثلاث تذكر

١٣٦ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

١٧٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيرُهُ، هذا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.
وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: بِهذا. [الحديث ١٧٤٧ ـ أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

(باب رمي الجمار من بطن الوادي)

يعني رَمْي جمرة العقبة يوم النحر. أمّا رميها أيام التشريق فمن فوقها، واتّفقوا أنه من حيث رماها جاز، وهل المطلوب أن يستقبلها عند رميها أو البيت، ثالثها الأصح: يجعل البيت عن يساره، وقال في المدونة: الشأن أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبًا، كما يأتي الناس على دوابّهم، قال عنه ابن المواز: وتستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت مستبطن الوادي، وأشار بقوله:

١٣٧ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، جَعَلَ البَيتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. [طرفه في: ١٧٤٧].

(باب رمي الجمار بسبع حصيات)

ذكره ابن عمر إلى ردّ ما رواه قتادة عن ابن عمر: لا أُبالي أرميت الجمار بستّ أو بسبع، وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، وعن مجاهد إن رمى بستّ لا شيء عليه، وعنه يتصدّق بشيء. وقال مالك والأوزاعي: إن رمى بأقل وفاته التدارك فعليه دم. وعن الشافعي: في ترك حصاة مدّ، وفي ترك حصاتين مدّان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقلّ من نصف الجمران فنصف صاع، وإلَّا فدم.

١٣٨ ـ بابُ مَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قالَ: هذا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. [طرفه في: ١٧٤٧].

(باب رمي جمرة العقبة)

هي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حدّ منى من جهة مكّة، وهي التي بايع الأنصار عندها، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سُمّيت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمّر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: العرب تسمّي الحصى الصغار جمارًا من تسمية الشيء بلازمه، وقيل: لأن إبراهيم لمّا عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه، أي أسرع فسميت بذلك، قاله ابن حجر.

١٣٩ ـ بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قالَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كانَ مَعَ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيرُهُ، قامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٤٠ ـ بابُ مَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤١ - بابٌ إِذَا رَمى الجَمْرَتَينِ، يَقُومُ وَيُسهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٧٥١ - حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طُوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يفعَلُهُ.
[الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

(قال: سمعت الحجاج) هو الحجاج بن يوسف المشهور، ولم يرد الأعمش الرواية عنه، فإنه لم يكن أهلًا لذلك، وإنما أراد أن يذكر القصّة ويبيّن خطأ الحجّاج فيها برواية من يرجع إليه في ذلك.

١٤٢ - باب رَفع اليَدَينِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الدُّنْيَا وَالوُسْطى

١٧٥٢ - حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفعَلُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٣ - باب الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَينِ

١٧٥٣ - وَقالَ مُحمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا رَمى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَهِ، رَافِعاً يَدَيهِ يَدْعُو، وَكانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ التَّي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا. قالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هذا، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفعَلُهُ. [طرفه في: ١٧٥١].

(فيسهل) أي يقصد السهل من الأرض (ويرفع يديه) قال ابن قدامة وابن المنذر: لا أعلم أحدًا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلّا ما حكاه ابن القاسم عن مالك. قال ابن المنير: لقد كان هناك سنّة ثابتة ما خفي على أهل المدينة. قال ابن حجر: وغفل رحمه الله عن أن الذي رواه من أعلم الصحابة من أهل المدينة، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام.

١٤٤ ـ باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفاضَةِ

١٧٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكانَ أَفضَلَ أَهْلِ زَمانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيهَا. [طرفه في: ١٥٣٩].

(باب الطِّيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة)

ذكر في حديث عائشة المتقدم، وقولها: حين أحرم أي حين أراد الإحرام، أي في الليلة التي أحرم عند صبيحتها كما تقدم في باب من تطيّب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب عنها، فقالت: أنا طيّبت رسول الله ﷺ ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمًا، وقولها: ولحلّه حين أحل أي بعد إحلاله برمي جمرة العقبة، وأخذ هذا من أنه ﷺ لمّا أفاض من المزدلفة لم تكن عائشة مسايرته، وقد ثبت أنه لم يزل راكبًا حتى رمى الجمرة. قال ابن حجر: وفيه حجّة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلّل الأول، ومنعه مالك. ورُوي عن عمر وابن عمر قلت: المعروف في مذهب مالك إنما هو الكراهية، ويكون فعله ﷺ لبيان الجواز.

١٤٥ ـ باب طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٥٦ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيثُ: حَدَّثَني خالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٧٥٦ ـ طرفه في: ١٧٦٤].

(باب طواف الوداع)

مذهب مالك رحمه الله: طواف الوداع مستحبّ، قال في المختصر عطفًا على المندوبات: وطواف الوداع إن خرج كالجحفة وكالتنعيم، وإن صغير أو تأدى الإفاضة والعمرة، وقال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم. الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: ولا شيء في تركه. اهـ. (أمر الناس) أي أمرهم النبيّ ﷺ، وفي مسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، (إلّا أنه خفّف عن الحائض) ويأتي قريبًا في قصة صفية، وعن عمرو وابن ثابت: أنهم أمروا بحبس الحائض حتى تطوف للوداع، كأنهم رأوه واجبًا ثم رجعوا عن ذلك.

١٤٦ ـ بابٌ إِذَا حاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفاضَتْ

١٧٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحابِسَتُنَا هِيَ؟!». قالوا: إِنَّهَا قَدْ أَفاضَتْ، قالَ: «فَلاَ إِذاً». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حاضَتْ، قالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيدٍ، قالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَةَ. رَوَاهُ خالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رُخِّصَ لِلحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفاضَتْ. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٦١ ـ **قالَ** وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [طرفه في: ٣٣٠].

١٧٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فطَاف مَنْ كانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كانَ لَيلَةُ الحَصْبَةِ، لَيلَةُ النَّفرِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ غَيرِي، قالَ: «ما كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالبَيتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلتُ: لاَ، قالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذا». فَخَرَجْتُ مَعَ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَما كُنْتِ طُفتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالَتْ: بَلَى، قالَ: «فَلاَ بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقالَ مُسَدَّدٌ: قُلتُ: لاَ. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، في قَوْلِهِ: لاَ. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب إذا حاضت بعدما أفاضت)

أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يجبر بدم أو لا؟ قال ابن المنذر: قال عامّة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أُمروا بالمقام إلى أن تطوف للوداع، وكأنهم رأوه واجبًا عليها كالإفاضة، وعلى الإفاضة حمل الشرّاح. قول المختصر: حبس الكرى لحيض أو نفاس قدره، وإن كان ظاهره أنه في طواف الوداع. (فكان فيمن سألوا أمّ سليم) هكذا في غالب النسخ أمّ سليم بالنصب على أنه مفعول سألوا، واسم كان ضمير مستتر يعود على عكرمة، وفيمن خبره، أي فكان عكرمة في الذين سألوا أمّ سليم، والظاهر رفعه على أنه اسم كان، وفيمن خبرها مقدم، ولم يؤنّث الفعل للفصل، ولم يتعرّض الحافظ للإعراب لوضوحه، وإنما قال: وفي رواية الثقفي: فسألوا أم سليم وغيرها. (ليلة الحصبة) بالرفع اسم كان، وبالنصب على أن اسمها ضمير الرحيل، وليلة النفر بدل على كلّ، (عقرى حلقى) بالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز التنوين لغة؛ لأن المراد الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال: سقيًا ورعيًا، ونحوها من المصادر التي يدعى بها، ومعنى عقرى عقرها الله، أي جرحها، وقيل: جعلها عاقرًا لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى حلقى حلق شعرها، وهو زينة النساء، أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها لشؤمها، وحكى القرطبي: أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، ثم اتّسعت العرب فيها كما قالوا: قاتله الله وتربت يمينه. قال القرطبي وغيره: وشتّان ما بين هذا وبين قوله لعائشة لمّا حاضت: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، لما فيه من الحنانة والرقّة. قال ابن حجر: وليس فيه اتّضاع لصفية، ولكن اختلف الكلام لاختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفًا على ما فاتها من النسك فسلّاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلاً منهما ما خاطبها به.

قلت: تباين الخطابين هو عين الفضل والله يؤتي فضله من يشاء.

١٤٧ ـ باب مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ

صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنًى، قُلتُ: فَأَينَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفرِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ، افعَل كما يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [طرفه في: ١٦٥٣].

١٧٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ المُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيتِ فَطَافَ بِهِ. [طرفه في: ١٧٥٦].

(بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكّة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتّسع، وهي المحصب والمعرس.

١٤٨ ـ بابُ المُحَصَّبِ

١٧٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّمَا كانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

١٧٦٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيانُ: قالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَيسَ التَّحْصِيبُ بِشَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٩ ـ بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَينَ الثَّنِيَّتَينِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ التِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلاَّ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلاثاً سَعْياً، وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَينِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الحُلَيفَةِ، الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا. [طرفه في: ٤٩١].

١٧٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ قالَ: سُئِلَ عُبَيدُ اللَّهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي المُحَصَّبَ، الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قالَ: وَالمَغْرِبَ، قالَ خالِدٌ: لاَ أَشُكُّ فِي العِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٠ ـ باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ ـ وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصبِحَ، وَكانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٩١].

١٥١ ـ باب التِّجارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالبَيعِ في أَسْوَاقِ الجاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ ـ حدّثنا عُثمانُ بنُ الْهَيثَم: أَخْبَرَنَا ابْنُ جرَيجٍ: قالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: كانَ ذُو المَجَازِ وَعُكاظٌ مَتجَرَ النَّاسِ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. [الحديث ١٧٧٠ ـ أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

١٥٢ ـ بابُ الادِّلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ

١٧٧١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيلَةَ النَّفرِ، فَقالَتْ: ما أُرَانِي إِلاَّ حابِسَتَكُمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حلقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٧٢ ـ قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كانَتْ لَيلَةُ النَّفرِ حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، ما أُرَاهَا إِلاَّ حابِسَتَكُمْ». ثُمَّ قالَ: «كُنْتِ طُفتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلتُ! قالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجاً، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكانَ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٩٤].

(باب المحصب)

بوزن محمد، أي ما حكم النزول به. قال ابن المنذر: لا خلاف في استحبابه مع الاتّفاق على أنه ليس من المناسك، وإنما ينزلون به لكونه أسمح، أي أسهل للخروج، كما قالت عائشة، وهو الأبطح المذكور في الباب قبله، كما قال القسطلاني، وليس هو ذا طوى أيضًا، كما فهم الداودي. قال ابن حجر في قوله: باب من نزل بذي طوى إذا

رجع من مكّة ـ أي إذا خرج من مكّة ـ ما نصّه: تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكّة، والمقصود بهذه الترجمة مشروعيّة المبيت بها أيضًا للراجع من مكّة، وغفل الداودي فظنّ أن هذا المبيت متّحد مع المبيت بالمحصب، فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النَّفْر من مِنَى، فيصبح سائرًا إلى أن يصل إلى طوى، فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدلّ عليه سياق حديث الباب، فتأمّله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٦ ـ كِتَابُ العُمْرَةِ

١ ـ بابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: لَيسَ أَحَدٌ إلاَّ وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا في كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ».

٢ ـ بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ. قالَ عِكْرِمَةُ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ: حَدَّثَني عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ: مِثْلَهُ.

حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: مِثْلَهُ.

(باب في وجوب العمرة وفضلها)

قال ابن حجر: جزم المصنّف بوجوب العمرة، وهو تابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوّع، وهو قول الحنفية، واحتجّوا بحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر: أتى أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، خرّجه الترمذي والحجاج ضعيف، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء

عن جابر مرفوعًا: «الحجّ والعمرة فريضتان»، أخرجه ابن عديّ وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، واحتجّ الأول بما عند ابن خزيمة في حديث سؤال جبريل «وأن تحجّ وتعتمر»، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]، أي أقيموها. وزعم الطحاويّ أن معنى قول ابن عمر: العمرة واجبة أي كفاية، وهذا بعيد من اللفظ. وقال ابن عباس وعطاء وأحمد: لا تجب على أهل مكّة، ولو جبت على غيرهم. اهـ. والمعروف من المذهب أنها سنّة مؤكّدة، ومعنى الآية وجوب الإتمام على من شرع فيها أو في الحجّ. (أنها لقرينتها) أي فريضة الحجّ، والأصل لقرينته أنّث مشاكله (عن سمي) قال ابن عبد البر: تفرّد بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهم، حتى أن سهيل بن أبي صالح حدّث به عن سمي عن أبيه، فتحقّق تفرّده به، فهو من غريب الصحيح. (العمرة إلى العمرة) إلى بمعنى مع، وليس في الحديث ما يدلّ على الشقّ الأول من الترجمة من وجوب العمرة.

٣ ـ بابٌ كَم اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ

١٧٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ في المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحى، قالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قالَ لَهُ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيهِ. [الحديث ١٧٧٥ ـ طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ ـ قالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ في الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَلاَ تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قالَتْ: ما يَقُولُ؟ قالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَما اعْتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ. [الحديث ١٧٧٦ ـ طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ ـ حدّثنا أَبو عاصِم: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيج قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَجَبٍ. [طرفه في: ١٧٧٦].

١٧٧٨ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيبِيَةِ في ذِي القَعْدَةِ حَيثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ في ذِي القَعْدَةِ حَيثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ إِذْ

قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَينٍ. قُلتُ: كَمْ حَجَّ؟ قالَ: وَاحِدَةً. [الحديث ١٧٧٨ ـ أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سأَلْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حيثُ رَدُّوهُ، وَمِن القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيبِيَةِ، وَعُمْرَةً في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٨٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ في ذِي القَعْدَةِ، إلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَينٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٨١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً وَعَطَاءً وَمُجَاهِداً، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَينِ. [الحديث ١٧٨١ ـ أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

(وما اعتمر في رجب قطّ)، فالمردود عليه قوله: إحداهنّ في رجب، وهذا على ما في رواية منصور عن مجاهد، وفي رواية أبي إسحٰق عن مجاهد عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربعًا، فيكون اختلافهما في العدد لا في الزمن، رواه أحمد وأبو داود، ويمكن الجمع وأنها ردّت عليه في العدد فرجع إليها ثم سُئِل عن الزمان وردّت عليه، وقولها: وما اعتمر عمرة إلّا وهو شاهده تأكيد نسبته للنسيان، والذي أنكرت عليه كونه اعتمر في رجب. **(وعمرة الجعرانة)** في ذي القعدة **(قبل أن يحجّ مرتين)** كأنه ألغى التي مع حجّته والتي صدّ عنها أو المرتين بقيد كونها في ذي القعدة، والتي مع حجّته لم تكن في ذي القعدة، أو عدّ التي صدّ عنها ولم يعدّ عمرة الجعرانة، لخفائها عليه كما خفيت على غيره.

٤ ـ بابُ عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ

١٧٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخبِرُنَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «ما مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قالَتْ: كانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا ـ وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيهِ، قالَ: «فَإِذَا كانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْواً مِمَّا قالَ. [الحديث ١٧٨٢ ـ طرفه في: ١٨٦٣].

(باب عمرة في رمضان)

لم يصرّح بفضيلة ولا غيرها، ولعلّه أشار إلى ما رُوِي عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت»، الحديث خرّجه الدارقطني، وقال: إسناده حسن، ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلّق بخرجت، وكان ذلك السفر في فتح مكّة، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر، ولم يقل فيه في رمضان. (فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها هو ابن جريج لا عطاء كما يتبادر؛ لأن المصنّق رواه في باب حجّ النساء فسمّاها، ولفظه: لما رجع قال ﷺ لأُمّ سنان الأنصارية: «ما منعك أن تحجي»؟ الخ، ويحتمل أن عطاء نسي لما حدث ابن جريج، وقال ابن أبي شيبة: الظاهر أنها أمّ سليم وزوجها أبو طلحة وابنها أنس، وعند ابن حبان قالت: أمّ سليم، ووقع مثله لأم طليق وأبي طليق. (ناضح) قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يسقى عليه، والمراد هنا الأول للتصريح به في رواية: (فإن عمرة في رمضان حجّة)، وفي مسلم: «فإن عمرة في رمضان تعدل حجّة»، وعند ابن حبان: «تعدل حجّة معي»، ولذا قال المصنف أو نحوًا مما قال، ولم يعتمر ﷺ إلّا في أشهر الحجّ، وهل هي فيها أفضل أو في رمضان لحديث الباب؟ الظاهر أنها في رمضان أفضل في حقّ غيره ﷺ لا في حقه؛ لأنه ﷺ يفعلها لبيان الشرع وردّ ما كانت عليه الجاهلية من منعها في أشهر الحجّ.

٥ ـ بابُ العُمْرَةِ لَيلَةَ الحَصْبَةِ وَغيرِهَا

١٧٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كانَ لَيلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِي. [طرفه في: ٢٩٤].

(وانقضي رأسك) قال عبد الحقّ: قال أبو عمر في كتاب التقضي: لا يوجد قوله: انقضي رأسك وامتشطي لأحد عن عائشة غير عروة والله أعلم، وذكر قبله عن مسلم أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة، وعنها قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، وعنها أيضًا: خرجنا لا نرى إلّا الحجّ حتى إذا كنّا بسرف أو قريبًا منها حضت، فدخل عليّ النبيّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «أنفست» ـ يعني الحيضة ـ قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله

على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، ثم قال: وروى القاسم بن محمد والأسود بن يزيد وعمرة كلهم ما يدلّ أن عائشة كانت محرمة بحجّ لا بعمرة، وغلّطوا عروة في حديثه عن عائشة ـ أعني في قوله عنها: وكنت ممن أهلّ بعمرة ـ قال إسماعيل بن إسحٰق: فعلمنا بذلك أن الرواية التي رُوِيت عن عروة غلط.

٦ ـ بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيم

١٧٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قالَ سُفيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

[الحديث ١٧٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٥].

١٧٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَكانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطوفُوا بِالبَيتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيرَ أَنَّهَا لَم تَطُف بِالبَيتِ، قالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ في ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ أَلَكُمْ هذهِ خاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لاَ، بَل لِلأَبَدِ». [طرفه في: ١٥٥٧].

(باب عمرة التنعيم)

(ويعمرها من التنعيم) قال الطحاوي: ذهب بعضهم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن بمكّة إلّا التنعيم، وقال آخرون: وإنما أمر ﷺ عائشة به لأنه كان أقرب لحلّ.

خليل: ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم، قيل: صوابه والتنعيم بالواو، وهل يجوز الاعتمار في السنة أكثر من مرّة؟ كرهه مالك وأجازه مطرف وغيره، وهو رأي الجمهور، وقد حجّ ابن عمر ستّين حجّة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله. (ثم يقصروا ويحلّوا) زاد ابن جريج عن عطاء: وأمرهم أن يأتوا النساء، أي أباح لهم ذلك، (فلما طهرت) اتّفقت الروايات على أنها طافت يوم

النحر، واختلفت في وقت طهرها، هل كان بعرفة أو بمنى، واقتصر النووي في شرح مسلم على ما قاله ابن حزم أنها حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجّة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر، وهو مأخوذ من روايات عند مسلم، وجمع بأن الدم انقطع عنها بعرفة ولم ترَ علامة الطهر حتى نزلت بمنى، أو لم يتهيأ لها الغسل إلّا بمنى. (وأن سراقة الخ) فيه بيان المكان الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «بل للأبد»، ورُوِي: لمّا أمرهم أن يجعلوها عمرة، وفي رواية عند مسلم فقال: ألعامنا هذا خاصة أم للأبد؟ فشبك بين أصابعه وقال: «دخلت العمرة في الحجّ ـ مرتين ـ لا بل لأبد الأبد»، قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحجّ إبطالًا لما كانت عليه الجاهلية، وقيل: معناه جواز القران، وأن أفعال العمرة دخلت في الحجّ.

٧ ـ بابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: أَخْبَرَتْني عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَليُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَليُهِلَّ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُم مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كانَتْ لَيلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ. [طرفه في: ٢٩٤].

٨ ـ بابٌ أَجْرُ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالاَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَينِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكانِ كَذَا، وَلكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». [طرفه في: ٢٩٤].

(باب الاعتمار بعد الحجّ بغير هدي)

كأنه يشير إلى أن لازم من قال: إن التمتّع أن يعتمر في أشهر الحجج وأشهر الحجّ ثلاثة، كما قاله مالك وأصحابه أن من اعتمر بعد أن حجّ عليه هدي، وليس كذلك؛ لأن التمتّع هو فعلهما فيها مع تقديم العمرة.

خليل: ثم تمتّع بأن يحجّ بعدها الخ، وقوله: ووقته شوال الآخر ذي الحجّة مؤوّل. (وكنت ممّن أهلَّ بعمرة) تقدم ما فيه، وقال: قِسْ الذي رواه الأكثر عنها أنها أحرمت أولًا بالحجّ، فتحمل رواية عروة على آخر أمرها. اهـ. وهذا القدر قد وافق عروة عليه غيره بخلاف قوله عنها: انقضي رأسك وامتشطي، فإنه غلط بلا نزاع، كما تقدم عن عبد الحق. انظر الأحكام.

٩ ـ بابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَل يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٨٨ ـ **حدّثنا أَبُو نُعَيم**: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُم الحَجِّ، فَنَزَلنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَليَفعَل، وَمَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ». وَكانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» قُلتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ ما قُلتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قالَ: «وَما شَأْنُكِ؟» قُلتُ: لاَ أُصَلِّي، قالَ: «فَلاَ يَضُرُّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيكِ ما كُتِبَ عَلَيهِنَّ، فَكُونِي في حَجَّتِكِ، عَسى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ فَلتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افرُغا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَينَا في جَوْفِ اللَّيلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُما؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَنَادى بِالرَّحِيلِ في أَصْحَابِهِ، فَارْتَحلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب المعتمر إذا طاف هل يجزئه الخ)

أي ولا يضرّه ما وقع من الفصل بالسعي.

خليل: وتؤدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى. (ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام أو الواو وهي المتوسّطة بين الصفة والموصوف، وقد أجاز سيبويه: مررت بزيد وصاحبك، وتريد بالصاحب زيدًا هذا كله على صحة هذا السياق، والذي يغلب على الظنّ أنه تحريف والصواب: فارتحل الناس ثم طاف بالبيت، الخ. ففي مسلم: فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمرّ بالبيت، فطاف به قبل الصلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة. وفي أبي داود: فأذّن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجّهًا إلى المدينة.

١٠ - بابٌ يَفعَلُ في العُمْرَةِ ما يَفعَلُ في الحَجِّ

١٧٨٩ - حدّثنا أبو نُعيم: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قالَ: حَدَّثَني صَفوَانُ بْنُ يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيهِ أَثَرُ الخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفرَةٌ، فَقَالَ: كَيفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِي ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قالَ: - كَغَطِيطِ البَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قالَ: «أَينَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلِ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفرَةَ، وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

١٧٩٠ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلاَ أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيئاً أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كانَتْ كما تَقُولُ، كانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ: كانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وَكانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: ما أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِىءٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٤٣].

(باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحجّ)

وفي رواية في مكان الباء، أي من التروك، أو المراد بعض الأفعال، والأوّل أوْلى.

١١ - بابٌ مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ

وَقالَ عَطَاءٌ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَينَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قالَ: لاَ. [طرفه في: ١٦٠٠].

١٧٩٢ ـ **قال**: فَحَدِّثْنَا ما قالَ لِخَدِيجَةَ؟ قالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ». [الحديث ١٧٩٢ ـ طرفه في: ٣٨١٩].

١٧٩٣ ـ **حدّثنا الحُمَيدِيُّ**: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قالَ: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ في عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤ ـ **قال**: وَسَأَلنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

١٧٩٥ ـ **حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلتُ: نَعَمْ. قالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قلتُ: لَبَّيكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيتُ امْرَأَةً مِنْ قَيسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفتِي بِهِ حَتَّى كانَ في خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [طرفه في: ١٥٥٩].

١٧٩٦ ـ **حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسى**: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كانَ يَسْمَعُ أَسْماءَ تَقُولُ كُلَّما مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلنَا مَعَهُ هاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عائِشَةُ وَالزُّبَيرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيتَ أَحْلَلنَا، ثُمَّ أَهْلَلنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ. [طرفه في: ١٦١٥].

١٢ ـ بابُ ما يَقُول إِذَا رَجعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ ـ **حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [الحديث ١٧٩٧ ـ أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

(باب متى يحمل المعتمر)

أشار بالترجمة لمذهب ابن عباس، قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين أئمّة الفتوى أن المعتمر لا يحلّ حتى يطوف ويسعى إلّا ما شذّ عن ابن عباس، قال: يحلّ من العمرة بالطواف، ووافقه إسحٰق بن راهويه، ونقل عياض عن بعضهم: إذا دخل الحرم وإن لم يطف ولم يسع وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقّه كالرمي والمبيت في حقّ الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها.

(حدّثنا الحميدي) تقدّم هذا الحديث بهذا السند في كتاب الصلاة، (حدّثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية كريمة: أحمد بن عيسى، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب، وفي رواية أبي ذرّ: أحمد بن صالح، (بالحجون) جبل معروف بمكّة، وقد تكرّر ذكره في الإشعار، وأغرب السهيلي فقال: الحجون على فرسخ وثلث من مكّة، وهو غلط.

١٣ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمينَ وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ ـ حدّثنا مُعَلًّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيلِمَةُ بنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَينَ يَدَيهِ وَآخَرَ خَلفَهُ. [الحديث ١٧٩٨ ـ طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٤ ـ بابُ القُدُوم بِالغَدَاةِ

١٧٩٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بذِي الحُلَيفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [طرفه في: ٤٨٤].

(باب استقبال الحاج القادمين)

نعت للحاج لأنه يقال للواحد وللجمع، قال ابن رجب عن ابن عباس: لو يعلم المقيمون ما للحاجّ عليهم من الحقّ لأتوهم حين يقدمون حتى يقبّلوا رواحلهم؛ لأنهم وفد الله في جميع الناس ما للمنقطع حيلة سوى التعلّق بأذيال الواصلين. اهـ. قس.

١٥ ـ بابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

١٨٠٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

١٦ ـ باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيلاً. [طرفه في: ٤٤٣].

(باب الدخول بالعشي)

قال الجوهري: العشيّة من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: من حين الزوال، والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبيّن أن الدخول بالغداة لا يتعيّن، وإنما النهي عن الدخول ليلًا، وقد بيّن علة ذلك في حديث جابر بقوله: «لتمتشط الشعثة»، وقوله باب لا يطرق أهله، أي لا يدخل عليهم ليلًا إذا قدم من سفر، يقال: طرق يطرق ـ بضم الراء ـ وأمّا قوله في الحديث: «أن يطرق أهله ليلًا»، فليلًا تأكيد فإن أعلمهم بقدومه ليلًا خرج عن الطروق المنهيّ عنه، والمراد بالمدينة البلد التي يقصد دخولها.

١٧ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مَحَمدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ حُمَيدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جُدُرَاتِ. تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيرٍ. [الحديث ١٨٠٢ ـ طرفه في: ١٨٨٦]

(باب مَن أسرع ناقته)

قال الإسماعيلي: قوله: أسرع ناقته، غير صحيح، والصواب: أسرع بناقته، يعني أنه لا يتعدّى بنفسه، وإنما يتعدّى بالباء، وفيه نظر، فإن صاحب المحكم حكى أن أسرع يتعدّى بنفسه ويتعدّى بالجار، وقال الكرماني: قوله: أسرع ناقته هو على نزع الخافض، والأصل أسرع بناقته.

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ فِينَا، كانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ

بِذلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [الحديث ١٨٠٣ ـ طرفه في: ٤٥١٢].

(باب قول الله تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾)

(نزلت هذه الآية فينا) ظاهره اختصاص ذلك بالأنصار، ويأتي في حديث جابر: أن سائر العرب كانوا كذلك إلّا قريشًا. (فجاء رجل) هو قطبة بن عامر بن حديدة ـ بمهملات بوزن كبيرة ـ الأنصاري الخزرجي، وقيل: رفاعة بن تابوت، وردّ بأن هذا منافق.

١٩ ـ بابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٨٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ». [الحديث ١٨٠٤ ـ طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

٢٠ ـ بابُ المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ يُعَجِّلُ إِلى أَهْلِهِ

١٨٠٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيق مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيرَ حَتَّى كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَينَهُمَا، قالَ: إِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

(باب السفر قطعة من العذاب)

(فليعجل إلى أهله) وفي حديث عائشة: «فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»، قال ابن عبد البرّ: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتّخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلّا حجرًا»، يعني حجر الزناد، وهي زيادة منكرة، وفي الحديث كراهة التغرّب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، وسُئِل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟ قال: لأن فيه فراق الأحبّة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٧ ـ كِتَابُ المُحْصَرِ

١ ـ بابُ المُحْصَرِ وَجزاءِ الصَّيدِ

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿حَصُوراً﴾ [آل عمران: ٣٩] لا يَأْتِي النِّسَاءَ.

(أبواب المحصر وجزاء الصيد)

(وقال عطاء: الإحصار في كل شيء بحسبه) أي فلا يختصّ بالعدو.

٢ ـ باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

١٨٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً في الفِتْنَةِ، قالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيتِ صَنَعْتُ كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيبِيَةِ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عبدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيشُ بِابْنِ الزُّبَيرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَينَكَ وَبَينَ البَيتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البَيتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَينِي وَبَينَ البَيتِ طُفتُ، وَإِنْ حِيلَ بَينِي وَبَينَهُ، فَعَلتُ كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: إِنَّمَا شأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٨ - حدّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قالَ لَهُ: لَوْ أَقَمتَ، بِهذا. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٩ - حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّم: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عاماً قابِلاً.

٣ - بابُ الإِحْصَارِ في الحَجِّ

١٨١٠ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عاماً قابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٦٣٩].

(عن نافع: أن عبد الله) ظاهره أنه من رواية نافع عن ابن عمر، لكن في رواية جويرية بعد عن نافع أن بعض بني عبد الله، وهو سالم أو عبيد الله أو عبد الله، وسالم هو المذكور في الباب بعد.

٤ - بابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحلقِ في الحَصْرِ

١٨١١ - حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ١٦٩٤].

١٨١٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَحمَّدٍ العُمَرِيِّ قالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قرَيشٍ دُونَ البَيتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [طرفاه في: ١٦٣٩، ١٧٤٠].

(باب النحر قبل الحلق)

(عن المسور... الخ) هو طرف من الحديث الطويل الذي أورده المصنّف في كتاب الشروط، ولفظه في أواخر الحديث: فلمّا فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، فذكر الحديث وفيه: فقالت أمّ سلمة: يا رسول الله أتحبّ ذلك اخرج ولا تكلّم أحدًا حتى تنحر بدنك، فخرج فنحر ودعى حالقه، الحديث؛

وفيه: إن تحلّل المحصر بنحر هديه وحلقه فلو قدم الحلق على النحر، فروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم عن علقمة: عليه دم، ومثله عن ابن عباس.

٥ ـ بابُ مَنْ قالَ: لَيسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما: إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيرُ ذلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. وَقالَ مالِكٌ وَغَيرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ في أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيه، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى البَيتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيئاً، وَلاَ يَعُودُوا لَهُ، وَالحُدَيبِيَةُ خارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.

١٨١٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً في الفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ في أَمْرِهِ فَقالَ: ما أَمْرُهُما إِلاَّ وَاحِدٌ، فَالتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقالَ: ما أَمْرُهُما إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى أَنَّ ذلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ، وَأَهْدَى. [طرفه في: ١٦٣٩].

(**وقال روح... الخ**) أخرجه إسحٰق بن راهويه في تفسيره، ونحوه لابن جرير، وزاد فيه عن ابن عباس: فإن كانت حجّة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه، وقوله: نحره إن كان... الخ، هذه مسألة اختلف فيها الصحابة فمن بعدهم، فقال الجمهور: يذبح المحصر حيث يحلّ سواء كان في الحلّ أو في الحرم، وقال أبو حنيفة: لا يذبح إلّا في الحرم، وفصّل آخرون كقول ابن عباس هنا، وهو المعتمد.

خليل: بنحر هديه ولا دم إن أخّره.

(**والحديبية خارج من الجرم**) هذا كلام الشافعي في الأم، وعنه أيضًا: بعضها في الحلّ وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر ﷺ في الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: الآية ٢٥]، والهدي معكوفًا أن يبلغ محله، ومحله الحرم، وقد روى يعقوب أنهم حلقوا فبعث الله ريحًا ألقت شعورهم بالحرم. (**أشهدكم أني قد أوجبت الحجّ مع العمرة**) فيه إرداف الحجّ على العمرة، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل تمام أربعة أطواف صحّ، وهوقول الحنفية.

وقيل: تمام الطواف وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البرّ: أن أب ثور منع إدخال العمرة على الحجّ كعكسه. اهـ. وفي المختصر: ثم قران بأن يحرم بهم معًا، وقولها: أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج.

٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ؟» قالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ». [الحديث ١٨١٤ ـ أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سَيفٌ قالَ: حَدَّثَني مُجَاهِدٌ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، أَوْ قالَ: «احْلِقْ». قالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَينَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». [طرفه في: ١٨١٤].

٨ ـ بابٌ الإِطْعَامُ في الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبِهَانِيِّ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهيَ لَكُمْ عامَّةً، حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «ما كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى»، أَوْ: «ما كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى! تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [طرفه في: ١٨١٤].

(وصم ثلاثة أيام)... الخ، حاصله أن الصوم في الآية مبهم، وكذا الصدقة، ففسّرت السنة ذلك هذا قول جمهور العلماء، وعن الحسن: يصوم عشرة أيام ويطعم عشرة مساكين ولم يقله أحد من أهل الأمصار، والفرق ـ بفتح الراء وسكونها ـ مكيال يسع ثلاثة آصع، وهي ستّة عشر رطلًا.

٩ ـ بابُ النُّسُكُ شَاةٌ

١٨١٧ ـ حدّثنا إسْحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ القَمْلُ، فَقالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بينَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّام. [طرفه في: ١٨١٤].

١٨١٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجهِهِ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٨١٤].

١٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البيتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفسُق، رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرفه في: ١٥٢١].

١١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ في الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البَيتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرفه في: ١٥٢١].

(ولم يتبيّن أنهم يحلون بها) هذه الزيادة ذكرها الراوي لإفادة أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا بقصد التحلّل من أصل الحصر، (فأنزل الله الفدية) ظاهره أن النزول بعد الحكم، وفي رواية معقل: أن النزول قبل الحكم وجمع بأن الحكم كان بوحي لا يتلى، ثم نزل القرآن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨ ـ كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيدِ

١ ـ بابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجزاءٌ مِثْلُ ما مِثْلُ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيكمْ صَيدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

(باب جزاء الصيد ونحوه)

أي نحو الجزاء كقطع شجر الحرم وتنفير الصيد. (ومن قتله منكم متعمداً) ألحق بالمتعمد غيره، لأن ضمان الصيد بالإتلاف، فيستوي فيه المتعمد وغيره. وقال ابن حجر: قال ابن بطال: اتّفق أئمّة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأً فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، فتمسّكوا بفهوم متعمدًا، فقالوا: إن الخطأ يخالفه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختصّ الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد، وعنهما: يجب الجزاء أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمه، وعليه النقمة. قيل: نزلت الآية في أبي اليسر ـ بفتحتين ـ قتل حمار وحش عمدًا وهو محرم في عمرة الحديبية، واتّفق الأكثر على تحريم ما صاده محرم، وقال الحسن والثوري وأبو ثور: يجوز أكله كذبيحة السارق، وهل الجزاء على التخيير، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، أو على الترتيب. قال الثوري: يقدم المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد.

٢ ـ بابٌ إِذَا صَادَ الحَلالُ فَأَهْدَى لِلمُحْرِمِ الصَّيدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْساً، وَهُوَ غَيرُ الصَّيدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيلِ. يُقَالُ: عَدْلُ ذٰلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذٰلِكَ. ﴿قِيَاماً﴾ [المائدة: ٩٧]: قِوَاماً. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلاً.

١٨٢١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قالَ: انْطَلَقَ أَبِي عامَ الحُدَيبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَينَما أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلتُ عَلَيهِ فَطَعَنْتُهُ فأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيلِ، قُلتُ: أَينَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّه، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [الحديث ١٨٢١ ـ أطرافه في ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

(**عن عبد الله بن أبي قتادة قال الخ**) هكذا ساقه مسلم أيضًا مرسلًا، وقد رواه أبو داود والطيالسي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أنه انطلق مع رسول الله ﷺ (**عام الحديبية**) هذا هو الصواب، وما سيأتي في الباب الثالث بعد من قوله: خرج حاجًا مؤوّل أو غلط من أبي عوانة، (**فحملت عليه**) وفي رواية: فركبت فرسي ونسيت السوط ولرمح، فقلت: ناولوني، فأبوا عليّ فغضبت ونزلت فأخذتهما وركبت فحملت، وفي أخرى: فركبت على فرسي تسمّى الجرادة، وأنهم قالوا: لا نُعينك، وهل على الحرم إذا دلّ على الصيد أو أعان ولو بإشارة أو بتناوله جزاء؟ وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحٰق أو لا شيء عليه، وهو قول مالك؛ كما لو دلّ الحلال حلالًا على قتل صيد في الحرم. (**يتعهن**) بفتح المثناة وكسر الهاء، وفي نسخة بفتحها، قاله زكرياء، عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا قرية بين مكّة والمدينة، وقائل من القيلولة، أي تركته ليلًا بتهن وهونًا، وأن يقيل بالسقيا.

٣ ـ بابٌ إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيداً فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلالُ

١٨٢٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ

بَعْضهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيتُهُ، فَحَمَلتُ عَلَيهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ عَلَيهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيلِ فَقُلتُ: أَينَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيتُهُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [طرفه في: ١٨٢١].

(بغيقة) ماء لبني غفار.

٤ ـ بابٌ لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ في قَتْلِ الصَّيدِ

١٨٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنْ أَبِي محمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ بِشَيءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلاَلٌ». قالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هذا وَغَيرِهِ، وَقَدِمَ عَلَينَا هَا هُنَا. [طرفه في: ١٨٢١].

(بالقاحة) موضع على ثلاثة مراحل من المدينة، وقال في الفتح: وادٍ على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، ووقع عند ابن الجوزي مكان القاحة بالصفاح، وهو تصحيف.

٥ ـ بابٌ لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيدِ لِكَي يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ

١٨٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَينَما هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا

مِنْ لَحْمِهَا، وَقالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلنا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَينَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتاناً، فَنَزَلنا فَأَكَلنا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلنا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيهَا؟» قَالُوا لاَ. قالَ: «فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [طرفه في: ١٨٢١].

(باب لا يشير المحرم إلى لصيد)

(خرج حاجًا) قال الإسماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة الحديبية. وأما الخروج للحجّ، فكان في خلق كثير، وكانوا كلّهم على الجادّة لا على ساحل البحر، ولعلّ الراوي أراد خرج محرمًا، فعبّر عن الإحرام بالحج غلطًا.

قلت: لا غلط، بل هو مجاز سائغ، وأيضًا الحجّ في الأصل قصد البيت، ولهذا يقال في العمرة: الحجّ الأصغر، ورواه البيهقي عن أبي عوانة: خرج حاجًا أو معتمرًا، فتبيّن أن الشكّ فيه من أبي عوانة، ورواه غيره في عمرة الحديبية.

٦ ـ بابٌ إِذَا أَهْدَى لِلمُحْرِمِ حِماراً وَحْشِياً حَياً لَمْ يَقْبَل

١٨٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِماراً وَحْشِياً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّه عَلَيهِ، فَلَمَّا رَأَى ما فِي وَجْهِهِ قالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ». [الحديث ١٨٢٥ ـ طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

(باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا)

قيّد بقوله: حيًا، إشارة إلى أن الرواية التي فيها أنه كان مذبوحًا وهم (ابن جثامة) بفتح الجيم وشدّ المثلثة، وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان أُمّه زينب بنت حرب بن أُميّة، وكان ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك. (حمارًا وحشيًا) لم تختلف الرواة عن مالك في هذا، وتابعه عامّة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري، فقال: أهدى لحم حمار وحش، أخرجه مسلم، وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحٰق عن الزهري، فقال: أهدى رجل حمار وحش، وابن إسحٰق حسن الحديث، إلّا أنه لا يحتجّ به إذا خولف، واتّفقت الروايات على أنه ردّه عليه إلّا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريق حسن: أنه أهدى له رجل حمار وحش فأكل منه وأكل القوم، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظًا فلعلّه ردّ الحيّ وقبل اللحم. ابن حجر: وفي هذا الجمع نظر، لما مرّ أنه ردَّ اللحم، والصواب في الجمع أنه ردّ

الحيّ لأنه صيد واللحم تارة، لأنه صِيد له، وقبله أخرى لأنه لم يُصَدْ له، ويحتمل أن من قال حمارًا أطلق الكلّ وأراد بعضه مجازًا.

٧ ـ بابُ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ

١٨٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيسَ عَلَى ٱلمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ. [الحديث ١٨٢٦ ـ طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ ٱلمُحْرِمُ». [الحديث ١٨٢٧ ـ طرفه في: ١٨٢٨].

١٨٢٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ حَفصَةُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلبُ العَقُورُ». [طرفه في: ١٨٢٧].

١٨٢٩ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ في الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَٱلفَأْرَةُ، وَالكَلبُ العُقُورُ». [الحديث ١٨٢٩ ـ طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبراهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينما نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيهِ ﴿وَالمُرْسَلاَتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيه، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَينَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [الحديث ١٨٣٠ ـ أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِلوَزَغِ: «فُوَيسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهٰذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْساً. [الحديث ١٨٣١ ـ طرفه في: ٣٣٠٦].

(عن زيد بن جبير) الطائي الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر، (حدّثتني إحدى نسوة) ظاهر هذا والذي قبله يُوهم أن ابن عمر لم يسمع هذا من النبيّ ﷺ لكن في بعض طرق نافع عنه: سمعت النبيّ ﷺ، خرّجه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال مسلم: لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر، سمعت إلّا ابن جريج وتابعه محمد بن إسحٰق ثم ساق طريقه، كذلك فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته، وسمعه من النبيّ ﷺ، فحدّث به حين سُئِل عنه، فعند أحمد عن نافع عن ابن عمر، قال: نادى رجل، ولأبي عوانة من هذا الوجه أن أعرابيًا نادى رسول الله ﷺ: ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا، وتحصّل في السياقين عند المصنّف أن ليونس عن ابن شهاب طريقين عن سالم عن ابن عمر، وعن عروة عن عائشة (خمس من الدوابّ)، مفهوم العدد غير معتبر، فقد جاء ستّ، فزاد الأفعى، وفي لفظ: الحيّة، وهما بمعنى، وعند أبي داود بزيادة السبع العادي، وعند ابن المنذر والذيب والنمر، فتكون تسعًا، ولفظ عقرب يكون للذكر والأُنثى، وقد يقال: عقربة وعقرباء، وخالف عطاء في الغراب والنخعي في الفأرة، فقالا: على قاتلهما الجزاء، ولا خلاف في العقرب والحيّة، وسمّيت الخمس فواسق لخروجها عن حكم غيرها من الدوابّ بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع بها، والفسق لغة الخروج، فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها. (الغراب) زاد في رواية ابن المسيّب عن عائشة عند مسلم: الأبقع الذي في ظهره أو بطنه نقط بيض، ولم تصحّ هذه الزيادة انفرد بها قتادة عن ابن المسيّب وهو مدلس. (إذ وثبت حية) عند الإسماعيلي أن ذلك كان ليلة عرفة، وبه يتمّ الاحتجاج لقتل المحرم لها، ولمسلم أنه ﷺ أمر محرمًا بقتل حيّة بالحرم بمنى. اهـ. وهذا محل قوله: قال أبو عبد الله الخ. على ما يوجد في بعض النسخ، وهي رواية أبي ذرّ.

٨ ـ بابٌ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ ـ حدثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَينَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغِ

الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: ما قالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذلِك مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عاصِياً، وَلاَ فاراً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [طرفه في: ١٠٤].

(عن أبي شريح) خويلد بن عمرو (العدويّ) كذا وقع هنا، قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأنه خزاعي من بني كعب بن سعد بطن من خزاعة، ولهذا يقال الكعبي، وليس من بني عدي لا عدي قريش، ولا عدي مُضَر، فلعلّه كان حليفًا لبني عدي بن كعب بن قريش. (ساعة من نهار) هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر يوم الفتح، (لا يعيد) بالذال المعجمة، أي لا يجير، يريد ابن الزبير؛ لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاصٍ بامتناعه من امتثال أمر يزيد، وأن طاعته واجبة لكنها دعوى من عمرو بلا دليل، فإن ابن الزبير لم يجب عليه حدّ فعاذ بالحرم فرارًا منه.

٩ ـ بابٌ لاَ يُنَفَّرُ صَيدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذخِرَ». وَعَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: هَل تَدْرِي ما: لاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [طرفه في: ١٣٤٩].

(لا يُختلى) لا يحزّ ولا يقلع، والخلى بالقصر الكلأ الرطب. وأما اليابس، فيحرم قلعه إن لم ينبت دون قطعه، قاله شيخ الإسلام. وزاد أحمد في آخر الحديث: قال ابن شريح: فقلت لعمرو: كنت شاهدًا وكنت غائبًا وقد أمرنا أن يبلّغ شاهدنا غائبنا، وقد بلّغتك، وهذا ظاهر في أنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاقته لعجزه عنه لما كان عليه من قوة الشوكة، خلافًا لمن قال: إن سكوته عنه دالّ على رجوعه إليه في التفصيل المذكور، وأن كلام عمرو هذا يُعدّ حديثًا وليس بشيء، وقد صعد على منبر المدينة وبالغ في شتم عليّ فأصابه لقوّة، ويقال له: الأشدق، وهو عمرو بن سعيد بن أبي العاصي بن سعيد بن العاصي بن أُميّة كان أميرًا على المدينة من قِبل يزيد بن معاوية، وقد قدم واليًا عليها في ذي القعدة سنة ستّين، وقيل في رمضان منها، وهي السنة التي ولّى فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته، وأقام بمكّة، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشًا وأمّر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديًا لأخيه.

١٠ ـ باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّة

وَقالَ أَبُو شُرَيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَماً».

١٨٣٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلاَ يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». قالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

(باب لا يحل القتال بمكّة)

عبّر في الرجمة كما في الحديث بلفظ القتال، وفي رواية عند مسلم بلفظ: القتل بدل القتال، وللعلماء في كل منهما اختلاف كثير. فأمّا القتل، فنقل ابن الجوزي وغيره الإجماع على جواز إقامة حدّ القتل فيها على من أوقعه فيها، وخصّ الخلاف بمن قتل في الحلّ ثم لجأ للحرم، واحتجّ بعضهم بقتل ابن خطل، وردَّ بأنه كان في وقت أحلّت فيه، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقًا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء، وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج للحلّ بتاختياره، لكن لا يُجالس ولا يُكلّم. وقال أبو يوسف: يخرج مضطرًا، وفعله ابن الزبير وعن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحدّ فيها مطلقًا؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله من الأمن. وأمّا القتال، فقال الماوردي: من خصائص مكّة ألّا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردَّهم من غير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلّا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعته. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يضيّق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة. قال النووي: والأوّل نصَّ عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعمّ أذاه كالمنجنيق، وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفّال، وجزم به في شرح التلخيص، وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية.

قلت: وبه أقول وإلّا فلا خصوصيّة.

(لا هجرة) وفي لفظ: لا هجرة بعد الفتح، أي فتح مكّة؛ لأنها صارت دار إسلام. قال الطيبي: والهجرة لثلاث من دار الكفر وللجهاد ولطلب العلم، انتفى الأول من مكة

وبقي الآخران. (وإذا استنفرتم) أي للجهاد (بحرمة الله) أي بتحريمه، وقيل: الحرمة الحقّ، أي حرام بالحق المانع من تحليله، واستدلّ به على تحريم القتل والقتال، (ولا يُختلى خلاها) بالقصر، وذكر ابن التين أنه في رواية القابسي بالمدّ وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه. قال في الفتح: واستدلّ به على تحريم رعيه لكونه أشدّ من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيّون، واختاره الطبري، وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش، فإنه منهيٌّ عنه فلا يتعدّى إلى غيره، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصحّ الوجهين للشافعية. (قال: إلّا الإذخر) قال ابن المنير: الحقّ أن سؤال العباس كان على وجه الضراعة، وأن جواب النبيّ ﷺ كان بالوحي.

١١ ـ بابُ الحِجَامَةِ لِلمُحْرِمِ

وَكَوى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [الحديث ١٨٣٥ ـ أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، في وَسَطِ رَأْسِهِ. [الحديث ١٨٣٦ ـ طرفه في: ٥٦٩٨].

(باب الحجامة للمحرم)

أي هل يمنع منها، أو تباح مطلقًا أو للضرورة؟

(وكوى ابن عمر ابنه) واقدًا (أوّل شيء) أي أوّل مرّة (فقلت: لعله سمعه منهما) وعند ابن خزيمة: فظننته سمعه منهما، وعند الإسماعيلي: فقلت لعمر: إنما كنت حدّثتنا عن عطاء، فقال: اسكت يا صبي، لم أغلط كلاهما حدّثني. (بلحي جمل) بفتح اللام وحكي كسرها، موضع بطريق مكّة، قيل: هو بئر جمل، وقيل: هي عقبة الجحفة، ووهم من ظنّه فكّيْ الجمل المعروف وأنه آلة الحجامة، وكان ذلك في حجّة الوداع.

١٢ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٨٣٧ ـ حدّثنا أَبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث ١٨٣٧ ـ أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

(تزوّج ميمونة) هذا هو المشهور عن ابن عباس، وقيل: كان حلالًا، وهو المرويّ عن ميمونة، قالت: تزوّجني ونحن حلالان بسرف، ونحوه عن أبي رافع قال: وكنت واسطة بينهما، فترجّح هذه بكون الراوي له مدخل في الواقعة، والجمهور أن نكاح المحرم وإنكاحه محرّم لا ينعقد لخبر مسلم: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»، وعلى الأوّل أجيب بأنه من خصائصه ﷺ.

١٣ ـ بابُ ما يُنْهى مِنَ الطِّيبِ لِلمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ

وَقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لاَ تَلبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنهُمَا قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ماذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ مِنَ الثِّيَابِ في الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ، وَليَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا شَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ ٱلْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلبَسِ القُفَّازَينِ». تَابَعَهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحاقَ: في النِّقَابِ وَالقُفَّازَينِ، وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ: وَلاَ وَرْسٌ. وَكانَ يَقُولُ: لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ وَلاَ تَلبَسِ القُفَّازَينِ. وَقالَ مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لاَ تَتَنَقَّبِ ٱلْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيثُ بْنُ أَبِي سُلَيمٍ. [طرفه في: ١٣٤].

١٨٣٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٤ ـ بابُ الاِغْتِسَالِ لِلمُحْرِمِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: يَدْخُلُ ٱلْمُحْرِمُ الحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْساً.

١٨٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَينٍ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَينَ القَرْنَينِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلتُ: أَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقالَ: هَكَذَا رَأَيتُهُ ﷺ يَفعَلُ.

١٥ ـ بابُ لُبْسِ الخُفَّينِ لِلمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ

١٨٤١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً فَليَلبَسْ سَرَاوِيلَ لِلمُحْرِمِ».
[الحديث ١٨٤١ ـ أطرافه في: ١٧٤٠، ١٨٤٣، ٥٨٥٣].

١٨٤٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ، وليَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

(ولا البرانس) جمع برنس قلنسوة طويلة كان يلبسها النساء في صدر الإسلام، قاله القسطلاني. (القفازين) تثنية قفاز كرمان ما تلبسه المرأة في يدها، فيغطّي أصابعها وكفّها وهو لليد كالخفّ للرجل، والنقاب الخمار الذي يسدّ على الأنف، أو تحت المحاجر.

١٦ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَليَلبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَليَلبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

(باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)

قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد، فأجاز لبس الخفّ والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخفّ وفتق

السراويل ولو لبس منهما شيئًا على حاله لزمه الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيحمل المطلق على المقيّد، ويلحق النظير بالنظير، لاستوائهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأَوْلى قطعهما عملًا بالحديث الصحيح، وخروجًا من الخلاف. اهـ. والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق؛ كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقًا، ومثله عن مالك، وكان حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سُئِل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث. اهـ. وانظر القول بالمنع مطلقًا، فإنه بعد الفتق لا يكون سراويل، وقد قال في الفتح: ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيّده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزارًا، لأنه في تلك الحالة يكون واجدًا للإزار.

١٧ ـ باب لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وَافتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ في الفِديَةِ.

١٨٤٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ، فَأَبى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قاضَاهُمْ: لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلاَّ في القِرَابِ. [طرفه في: ١٧٨١].

(ولم يتابع عليه في الفدية). خليل: ولا فدية في سيف ولو بلا عذر.

١٨ ـ باب دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بغَيرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلحَطَّابِينَ وَغَيرَهُمْ.

١٨٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٨٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [الحديث ١٨٤٦ ـ أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

١٩ ـ بابٌ إِذَا أَحْرَمَ جاهلاً وَعَلَيهِ قَمِيصٌ

وَقالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيبَ أَوْ لَبِسَ جاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

١٨٤٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيد: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قالَ: حَدَّثَنِي صَفوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفرَةٍ أَوْ نَحوُهُ، كانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ أَنْ تَراهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ في حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

١٨٤٨ ـ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١٨٤٨ ـ أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

٢٠ ـ باب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

١٨٤٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ ـ أَوْ قالَ: ثَوْبَيهِ ـ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٨٥٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَينِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [طرفه في: ١٢٦٥].

(المغفر) كمنبر زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو فرفرف البيضة، قاله في المحكم. وقيل: ما غطّى الرأس من السلاح كالبيضة، أو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، ولا تعارض بينه وبين حديث مسلم عن جابر: «وعليه عمامة سوداء»؛ لاحتمال أن يكون المغفر فوقها لتقيه صدى الحديد، أو هي فوقه، فأراد أنس بذكر المغفر أنه دخل متهيّئًا للقتال، وأراد جابر أنه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة، فحكى كل واحد ما رآه، وستر الرأس يدلّ على أنه دخل غير محرم، (فلما نزعه جاء رجل) جزم في شرح العمدة بأن الرجل الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي، وكأنّه لما ترجّح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرًا بقصّته، ويرشحه قوله في رواية يحيىٰ بن قزعة في المغازي، فقال: اقتله بصيغة الإفراد، على أنه اختلف في اسم قاتله، فعند الدارقطني والحاكم: أن رسول الله ﷺ

قال: «أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم: الحُويرث بن نقيد ـ بالنون والقاف مصغرًا ـ وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح»، قال: فأمّا هلال بن خطل فقتله الزبير، الحديث. وعند الحاكم والبيهقي: أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة»، فذكرهم لكن قال: عبد الله بن خطل بدل هلال، وعكرمة بدل الحويرث، ولم يسمّ المرأتين، وقال: فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا، وكان أشبّ الرجلين فقتله، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا، فنزل منزلًا وأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا فقتله، ثم ارتدّ مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ. وقيل: قتل الأنصاري وهرب المزني، وقيل: كان اسمه عبد العزى، فلمّا أسلم سمّي عبد الله، ومن النفر الذين كان ﷺ أهدر دمهم قبل الفتح هبار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زهير، ووحشي بن حرب، وأسيد بن أُناس بن أُتيم، وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة، وظاهر هذا الحديث أنه ﷺ لمّا دخل مكّة يوم الفتح لم يكن محرمًا، وقد صرّح بذلك مالك روى الحديث كما ذكره المصنف في المغازي، واستدلّ بحديث الباب على أنه ﷺ فتح مكّة عنوةً، ويأتي إن شاء الله في المغازي.

٢١ ـ بابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إذَا ماتَ

١٨٥١ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [طرفاه في: ١٢٦٥، ١٢٦٧].

(باب سنة المحرم إذا مات)

أي هل يسلك به سنّة غير المحرم من الأموات فيكفن ويحنّط بأنواع الطيب أوّلًا، وهو ظاهر المصنف للحديث الذي أورده (وكفّنوه في ثوبه ولا تمسّوه بطيب الخ) ولم يأخذ به مالك رحمه الله للعمل وهو مقدّم عنده على خبر الآحاد، وإن صحّ أو لأنّ هذا خاصّ بذلك الرجل؛ لقوله: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا»، ولم يقل ﷺ فإن المحرم يبعث ملبّيًا، فاقتضى أنه واقعة عين والمطلوب أن يطيب ويكفّن بما أمكن ويغطي رأسه.

خليل: وإن محرمًا أو معتدّة ولا يتولّياه.

٢٢ ـ بابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

١٨٥٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ».

[الحديث ١٨٥٢ ـ طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

(باب الحجّ والنذور عن الميت والرجل يحجّ عن المرأة)

قيل: كان ينبغي أن يقول: والمرأة تحجّ عن الرجل ليطابق الحديث. وأُجيب بأنه مأخوذ بالأولى، ومن قوله: «اقضوا الله»، قاله ابن بطال قال: ولم يخالف في حجّ المرأة عن الرجل وعكسه إلّا الحسن بن صالح خالف فيهما، وقال ابن حجر: الظاهر أنه أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث أن رجلًا قال: «يا رسول الله إن أختي نذرت الحجّ» الحديث. (أرأيت لو كان على أمّك دين) فيه مشروعيّة القياس، وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحبّ للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتّبت على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه أن وفاء الدين المالي على الميّت كان معلومًا عندهم، ولهذا حسن الإلحاق به، وفيه إجزاء الحجّ عن الميت، وفيه اختلاف؛ فعن ابن عمر: لا يحجّ أحد عن أحد، ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضًا: إن أوصى بذلك فليحجّ عنه، وإلّا فلا.

خليل: وحجّ عنه حجج إن وسعه، وقال: يحجّ به لا منه، وإلّا فميرث.

(اقضوا الله) فيه أن من مات وعليه حجّ أن يحجّ عنه من رأس ماله، كما لو كان عليه دين، وقد أجمعوا أن دَيْن الآدمي من رأس المال، فكذا ما شبّه به في القضاء، ويلحق بالحجّ كل ما أثبت في ذمّته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، وفي قوله: «فالله أحقّ بالوفاء»، دليل أنه مقدّم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعية، وقيل بالعكس، وقيل: هما سواء.اهـ. هذا مذهب الشافعي، وعندنا لا يقضى شيء من ذلك إلّا أن يُوصي به، فينفذ في الثلث أو يشهد في صحته بالزكاة مثلًا في ذمّته، فمن رأس لمال.

٢٣ ـ بابُ الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ امْرَأَةً (ح).

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ في الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَل يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٥١٣].

٢٤ ـ بابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا وَتَنْظُرُ إِلَيهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدرَكَتْ أَبِي شَيخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». وَذلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [طرفه في: ١٥١٣].

(**إن فريضة الله في عباده في الحجّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا الخ**)، في الرواية الأولى: أمي، وفي هذه والتي بعدها أبي، ولم تختلف الرواية عن ابن شهاب أن السائل امرأة، وخالفه إسحٰق بن أبي يحيىٰ عن سليمان، فذكر أن السائل رجل. قال ابن حجر بعد طول: الذي يظهر من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه فسألت أيضًا، وأن المسؤول عنه أمّها وأبوه هو، وكانت البنت وضيئة، فأراد أن يعرضها على رسول الله ﷺ ويسمعه كلامها لعلّها تعجبه فيتزوّجها، فلما لم ينل ذلك سال بنفسه عن أبيه، ومرادها هي بأبيها جدّها.

٢٥ ـ بابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي ـ أَوْ قَدَّمَنِي ـ النَّبِيُّ ﷺ في الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ. [طرفه في: ١٦٧٧].

١٨٥٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى في حَجَّةِ الوَدَاعِ. [طرفه في: ٧٦].

١٨٥٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكانَ قَدْ حُجَّ بِهِ في ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٨٥٩ ـ طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

(باب حجّ الصبيان)

أي مشروعيّته، وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرطه، وهو ما رواه مسلم من طريق كُريب عن ابن عباس، قال: رفعت امرأة صبيًا لها، وقالت: يا رسول الله ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر». قال ابن بطال: أجمع أئمّة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبيّ إلّا أنه إذا حجّ به كان تطوّعًا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وأنه يحجّ به على جهة التدريب.

٢٦ ـ بابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ ـ **وَقَالَ** لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قالَ: حَدَّثَتْنَا عائِشَةُ بِنْتُ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُومِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَغْزُو وَنُجاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقالَتْ عائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٨٦١ ـ أطرافه في: ١٥٢٠، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦].

١٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟ فَقالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا». [الحديث ١٨٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ:

«ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟» قالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِما، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضي حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٧٨٢].

١٨٦٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَينِ لَيسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَينِ: الفِطْرِ وَالأَضحى، وَلاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاَتَينِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصى». [طرفه في: ٥٨٦].

(باب حجّ النساء)

أي هل يشترط فيه قدر زائد على حجّ الرجال، أو لا؟

(**أحمد بن محمد**) هو ابن الوليد الأزرقي (**إبراهيم**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف (**في آخر حجّة حجّها**) وكان قبل متوقفًا في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣]، فكان يرى أولًا تحريم السفر عليهنّ، ثم ظهر له خلافه فأذن لهنّ فخرجن إلّا سودة وزينب، قالت: لا تحرّكنا دابّة بعد رسول الله ﷺ، لقوله لهنّ في حجّة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر»، رواه أبو داود. (**فبعث معهنّ عثمان وعبد الرحمٰن**) زاد في رواية ابن سعد: لا يدنوا أحد منهنّ ولا ينظر إليهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهنّ بصدر الشعب، فلم يصعد إليهنّ أحد، ونزل عبد الرحمٰن بذنب الشعب، وفي رواية لابن سعد: فكان عثمان يسير أمامهنّ وعبد الرحمٰن خلفهنّ، ولابن سعد عن أمّ معبد قالت: فدخلت عليهنّ، وهن ثمان. وروى أبو داود أن النبيّ ﷺ قال لنسائه في حجّة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر»، زاد ابن سعد: فكنّ يحججن إلّا زينب وسودة، قالتا: لا تحرّكنا دابة بعد رسول الله ﷺ. ولابن سعد أيضًا من حديث عائشة أنهنّ استأذنّ عثمان في الحجّ، فقال: أنا أحجج بكنَّ، فحجّ بنا جميعًا إلّا زينب كانت ماتت وإلّا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبيّ ﷺ، والعذر لعائشة رضي الله عنها أنها تأوّلت الحديث المذكور كما تأوّله غيرها بأنه لا يجب عليهنّ غير تلك الحجّة، وتأيّد ذلك عندها بقول رسول الله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة»، ولذلك عقبه المصنف في الباب بهذا الحديث، ولعله هو الذي رأى عمر ثانيًا فأذن لهنّ بعد توقّفه.

(فقال: لكن أحسن الجهاد) بلفظ خطاب النسوة، وفي الجهاد قال: «يكفيكنّ الحجّ»، وقيل: بلفظ الاستثناء، ولابن ماجه قلت: يا رسول الله أعلى النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة». قال ابن بطال: زعم بعض من تنقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] يقتضي تحريم السفر عليهنّ، قال: وهذا الحديث يردّ عليهم لأنه قال: «لكن أفضل الجهاد»، فدلّ على أن لهنّ جهادًا غير الحجّ، والحجّ أفضل منه. اهـ. (لا تسافر المرأة إلّا مع محرم) أطلق السفر هنا وقيّده في حديث أبي سعيد الآتي بمسيرة يومين، ومضى في الصلاة مقيّدًا بيوم وليلة، وفيه روايات أُخر، وأكثر العلماء في هذا الباب على العمل بالمطلق لاختلاف التقييدات فتردّ إليه، أو لأنها خرجت أجوبة بحسب السائل، وفرّق الثوري بين المسافة البعيدة، فمنعها دون القريبة، وتمسّك أحمد بعموم الحديث، فقال: إذا لم تجد زوجًا أو محرمًا لا يجب عليها الحجّ، والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات.

قلت: ونحوه لمالك.

خليل: والمرأة كالرجل إلّا في بعيد مشي وركوب بحر وزيادة محرم أو زوج، وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردّد، وخصّه الباجي بغير العجوز التي لا تشتهي، واستثنى بعضهم من المحرم الربيب فكره سفرها معه، فقيل: لغلبة الفساد، وقيل: لأنه تعريض لضياعها.

٢٧ ـ بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ

١٨٦٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدِ الطَّوِيل قالَ: حَدَّثَني ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيخاً يُهَادَى بَينَ ابْنَيهِ، قالَ: «ما بَالُ هذا؟» قالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.
[الحديث ١٨٦٥ ـ طرفه في: ٦٧٠١].

١٨٦٦ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى: أَخبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الخَيرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَن تَمْشِيَ إِلَى بَيتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفتَيتُهُ، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِتَمْشِ وَلتَرْكَبْ». قالَ: وَكانَ أَبُو الخَيرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ يَحيى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

(باب مَن نذر المشي إلى مكّة)

أي أو غيرها من الأماكن المعظّمة هل يجب عليه الوفاء بذلك، أو لا؟ وإذا وجب فترك قادرًا أو عاجزًا ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم.

(الفزاري) هو مروان بن معاوية **(رأى شيخًا)** قيل: هو أبو إسرائيل، وقيل: قيس، وقيل: قيصر، ويُهادي بضمّ أوله من المهادات، وهو أن يمشي معتمدًا على غيره، **(وأمره أن يركب)** زاد أحمد عن حميد: فركب، وإنما أمره بالركوب إما لكونه في الحجّ أفضل فلم يلزمه نذر ترك الأفضل، وإمّا لأنه عجز عن الوفاء بالمشي، وهو الأظهر، وهو مذهب المالكية على تفصيل.

خليل: ولزم المشي لمسجد مكّة ولو لصلاة أن ظنّ أولًا القدرة وقدر، وإلّا مشى معذوره وركب وأهدى.

(أن تمشي إلى بيت الله) زاد مسلم: حافية، وزاد غيره: وهي امرأة ثقيلة، والمشي يشقّ عليها.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٩ ـ كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَة

(فضائل المدينة)

المدينة اسم علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبيّ ﷺ ودُفِن فيها، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: الآية ٨]، فإن أُريد بلفظ المدينة غيرها فلا بدّ من القَيْد لأنها صارت علمًا بالغلبة، كالنجم للثريّا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب، ويثرب اسم لموضع منها سُمّيت كلّها به. قيل: سمّيت بيثرب بن فاثية من ولد أرم بن سام بن نوح لأنه أوّل من نزلها، حكاه أبو عبيد البكري، وسمّاها رسول الله ﷺ طيبة وطابة، وكان سكّانها العمالقة ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل، قيل: أرسلهم موسى عليه السلام، ثم نزلها الأوْس والخزرج لما تفرّق أهل سبأ بسبب سيل العرم.

١ ـ بابُ حَرَم المَدِينَةِ

١٨٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [الحديث ١٨٦٧ ـ طرفه في: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ. [طرفه في: ٢٣٤].

١٨٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «حُرِّمَ ما بَينَ لاَبَتَي المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ!» ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَل أَنْتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ ـ طرفه في: ١٨٧٣].

١٨٧٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما عِنْدَنَا شَيءٌ إلاَّ كِتَابُ اللَّهِ وَهذهِ الصَّحِيفَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المدِينَةُ حَرَمٌ ما بَينَ عائرٍ إلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». وَقالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيرِ إذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِداءٌ.

(من كذا إلى كذا) أي من عائر إلى ثور، كذا في مسلم. واتّفقت روايات البخاري على إبهام الثاني، ويأتي في الحديث الرابع: من عائر إلى كذا، وفي الجزية وغيرها: من عير إلى كذا، وجعل بعضهم بياضًا عوض قوله: إلى كذا، والأصل في هذا التوقّف قول مصعب الزبيريّ ليس بلمدينة عير ولا ثور، وأثبت غيره عيرًا، ووافقه على إنكار ثور. قال أبو عبيد: قوله: ما بين عير إلى ثور هذه رواية أهل العراق. وأمّا أهل المدينة، فلا يعرفون جبلًا عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكّة. ونرى أصل الحديث: ما بين عير إلى أُحد. قال ابن حجر: وقد وقع كذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني، لكن المحبّ الطبري والقطب الحلبي وغيرهما من المعتنين نقلوا عن طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال أن خلف أُحد من جهة الشمال جبلًا صغيرًا يسمّى ثورًا. قال المراغي: وقد تحقّقته بالمشاهدة فعلمت صحة الرواية، والحمد لله.

(قدم النبيّ ﷺ المدينة) يعني لثنتي عشرة ليلة من ربيع الأول في قول الكلبي، وفي مسلم كالبخاري أنه أقام بقباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة، وأسّس مسجد قباء ثم رحل إلى المدينة. (ثامنوني) اذكروا لي ثمنه والخطاب للمالكين للحائط، وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، (قالوا) أي اليتيمان ووليّهما (لا نطلب ثمنه إلّا لله) زاد أهل السِّير: فأبى ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك، (قل: وأتى بني حارثة) في رواية الإسماعيلي: ثم جاء بني حارثة، وهم في سند الحرة، أي في الجانب المرتفع منها غربي مشهد حمزة، وبنو حارثة بطن مشهور من الأوس.

(عن عليّ قال: ما عندنا) سبب قول عليّ ذلك ما عند أحمد وغيره عن قيس بن عبادة، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامّة؟ قال: إلّا ما في كتابي هذا، فإذا فيه: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم، وهم يد على مَنْ سواهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد

في عهده»، وقال فيه: «إن الله حرَّم مكّة وأنا أُحرِّم ما بين حرّتيها وحماها كلّه، لا يُخْتلى خلاها ولا ينفّر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة إلَّا أن يعلق رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال»، وذكر نحو ما في الحديث. وعند مسلم: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثًا»، وتقدّم في كتاب العلم: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلَّا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قلت: وما فيها؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يُقتل مسلم بكافر، والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راوٍ بعضها إلى ما حفظه منها، والحدث الظلم والمحدث الظالم، وستدلّ به على أن الحدث في المدينة من الكبائر، وعلى جواز لعن أهل المعاصي والفساد، ولا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين. (صرف ولا عدل) الجمهور: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وعن الحسن البصري عكسه، وقيل: الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: وزن ولا كيل، وقيل غير ذلك. ومعنى ذمّة المسلمين واحدة أن أمانهم صحيح، فإن أمن الكافر واحدًا منهم حرم على جميع المسلمين التعرّض له، (فمن أخفر مسلمًا) أي نقض عهده، يقال: خفرت الرجل أمنه وأخفرته إذا نقضت عهده، فالهمزة للإزالة. (بغير إذن مواليه) هذا لتأكيد التحريم، لا أنه يجوز ذلك مع الإذن؛ لأنه إذا استأذنهم منعوه فلا مفهوم له، قاله الخطابي وغيره. وفي الحديث ردّ على الشيعة في قولهم: إن النبيّ ﷺ خصّ عليًا بأُمور أسرّها إليه من الخلافة وغيرها، وفيه تحريم صيد المدينة وشجرها. قال ابن قدامة: يُحرم صيد المدينة وقطع شحرها، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم ثم مَن فعل شيئًا مما حرم عليه إثم ولا جزاء عليه. وفي رواية لأحمد: وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم، وفي رواية لأحمد: وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب، واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك وجماعة أن فيه الجزاء كما في حرم مكّة، وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث مسلم وأبي داود: «من وجد أحدًا يصيد في حرم المدينة فليسلبه»، وفي لفظ: «من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه». قال عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلَّا الشافعي في القديم.

خليل: ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار.

٢ ـ باب فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولونَ: يَثرِبُ، وَهيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

٣ ـ بابٌ المَدِينَةُ طَابَةُ

١٨٧٢ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هذهِ طَابَةُ». [طرفه في: ١٤٨١].

٤ ـ بابُ لابَتَي المَدِينَةِ

١٨٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُهَا، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَينَ لابَتَيهَا حَرَامٌ». [طرفه في: ١٨٦٩].

(باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس)

أي الشرار منهم، وأطلق تبعًا للحديث والتقيد فيه مأخوذ من التشبيه.

(**أمرت بقرية**) أي بالهجرة إليها، (**تأكل القرى**) أي تغلب سائر القرى فتفتحها وتغنم أمواله وإليها تنساق غنائمها، ومنها تجهّز الجيوش إلى غيرها، وقيل: المعنى تنمحي الفضائل في جنب عظيم فضلها، وأخذ منه فضلها على مكّة. (**يقولون**) أي المنافقون (**يثرب، وهي المدينة**) أي والاسم اللائق بها المدينة، وفهم بعض العلماء من هذا كراهية تسميتها بيثرب، إمّا لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما قبيح، وكان ﷺ يحبّ الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، وروى عمر بن شبّة أنه ﷺ نهى أن يُقال للمدينة يثرب، ورواه أحمد مرفوعًا: «من سمّى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة»، وقال عيسى بن دينار: من سمّى المدينة يثرب كتب عليه خطيئة. (**تنفي الناس**) قال عياض: كان هذا مختصًا بزمنه ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلّا من ثبت إيمانه. قال النووي: ليس بظاهر لما عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»، وهذا والله أعلم زمن الدجّال، قال ح: يحتمل أن يكون المراد كِلَا الزمنين لحديث الأعرابي وحديث الدجال. (**الكير**) بكسر الكاف وتُضمّ: زقّ الحداد الذي ينفخ فيه، هذا هو المشهور بين الناس، وهو ما قاله صاحب المحكم، لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ، ويؤيّده ما في أبي داود: رأى عمر بن الخطاب كير حداد بالسوق فضربه برجله حتى هدمه.

٥ ـ بابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

١٨٧٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيرِ ما كانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ العَوَافِ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَينَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِما».

١٨٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ سُفيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ»

(تتركون المدينة) بتاء الخطاب كذا للأكثر، والمراد غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، وروي: يتركون بتحتانية، ورجحها القرطبي. (على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال عياض: وقد وجد ذلك حيث انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق، وتغلب عليها الأعراب وتعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع، والعوافي جمع عافية، وهي التي تطلب أقواتها، ويقال للوكر عاف، وقال النووي: المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيّده قصة الراعيين.

تنبيه:

أنكر ابن عمر على أبي هريرة قوله: خير ما كانت، وأنه إنما قال: أعمر ما كانت، ولو قال: خير ما كانت لكان ذلك في زمانه ﷺ، فرجع له أبو هريرة. أخرجه ابن قتيبة.

(وآخر من يحشر) أي ينساق إلى المدينة، كما في مسلم. وقيل: يحشر إلى المحشر. قال ح: وقوله: وآخر الخ، يحتمل أن يكون حديثًا مستقلاً، ويحتمل أن يكون من تتمة ما قبله، وعليهما الاختلاف المذكور. (فيجدانها وحوشًا) أي ذات وحش، أو أن أهلها صاروا وحوشًا، وهذا على أن الرواية بفتح الواو، وفي مسلم: فيجد أنها وحشًا، أي خالية ليس بها أحد، الوحش من الأرض الخلاء، أو كثيرة الوحش. وعن ابن

المرابط: أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشًا بأن تنقلب ذاتها أو تتوحش. قال القرطبي: والقدرة صالحة لذلك. قال ح: ويؤيّده أن في الحديث أنهما يخرّان على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شكّ، ويوضحه ما لابن شيبة عن أبي هريرة موقوفًا. قال آخر: من يحشو رجلان رجل من جهينة وآخر من مزينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلّا الثعالب، فينزل إليهما ملكان يسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس. (تفتح اليمن) قال ابن عبد البرّ: افتتحت اليمن في أيام النبيّ ﷺ، وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها، وفيه علم من أعلام النبوّة. (يبسون) بفتح المثناة وكسر الموحدة وضمّها، وألبس سوق الإبل بإسراع، يقال: بس بس. (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها وثواب الإقامة بها والصلاة بمسجدها ما خرجوا منها وفيه تجهيل لهم، والمراد الخارجون رغبة عنها، وهم من أهلها طلبًا للسّعة وكراهة لضيق المعيشة لا لتجارة ونحوها، فيتكلفون الخروج بأنفسهم وأهليهم.

٦ ـ بابٌ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ

١٨٧٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قالَ: حَدَّثَني عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(باب الإيمان يأرز)

بسكون الهمزة وكسر الراء وتُضمّ وتُفتح: ينضم ويجتمع. (كما تأرز الحيّة) أي أنها تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، فكذلك الإيمان انتشر من المدينة، فكل مومي له شائق من نفسه إليها بمحبّة النبيّ ﷺ.

٧ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ كادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

١٨٧٧ ـ حدّثنا حُسَينُ بْنُ حُرَيثٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيدٍ، عَنْ عائِشَةَ ـ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ ـ قالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ، كما يَنْماعُ المِلحُ في المَاءِ».

٨ ـ بابُ آطَامِ المَدِينَةِ

١٨٧٨ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ ما

أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ١٨٧٨ ـ أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

(باب من كاد)

الكيد المكر والحيلة في المساءة. (انماع) ذاب، وفي مسلم: من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، وفي رواية: إلّا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء. عياض: وهذه الرواية تدفع الإشكال وتوضح أن ذلك في الآخرة، ويحتمل في الدنيا، وأن المراد أنه لا يمهل بل يذهب بسلطانه عن قرب، كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره، فإنه عُوجل عن قرب.

٩ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

١٨٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [الحديث ١٨٧٩ ـ طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ». [الحديث ١٨٨٠ ـ طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [الحديث ١٨٨١ ـ أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكانَ فِيما حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ ـ بَعْضَ السِّبَاخِ التِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيتَ إِنْ قَتَلتُ هذا ثُمَّ أَحْيَيتُهُ هَل تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ ما كُنْتُ

قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ؛ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيهِ». [الحديث ١٨٨٢ ـ طرفه في: ٧١٣٢].

(أنقاب) جمع نقب بالفتح، ونقاب جمع نقب بالسكون، (ثم ترجف) أي تحصل بها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصًا في إيمانه، ويبقى المؤمن الخالص فلا يسلّط عليه الدجال.

١٠ ـ بابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلنِي، فَأَبى، ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». [الحديث ١٨٨٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

١٨٨٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فما لَكُمْ في المُنَافِقِينَ فِئَتَينِ﴾ [النساء: ٨٨]. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [الحديث ١٨٨٤ ـ طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

(أعرابي) يحتمل أنه قيس بن أبي حازم (ينصع) كيمنع ويخلص، وذلك أنها إذا نفت الخبيث تميّز الطيب، واستقرّ فيها.

١١ ـ بـــابٌ

١٨٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَل بِالمَدِينَةِ ضِعْفَي ما جَعَلتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنَ حُبِّهَا.

١٢ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ

١٨٨٧ ـ حدّثنا ابْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدِ الطَّوِيل، عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

تُعْرَى المَدِينَةُ، وَقالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقامُوا. [طرفه في: ٦٥٥].

(من البركة) وتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادّها، فيناسب نفي الخبث، وكذا حبّ رسول الله ﷺ للمدينة يستلزم أن تكون طيبة في ذاتها وأهلها، فاتّجهت المناسبة.

١٣ ـ بـــابٌ

١٨٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَني خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

١٨٨٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُـلُّ امْـرِىءٍ مُـصَـبَّـحٌ فـي أَهْـلِهِ ... وَالـمَـوْتُ أَدْنَـى مِـنْ شِـرَاكِ نَـعْـلِهِ

وَكانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقولُ:

أَلا لَيـتَ شِعْـرِي هَـل أَبِيـتَنَّ لَيـلَةً ... بِــوَادٍ وَحَــوْلِي إِذْخِــرٌ وَجَـلِيـلُ

وَهَـل أَرِدَنْ يَـوْمـاً مِـيَـاهَ مَـجَـنَّـةٍ ... وَهَـل يَـبْـدُوَنْ لِي شَـامَـةٌ وَطَـفِـيـلُ

وقالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَباءِ. ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَفي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُل حُمَّاهَا إِلى الجُحْفَةِ». قالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قالَتْ: فَكانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً، تَعْنِي ماءً آجِناً. [الحديث ١٨٨٩ ـ أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً في سَبِيلِكَ، وَاجْعَل مَوْتِي في بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقالَ ابْنُ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ: نَحْوَهُ. وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(مصبح في أهله) أي يقال له: عمّ صباحًا أو أصبحت بخير مثلًا. (ما بين قبري ومنبري روضة) أي كروضة من رياض الجنّة في نزول الرحمة وحصول السعادة، لا سيما

في زمنه ﷺ، أو المعنى العبادة فيها تؤدّي إلى الجنّة، فالأوّل تشبيه، والثاني مجاز، أو هو على ظاهره، وأن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنّة. (مكان بطحان) يعني وادي المدينة (يجري نجلًا يعني ماء) هو من تفسير الراوي عنها، وعرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة. (آجنًا) أي متغيّرًا. قال عياض: هو خطأ ممن فسّره، فليس المراد هنا الماء المتغيّر، قال (ح) وليس كما قال، فإن عائشة قالت: ذلك في مقام التعليل، لكون المدينة وبية، ولا شكّ أن النجل إذا فسّر بكونه الماء الحاصل من النزّ فهو بصدد أن يتغيّر، وإذا تغيّر كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٠ ـ كِتَابُ الصَّوْمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا

(كتاب الصوم)

ذكر الطالقاني في كتابه حظائر القدس أن لرمضان ستين اسمًا، وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما تاب من أكل الشجرة تأخرت توبته ثلاثين يومًا حتى تخلص من جسده أثر تلك الأكلة فصام بنوه ثلاثين يومًا، وهذا يحتاج إلى السند إلى من يصح قوله، وهيهات لذلك، والمشهور عند الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية أنه كان يجب صوم عاشوراء قبله ثم نسخ برمضان، ولكل دليل.

١ ـ بابُ وُجوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَن أَعْرَابِياً جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي ماذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». فَقَالَ: أَخْبِرنِي ما فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكاةِ؟ فَقالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ، قالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [طرفه في ٤٦].

١٨٩٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا قالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عاشُوراءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَصومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحديث ١٨٩٢ ـ طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عاشورَاءَ في الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاء فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاء أَفطَرَ». [طرفه في: ١٥٩٢].

(أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، (أن أعرابيًا) هو ضمام بن ثعلبة.

٢ ـ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَل، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَليَقُل: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَينِ، وَالذي نَفسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [الحديث ١٨٩٤ ـ أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

٣ ـ بابٌ الصَّوْمُ كفَّارَةٌ

١٨٩٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا جامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ قالَ حُذَيفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمالِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيامُ وَالصَّدَقَةُ». قالَ: لَيسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهْ، إِنَّما أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كما يَمُوجُ البَحْرُ. قالَ: وَإِنَّ دُونَ ذلِكَ بَاباً مُغْلَقاً، قالَ: فَيُفتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قالَ: يُكسَرُ، قالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلهُ أَكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كما يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيلَةَ. [طرفه في: ٥٢٥].

(باب فضل الصوم)

(جنة) أي ستره من المعاصي لأنه يكسر الشهوة، أو من النار لأنها محفوفة بها. (فلا يرفث) يفحش في الكلام (قاتله) أي تعرّض للمقاتلة بأن لعنه، (فليقل) أي بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمّة، أو بلسانه كما اختاره النووي، لكفّ خصمه عن الزيادة.

(لخلوف) ضبطه عياض في المشارق عن القابسي بفتح الخاء وضمّها، وقال الخطابي: الفتح خطأ والمعروف الضمّ (أطيب) أي أزكى أو أكثر قبولًا من قبول ريح المسك عندكم، ولكون الصوم من أركان الإسلام كان أثره أطيب من ريح المسك، ودم الشهيد كريح المسك.

٤ ـ باب الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غيرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُون، فَيَقُومونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غيرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ». [الحديث ١٨٩٦ ـ طرفه في: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَني مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هذا خَيرٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصيام دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَل يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [الحديث ١٨٩٧ ـ أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

(يدخل منه الصائمون)، قال الزركشي: قيل المراد صوم التطوّع زيادة على الفرض.

٥ ـ بابٌ هَل يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا جاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ». [الحديث ١٨٩٨ ـ طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

١٨٩٩ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني الليثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [طرفه في: ١٨٩٨].

١٩٠٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقالَ غَيرُهُ، عَنِ اللَّيثِ: حَدَّثَني عُقَيلٌ وَيُونسُ: لِهِلاَلِ رَمَضَانَ. [الحديث ١٩٠٠ ـ طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٦ ـ بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً

وَقالَتْ عائشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٧ ـ بابٌ أَجْوَدُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يكُونُ في رَمَضَانَ

١٩٠٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيرِ، وَكانَ أَجْوَدَ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ يَلقَاهُ كُلَّ لَيلَةٍ في رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيل عَلَيهِ السَّلاَمُ، كانَ أَجْوَدَ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

(باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان)

أشار به لما روي عن أبي هريرة: «لا تقولوا رمضان»، أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعّفه بأبي معشر، والمعنى: هل يقال كما هو مقتضى الأحاديث، أو لا يقال كما هو مقتضى الآية؟ مع احتمال أن إسقاط شهر في الأحاديث من تصرّف الرّواة. (مولى التيميّين) أي مولى بني تَيم، والمراد منهم آل طلحة بن عبد الله أحد العشرة، وكان أبو عامر والد مالك قدم مكة فاستوطنها، وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب إليه، وكان مالك الفقيه يقول: لسنا موالي لتيم إنما نحن عرب من أصبح، ولكن جدّي خالفهم. اهـ. وابن أبي أنس هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر.

٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ في الصَّوْمِ

١٩٠٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيسَ لِلَّهِ حاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث ١٩٠٣ ـ طرفه في: ٦٠٥٧].

(فليس لله حاجة أن يدع طعامه) هو مجاز عن عدم الالتفات إليه والقبول منه، فنفى السبب وأراد المسبّب، وإلَّا فالله تعالى لا يحتاج إلى شيء، والله الغنيّ وأنتم الفقراء، وأخرج الحاكم والبيهقي مرفوعًا: «ربّ قائم حظّه من القيام السهر، وربّ صائم حظّه من الصيام الجوع والعطش»، وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك يوم صيامك سواء»، وأخرج ابن أبي شيبة مرفوعًا: «ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس»، وعن أبي العالية: الصائم في عبادة ما لم يغتب.

٩ ـ بابٌ هَل يَقُولُ إنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

١٩٠٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُل: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفرَحُهُمَا: إِذَا أَفطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

١٠ ـ بابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خافَ عَلَى نَفسِهِ العُزُوبَةَ

١٩٠٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: بَينَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَليَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [الحديث ١٩٠٥ ـ طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

(إلَّا الصيام فإنه لي) أي لا يقع فيه الرّياء بنفس فعله أو لم يتعبّد به غيري، أو لا يعلم ثوابه غيري، أو الإضافة للتشريف، أو لا توفى منه مظالم العباد، أو أحبّ العبادات إليّ، وقد روى النسائي عن أبي أمامة يرفعه: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»، لكن عُورض هذا بالحديث الصحيح: «خير أعمالكم الصلاة»، واتّفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولًا وفعلًا، قاله ح. وقال شيخ الإسلام: الصوم لي أي لم يتعبّد به أحد غيري، وهو سرٌّ بيني وبين عبدي يفعله خالصًا لوجهي. اهـ. وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني: سمعت سيدي عليًا الخواص يقول: معنى قوله: الصوم لي، أي من حيث أنه صفة صمدية ليس فيها أكل ولا شرب، ولذلك أمر الصائم

ألَّا يرفث ولا يفسق ولا يقول الهجر من كلام أدبًا مع الصفة الصمدية التي تلبس بنظير اسمها. اهـ. وأخرج البيهقي عن أيوب بن حسان قال: سمعت سفيان بن عيينة وسأله رجل عن هذا الحديث، فقال: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده، ويؤدّي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلّا الصوم، فيحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنّة.

١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاتَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيمٍ قالَ: سمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ.
[الحديث ١٩٠٨ ـ طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

١٩١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْراً! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً». [الحديث ١٩١٠ ـ طرفه في: ٥٢٠٢].

١٩١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ في مَشْرَبَةٍ تِسْعاً وَعِشرِينَ لَيلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيتَ شَهْراً! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٣٧٨].

(**وقال صلة عن عمار**) هو صلة بن زفر كوفيّ عبسي من كبار التابعين، وقد وصل حديثه أبو داود والترمذي وغيرهما عنه، قال: كنّا عند عمار فأتى بشاة مصلية، فقالوا:

كلوا فتنحّى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشكّ الخ، ولابن خزيمة وغيره: من صام اليوم الذي يشكّ فيه، (فلا تصوموا حتى تروا الهلال)، وفي حديث أبي هريرة: «صوموا لرؤية الهلال»، وعليه ترجم المصنف: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية وجدت ليلًا أو نهارًا، والجمهور على أنه لما يستقبل، وفرّق بعضهم بين رؤيته قبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة فأوجبوه مطلقًا، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسّك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة، وهو قوله: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»، فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصَّحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقًا بالصحو. وأما الغيم، فله حكم آخر، ويحتمل أن لا تفرقة، ويكون الثاني مؤكّدًا للأوّل، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور، وأن إكمال العدّة لشعبان ثلاثين في الصحو وغيره، قال ابن الجوزي: ولأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ثلاثة أقوال: يجب صومه على أنه رمضان لا يجوز فرضًا ولا نفلًا، بل عادة وقضاء وكفارة ونذر، أو هو قول الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عمّا سوى ذلك. ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. اهـ. قال: وذهب آخرون إلى أن معنى فاقدروا له اقدروه بحسب المنازل، قاله ابن شريح من الشافعية ومطرف من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين. قال ابن عبد البرّ: ولا يصحّ عن مطرف وابن قتيبة ليس ممن يعول عليه في مثل هذا. اهـ. وعلى الرؤية، فهل لكل بلد رؤيتهم أو إذا رأى أهل البلد عمَّ الجميع أو ما قرب منهم دون من بعد، حكاها البغوي عن الشافعية، وعليه فهل البعد مسافة القصر، واختلاف المطالع، أو اختلاف الأقاليم أقوال. اهـ. وقال ابن عرفة: قال أبو عمر: أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان. اهـ.

١٢ ـ بابٌ شَهْرا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كانَ نَاقِصاً فَهُوَ تَمَامٌ. وَقالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَجْتَمِعَانِ كِلاهُما نَاقِصٌ.

١٩١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ».

(باب شهرا عيد لا ينقصان)

حمله بعضهم على ظاهره، أي لا ينقصان عن ثلاثين يومًا، وهو مردود بالوجود والمشاهدة، وبقوله ﷺ: «وأفطروا لرؤيته»، وتأوّله العلماء. قال ابن إسحٰق بن راهويه: لا ينقصان في الفضيلة والأجر، كانا ثلاثين أو تسعًا وعشرين. وقيل: لا ينقصان معًا، بل لا بدّ أن يكون أحدهما ثلاثين. وقيل: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي تكلّم بذلك رسول الله ﷺ، وقيل: لا ينقصان في الأحكام، وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من الشكّ لمن صام تسعة وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة، وقوله: شهرا عيد، قال الأثرم: وسمّي رمضان شهر عيد لقربه منه؛ كقوله ﷺ في المغرب: «إنها وتر النهار». (إسحٰق بن سويد) ليس له في البخاري غير هذا الحديث.

١٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»

١٩١٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ. [طرفه في: ١٩٠٨].

(باب قول النبيّ ﷺ لا نكتب)

بالنون في نكتب ونحسب، والمراد أهل الإسلام الذين كانوا بحضرته ﷺ عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ. وقيل للعرب: أُمّيون هو الذي بعث في الأُميّين؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها، ولم يكن يعرف ذلك منهم إلّا النُزر اليسير، فعلّق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة التسيير واستمرّ الحكم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك منهم، بل ظاهر السياق نفي تعلّق الحكم بالحساب. (الشهر هكذا وهكذا) أي وأشار بيديه بأصابعه العشر ستّ مرات: ثلاثًا خنس فيها الإبهام في الثالثة، وثلاثًا لم يخنسها وهو معنى قوله: يعني.

١٤ ـ بابٌ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَينِ

١٩١٤ ـ **حدّثنا** مُسْلم بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ».

(باب لا يتقدم رمضان)

ضبطه ابن حجر بضم الياء مبنيًّا للمفعول، والذي في نسخنا بفتحها مبنيًّا للفاعل، أي أحد.

١٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كانَ الرَّجُلُ صَائماً، فَحَضَرَ الإِفطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفطِرَ، لَمْ يَأْكل لَيلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كانَ صَائماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قالَتْ: لاَ، وَلكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَينَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ: خَيبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيهِ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [الحديث ١٩١٥ ـ طرفه في: ٤٥٠٨].

(فنام قبل أن يفطر) هذا هو المشهور في الروايات تقييد ذلك بالنوم، ووقع في حديث ابن عباس وأبي هريرة: كانوا إذا صلّوا العشاء لم يأكلوا ولم يشربوا ولم يأتوا النساء، ولعلّ التعبير بصلاة العشاء من أجل أنّ الغالب النوم بعدها، والمراد هو النوم، وهكذا كان الحكم في الصوم عند اليهود والنصارى، ولذا قال ﷺ: «فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور». (وأن قيس بن صرمة) كذا في هذه الرواية: أنه قيس بن صرمة، ولم يختلف على إسرائيل فيه، إلّا في رواية الزبيري، فإنه قال: صرمة بن قيس، وكذا خرّجه أبو داود، وأبو نعيم في المعرفة عن ابن عباس، ولأحمد أبو قيس بن عمرو، وقيل: أبو قيس بن صرمة، وقيل: صرمة بن أبي قيس، وقيل: صرمة بن أبي أنس، وقيل: صرمة بن مالك، وصحّفه بعضهم فقال: ضمرة بن أنس، والصواب صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن النجار، وكنيته أبو قيس، وكان ممن فارق الأوثان في الجاهلية، فلما قدم النبيّ ﷺ المدينة، وهو شيخ كبير، وهو القائل:

يقول أبو قيس وأصبح غاديًا   إلّا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

ويقول: ويذكر النبيّ ﷺ ثوى في قريش بضع عشرة حجّة. ويذكر لو يلقى صديّقًا مؤاتيًا الأبيات.

(فاطلب لك) وعند السديّ أنه أتاها بتمر، وقال: استبدليه طحينًا، واجعليه سخينًا، فإن التمر أحرق جوفي، وكان يعمل ـ أي في أرضه ـ كما في رواية، وفي أخرى: في حيطان المدينة بالأجرة فالإضافة في أرضه للملابسة. (قالت: خيبة لك) مفعول مطلق، زاد في رواية: وأيقظته، فقالت: كُلْ، فكره أن يعصي ربّه، وقال: نمت، فقالت: لم تنم، فلمّا أصبح ذكر ذلك للنبيّ ﷺ، وذكر عمر أنه جامع امرأته بعد أن زعمت أنها نامت، فنزلت الآية.

١٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ البَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ قالَ: أَخْبَرَنِي حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في اللَيلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [الحديث ١٩١٦ ـ طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح.

وحدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنزل ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾. فَكانَ رِجالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلِهِ الخَيطَ الأَبْيَضَ وَالخَيطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَل يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيلَ وَالنَّهَارَ. [الحديث ١٩١٧ ـ طرفه في: ٤٥١١].

(باب قول الله تعالى: ﴿كلوا واشربوا﴾... الخ)

(عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت) ظاهره أن عديًا كان حاضرًا لمّا نزلت الآية، وليس كذلك، فإنّ الصوم نزل في أول الهجرة وإسلام عديّ إنما كان في التاسعة أو

العاشرة، كما رواه ابن إسحٰق وغيره، فوجب التأويل في قوله: لما نزلت، أي لما تليت عليّ عند إسلامي... الخ، أو لما نزلت ثم أسلمت وتعلّمت الشرائع عمدت... الخ، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد: علّمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام، فقال: «صلّ كذا وصم كذا، فإذا غابت لشمس فكل حتى يتبيّن لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود»، قال: فأخذت خيطين الحديث، قال الخطابي: وفي قوله: أن وسادك لعريض، قولان: أحدهما أن نومك لكثير، وكنى بالوساد عن النوم؛ لأن النائم يتوسّد. والثاني: أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبيّن لك العقال. وقيل: المعنى أن وسادك لعريض، ويُرْوى لطويل عريض حيث يسع الخيط الأبيض الذي هو خيط الفجر الممتدّ في الأفق من المشرق إلى المغرب، ويروى: لعريض القفا، ومعناه عريض الوساد، وحمله الزمخشري على الذمّ بمعنى البلادة، وردّه القرطبي بأنّ من حمل الكلام على ظاهره ومعناه اللغوي دون المجازي لعدم قرينته عنده لا يستحقّ الذم، وقال ابن الزبيرّ فيه جواز التوبيخ بالكلام النادر عند أمن الغلوّ في ذلك.

١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلاَلاً كانَ يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ». قالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَينَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [طرفه في: ٦١٧، ٦٢٢].

(باب قول النبيّ ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»)

السحور بالفتح ما يوكل عند السحر، وبالضمّ المصدر، وقد رواه الترمذي بلفظ الترجمة: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، وعن حذيفة قال: تسحّرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع. (ابن أمّ مكتوم) هو عمرو بن قيس، واسم أمّه عاتكة بنت عبد الله.

١٨ ـ بابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٩٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(باب تعجيل السحور)

أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر، فكانوا يسابقون به الفجر والصلاة، ويعجّلون به مخافة أن تفوتهم الصلاة مع النبيّ ﷺ. قال ابن بطال: ولو ترجم بباب تأخير السحور لكان حسنًا. قال مغلطاي: كذلك هو في بعض نسخ البخاري. قال ابن حجر: ولم أرَها.

١٩ ـ بابُ قَدْرِ كَمْ بَينَ السُّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ

١٩٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلاةِ، قُلتُ: كَمْ كانَ بَينَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٥٧٥].

(كم كان بين الأذان والسحور) بالضمّ هنا إذ هو أنصع (قال: قدر خمسين آية) أي قدر قراءة القارىء خمسين آية، والآيات مختلفة، وقد ذكروا أن المرسلات خمسون آية، وأن فصلت والشورى في كلّ منهما ثلاث وخمسون آية، فالمراد متوسّطة لا طويلة ولا قصيرة، وفيه تغاير الأوقات بالأعمال؛ كقول العرب: حلب ناقة أو نحر جزور. قال ابن أبي جمرة: وفيه أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالطاعات، وأن ذلك الوقت وقت تلاوة، وفيه أنه ﷺ كان ينظر ما هو إلّا رفق بهم من السحور وتأخيره.

٢٠ ـ بابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السُّحُورُ.

١٩٢٢ ـ حدّثنا موسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ! قالَ: «لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ، إِنِّى أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [الحديث ١٩٢٢ ـ طرفه في: ١٩٦٢].

١٩٢٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

(باب بركة السحور من غير إيجاب)

أي فالسحور مندوب فقط، وليس بواجب؛ لأن النبيّ ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور، واعترضه ابن بطال بأنه غفلة من المصنف عما خرّجه في باب الوصال إلى السحر، من قوله ﷺ: «فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَر». (إني أظلّ أطعم

وأُسقى) أي يُفاض عليه ما يغني عن الغذاء فلا يحسّ ألم الجوع ولا تضعف منه القوى ولا الحواس عن الطاعات، وقيل: من جنّة، وردّه النووي. (فإن في السّحور بركة) والبركة فيه من جهة اتّباع السنّة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى على العبادة والزيادة في النشاط، والتعرّض في ذلك الوقت للدعاء والصلاة والصدقة ولو بلقمة من سحوره، ويحصل السحور بأدنى شيء وبجرعة ماء، فإن الله يصلّي على المتسحّرين. وعن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: «هلمّ إلى الغذاء المبارك»، رواه أبو داود، وفيه أيضًا: كان رسول لله ﷺ إذا أفطر قال: «اللّهمّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ وابتلّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»، وفيه أيضًا عن أنس: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء.

٢١ ـ بابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلنا: لاَ، قالَ: فَإِنِّي صَائمٌ يَوْمِي هذا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلحَةَ، وَأَبُو هُرَيرَة، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَث رَجُلاً يُنَادِي في النَّاسِ يَوْمَ عاشوراءَ: «إِنَّ مَنْ أَكلَ فَليُتِمَّ، أَوْ فَليَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُل فَلاَ يَأْكُل». [الحديث ١٩٢٤ ـ طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

(أمّ الدرداء) خيرة (أبو الدرداء) عُويمر بن مالك الأنصاري (قل: فإني صائم) محله عند الشافعية في النفل قبل الزوال، وقال به ابن حبيب من أصحابنا في عاشوراء للحديث، واستدلّ به على صحة الصيام لمن لم يبيّته حتى في رمضان، وردّ بأنه يتوقّف على أن صيام عاشوراء كان واجبًا، والراجح خلافه وعلى تسليمه فقد نسخ حكمه. قال النووي: والجمهور على صحة ذلك في النفل، لقول أبي الدرداء وغيره، ودليل المذهب حديث أبي داود وغيره: «من لم يبيّت الصيام فلا صيام له»، خرّجه النسائي وغيره من أصحاب السنن، ولأبي داود والترمذي بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». (أن رجلًا) زاد مسلم: وسمّاه غيره هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي.

٢٢ ـ بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح).

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَام: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ، وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ. [الحديثان ١٩٢٥، ١٩٢٦ ـ أطرافهما في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

(باب الصائم يصبح جنبًا)

(أن عائشة وأمّ سلمة أخبرتاه) وكان سبب ذلك أن مروان أمره بالذهاب إليهما، وقال له: أقسمت عليك يا عبد الرحمٰن لتذهبنّ إلى أمّ المؤمنين، الخ. وكان أبو هريرة يقول: إن من أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل أفطر ذلك اليوم ولا يصوم، ويفتي الناس بذلك، ثم رجع عن فتواه بذلك، وظاهر البخاري أن عبد الله أن عبد الرحمٰن سمع منهما، وبين النسائي أنه سمع من ذكوان مولى عائشة ونافع مولى أمّ سلمة، ولعلّهما توسّطا له في السؤال ثم سمع من أُمَّيْ المؤمنين من وراء حجاب؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]، **(فقال: كذلك)** أي مثل ما قلته أنا من عدم صحة الجنب.

(حدّثني الفضل) وهو أعلم مني والعهدة عليه فيما روي لا علي، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن أبا هريرة رجع عن فتواه أنّ من أصبح جنبًا لا يصحّ صومه، وقوله: وهو أعلم في رواية وهما ـ أي عائشة وأمّ سلمة ـ وفي أخرى: وهنّ أي أزواج النبيّ ﷺ، **(وقال همام وابن عبد الله)** أمّا رواية همام، فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودِي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذٍ». أما رواية ابن عبد الله، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عُبيد الله بالتصغير، وقيل: عبد الله، فوصلها عبد الرزّاق عن معمر عن ابن شهاب عنه عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا، ولأحمد عن عبد الله بن عمرو القاري: سمعت أبا هريرة يقول: وربّ هذا البيت ما أنا قلت: «من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم»، محمد وربّ الكعبة قاله، لكن أبو هريرة كما في حديث الباب أنه لم يسمع ذلك من

رسول الله ﷺ، وإنما سمع منه بواسطة الفضل وفي غيره وأُسامة، فكأنه لشدّة وثوقه بهما كان يحلف.

٢٣ ـ باب المُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولِي الإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الأَحْمَقُ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [الحديث ١٩٢٧ ـ طرفه في: ١٩٢٨].

(لإربه) أي حاجته أو نفسه أو العضو المخصوص.

٢٤ ـ باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [طرفه في: ١٩٢٧].

١٩٢٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَينَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانسَلَلتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «ما لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَدَخَلتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٢٩٨].

(**وقال جابر... الخ**) هذا مذهب الشافعي، وسواء كان النظر بشهوة أو إنزال بغير مباشرة كالاحتلام، والمذهب أنه إن تعمّد إخراجه فالكفارة وإلّا فلا.

٢٥ ـ باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْباً فَأَلقَاهُ عَلَيهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَليُصْبِحْ دَهِيناً

مُتَرَجِّلاً. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ يُفطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.

١٩٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ حُلمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [طرفه في: ١٩٢٥].

١٩٣١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ غَيرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذلِكَ. [طرفاه في: ١٩٢٥، ١٩٢٦].

(باب اغتسال الصائم)

(وبلّ ابن عمر ثوبًا) وجه مناسبته للترجمة أن وضع المبلول على الجسد حتى يجفّ هو في معنى دلك الجسد بالماء. **(وقال ابن عباس)** أي وإذا كان وصول الطعام أو الماء إلى الفم لا يضرّ، فأحرى وصول الماء لظاهر الجسد **(مترجّلًا)** قال ابن المنير: لأن الدهن يرطب الدماغ ويقوّي النفس فهو أولى من الاستعانة ببرد الماء، قال: وكان البخاري أراد الردّ على من كره اغتسال الصائم بأنه إن كرهه خشية وصول الماء لحلقه، فالعلّة باطنة بالمضمضة والاستياك وذوق القدر، وإن كرهه للرفاهية فقد استحبّ السلف للصائم الترفّه والتجمّل بالدهن والكحل والترجّل وغير ذلك.

٢٦ ـ بابُ الصَّائم إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلقِهِ لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلقَهُ الذُّبَابُ فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ. وَقَالَ الحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِياً فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ.

١٩٣٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [الحديث ١٩٣٣ ـ طرفه في: ٦٦٦٩].

(باب إذا أكل أو شرب ناسيًا)

أي هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة ذات خلاف مشهور ذهب الجمهور إلى عدم القضاء، وقال مالك: يبطل صومه ويجب عليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه - يعني في الفرض - وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، وفرّقوا بين الفرض والنفل. قال الداودي: ولعلّ مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوّله على رفع الإثم. (وقال الحسن ومجاهد) إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه جعلاه مثل الأكل والشرب، وقال عطاء: لا ينسى هذا كلّه عليه القضاء، وعليه الأوزاعي والليث ومالك وأحمد. وقوله: قال الحسن إن دخل الذباب جعل المصنف المغلوب بمنزلة الناسي، فأدخله في ترجمته.

خليل: ولا قضاء في غالب قَيْء وذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبص لصانعه.

٢٧ - بابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائم

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤ - حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاثاً، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ لاَ يُحَدِّثُ نَفسَهُ فِيهِمَا بِشَيءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ١٥٩].

(ثم تمضمض) استنبط البخاري من المضمضة السواك بالعود الرطب؛ لقول ابن سيرين المتقدم: لا بأس بالسواك الرطب، قيل له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض، وهذا غاية ما يمكن وفيه دقّة.

٢٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ العِلكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلكِ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفطِرُ، وَلكِنْ يُنْهى عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلقَهُ لاَ بَأْسَ، لأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ.

(ولم يميّز بين الصائم وغيره)، ولأبي داود عن لقيط بن سبرة أن النبيّ ﷺ، قال له: بالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائمًا، ولا منافاة.

٢٩ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ.

١٩٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ بْنِ خُوَيلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَينَ المُحْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهذا». [الحديث ١٩٣٥ ـ طرفه في: ٦٨٢٢].

(باب إذا جامع في رمضان)

أي عالمًا عامدًا، فعليه الكفارة. **(ويذكر عن أبي هريرة رفعه)** رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم وابن خزيمة، وأعلّه البخاري في التاريخ، وقال الترمذي: سألت محمدًا عنه، فقال فيه أبو المطوس واسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. قال ابن بطال: وأشار بهذا الحديث إلى وجوب الكفارة على من أفطر، فأكل أو شرب قياسًا على الجماع بجامع انتهاك الشهر بما يفسد الصوم عمدًا. وقال ابن المنير: ترجم بالجماع لأنه الذي في الحديث المسند، وذكر آثار الإفطار بالأكل لأنه في معناه. قال ابن حجر: والذي يظهر أنه أشار بالآثار إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بدّ فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصحّ لكونه لم يجزم به، وبتقدير صحته فهو يدلّ لمن قال بعدم القضاء؛ لقوله: لم يقضه صيام الدهر

وإن صامه، أي بل هو باقٍ في ذمّته زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعيّة القضاء تقتضي رفع الملام، ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك به وبالأكل ظاهر، فلا يصح القياس، ومذهب مالك أنه لا فرق، والله أعلم.

(وقال سعيد بن المسيّب) وصله ابن أبي شيبة وغيره، قال: كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيّب يسأله عن رجل أفطر يومًا من رمضان متعمّدًا، فقال سعيد: يصوم شهرًا، قلت: فيومين؟ قال: صيام شهر، قال: فعددت أيّامًا، قال: صوم شهر. قال ابن عبد البرّ: كأنه ذهب إلى وجوب التتابع في رمضان، فإذا تخلّله فطر يوم عمدًا بطل التتابع، ووجب استئناف صيام شهر متتابع، كمن لزمه بنذر أو غيره. وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد عن كل يوم صوم شهر، بقوله: فيومين، أي صيام شهر عن كلٍّ منهما، والأول أظهر. وروى البزار ما يقتضيه مرفوعًا وإسناده ضعيف: (إن رجلًا)، وفي رواية أبي هريرة في الباب بعده: إذ جاء رجل جزم عبد الغني في لمبهمات وتبعه ابن بشكوال أنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي، وأنه ظاهر من امرأته في رمضان ووطئها، فقال له النبيّ ﷺ: «حرّر رقبة»، قلت: ما أملك رقبة غيرها، وضرب صفحة رقبته، قال: «فصم» الخ. قال ابن حجر: والظاهر أنّهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائمًا وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلًا فافترقا، وإن اجتمعا في كونهما من بني بياضة، وفيما ذكر من أمر الكفارة. (العرق) هو ما نسج من خوص جمع عرقة كعلقة، وهي القفّة والضفرة والزنبيل والمكتل.

٣٠ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكتُ. قَالَ: «ما لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟» قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكُثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبينَا نَحْنُ عَلَى ذلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَينَ لاَبَتَيهَا، يُرِيدُ الحَرَّتَينِ، أَهْلُ بَيت أَفقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [الحديث ١٩٣٦ ـ أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

٣١ ـ باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَل يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِن الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هذا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَينَ لابَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

(باب إذا جامع في رمضان) أي عامدًا عالمًا. (ولم يكن له شيء) أي يعتق منه أو يطعم ولا يستطيع الصيام، (فتصدّق عليه) أي بقدر ما يجزئه (فليكفّر) أي به لأنه صار واجدًا، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمّة.

(حميد بن عبد الرحمـٰن) بن عوف هكذا توارد عليه أصحاب الزهري مالك واللّيث وسفيان وغيرهم. قال ابن حجر: وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين كلّهم عنه عن حميد بن عبد الرحمـٰن، وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. (وقعت على امرأتي)، وعند مسلم: أصبت أهلي، قال: «تصدّق»، قال: والله ما لي شيء، قال: «اجلس»، فجلس فأقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام فقال: «أين المحترق آنفًا»؟ فقال: تصدّق بهذا، قال: أعلى غيرنا والله أنّا لجيّاع، قال: «فكلوه». (ثم قال: أطعمه أهلك) ليس المراد على الكفارة بل صدقة عليه لشدّة فقره واحتياج عياله، ثم هي في ذمّته. وأما خبر: «كُلْه أنت وعيالك، فقد كفّر الله عنك» فضعيف، وظاهر الحديث كما قال ابن العربيّ: أن الخصال المذكورة في الكفارة على الترتيب، ونازع في ذلك عياض، والمعروف في المذهب أنها على التخيير، ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الإطعام. قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لمصادمتها الأحاديث وتأوّلها بعض الحذّاق من أصحابه على الاستحباب في تقديم الإطعام.

خليل: وهو الأفضل، وقيل: يختلف باختلاف الأوقات، وهذه الخصال جامعة بين حقّ الله تعالى وهو الصوم، وحقّ الأحرار بالإطعام والعبيد بالعتق، وفيها من المناسبة أن المجامع أحرق نفسه بالمعصية، ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل عضوٍ منها عضوًا منه، والصيام كالمقاصّة منه بأكثر، والإطعام عدله.

٣٢ ـ بابُ الحِجَامَةِ وَالقَيءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ يُفطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسى لَيلاً. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَاماً. وَقَالَ بُكَيرٌ عَنْ أُمِّ عَلقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلاَ تَنْهى. وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً: فَقَالَ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٩٣٩ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٩٤٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب الحجامة والقَيْء للصائم)

أي هل يفسدان الصوم أو لا؟ وجمعهما وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلًا عن خبرين لاتّحاد مأخذهما لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار، ولم يذكر المصنّف الحكم، وقد اختلف فيه فيهما. أما الحجامة، فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقًا، وعن عليّ وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحٰق وأبي ثور: «يفطر الحاجم والمحجوم»، وأوجبوا عليه القضاء. وشذّ عطاء، فأوجب عليه الكفارة أيضًا. وأما القَيْء، فالجمهور على التفرقة بين العمد، فيفطر والغلبة، فلا فطر. وقيل: مبطل مطلقًا، وقيل: لا مطلقًا، ونقل ابن المنذر: الإجماع على بطلان الصوم بتعمّد القَيْء؛ لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس، وابن مسعود لا يفطر مطلقًا، وهي إحدى الروايتين عن مالك.

٣٣ ـ بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم اللَّيلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. **[الحديث ١٩٤١ ـ أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].**

١٩٤٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. **[الحديث ١٩٤٢ ـ طرفه في: ١٩٤٣].**

١٩٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفطِرْ». **[طرفه في: ١٩٤٢].**

(باب الصوم في السفر والإفطار)

أي إباحة كلّ منهما والتخيير فيه. (تابعه) أي سفيانًا (جرير) بن عبد الحميد، وهو بفتح الجيم وراءين مهملتين، حيثما وقع في البخاري. (أسرد الصوم) أي أتابعه، واستدلّ به على أن لا كراهة في صيام الدهر ولا دلالة فيه؛ لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح.

٣٤ ـ بابٌ إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفطَرَ، فَأَفطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالكَدِيدُ مَاءٌ بَينَ عُسْفَانَ وَقُدَيدٍ. **[الحديث ١٩٤٤ ـ أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥].**

(باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر)

أي هل يباح له الفطر في السفر أو لا؟ كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن عليّ وغيره أنّ من استهلّ عليه رمضان، وهو في الحضر ثم سافر، فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥]، وقال: أكثر أهل العلم لا فرق. (الكديد) بفتح الكاف عين جارية بينها وبين مكّة مرحلتان.

٣٥ ـ بـــــابٌ

١٩٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْم حارّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلى رَأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

(عن أُمِّ الدرداء) هجيمة، وهي الصغرى. وأمّا الكبرى، فخيره وكلاهما زوجته، (في بعض أسفاره) زاد مسلم في شهر رمضان في حرّ شديد، قال في الفتح: وكنت أظنّ أن ذلك غزوة الفتح لما في الموطأ أنه ﷺ لما بلغ الكديد كان يصبّ على رأسه الماء من العطش ومن شدّة الحر، ثم ظهر لي أنه في غيرها لقوله: وابن رواحة، فإن ابن رواحة توفي في مؤتة بلا خلاف، وهي قبل الفتح، وإن كانت في سنّة واحدة، ولأن الصائمين في غزوة الفتح كانوا غير واحد.

٣٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَا هذا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٣٧ ـ بابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفطِرِ، وَلاَ المُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٣٨ ـ بابُ مَنْ أفطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفطَرَ. [طرفه في: ١٩٤٤].

(باب قول النبيّ ﷺ: «لمن ظُلِّل عليه»... الخ)

أشار بالترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، ما ذكر من المشقّة، وأن من رواه مجرّدًا، فقد اختصر القصة. وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزىء، ومن صام الفرض في السفر أعاده في الحضر؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤]، وللحديث وهو لبعض الظاهرية، وحكي عن عمر وابنه وأبي هريرة والزهري والنخعي وغيرهم، وقال آخرون: يجب الصوم ولا يجوز الفطر إلّا لمن خاف الهلاك أو المشقّة الشديدة، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: والأكثر أن الصوم أفضل لمن قدر عليه، ولم تكن عليه فيه مشقّة. وقال الأوزاعي وأحمد وإسحٰق: الفطر أفضل عملًا بالرخصة. وقال آخرون: هو مخيّر مطلقًا، وقيل: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥]. وروى أحمد عن أبي طعمة، قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على من رغب عن لرخصة؛ لقوله ﷺ: «من رغب عن سنّتي، فليس مني»، وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء، فقد يكون الفطر أفضل له. وعن ابن عمر: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم، قال أصحابك: اكفوا الصائم ارفعوا الصائم وقاموا بأمرك، وقالوا: فلأن صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك، ويأتي في الجهاد عن أنس نحو هذا مرفوعًا حيث قال ﷺ للمفطرين لما خدموا الصائمين: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». وأما الحديث المشهور: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، فسنده ضعيف، وفيه ابن لهيعة وحمل الشافعي نفي البرّ المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة، وقيل: ليس من البرّ المفروض الذي من خالفه إثم. وقال الطحاوي: المراد بالبرّ هنا البرّ الكامل، وليس المراد إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًّا لأن الإفطار قد يكون أبرّ منه للتقوى على الطاعة كالجهاد مثلًا. (في سفر) في رواية جابر: أن ذلك في غزوة الفتح، ولابن خزيمة: سافرنا مع النبيّ ﷺ في رمضان.

(ورجلًا) قال مغلطاي: هو أبو إسرائيل، وعزي ذلك لمبهمات الخطيب. قال ابن حجر: ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة، قال: ولم أقف على اسم الرجل، ولولا ما قدمته من أن ابن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسّر به.

٣٩ ـ بابٌ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيرٌ لَكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ ـ حدّثنا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [الحديث ١٩٤٩ ـ طرفه في: ٤٥٠٦].

(باب ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾)

(قال ابن عمر: وسلمة) مقابله قوله بعد فنسخها: «وأن تصوموا خير لكم»، وهذا قول ابن نمير، وسيأتي ذلك.

٤٠ ـ بابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيهِ طَعَاماً. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مُرْسَلاً وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٤١ ـ بابُ الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

١٩٥١ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». [طرفه في: ٣٠٤].

(باب متى يقضي قضاء رمضان)

أي متى تصام الأيام التي تقضي عن فوات رمضان، وليس المراد قضاء القضاء كما هو ظاهر العبارة، (أن يفرّق) يعني القضاء، أي يفصل عن رمضان بأن يقضي في آخر شوّال أو بعده هذا الذي يطابق الترجمة، وإياه فهم البخاري. وفي القسطلاني وزكرياء أن المعنى لا بأس أن يفرّق القضاء بأن يقضي يومًا ويفطر آخر أو أكثر.

٤٢ ـ بابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ.

١٩٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى». قَالَ سُلَيمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهذا الحَدِيثِ، قَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَبِي أُنَيسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا

صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

(باب مَن مات وعليه صوم)

أي هل شرع قضاؤه عنه أو لا؟ وإذا شرع هل يختصّ بصيام دون صيام أو يعم كل صيام وهل يتعيّن الصوم أو يجزىء الإطعام، وهل يختصّ الولي بذلك، أو يصح منه ومن غيره بين العلماء في ذلك خلاف مشهور أجاز الصيام عن الميّت أصحاب الحديث، قال البيهقي: لا خلاف بينهم في ذلك، وهو قول أبي ثور والشافعي، قائلًا: إن صح الحديث، ولفظ الشافعي كلما قلت، وصحّ عن النبيّ ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلّدوني، وهذا قوله في القديم. وقال في الجديد ومالك وأبو حنيفة: «لا يصام عن الميّت»، وقال اللّيث وأحمد وإسحٰق: لا يُصام عنه إلّا النذر حملًا للمطلق على المقيّد. وأجاب المالكية عن حديث الباب بعمل أهل المدينة على قاعدتهم، وبأن الحديث مضطرب. وأجاب الحنفية عن الحديثين بما رُوِيَ عن عائشة أنها سُئِلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يُطعم عنها. وعن عائشة أيضًا أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، خرّجه البيهقي. وبما رُوِي عن ابن عباس أنه قال في رجل مات وعليه رمضان، قال: يُطعم عنه ثلاثون مسكينًا، خرّجه عبد الرزاق. وروى النسائي عن ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه، وهذه قاعدة لهم معروفة، وقد اختلف فيها، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه غير محقّق، فلا يلزم منه ضعف الجواب.

(محمد بن خالد) أي ابن خليّ كعليّ، كما جزم به أبو نعيم في المستخرج. وقال الجوقزي والكلاباذي وصنيع المزي يوافقه أنه الذهلي، وعليه فقد نسبه البخاري هنا لجدّ أبيه؛ لأنه محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد الذهلي.

٤٣ ـ بابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيتَ! قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيتَ! قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

٤٤ ـ بابُ يُفطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيهِ، بِالمَاءِ وَغَيرِهِ

١٩٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيتَ! قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ اللَّيلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. [طرفه في: ١٩٤١].

(باب متى يحل فطر الصائم)

أي هل يمسك جزءًا من الليل لتحقّق مضيّ النهار أو لا؟ أشار بالأثر لترجيح الثاني، لكن لا بدّ من تحقّق غروب الشمس. (في سفر) يشبه أن يكون هذا السفر غزو مكّة، ويؤيّده رواية مسلم في رمضان. (فأجدح) الجدح تحريك السوق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس، وزعم الداودي أن معنى أجدح لي أحلب لي وغلط في ذلك.

٤٥ ـ بابُ تَعْجِيلِ الإِفطَارِ

١٩٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

١٩٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيتَ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

(لرجل) أي لبلال كما صرّح به في حديث أبي داود، لا لابن أبي أوفى كما قد يتوهّم.

٤٦ ـ بابٌ إِذَا أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لاَ أَدرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ.

(باب إذا أفطر في رمضان الخ)

أي ظانًا غروب الشمس، ثم طلعت عبّر به دون ظهرت إشارة لظهور قرصها كلّه تبعًا للحديث. (بدّ من القضاء) أي أبد بتقدير الاستفهام الإنكاري، فهو بمعنى انفي، أي لا بدّ من القضاء كما في نسخة، وجزمه من جهة النظر فلا تنافيه رواية معمر، وذهب جماعة إلى عدم القضاء وجعلوه كمن أكل ناسيًا، ويفرّق بأن النسيان معفوٌّ عنه؛ لخبر: «رُفِع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»، وخبر: «من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليُتمّ صومه»، بخلاف الظنّ المخطىء؛ إذ لا عبرة بالظنّ الذي تبيّن خطؤه.

٤٧ ـ بابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَينَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفطَارِ. قَالَ: العِهْنُ: الصُّوفُ.

(باب صوم الصبيان)

أي هل يشرع أو لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، وأغرب ابن الماجشون فقال: إذا أطاق الصبيان الصيام أُلزموه، فإن أفطروا لغير عذر أُلزموا القضاء. واستحبّ ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم أنهم يؤمرون إذا أطاقوه، فحدّه جماعة بالسبع والعشر؛ كالصلاة، وأحمد بالعشر، وإسحٰق باثنتي عشرة سنة. والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حقّ الصبيان، ولقد تلطّف[1] المصنّف في التعقب عليهم بأثر

(١) فيه أن أثر عمر لا يفيد أنه يشرع في حقهم صيام جميعه فلا يتم الاستدلال به انظر ابن زكري. اهـ. مصحّحه.

عمر؛ لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى أن عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدّة تحرّيه ووفور الصحابة في زمنه، وقد قال الذي أفطر في رمضان موبّخًا له: كيف تفطر وصبياننا صيام؟ (بقيّة يومه) يعني صائمًا؛ لحديث مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليُتمّ صيامه إلى الليل»، صح منه. اهـ. وتقدّم للمصنف في باب إذا نوى في النهار صومًا. (ونصوّم صبياننا) الصغار منهم إن شاء الله (حتى يكون عند الإفطار) في رواية لمسلم: ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب بها، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتمّوا صومهم.

٤٨ ـ بابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيسَ فِي اللَّيلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، أَوْ: «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [الحديث ١٩٦١ ـ طرفه في: ٧٢٤١].

١٩٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [طرفه في: ١٩٢٢].

١٩٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [الحديث ١٩٦٣ ـ طرفه في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

(باب الوصال)

أي حكمه، والوصال ترك الصائم الفطر بعد الغروب قصدًا، فيخرج من أمسك اتّفاقًا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، ولم يبيّن المصنّف حكمه لشهرة الخلاف فيه، فذهب الأكثرون إلى تحريمه واستدلّوا بأحاديث الباب، وأنه من خصائصه ﷺ، وهو أحد الوجهين عند الشافعي، والثاني الكراهة، والثالث أنه مباح لمن قدر عليه. وعن ابن الزبير أنه كان يُواصل خمسة عشر يومًا. وذهب أحمد وإسحٰق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَّحَر؛ لحديث أبي سعيد، وانفصل غيرهم عنه بأن الوصال للسحر ليس بوصال حقيقة، وإنما الوصال أن يمسك الليل جميعه كما يُمسك بالنهار.

(ومن قال ليس في الليل صيام الخ)، كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير، فقد روى الترمذي عنه مرفوعًا: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تعنّى، ولا أجر له»، قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ـ يعني من رواية عبادة عن أبي سعيد الخير ـ وقال الترمذي: سألت عنه البخاري، فقال: ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير، وفي معناه حديث بشير ابن الخصاصية.

قال (ح): ومعارضه أصحّ، ولو صحت هذه الأحاديث لم يبق للوصال معنى، قال: ودلَّت الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وفي حق غيره ممنوع إلَّا ما وقع الترخيص فيه إلى السحر، ثم قيل بالتحريم وإليه ذهب الأكثر. وقيل: بالكراهة، وقيل: يُحرم على من شقّ عليه، ويُباح لمن لم يشق. وقيل: بالجواز وأن نهيه ﷺ إنما كان رحمةً لهم وإبقاءً عليهم. وروى ابن أبي شيبة عن ابن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا، وذهب إليه ـ أي الجواز ـ جماعة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم.

(ونهى النبيّ ﷺ عن الوصال رحمةً لهم) هو ما وصله المصنّف آخر الباب من حديث عائشة، (وإبقاءً عليهم) خرّجه أبوداود عن رجل من الصحابة، قال: نهى النبيّ ﷺ عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، وإسناده صحيح. (وما يكره من التعمّق) هذا من كلام المصنّف عطف على قوله: الوصال والتعمّق المبالغة في تكلّف ما لم يكلّف به، وعمق الوادي قعره. (إني أُطعم وأُسقى) قيل: إنه كغيره من بقية الروايات حقيقة، وأن ما أتى به ﷺ من طعام الجنّة وشرابها على وجه الكرامة لا تجري عليه أحكام المكلفين؛ كغسله بطست الذهب[1]، والذي يُفطر شرعًا إنما هو الطعام

---

(١) في حواشي سيدي عبد القادر الفاسي أن هذه دعوى لا دليل عليها أهو كذلك ردّ هذه الدعوى الخفاجي في شرح الشفافي.

المعتاد. وقيل: إن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشع والريّ ويستمر حتى يستيقظ. وقال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوّة، فكأنّه قال: يعطيني قوّة الآكل ولشارب ويفيض عليّ من القوى ما لا يحصل معه ضعف عن العبادة. وقيل: يخلق فيه من الشبع والريّ ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يجوع ولا يعطش. والفرق بينهما أن الأوّل يُعطى القوّة من غير شبع، وهو أوْلى ليلًا لئلا يفوت المقصود من الصيام. وقيل: يشغلني بالتفكّر في عظمة الله تعالى والتحلّي بمشاهدته ومعارفه ما يُغْني عن الطعام والشراب. وفي حديث الباب من الفوائد استواء المكلّفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقّه ﷺ ثبت في حقّ أُمّته؛ إلّا ما استُثْني بدليل، وفيه جواز معارضة المفتي، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وثبوت خصائصه ﷺ، وأنه لا يتأسّى به في جمعها، ويستحبّ التشبّه به في الواجب عليه؛ كالضحى، وفي ترك المحرم عليه، وليس لأحد أن يتشبّه به في المباح له كالزيادة على أربع نسوة، قاله أبو شامة.

٤٩ ـ باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [الحديث ١٩٦٥ ـ أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ». مَرَّتَينِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفه في: ١٩٦٥].

(باب التنكيل لمن أكثر الوصال)

التنكيل العقوبة، وفي التنزيل: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا﴾ [البقرة: الآية ٦٦]، أي عقوبة مانعة من اعتبر بها من فعل صنيعه ابن القطاع، ونكلت الرجل عن حاجته دفعته عنها، ويُفهم من قوله لمن أكثر أن من قلّل منه لا نكال عليه؛ لأن القلّة مظنّة نفي المشقّة. لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز. (اكلفوا) بهمزة الوصل وفتحة اللام. قال عياض:

كذا رواه الجمهور وهو الصواب يقال: كلّف بالشيء إذا أولع به، ولبعضهم بهمزة قطع، ولام مكسورة ولا يصح لغة.

٥٠ ـ بابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [طرفه في: ١٩٦٣].

(باب الوصال إلى السحر)

أي جوازه، وقد مرّ أنه قول أحمد وطائفة، وقول من قال: إنه ليس بوصال إلّا على طريق المجاز.

٥١ ـ بابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُل، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ما أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، قَالَ سَلمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَلِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلمَانُ». [الحديث ١٩٦٨ ـ طرفه في: ٦١٣٩].

(إذا كان أوفق له) أي للمفطر بأن كان معذورًا بفطره، وبالقسم بأن كان يحصل له بالإفطار جبر خاطر أو دفع ضرر، كحلف بالثلاث، وفيه إدخال السرور وزيادة، وقد روى البيهقي بإسناد حسن من حديث أبي سعيد، قال: صنعت للنبيّ ﷺ طعامًا، فلمّا وضع قال رجلٍ: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك وتكلّف لك أفطر وصم مكانه إن شئت»، وهو يدلّ على عدم وجوب القضاء، وأوفق يُرْوى بالواو وبالراء ومفهومه إذا لم يكن أوفق وجب القضاء.

خليل: وفي النفل بالعمد الحرام إلّا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلقا.

(آخى النبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء)، ذكر أهل المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرّتين، الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصّة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة، والثانية بين المهاجرين والأنصار بعد قدومه المدينة ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يُبْنى، فكان منها مؤاخاة عبد الرحمٰن وسعيد بن الربيع وأبي ذرّ والمنذر بن عمرو، وبين سلمان وأبي الدرداء كما هنا، وتعقّبه الواقدي: بأن سلمان إنما أسلم بعد أُحد، وأوّل مشاهده الخندق. وأُجيب بأن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة، ثم كان ﷺ يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد التعقّب، فصحّ ما قلناه وارتفع الإشكال، والحمد لله.

(أُمّ الدرداء) خيرة بنت أبي حدرد الأسلميّة ماتت في حياة أبي الدرداء، واسمه عُوَيْمر، وتزوّج أم الدرداء هجيمة تابعية عاشت بعده دهرًا، وليس في حديث الباب ما ترجم له من القسم إلّا أنه ثبت عند البزار من رواية محمد بن بشار شيخ المؤلف. وأما عدم القضاء، فلأنه الأصل، وفي حديث البيهقي ما يدلّ لعدم وجوبه كما ذكرنا، وفي الحديث مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ومخاطبة الأجنبية للحاجة والنصح للمسلم، وتنبيه من أغفل، وفضل قيام الليل، ومشروعيّة تزيّن المرأة لزوجها، وثبوت حقّ المرأة على الزوج، وكراهية الحمل على النفس في العبادة، وجواز الفطر من صوم التطوّع كما ترجم له المصنّف، وهو قول الجمهور، ولم يروا عليه قضاء إلّا أنه يُستحبّ.

٥٢ ـ بابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [الحديث ١٩٦٩ ـ طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ما دُووِمَ عَلَيهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيهَا. [طرفه في: ١٩٦٩].

٥٣ - بابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفطَارِهِ

١٩٧١ - **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ.

١٩٧٢ - **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفطِرَ مِنْهُ شَيئاً، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيتَهُ. وَقَال سُلَيمَانُ، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ. [طرفه في: ١١٤١].

١٩٧٣ - **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلاَّ رَأَيتُهُ، وَلاَ مُفطِراً إِلاَّ رَأَيتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيلِ قَائِماً إِلاَّ رَأَيتُهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

(باب صوم شعبان)

أي استحبابه، وكأنه لم يصرّح بذلك لما في عمومه من التخصيص وإطلاقه من التقييد، كما سيأتي.

(**عن أبي النضر**) سالم مولى عمر بن عبيد الله (**في شعبان**) زاد في رواية: يحيىٰ بن أبي كثير فإنه كان يصوم شعبان كلّه. وعند مسلم عن عائشة أيضًا: كان يصوم شعبان إلّا قليلًا، وحاصله أن هذه الرواية مفسّره لغيرها، وأن رواية كُلْه معناها أكثره مجازًا، كما يقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعلّه تعشّى أو اشتغل ببعض أمره، نقل نحوه الترمذي عن ابن المبارك. وقيل: المراد بقولها كُلْه أنه كان يصوم من أوّله مرة ومن أثنائه أخرى، فلم يخل شيئًا منه من صيام. وقيل: أخبرت بقولها أكثره قبل أن يصوم كله وضعف، واختلف في حكمة إكثاره ﷺ من صوم شعبان، فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيّام من كل شهر بسفر أو غيره، فيقضيها في شعبان، رواه الطبراني من طريق ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى ضعيف. وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وفيه حديث قال الترمذي: هو غريب، ولفظه: سُئِل النبيّ ﷺ: أيّ الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان» لتعظيم رمضان، وهو مُعارض لحديث مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»، وقيل من أن نسائه كنّ يقضين ما عليهنّ من رمضان في شعبان. (**فإن الله لا**

يملّ حتى تملّوا) قال الهرويّ: قال أبو بكر: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: فإن الله لا يملّ أبدًا مللتم أو لم تملّوا، فجرى مجرى قول العرب: حتى يشيب الغرب، وحتى يبيض القار. والثاني: أن الله تعالى لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمّى الفعلين مللًا. والثالث: وهو الذي أذهب إليه أن يكون المعنى فإن الله تعالى لا يقطع عنكم فضله حتى تملّوا سؤاله، فسمّى فعل الله مللًا، وليس هو بملل، وإنما هو للازدواج.

٥٤ ـ بابُ حَقِّ الضَّيفِ في الصَّوْمِ

١٩٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْماعيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا يَحْيى قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَديثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقّاً» فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [طرفه في: ١١٣١].

(باب حق الضيف في الصوم)

لو قال باب حقّ الضيف في الفطر من الصوم لكان أبين، لكنه اختصر.

(نا إسحٰق) هو ابن راهويه كما صرّح به أبو نعيم وهارون بن إسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرًا صدوقًا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف.

٥٥ ـ بابُ حَقِّ الجِسْمِ في الصَّوْمِ

١٩٧٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَلاَ تَفعَل، صُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ وَلاَ تَزِدْ عَلَيهِ». قُلت: وَما كانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ؟ قالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفاه في: ١١٣١، ١١٥٢].

(ولا تزد عليه) أي على صيام داود، زاد أحمد وغيره في رواية مجاهد: قلت قد قبلت (فكان عبد الله يقول) قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه يومئذه، وكره أن يتركه وتمنّى أنْ لو كان أخذ بالرخصة، (ومع عجزه) وتمنّيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، كما في رواية حصين المذكورة، فكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر تلك الأيام فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحبّ إليّ مما عدل به، لكني فارقته على أمر أكره أن أُخالفه إلى غيره.

٥٦ ـ بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَ اللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفطِرْ يَوْمَينِ». قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْماً، فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَفضَلَ مِنْ ذٰلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

(باب صوم الدهر)

أي هل شرع أم لا؟ ولم ينصّ على الحكم فيه لتعارض الأدلّة، واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خصّ بالمنع لما أطلع رسول الله ﷺ عليه من مستقبل حاله، ويلتحق به من في معناه ممن يتضرّر به ويتّقي غيره على حكم الجواز، لما ورد في فضل الصوم والترغيب فيه، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال، فقيل بالتحريم، وإليه ذهب ابن حزم، واحتجّ بحديث أبي موسى يرفعه: «من صام الدهر ضيّقت عليه جهنم» وعقد بيده، وذهب إسحٰق وأهل الظاهر وابن العربي من المالكية إلى الكراهة، وذهب الجمهور إلى الاستحباب لمن قوي عليه، ولم يفوّت حق. قال السبكي: أطلق أصحابنا الكراهة لمن فوّت حقًا، ولم يوضحوا هل المراد الحقّ الواجب أو المندوب؟ ويتّجه أن يقال: إن فوّت حقًا واجبًا حرم أو مندوبًا لا يقوم بالصيام كره وإلّا فلا، وذهب آخرون إلى الجواز، وعليه فقال الغزالي: هو الأفضل؛ لأنه أكثر عملًا وثوابًا وأجرًا. وقال المتولى من الشافعية وغيره: صوم داود أفضل، وهو ظاهر الحديث.

٥٧ ـ بابُ حَقِّ الأَهْلِ في الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفطِرُ، وَتُصَلِّي ولا تَنَامُ؟! فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِنَفسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيكَ حَظّاً». قالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ». قالَ: وَكَيفَ؟ قالَ: «كانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». قالَ: مَنْ لِي بِهذهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قالَ عَطَاءٌ: لاَ أَدْرِي كَيفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مَرَّتَينِ. [طرفه في: ١١٣١].

(باب حقّ الأهل في الصوم)

(**فإما أرسل إليّ وإما لقيته**) الشكّ من بعض الرُّواة، وغلط من قال: إنه من عبد الله بن عمر، ولما مرّ ولما يأتي أنه ﷺ قصده ودخل عليه في بيته وألقى إليه الوسادة فيقدر، فإما قال أرسل إليّ، وإما قال: لقيته.

٥٨ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْماً». فَقَالَ: «اقْرَإِ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ». قالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قالَ: «في ثَلاَثٍ». [طرفه في: ١١٣١].

(**فما زال حتى قال في ثلاث**) قال الزركشي: عُورض هذا بما في مسلم أنهلم يرخّص له في أقلّ من سبع.

٥٩ ـ بابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ

١٩٧٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَكِّيَّ، وَكانَ شَاعِراً، وَكانَ لاَ يُتَّهَمُ في حَدِيثِهِ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَينُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ

الدَّهْرِ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِن ذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، كانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٨٠ - حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قالَ: دَخلتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلقَيتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَينِي وَبَينَهُ، فَقالَ: «أَما يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟» قالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «خَمْساً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «سَبْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «تِسْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، شَطْرِ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْماً». [طرفه في: ١١٣١].

(باب صوم داود عليه السلام)

أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليّته، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك. (وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أُدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة أولًا من الضيق؛ إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيّه ﷺ، وفي الحديث رفق النبيّ ﷺ بأُمّته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى ما يصلحهم والنهي عن التعمّق في العبادة، والإخبار عن صالح الأعمال لمن أمن من الرياء، وفيه الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام في العبادات، وأن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، فقد شكى عمر ولده ولم ينكر ﷺ عليه ترك طاعته لأبيه، وفيه زيادة الفاضل للمفضول في بيته وإكرام الضيف بإلقاء الوسادة ونحوها من الفرش، وتواضع الزائر في جلوسه دون ما يفرش له، وأنه لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور.

٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [طرفه في: ١١٧٨].

(باب صيام البِيضِ ثلاث عشرة ...الخ)

قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده في الباب ما يطابق الترجمة، وأجيب بأنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ورد في بعض الطرق،

وقد روى أحمد والنسائي عن أبي هريرة قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ بأرنب قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال: «ما منعك أن تأكل»؟ قال: إني أصوم ثلاثة من كل شهر، قال: «إن كنت صائمًا فصم الغرّ»، وفي بعض طرقه: «إن كنت صائمًا فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». في مسلم عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيّام ما يبالي من أيّ الشهر صام. وجمع به البيهقي بين مختلف الروايات، وقال: إنه يقضي على جميعها؛ لأن كلّاً أخبر بما رأى، وعائشة رأت الجميع. قال في الفتح: والذي يظهر أن ما أمر به وحثّ عليه أَولى من غيره، وفعله ﷺ لعلّه كان لما شغله من مراعاة ذلك أو لبيان الجواز، وكل ذلك في حقّه أفضل ﷺ.

٦١ ـ بابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنِي خالِدٌ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيم، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ في وِعائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيتِ فَصَلَّى غَيرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعا لأُمِّ سُلَيم وَأَهْلِ بَيتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيصَّةً، قالَ: «ما هيَ؟» قالَتْ: خادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيا إِلاَّ دعَا لِي بِهِ، قالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مالاً، وَوَلَداً، وَبارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مالاً. وَحَدَّثَتْني ابْنَتِي أُمَينَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيى قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٩٨٢ ـ أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

(باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم)

(إن لي خويصة) بتشديد الصاد وتخفيفها تصغير خاصّة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين، وعند أحمد: أن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له، **(فما ترك خير آخرة ولا دنيا)** في مسلم: فدعى لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة، ولم يبيّنها وهي المغفرة، كما في رواية ابن سعد: «اللّهمّ أكثر ماله وولده وأطِلْ عمره واغفر ذنبه»، وللترمذي قال أبو العالية: كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يشمّ منه ريح المسك. **(دفن لصلبي مقدم الحجاج)**، وعند ابن عدي: إلى مقدم الحجّاج، والمعنى: مات لي من الأولاد من أوّل أمري إلى أن قدم الحجاج، وكان قدومه البصرة سنة خمسة وسبعين، وعمر أنس يومئذ نيّف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد إلى سنة ثلاث وتسعين، وقد قارب المائة. وفي الحديث جواز ردّ

الهدية، وحفظ الطعام، وترك التفريط فيه، وجبر خاطر المهدي بالدعاء، وتقديم الصلاة أمام الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، وتكثير المال والولد، وزيارة الإمام بعض رعيّته، ولدخول بيت الرجل في غيبته إذ لم يذكر في طرق القصة أن أبا طلحة كان حاضرًا.

٦٢ ـ بابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلانَ. ح. وَحَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنا غَيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجلاً، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلانٍ، أَما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهرِ؟» قالَ: أَظُنُّهُ قالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإِذَا أَفطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَينِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضانَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبانَ».

(باب الصوم من آخر الشهر)

قال ابن المنير: أطلق الشهر وإن كان الذي يتحرّر من الحديث أن المراد شهر مقيّد وهو شعبان إشارة إلى أن ذلك لا يختصّ بشعبان، بل يؤخذ من الحديث ندب الصيام أواخر كل شهر ليكون عادة، فلا يعارض النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ لقوله: «إلّا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه». (أما صمت سرر هذا الشهر) السرر بفتح السين ويجوز كسرها وضمّها، ويقال أيضًا: سرار وسرار، ورجّح الفراء الفتح، قال أبو عبيد: والسرار ليلة يستتسر الهلال فيها، وسرار الشهر مثله. وقال ابن السكّيت: سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح، قاله الفراء، والفتح أجود. اهـ. منه قال ح: والجمهور أن المراد بالسرر هنا آخر الشهر لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، ونقل أبو داود عن الأوزاعي أن سرره أوله، وقيل: السرر وسط الشهر، ورجّحه بعضهم بأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيّده ندب صيام البيض، ولم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد نهي خاص في صوم آخر شعبان لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلمًا أفرد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر، وأردفها روايات الحضّ على صيام البيض. قال (ح): لكني لم أره في جميع الروايات إلّا بلفظ سرر أو سرار دون سرّة (أظنّه) يعني (رمضان) هذا الظنّ من أبي نعمان لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية الصلت. (وقال ثابت من سرر شعبان) أي لا من سرر رمضان كما ظنّه أبو النعمان. قال الحميدي عن البخاري: تفسير السرر بشعبان أصحّ، قال الخطابي: ذكر رمضان وهم لتعين صوم جميعه وعُورض الأمر بالصوم هنا بما مرّ من

قوله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين». وأُجيب بأن الرجل كان معتادًا بصيام سرر الشهور، أو كان نذره، ولذا أمره بقضائه، وقد تقدم عن ابن المنير أنّ في كلام المصنّف إشارة لاستحباب صوم السرر.

٦٣ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائماً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيهِ أَنْ يُفطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيج، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ: سَأَلْتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ وَأَنَا أَطُوفُ بالبَيْتِ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ ورَبِّ هَذَا البَيْتِ.

١٩٨٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفص بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهيَ صَائمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قالَتْ: لاَ، قالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَداً؟». قالَتْ: لاَ، قالَ: «فَأَفطِرِي». وَقالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَني أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفطَرَتْ.

(باب صوم يوم الجمعة)

يعني **(إذا لم يصم قبله الخ)** وقعت هذه الزيادة في رواية أبي ذرّ وأبي الوقت، ويشبه أن تكون من الفربري فمن دونه، لا من المؤلف، وإلّا لقال: أعني، وهذا التفسير لا بدّ منه كما في الحديث، وفي مسلم من طريق هشام عن أبي هريرة: «لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام»، واستدلّ بحديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ويتحصّل فيه أربعة أقوال: المنع، للإمام أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، والكراهة للجمهور، وعدمها لمالك وأبي حنيفة. قال مالك: لم أسمع أحدًا ممن يُقتدى به ينهى عنه، زاد في الموطأ: وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه. اهـ. وفي قصة سلمان مع أبي الدرداء أن أبا الدرداء كان يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها، وأن النبيّ ﷺ قال لعُويمر: «سلمان أفقه منك». اهـ. وعويمر اسم أبي الدرداء، وحكى عياض عن مالك أيضًا الكراهة،

واستدلّ أبو حنيفة بحديث ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيّام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة، حسّنه الترمذي. ورابعها للشافعية: يكره لمن أضعفه، وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب يوم لا يكره صومه مع غيره وحده لكونه قياسًا في محلّ النص، واختلف في سبب النهي على أقوال كونه يوم عيد أو ليلّا يضعف عن العبادة، واختاره النووي أو خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن به كاليهود بالسبت أو خوف اعتقاد وجوبه أو خشية أن يفرض عليهم، أو المخالفة النصارى، فإنهم يجب عليهم صومه وبحث في كلٍّ منها.

(زاد غير أبي عاصم) جزم البيهقي بأن الغير هو يحيىٰ بن سعيد القطّان، وهو كما قال لكن لا يتعيّن، فقد رواه النضر بن شميل وحفص بن غياث كلاهما عند النسائي. (جويرية) وكان اسمها برّة، قال ابن حجر: وليس لها في البخاري غير هذا الحديث.

٦٤ ـ بابُ هَل يَخُصُّ شَيئاً مِنَ الأيَّام

١٩٨٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: هَل كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَختَصُّ مِنَ الأَيَّام شَيئاً؟ قالَتْ: لاَ، كانَ عَمَلُهُ دِيمةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ. [الحديث ١٩٨٧ ـ طرفه في: ٦٤٦٦].

(باب هل يخص) أي المكلفّ، (شيئًا من الأيام) وفي رواية: هل يخصّ شيء بالبناء للمجهول، (قلت لعائشة: هل كان) قال ابن حجر: لعلّ السؤال عن الأيام الثلاثة من كل شهر كان السائل لما علم أن النبيّ ﷺ صامها ورغب في كونها البيض سأل: هل خصّها بها أو لا؟ فلا يردّ ما ورد من صيامه الاثنين والخميس. وقوله: «إن الأعمال تُعرض فيهما فأحبّ أن يُرفع عملي وأنا صائم»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن خزيمة ولا ما ورد في عاشوراء والأيام البيض؛ لأن هذه لم يخصّها من حيث اليوم نفسه.

٦٥ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ مالِكٍ قالَ: حَدَّثَني سَالِمٌ قالَ: حَدَّثَني عُمَيرٌ مَوْلى أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

هُوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

١٩٨٩ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرِئَ عَلَيهِ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنْ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا في صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ بِحِلاَبٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ في المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

(باب صوم يوم عرفة)

أي حكمه، وكأنه لم يصح عنده ما ورد فيه من الترغيب، وأصحّها حديث أبي قتادة أنه يكفّر سنة ماضية وسنة آتية، رواه مسلم وهو محمول على غير الحاجّ، فلا ينافي حديث الباب، والجمهور على أنه يستحبّ فطره للحاجّ، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوّى على الذِّكر كان له مثل أجر الصائم، وفي الحديث: «إن العيان أقطع للحجّة»، وأنه فوق الخبر وقبول الهدية من المرأة من غير استفسار هل هو من مال زوجها، أو لا؟ وفطنة أمّ الفضل.

٦٦ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

١٩٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هذانِ يَوْمانِ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصابَ، وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [الحديث ١٩٩٠ ـ طرفه في: ٥٥٧١].

١٩٩١ ـ **حدّثنا** موسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [طرفه في: ٣٦٧].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ. [طرفاه في: ٣٦٨، ٥٨٦].

(باب صوم يوم الفطر)

أي حكمه، وقد صرّح في الحديث بتحريم الصوم في يومَيْ العيد وسواء النذر والكفّارة والتطوّع والقضاء والتمتّع وهو بإجماع، فإن صامه فعن أبي حنيفة: ينعقد ويلزمه القضاء، وفي رواية: يلزمه الإطعام، وقال الجمهور: لا ينعقد، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم عيد، فالأكثر لا ينعقد النذر.

خليل: وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد، وإلَّا فلا. (ومن قال مولى عبد الرحمـٰن فقد أصاب) يريد لاشتراكهما في ولائه، أو لأنه مولى لأحدهما حقيقة، والآخر مجازًا لملازمته إيّاه.

٦٧ ـ باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يُنْهى عَنْ صِيَامَين، وَبَيعَتَينِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

١٩٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيادِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما فَقالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، قالَ: أَظُنُّهُ قالَ: الاِثْنَينِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بوَفاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذا اليَوْمِ. [الحديث ١٩٩٤ ـ طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَينِ إلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ في يَوْمَينِ: الفِطْرِ وَالأَضْحى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى، وَمَسْجِدِي هذا». [طرفه في: ٥٨٦].

(باب الصوم يوم النحر)

(وبيعتين) الرواية بفتح الباء، وقيّده الجياني وابن عتاب بكسرها، قال الجياني: هي الحالة من البيع كالقعدة الجلسة.

٦٨ ـ بابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

١٩٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(باب صيام أيام التشريق)

أي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونهما يومين أو ثلاثة، وهل تلحق بيوم النحر في ترك الصيام كما ألحقت به في النحر وغيره من أعمال الحجّ، أو لنادره؟ وأن تعيينًا لا سابقيه إلّا لتمتّع.

٦٩ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عاشُورَاءَ

٢٠٠٠ ـ حدّثنا أَبو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [طرفه في: ١٨٩٢].

٢٠٠١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [طرفه في: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [طرفه في: ١٥٩٢].

٢٠٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عاشُورَاءَ عامَ حَجَّ، عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَينَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هذا يَوْمُ عاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفطِرْ».

٢٠٠٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ما هذا؟» قالُوا: هذا يَوْمٌ صَالِحٌ، هذا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسى. قالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الحديث ٢٠٠٤ ـ أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

٢٠٠٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيسٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيداً، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [الحديث ٢٠٠٥ ـ طرفه في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيرِهِ إِلاَّ هذا اليَوْمَ، يَوْمَ عاشُورَاءَ، وَهذا الشَّهْرَ، يَعْني شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ في النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُورَاءَ». [طرفه في: ١٩٢٤].

(باب صيام يوم عاشوراء)

أي ما حكمه، وعاشوراء بالمدّ على المشهور، وحكى فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه أسلم إسلامي، وردّه ابن دحية واختلف في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر. قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشرة، والأصل ليلة عاشرة مأخوذة من العشر الذي هو العقد. وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأوّل اليوم مضاف إلى الليلة الماضية، وعلى الثاني مضاف للآتية، وقيل: أخذ من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردها في التاسع، قالوا: وردنا عشرًا ـ بكسر العين ـ وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسّد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان النبيّ ﷺ يصومه؟ قال: نعم، ورواه الترمذي ثم قال عقبه بلفظه: واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر، ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحٰق.اهـ. وملخّص ما في صومه أنه كانت تصومه قريش في الجاهلية وصامه النبيّ ﷺ ثم قدم المدينة، فوجد اليهود تصومه، فقال: «نحن أحقّ بموسى منكم»، ثم أكّد صومه فبعث المنادي، ثم لما فرض رمضان قال: «من شاء فليصم ومن شاء فليفطر»، وقال: «خالفوا اليهود صوموا التاسع»، وقال ﷺ: «لَئِن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، فمات قبل ذلك، فقيل معناه وحده مخالفة لليهود، وقيل: مع العاشر احتياطًا أو مخالفة لهم. وحكى عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضه، لكن القائلون بذلك انقرضوا، ونقل ابن عبد البرّ الإجماع الآن على أنه ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحبّ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض. وقال ح: يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان

واجبًا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكيد الأمر، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم بأمر من أكل بالإمساك، ثم بأمر الأُمّهات أن لا يرضعن فيه الأطفال إلى الزّوال، ثم ترك وجوبه وبقي الاستحباب المؤكّد بقوله: «لَئِن عشت إلى قابل».

(عن ابن عباس: ما رأيت النبيّ صلّى الله عليه) قال ح: أسند ذلك ابن عباس إلى علمه فليس فيه ما ينفي علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «صوم عاشوراء يكفر سنة وصوم عرفة يكفّر سنتين»، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل، وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى محمّد ﷺ، فلذا كان أفضل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣١ ـ كِتَابُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ

(كتاب صلاة التراويح)

جمع ترويحة المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام سمّيت بذلك لأنهم أوّل ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ قامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٢٠٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذلِكَ، ثُمَّ كانَ الأَمْرُ عَلَى ذلِكَ في خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٣٥].

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيلَةً في رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلاءِ عَلَى قارِىءٍ وَاحِدٍ لَكانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قارِئِهِمْ، قالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ، وَكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذلِكَ في رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩].

٢٠١٢ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فَصَلَّى في المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كانَتِ اللَّيلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكانُكُمْ، وَلكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفتَرَضَ عَلَيكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذلِكَ. [طرفاه في: ٧٢٩، ٨٤٥].

٢٠١٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيفَ كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقالَتْ: ما كانَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْلَ عَنْ حسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَينَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

(**يقول لرمضان**) أي لأجله أو في فضله (**من قام رمضان**) المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، كما مرّ في التهجّد (**إيمانًا**) أي تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه، (**واحتسابًا**) أي طلبًا للأجر لا لرياء (**غفر له**) ظاهره الصغائر والكبائر، وجزم به ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه في الصغائر، وجزم به إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنّة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفّف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) زاد النسائي: «وما تأخّر»، زادها أيضًا المروزي والنجاحي وقاسم بن أصبغ كلّهم عن ابن عيينة، ووردت أيضًا من طريق حماد بن سلمة، ومن رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري. قال ابن حجر: وقد ورد في غفران ما تقدّم وما تأخّر من الذنوب عدّة أحاديث جمعت في كتاب مفرد، ومعنى غفران ما تأخر وهو لم يقع أنه يحفظ من الكبائر كما سيأتي في حديث أهل بدر: «اعملوا ما شئتم»، وكما في تكفير صوم يوم عرفة السنة الآتية. (**القاري**) نسبة إلى القارة بتحفيف الراء قبيلة معروفة (**أرى لو جمعت الناس**) استنبط ذلك عمر من تقرير النبيّ ﷺ من صلّى معه في تلك الليالي، وأنه كره ذلك خشية الفرض وقد آمن، ورجح ذلك عند عمر وإليه ذهب الجمهور، وعن

بعض الشافعية ومالك في إحدى الروايتين عنه أنها في البيوت أفضل؛ لحديث مسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة».

خليل: وانفراد فيه إن لم تعطّل المساجد، وعن الطحاوي: صلاة التراويح في الجماعة فرض كفاية. وقال ابن بطال: قيام رمضان سنّة لأن عمر أخذه من فعل النبيّ ﷺ. (فجمعهم على أبي) عملًا بقوله ﷺ: «يؤمّ الناس أقرأهم»، وروى سعيد بن منصور: أن عمر جمع الناس على أُبيّ بن كعب، فكان يصلّي بالرجال وتميم الداري يصلّي بالنساء، ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلّي بها كعب، وقد اختلف في ذلك؛ ففي الموطأ: إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور وزاد: وكانوا يقومون على العصي من طول القيام، وروى مالك أيضًا ومحمد بن نصر: عشرين ركعة، أي غير الوتر. وعن يزيد بن رومان: ثلاثًا وعشرين، وعن السائب بن يزيد: كنّا نصلّي مع عمر في رمضان ثلاث عشرة. قال ابن إسحٰق: وهو أثبت ما سمعت والأول موافق لحديث عائشة في الباب، وقيل: إن الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتقصيرها، وبه جزم الداودي. (ما كان يزيد) الخ، قال ح: ورواية ابن أبي شيبة إحدى وعشرين ضعيف السند، وقد عارضه حديث الصحيحين، ورواية عائشة وهي أعلم بحاله ﷺ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٢ ـ كِتَابُ فَضْلِ لَيلَةِ القَدْرِ

١ ـ بابُ فَضْلِ لَيلَةِ القَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلناهُ في لَيلَةِ القَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ ما لَيلَةُ القَدْرِ * لَيلَةُ القَدْرِ خَيرٌ مِنْ أَلفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾. قالَ ابْنُ عُيينَةَ: ما كانَ في القُرْآنِ ﴿ما أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَما قالَ: ﴿وَما يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

٢٠١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٥].

٢ ـ بابُ التِماسِ لَيلَةِ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٢٠١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكانَ لِي صَدِيقاً، فَقَالَ: اعْتَكَفنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ـ أَوْ: نُسِّيتُهَا ـ فَالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ في الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنِّي أَسْجُدُ في ماءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى في السَّماءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ في المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

(قد تواطأت) أي توافقت، وفي الحديث دليل على عظم قدر الرّؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأُمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية، (فخرج في صبيحة عشرين) هذا هو الصواب، وأما رواية مالك الآتية: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي التي يخرج من صبحها من اعتكافه، فمشكلة ظاهرها أن الخطبة وقعت في اليوم الحادي والعشرين، فيكون أوّل اعتكافه ليلة اثنين وعشرين، وهو مغاير لقوله: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته الطين من صبح إحدى وعشرين، فإنه ظاهر في أن الخطبة في اليوم العشرين، والمطر في ليلة إحدى وعشرين، فوجب تأويل قوله: التي يخرج من صبيحتها، أي من صبح الذي قبلها أو التقدير من صبيحة أمسها، وأضاف الصبح إليها مجازًا ليوافق بقية الروايات وينتفي الإشكال، والله أعلم. (إني رأيت ليلة القدر) قال القفال: معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها؛ لأن مثل هذا لا ينسى، أي قال له ذلك جبريل عليه السلام، أو رأى العلامة المذكورة.

٣ ـ بابُ تَحَرِّي لَيلَةِ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عُبَادَةُ.

٢٠١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَحَرَّوْا لَيلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ ـ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [الحديث ٢٠١٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ في رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي في وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ في شَهْرٍ جاوَرَ فِيهِ اللَّيلَةَ الَّتِي كانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هذهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هذهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ في مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هذهِ اللَّيلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيتُنِي أَسْجُدُ في ماءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ في تِلْكَ اللَّيلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ في مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِىءٌ طِيناً وَماءً.
[طرفه في: ٦٦٩].

٢٠١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوا». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [الحديث ٢٠٢١ ـ طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَينَ». يَعْنِي لَيلَةَ القَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٢٠٢١].

٤ ـ بابُ رَفعِ مَعْرِفَةِ لَيلَةِ القَدْرِ لِتَلاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». [طرفه في: ٤٩].

(**عبد الواحد**) بن زياد (**عاصم**) الأحول، زاد أحمد في أوّل الحديث: قال عمر: من يعلم ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر» الخ، وفيه معاد الضمير. (**في أربع وعشرين**) أي في ليلة الرابع والعشرين، وذكر هذا مع أن الباب في الوتر للاحتياط، فقد روى أنس أن النبيّ ﷺ كان يتحرّاها ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين، وهي لسبع بقين على نقصان الشهر وتمامه، واختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، فقيل: إنها رفعت أصلًا وهو للرافضة، وحكاه الفاكهاني عن الحنفية، وكأنه خطأ منه. وقيل: خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن الرسول ﷺ، وقيل: خاصة بهذه الأمّة ولم تكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن حبيب ونقله عن الجمهور. قال ح: وهو معترض بحديث أبي ذرّ عند النسائي قلت: يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رُفِعَت؟ قال: «بل هي باقية»، قال: وعمدتهم قول مالك في الموطأ: أن النبيّ ﷺ

تقاصر أعمار أُمّته عن أعمار الأُمم فأعطاه الله ليلة القدر، قال: وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذرّ.

قلت: حديث أبي ذرّ أقبل للتأويل وأظهر فيه، فيقال: المراد بالأنبياء النبيّ ﷺ هذا الذي عناه أبو ذرّ، والجمع للتعظيم.

القول الرابع: أنها باقية، وهو الصحيح، وعليه فقيل: إنها في ليلة معيّنة، وقيل: تنتقل ففي كونها بالعام كلّه أو برمضان قولان، وعلى التعيين فقيل: هي ليلة النصف من شعبان، فهذه ثلاثة أخرى، وقيل: أوّل ليلة من رمضان، وقيل: آخر ليلة منه، وقيل: ليلة النصف، وقيل: ليلة السادس عشر أو السابع عشر، فهذه عشرة. وقيل: في العشر الأواخر، وقيل: في أوتارها، وقيل: في السبع، وقيل: في أوتارها، وقيل: ليلة السابع عشر، وفي كل ليلة بعدها. قيل: إنها هي... الخ الشهر، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وقيل: أوّل ليلة من رمضان أو آخر ليلة، فهذه ثلاثون قولًا وأنهاها الحافظ إلى أربع وأربعين قولًا على تداخل في بعضها، ثم قال: وأرجحها كلّها أنها في الوتر من العشر الأواخر، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ـ يعني لحديث مسلم عن زرّ بن حبيش ـ قلت لأبي بن كعب: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يُصِبْ ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يتّكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها، والصحيح أن الثواب الوارد فيها حاصل لمن وافقها، كما ذهب إليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة. عرفها ورأى علامتها أولًا.

٥ ـ بابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيلَهُ، وَأَيقَظَ أَهْلَهُ.

(شدّ مئزره) أي اعتزل النساء، وبهذا جزم عبد الرزاق. وأنشد:

قوم إذا حاربوا شدّوا مآزرهم ... دون النساء ولو باتت بأطهار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣ ـ كِتَابُ الاعْتِكَافِ

١ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ تِلكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هذهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلكَ اللَّيلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَينَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [طرفه في: ٦٦٩].

٢ ـ باب الحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ المُعْتَكِف

٢٠٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

٣ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ البيتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [طرفه في: ٢٩٥].

٤ ـ بابُ غَسْلِ المُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٣٠٠].

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

٥ ـ بابُ الاِعْتِكَافِ لَيلاً

٢٠٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث ٢٠٣٢ ـ أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

(باب الاعتكاف في العشر)

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرًا كان أو شرًّا، سواء العاكف فيه والباد يعكفون على أصنام لهم، وشرعًا لزوم مسجد بقربة قاصرة بصوم وحكمة مشروعيّته التشبّه بالملائكة الكِرام في استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها، وكفّ اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي.

(والاعتكاف في المساجد كلّها) وهل يصحّ حتى في مساجد البيوت، أو هو فيها للمرأة، أو يجوز في كل مسجد، أو يختصّ بالجامع الفرض منه أو بالمساجد الثلاثة؟

أقوال، والجمهور على أنه في كل مسجد إلّا لمن فرضه الجمعة وتجب به، فالجامع وجوبًا عند مالك وندبًا عند الشافعي بناء على أن خروجه للجمعة لا يبطله، واتّفقوا على أنه لا حدّ لأكثره، واختلفوا في أقلّه، فقيل: عشرة أيام، وعزى لمالك والمشهور يوم وليلة، وقيل: أقلّ شيء ولو المرور ولا يشترط القعود، واختلفوا أيضًا هل من شرطه الصيام، فشرطه مالك. قال في الرسالة: ولا اعتكاف إلّا بصيام ولا يكون إلّا في المساجد؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧]، وخصّه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكّة والمدينة، وابن المسيّب بمسجد المدينة. (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين) أي حتى إذا استقبلنا ليلة إحدى وعشرين، وذلك صبيحة العشرين، قوله: من صبيحتها: أي من ليلة صبيحتها، وقد مرّ تأويل ذلك مبسوطًا.

٦ ـ بابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ ـ **حدّثنا** أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هذا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلبِرَّ تَرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [الحديث ٢٠٣٣ ـ أطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٧ ـ بابُ الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٠٣٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفصَةَ، وَخِبَاءُ زَينَبَ، فَقَالَ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِف، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

(باب اعتكاف النساء)

أي حكمه، وأطلق الشافعي كراهته لهنّ في المسجد الذي يصلّي فيه الجماعة، وقال ابن عبد البرّ: لولا أن ابن عيينة روى أنهنّ استأذنّ لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز. **(فاستأذنت حفصة)** وفي رواية الأوزاعي: فسألت حفصة عائشة

أن تستأذن لها، (فلما رأته زينب بنت جحش) زاد في رواية: وكانت امرأة غيورًا (فترك الاعتكاف) خشي ﷺ عليهنّ أنْ يكون الحامل لهنّ على ذلك المباهاة أو التنافس الناشىء عن الغيرة حرصًا على القرب منه، فيخرج الاعتكاف عن أصله من القربة أو يضيق المسجد، أو لاجتماع النساء عليه فيصير كأنه في بيته أو غير ذلك، واستدلّ به على جواز ترك الاعتكاف وقطعه بعد الدخول فيه خلاف قول المالكية في أنه يجب بالشروع كنافلة الصوم والصلاة والحجّ والعمرة والطواف والائتمام. وأُجيب بأنه لم يكن دخل معتكفه، وإنما همَّ فقط، فلما رأى الأخبية وخشي على الزوجات ترك، وكان يصلّي الصبح ثم يدخله، وهذا مذهب الثوري والأوزاعي واللّيث. وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبل غروب الشمي، قاله ح. وفيه إجمال.

خليل: ودخوله قبل الغروب، وصحّ إن دخل قبل الفجر فلا يصح بعده. وأُجيب بأنه دخل المسجد قبل الفجر، والخباء بعدالصلاة، والحقّ أن أحد الأمرين لازم ترك الاعتكاف بعد الدخول فيه أو الدخول بعد الصبح.

٨ ـ بابٌ هَل يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ

٢٠٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيئاً». [الحديث ٢٠٣٥ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

٩ ـ بابُ الاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيلَةَ القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَم، اعْتَكَفنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ

اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَليَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالمَاءِ، حَتَّى رَأَيتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

١٠ ـ بابُ اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهيَ تُصَلِّي. [طرفه في: ٣٠٩].

١١ ـ بابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيئاً». [طرفه في: ٢٠٣٥].

١٢ ـ بابٌ هَل يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفسِهِ

٢٠٣٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. ح. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشى مَعَها، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: «هذهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلتُ لِسُفيَانَ: أَتَتْهُ لَيلاً؟ قَالَ: وَهَل هُوَ إِلا لَيلٌ. [طرفه في: ٢٠٣٥].

(على رِسْلِكما) بكسر الراء ويجوز فتحها، أي على هيئتكما في المشي، فليس هنا ما تكرهانه لأنهما لما رأياه رجعا حياء، وفي رواية سلمان: ثم أسرعا، وفي أخرى: ثم أجازا، أي مضيا. يقال: جاز وأجاز بمعنى، ويقال: جاز الموضع إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه، والرجلان قال ابن حجر: لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب

الحديث، إلّا أن ابن العطّار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستندًا. (في قلوبكما شيئًا) وفي رواية: سوءًا، وفي أخرى: شرًّا، والمحصل منها أنه ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنّان به سوءًا لما تقرّر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي أن يُوَسْوس لهما الشيطان لأنهما غير معصومين فبادر بإعلامهما حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعد إذا وقع له مثل ذلك، وفيه التحرّز من التعرّض لسوء الظن، وهذا متأكّد في حق العلماء ومن يقتدي به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلًا يُوجب لهم سوء الظنّ بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قيل: ينبغي للحاكم أن يبيّن وجه الحكم إذا كان خفيًّا نفيًا للتُّهمة.

١٣ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح. قَالَ سُفيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيتُ هذهِ اللَّيلَةَ، وَرَأَيتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ. [طرفه في: ٦٦٩].

١٤ ـ بابُ الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَينَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هذا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هذا؟ البِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

(باب مَن خرج من الاعتكاف عند الصبح)

قوله: فلما كان صبيحة عشرين، يريد اليوم الموفّى عشرين إذ به تتمّ العشر الأوسط، نقلوا أمتعتهم من المسجد لأنهم يخرجون بعد الغروب، فلم يبق لهم حاجة

بها؛ إذ لا يبيتون تلك الليلة، وهو معنى قوله في حديث مسلم: كانوا يجاورون في العشر الأوسط، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، وقد مرّ بسطه وتأويل رواية مالك.

١٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيلَةً.

١٦ ـ بابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفه في: ٢٠٣٢].

١٧ ـ بابُ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [الحديث ٢٠٤٤ ـ طرفه في: ٤٩٩٨].

(باب مَن لم يرَ عليه إذا اعتكف صومًا)

استدلّ له بما في حديث عمر أنه اعتكف ليلة، والليل لا يصام، وقد ترجم عليه أيضًا بالاعتكاف ليلًا، وردّ بأنه جاء في رواية عنه: اعتكف يومًا، فيحمل على أن المراد بليلته والليلة بيومها.

١٨ ـ بابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذلِكَ زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ

فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هذا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفصَةَ وَزينبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلبِرَّ أَرَدْنَ بِهذا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

١٩ ـ بابُ المُعْتَكِف يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيتَ لِلغُسْلِ

٢٠٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [طرفه في: ٢٩٥].

(باب من أراد أن يعتكف)

فيه إشارة إلى أنه لم يدخل في الاعتكاف، ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه، وهو ظاهر السياق، لكن فيه دليل لمن قال بصحة الدخول بعد الفجر في الاعتكاف، إلَّا أن يقال الذي لا بدّ منه قبل الفجر، هو دخول المسجد، وهو حاصل كما قدَّمنا، والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٤ ـ كِتَابُ البُيُوعِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَينَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب البيوع)

جمع بيعة جمعه باعتبار أنواعه وكثرة مسائله. قال ابن العربي: البيع والنكاح عقدان يتعلّق بهما قوام العالم؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان محتاجًا للغذاء ومفتقرًا للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعًا كما أخبر في كتابه، ولم يتركه سدى يتصرّف باختياره كيف شاء، فيجب على كل أحد أن يتعلّم ما يحتاج إليه، ويجب على كل مكلّف أن لا يفعل شيئًا حتى يعلم حكم الله فيه، ثم يجب عليه أن يعمل بما علم. قال عمر بن عبد العزيز: إنما جهلنا ما جهلنا بتقصيرنا بالعمل بما علمنا، وفي الحديث: «من عمل بما علم ورّثه الله علم ما لم يعلم». والبيع لغة يُطلق على الشراء ولعكس، أي يطلق الشراء على البيع، ومنه: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: الآية ٢٠]، وبمعنى البيع الذي هو الإخراج عن الملك بعوض وهو المشهور. قال ابن عبد السلام: ومعرفته ضروريّة، وأجمع المسلمون على جوازه وحكمته مشروعيّة التوصّل إلى ما في يد الغير على وجه الرّضا، وذلك مُفْضٍ إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والحيل المكروهة، وقد أشار البخاري بالآية الثانية إلى شيء من ذلك.

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُل مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠، ١١]

وَقَوْلِهِ: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَينَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هذهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيهِ ثَوْبَهُ، إِلاَّ وَعى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلكَ مِنْ شَيءٍ. [طرفه في: ١١٨].

٢٠٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينِي وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذلِكَ، هَل مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَال: سُوقُ قَينُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَتى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟». قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَم سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٨ ـ طرفه في: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَينِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَثْنَا يَسِيراً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٢٠٤٩ ـ أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٢٠٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ١٧٧٠].

٢ ـ بابٌ الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبينَهُمَا مُشَبَّهاتٌ

٢٠٥١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [طرفه في: ٥٢].

(نمرة) قال القزاز: دراعة فيها بياض وسواد، وقال ثعلب: ثوب مخطّط، (من مقالة رسول الله ﷺ تلك) في الترمذي أن تلك المقالة أنه ﷺ قال: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليهنّ فيتعلمهنّ ويعلّمهن إلّا دخل الجنّة»، وقوله: فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ، قيل: يحتمل أن المراد ما نسي من تلك المقالة المذكورة شيئًا، بمعنى أنه حفظها كلّها، فتكون من للتبعيض، ويحتمل أنها لابتداء الغاية، والمعنى أنه من يوم بسط الرداء وسمع المقالة ما نسي شيئًا سمعه قطّ من النبيّ ﷺ أو منه ومن غيره، وهو الذي يناسب سياق الحديث هنا، وفي باب حفظ العلم ولا ينافيه ما يأتي للمصفى باب لا هامة من كتاب الطبّ عن أبي هريرة أنه أنكر حديثًا كان حدَّثهم به لحمل ما هنا على الغالب أو أنه كان قبل وقوع القصّة الآتية. (نواة من ذهب) النّواة خمسة دراهم، كما أن النش عشرون درهمًا والأُوقية أربعون درهمًا، (تأثموا) من الإثم، أي من أجل خوف الإثم والوقوع فيه.

٣ ـ بابُ تَفسِيرِ المُشَبَّهاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيتُ شَيئاً أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

٢٠٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ. [طرفه في: ٨٨].

٢٠٥٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٢٠٥٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٢٠٥٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيدِ كَلباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيهِ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُل، إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ». [طرفه في: ١٧٥].

٤ ـ بابُ ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهاتِ

٢٠٥٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [الحديث ٢٠٥٥ ـ طرفه في: ٢٤٣١].

(باب تفسير المشبهات)

لما ذكر حديث النعمان، وكان قد ذكره في كتاب الإيمان بزيادة مشبهات لا يعلمها كثير من الناس أشار إلى بيان الطرق الموصلة لمعرفتها، فذكرها مجملة بأثر حسان بن سنان، ويُروى مرفوعًا، وهو من عباد التابعين، وليس له في البخاري غير هذا الموضع، ثم مفصلة بذكر أحاديث الباب والذي بعده ثم بالباب بعدهما إلى ما ليس منها من

الوسوسة، ومحصل ذلك أن الشيء إمّا أن يكون أصله التحريم كالصيد لا يباح إلّا بالذكاة أو الإباحة كالصلاة بعد تحقق الطهارة، أو يشكّ فيه كالتمرة يجدها.

(أرضعتها) أي عقبة وزوجته غنيّة (احتجبا منه) أي من عبد بن زمعة أمرها أن تحتجب منه وإن حكم بأخوّته لها (لما رأى من شبهه بعتبة) فصار أجنبيًا منها باعتبار الشَّبه، وقال ابن القصّار: حجبها لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وأقاربها، وقال غيره: بل وجب لغلظ أمر الحجاب في الأزواج الطاهرات، ولو كان غيرهنّ لا يجب في حقّه ذلك. ألا ترى أنه لم يأمر الأعرابي الذي قال له: «لعل عرقًا نزعه».

(عن المعراض) عن السهم الذي لا ريش عليه، وقيل: عصا رأسها محدد، وقيل: رقيق الطرف غليظ الوسط.

٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ في الصَّلاَةِ شَيئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [طرفه في: ١٣٧].

٢٠٥٧ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيهِ وَكُلُوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ ـ طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

(باب مَن لم يرَ الوساوس)

(عن عمّه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (سمّوا عليه وكلوا) استدلّ به على أن التسمية ليست شرطًا في الذبح، وفي التلقين ترك التسمية يحرمها عند الجمهور من أهل المذهب، إلّا أن يتأوّل. وقال في المدونة: من أمر عبده بالذبح وأمره بالتسمية مرّة أو مرتين، فقال: فعلت ولم يسمعه جاز أن يصدّقه ويأكل إلا أن يتركه تنزّهًا، انتهى. والمراد من التسمية مطلق الذكر.

٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُوا إِلَيهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ ـ حدّثنا طَلقُ بْنُ غَنَّام: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ

طَعَاماً، فَالتفَتُوا إِلَيهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيهَا﴾. [طرفه في: ٩٣٦].

(﴿انفضوا إليها﴾) أفرد الضمير لأن العطف بأو وأنّث لأن الأهم عندهم التجارة.

٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيثُ كَسَبَ المَالَ

٢٠٥٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ». [الحديث ٢٠٥٩ ـ طرفه في: ٢٠٨٣].

(لا يبالي المرء ما أخذ منه) عند النسائي: «لا يبالي الرجل من أين أصاب المال»، قاله ﷺ تحذيرًا من فتنة المال، وفيه علم من أعلام النبوّة أخبر ﷺ بما يكون قبل أن يكون، وكان كما قال.

٨ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ : ﴿رِجَالٌ لاَ تُلهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ح، وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَينِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ». [الحديثان ٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ أطرافهما في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠].

٩ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ

بِذلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذلِكَ بِالبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هذا إِلاَّ أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلهَانِي الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. [الحديث ٢٠٦٢ ـ طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

١٠ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي القُرْآنِ إِلاَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢]، والفُلْكُ: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلاَ تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلاَّ الفُلْكُ العِظَامُ.

٢٠٦٣ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨]

(باب التجارة في البزّ)

الأكثر على ضبطه بالزاي، وليس في الباب ما يدلّ له إلّا من جهة العموم، وكذا بالراء مع ضمّ الباء أو فتحها، وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف والزاعم لذلك هو الزركشي وموضع الترجمة هو قوله: وكانا تاجرين، وخفي ذلك على القطب فقال: لم يذكر أحد مناسبة لهذا الحديث، وأبو المنهال هو عبد الرحمٰن بن مطعم لا سيّار بن سلامة صاحب أبي برزة خلافًا لمن وهم.

١١ ـ بابٌ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١]. [طرفه في: ٩٣٦].

(باب ﴿وإذا رأوا تجارة﴾)

هذا تكرار، وقال ح: كذا وقع جميع ذلك معادًا في رواية المستملي، وسقط لغيره إلّا النفس، فإنه ذكرها هنا وحذفها هناك، وهو يؤيّد ما مرّ عن الهروي أن أصل البخاري

كان عند الفربري، وكان فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، فكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنّه لائقًا به، فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في موضعين فنشأ التّكرار، وقد تكلّف بعض الشرّاح لتوجيهه.

١٢ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيئاً». [طرفه في: ١٤٢٥].

٢٠٦٦ - **حدّثني** يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

(باب قوله: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾)

(كان لها أجرها بما أنفقت) محلّه إذا أذن لها أو علمت رضاه، أو كان هناك إذن عام، والمنفي في الحديث بعد هو الإذن الخاص، أو فيما اختصّها به، وإلّا فحيث أنفقت من مال زوجها بغير إذنه لا إجمالًا ولا تفصيلًا، فهي مأزورة لا مأجورة. ح (فله نصف أجره) هذا فيما أنفقت مما يخصّها لما له فيه من الكسب.

١٣ - بابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِل رَحِمَهُ». [الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في: ٥٩٨٦].

(في أثره) الأثر بقيّة العمر. قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أثر ... لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر

قال ابن قتيبة: يحتمل أن يكتب أجل العبد وتزكيته عشرون فإن وصل رحمه زِيد في التزكية، وقال غيره: المكتوب عند الملك المُوكل به غير المعلوم عند الله تعالى، فلا ينافي فما الرزق؟ فما الأجل؟ ويكتب ذلك في بطن أُمّه.

١٤ ـ بابُ شِرَاءِ النَّبيِّ ﷺ بالنَّسيئَةِ

٢٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [الحديث ٢٠٦٨ ـ أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيّ، وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ما أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرّ، وَلاَ صَاعُ حَبّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». [الحديث ٢٠٦٩ ـ طرفه في: ٢٥٠٨].

(أسباط) هو ابن عبد الواحد وليس له في البخاري غير هذا الموضع.

١٥ ـ بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هذا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فيه.

٢٠٧١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٩٠٣].

٢٠٧٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [الحديث ٢٠٧٣ ـ طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ - حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طرفه في: ١٤٧٠].

٢٠٧٥ - حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧١].

(باب كسب الرجل وعمله بيده)

اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، والأنسب بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، وعندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب للتوكّل، وتعقبه النووي بحديث المقدام هنا: أن الأطيب عمل اليد، فإن كان زراعًا جمع بين عمل اليد والتوكّل والنفع العام للناس والدواب والأنعام؛ ولأنه لا بدّ أن يوكل منه بغير عوض، وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب بالجهاد، ومنه كان كسب النبيّ ﷺ، وخصّ داود بالذكر لأنه كان خليفة في الأرض، وفي التفسير: أنه لقيه ملك في صورة رجل فقال له: ما يقول الناس في داود؟ فقال: يقولون: نِعْم الرجل، لو كان يأكل من كسب يده، فقال: إلٰهي علّمني شيئًا أعمل فيه، فعلّمه الله تعالى صنعة الدروع وألان له الحديد، فكان يسرد كل يوم درعًا يبيعه فينفق ببعض ثمنه ويعود بباقيه على بني إسرائيل. وفي المستدرك عن ابن عباس: كان داود زرادًا، وكان آدم حرّاثًا، وكان نوح نجّارًا، وكان إدريس خيّاطًا، وكان موسى راعيًا، ومن فضل العمل باليد الشغل عن البطالة واللّهو وكسر النفس والتعفّف عن ذلّ السؤال والحاجة للغير، ويختلف باختلاف الحاجة إليه وتعدّي النفع وحصول النيّة، وقد عدَّ الأئمّة من فروض الكفاية الحِرَف المهمّة، فبالنيّة يحصل له ثواب فرض الكفاية كالجهاد.

(إن حرفتي) الحِرفة بالكسر جهة الاكتساب والتصرّف في المعاش، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوبًا لمؤنته ومؤنة عياله من غير عجز، وروى ابن سعد بسند رجاله ثقات، قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثواب يتّجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا: كيف تصنع هذا وقد وُلّيت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة. **(واحترف للمسلمين فيه)** قال ابن الأثير: أراد باحترافه لهم نظره في أُمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم، ونحوه للبيضاوي، قال: يسعى في مصالحهم ونظم أحوالهم، وقال

غيره: يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شرّ. وأخرج ابن سعد عن عمر أنه قال: إني نزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم من ماله إن أيسرت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإن أيسرت قضيت. وأخرج ابن سعد عن واصف بن قيس، قال: كنّا جلوسًا بباب عمر فمرّت جارية، فقالوا: سرية أمير المؤمنين، فقال: ما هي لأمير المؤمنين بسرية ولا تحلّ له إنها من مال الله، فقلنا: ماذا يحاوله من مال الله، قال: حلتان حلّة للشتاء وحلة للصيف، وما حج به عمر واعتمر قوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين، وكانت جملة نفقته في حجّه ستة عشر دينارًا، ومع ذلك كان يقول: أسرفنا في هذا المال صح من الصواعق المحرقة.

(**حدثنا محمد**) محمد هنا هو البخاري؛ لأن عبد الله بن يزيد شيخه وأكثر ما يروي عنه، وربما روى عنه بواسطة، وقائل **حدّثنا** الفربري وكذا في جميع الروايات عنه إلَّا في رواية علي بن شبويه، فإنه سقط منها: نا محمد، وجزم الحاكم بأنه الذهلي، (**قلت: وهو أظهر**)

١٦ ـ بابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

(باب السهولة)

إلى قوله: في عفاف، أي عمّا لا يحلّ، وأشار به لحديث الترمذي مرفوعًا: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف وافيًا أو غير وافٍ». (وإذا اقتضى) أي إذا أدّى أعطى الذي عليه بسهولة، وللترمذي: «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء»، وللنسائي: «أدخل الله الجنّة رجلًا كان سهلًا مشتريًا وبائعًا وقاضيًا ومقتضيًا»، وفيه الحضّ على السماحة وترك التضييق على الناس في المطالبة.

١٧ ـ بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً

٢٠٧٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ

مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلتَ مِنَ الخَيرِ شَيئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ»، قَالَ: «قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». وَقَال نُعَيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». [الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

١٨ - بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٠٧٨ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠].

(باب من أنظر موسرًا)

أي فضل ذلك، وقد اختلف العلماء في حدّ الموسر، والصواب: أن المرجع في ذلك للعرف، وقيل: المُوسر من عنده قوته وقوت عياله ومن تلزمه نفقته، وقال الثوري وأحمد وإسحٰق: من عنده خمسون درهمًا أو مثلها من الذهب، والصواب أن هذا في حدّ من تحرم عليه المسألة، وأن المُوسر هنا من قدر على الأداء، والله أعلم. وأعاد الترجمة بلفظ: من أنظر معسرًا؛ لاختلاف الروايات في متعلق الإنظار. (تلقّت الملائكة روح رجل) أي استقبلت روحه عند الموت، وفي رواية: أن رجلًا ممن كان قبلكم جاءه ملك الموت ليقبض روحه، (أن ينظروا ويتجاوزوا عن المُوسر) أي وأحرى المعسر.

١٩ - بابٌ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هذا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يَبِيعُ سِلعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلاَّ أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [الحديث ٢٠٧٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

(**ويذكر عن العدّاء**) بتشديد الدال (**ابن خالد**) بن هودة بن ربيعة بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حنين، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده، واتفقوا على أن البائع هو النبيّ ﷺ، والعدّاء هو المشتري عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن اشترى وباع بمعنى واحد. (لا داء) أي لا عيب يكتمه البائع، وإلّا فلو كان بالعبد عيب وبيّنه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وضمّها كقِربة وقُربة، أي ليس مسبيًا من قوم لهم عهد، أو المراد نفي الأخلاق الخبيثة كالآباق أو الحرام كما عبّر عن الحلال بالطيّب، وقال ابن العربي: الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة بالضم والغائلة ما يعلم من مكروه في البيع. خليل: ووجب تبيين ما يكره ابن الحاجب ويجب ذكر ما لو علم المشتري به. قلت: رغبته (آري خراسان) أري مفعول أول وخراسان وسجستان مفعول ثان، وأري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية مربط الدابة، وقيل: معلفها، وقيل: حبل يدفن طرفه في الأرض ويبرز طرفه تشدّ به الدابّة أصله من الحبس والإقامة، يقال: تارى الرجل بالمكان إذا قام به، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمّون مرابط دوابّهم بأسماء البلدان ليدلسوا على المشتري ويُوهموا أنه مجلوب منها، قريب العهد بالجلب. وقوله: أري، كذا في الأصول بغير إضافة، وقال عياض: كأنه سقط لفظ دوابهم. قال ابن حجر: أو سقطت الألف واللام التي للجنس أو سقط الضمير، والأصل يسمّى الأري أواريه، وقد تصحّفت هذه الكلمة على كثيرين، فقال المروزي: أرى كدعا، وقال الهروي: أرى بضم الهمزة، وقال ابن نظيف: قرى بضم القاف والأول هو المعتمد، وقد رواه ابن أبي شيبة بلفظ: «أن ناسًا من النخاسين وأصحاب الدوابّ يسمّي أحدهم اصطبل دوابّه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق، فيقول: جاءت من خراسان وسجستان»، وقال الشاعر:

فقد فخروا بخيلهم علينا   لنا آريهن على معد

٢٠ ـ بابُ بَيعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمرِ

٢٠٨٠ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَينِ بِصَاعٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَاعَينِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَينِ بِدِرْهَمٍ».

٢١ ـ بابُ ما قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

٢٠٨١ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَل لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هذا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لاَ، بَل قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [الحديث ٢٠٨١ ـ أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

٢٢ ـ بابُ مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيعِ

٢٠٨٢ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيعِهِمَا، وإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا». [أطرافه في: ٢٠٧٩].

(باب الخلط من التمر)

الخلط ـ بالكسر ـ التمر المجموع من أنواع متفرّقة. (**تمر الجمع**) بفتح الجيم وسكون الميم فسّر بالخلط، وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديّه أكثر من جيّده، وفائدة هذه الترجمة رفع توهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيّده برديّه، وأنه ليس من الغشّ لظهور رديّه وجيّده بخلاف ما قصد خلطه، وجعل الجيّد أعلاه.

٢٣ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا﴾ الآية)

هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية، وساق غيره حديث أبي هريرة الماضي في الباب من لم يبال من حيث كسب المال بإسناده ومتنه وهو بعيد من عادته، ولا سيّما مع قرب العهد، ولعلّه أشار في الترجمة إلى ما أخرجه النسائي: «يأتي على الناس زمان يأكلون الرّبا، فمن لم يأكله أصابه من غباره».

٢٤ ـ بابُ آكِلِ الرِّبا وَشاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ مِنَ المَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البيعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ البيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خُالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩]

٢٠٨٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانطَلَقْنَا حَتَّى أَتَينَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَينَ يَدَيهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلتُ: ما هذا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

(باب آكِل الرِّبا وشاهِدِه وكاتبه)

أي بيان حكمهم أو باب إثم أو ذمّ. (لا يقومون) أي من قبورهم. قال ابن عباس: ذلك حين يُبعث من قبره، وقيل: معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعًا لكن آكل الرّبا يربوا الرّبا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون. قال ابن التين: ليس في الباب ذكر كاتب الرّبا وشاهده، وأجيب بأنهما ذكرا على سبيل الإلحاق لإعانتهما للأكل على ذلك، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث جابر: «لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهديه»، وهذا إن علم بدخولهم على الرّبا، فأمّا من كتب أو شهد بحقّ في ظاهره ولا علم له بما ضمراه فلا يلحقه الوعيد المذكور. **(وعلى وسط النهر)** وفي نسخة بإسقاط الواو فعليها الظرف متعلق بقائم، وعلى الأول متعلق بمحذوف وهو خبر مبتدأ محذوف، أي وهو كائن على وسط النهر والجملة حال، ولا يجوز أن تكون خبرًا مقدّمًا على المبتدأ بعدها وهو رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات؛ لأن الذي بين يديه حجارة هو على شطّ النهر لا على وسطه، كما مرّ في الجنائز. قال شيخ الإسلام[1]: وكتب عن رجل الثاني، وهذا كله على أن على

---

(١) قوله: قال شيخ الإسلام: وكتب عن الحراب كذا بالأصل ولعله مُحَرَّف وصوابه قاله شيخ الإسلام وسكت عن إعراب رجل... الخ.

وسط النهر معناه في وسطه، فإن قلنا معناه على وسطه أي مستعلٍ سهل الأمر، وظهر المعنى.

٢٥ - بابُ مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ - **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: رَأَيتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ. [الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣].

(باب مُوكِل الرّبا)

أي مطعمه، ويقدر ما مرّ. (وقال ابن عباس: هو آخر آية نزلت) اعترضه الداودي، فقال: هذا إمّا وهم أو اختلاف عن ابن عباس؛ لأن الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨١] الآية، قال: فلعلّ الناقل وهم لقربها منها، وتعقّبه ابن التين بأنه هو الواهم؛ لأن من جملة الآية التي أشار إليها البخاري في الترجمة: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨١]، وهي آخر آية نزلت. اهـ. (وثمن الدم) أي الحجامة لكون عوضها في مقابلة مخامرة النجاسة، وهذا النهي للتنزيه وهو محمول على ما إذا كانت لغير تداوٍ. وأما للتداوي، فيجوز للحاجم كما جازت للمحجوم.

٢٦ - بـــابٌ

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلبَرَكَةِ».

(باب ﴿يمحق الله الرّبا﴾)

أي يوم القيامة، قال الحسن: يمحق الله الرّبا يومئذٍ وأهله، وقال غيره: المعنى أن أمره يعود إلى قل؛ لحديث ابن مسعود عند ابن ماجة وأحمد مرفوعًا وإسناده حسن: «أن

الرّبا وإن كثر عاقبته إلى قل»، وروى عبد الرزّاق عن معمر، قال: سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الرّبا أربعون سنة حتى يمحق.

٢٧ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيعِ

٢٠٨٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٠٨٨ ـ طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

(باب ما يكره من الحلف في البيع)

أي كراهة الحلف فيه مطلقًا، فإن كان كذبًا فتحريم، وإن كان صدقًا فتنزيه، وفي حديث قيس عند أصحاب السنن مرفوعًا: «يا معشر التجّار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة».

٢٨ ـ بابُ ما قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

٢٠٨٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي. [الحديث ٢٠٨٩ ـ أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ ـ حدّثنا إِسحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ يُلتَقَطُ لُقَطَتُها إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَل تَدْرِي ما يُنَفَّرُ صَيدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [طرفه في: ١٣٤٩].

(باب ما قيل في الصواغ)

الإشارة بالترجمة وما بعدها إلى جواز هذه الصنائع لأنها كانت في زمانه ﷺ وأقرّها، والصوّاغ بالفتح مفرد وبالضم جمع كصنّاع. (عبدان) لقب عبد الله بن عثمان لا اسم كما يتوهّم ويسبق إلى الذهن (من نصيبي) وقع في نسخة ابن سعادة نصبي بإسقاط الياء مضبّبًا عليها (لا يُختلى خلاها) لا يحشّ حشيشها اليابس. الجوهري: الخلا - مقصور - الحشيش اليابس الواحدة خلاة، واختليته أي حزته وقطعته فانقطع.

٢٩ - بابُ ذِكْرِ القَينِ وَالحَدَّادِ

٢٠٩١ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَينٌ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلداً فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً * أَطَّلَعَ الغَيبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]. [الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

٣٠ - بابُ ذِكْرِ الخَيَّاط

٢٠٩٢ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

٣١ - بابُ ذِكْرِ النَّسَّاج

٢٠٩٣ - **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا، فخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا إِزارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ

الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٢٧٧].

(باب ذكر القَين)

قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثم صار[١] على كل صائغ، وقال الزجّاج: القين الذي يصلح الأسنّة، والقين أيضًا الحدّاد.

٣٢ - بابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ - حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٠٩٥ - حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيئاً تَقْعُدُ عَلَيهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَماً نَجَّاراً؟ قَالَ: «إِن شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [طرفه في: ٤٤٩].

(غلامك) هو باقوم أو باقول أو قبيصة أو مينًا أو كلاب أو تميم الداري.

٣٣ - بابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنفسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً.

٢٠٩٦ - حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

---

(١) قوله: ثم صار... الخ عبارة الفتح ثم صار كل صائغ قينًا عند العرب. اهـ. مصحّحه.

(باب شراء الحوائج بنفسه)

في أحاديث الباب دليل على مباشرة الكبير والشريف الحوائج بنفسه وإنْ كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبيّ ﷺ، فلا يشكّ أحد أنه كان له ﷺ من يكفيه ما يريد، ولكنه كان يفعله تشريعًا وتعليمًا.

٣٤ ـ بابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَملاً وَهُوَ عَلَيهِ هَل يَكُونُ ذلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلاً صَعْباً.

٢٠٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيا، فَأَتى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جابِرٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «ما شَأْنُكَ؟» قُلتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيتُه أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «تَزَوَّجتَ؟» قُلتُ: نَعَمْ: قالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلتُ: بَل ثَيِّباً، قالَ: «أَفَلا جارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟». قُلتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيهِنَّ، قالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيسَ الكَيسَ». ثُمَّ قالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قالَ: «آلآنَ قَدِمْتَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُل، فَصَلِّ رَكْعَتَينِ» فَدَخَلتُ فَصَلَّيتُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ في المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جابِراً». قُلتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [طرفه في: ٤٤٣].

(باب شراء الدوابّ والحمر)

ليس في حديثي الباب ذكر الحمر، وكأنه أشار إلى إلحاقها بالإبل؛ إذ لا فرق بين دابّة ودابّة. (غزوه) هي ذت الرقاع.

٣٥ ـ بابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كانَتْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ في الإِسْلامِ

٢٠٩٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَتْ عُكاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كانَ الإِسْلامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. قَرأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [طرفه في: ١٧٧].

(باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس بالإسلام)

قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها. قلت: ولا المباح.

٣٦ ـ بابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ، أَوِ الأَجْرَبِ

الهَائِمُ: المُخالِفُ لِلقَصْدِ في كُلِّ شَيءٍ.

٢٠٩٩ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سفيَانُ قالَ: قالَ عَمْرٌو: كانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قالَ: مِنْ شَيخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكي بَاعَكَ إِبِلاً هيماً وَلَمْ يَعْرِفكَ. قالَ: فَاسْتَقْهَا، قالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى». سَمِعَ سُفيَانُ عَمْراً. [الحديث ٢٠٩٩ ـ أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

(باب شراء الإبل الهيم)

الهيم جمع أهيم أو هيماء وأو.. الأجرب والمناسب الجمع؛ لأن الإبل اسم جنس. قال الطبري في تفسيره: والهيم جمع أهيم، ومن العرب من يقول: هايم ثم يجمعونه على هيم، كما قالوا غائط وغيط، قال: والهيام بضم الهاء داء تصير منه عطشى فلا تُروى. وقيل: الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب، وقيل: داء ينشأ عنه الجرب.اهـ. وفيه رد على ابن التين، إذ قال: الهائم ليس واحد الهيم فلم ذكره. **(لا عدوى)** قال الخطابي: لا أعرف هنا للعدوى معنى إلَّا أن يكون الهيام يعدوا، وقال غيره: معناه رضيت بهذا البيع على ما فيه ولا أعدى على البائع حاكمًا، وقال الداودي: ذكر أبو علي في النوادر أن الهيم داء من أدواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثر طحلبه، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب وتجد ريحه مثل ريح الخميرة، فمن شمّ من بوله أو بعره أصابه الهيام.اهـ. وبه يتضح المراد. وقوله: رضينا بقضاء رسول الله ﷺ، وفيه جواز بيع المعيب مع البيان.

٣٧ ـ بابُ بَيعِ السِّلاَحِ في الفِتْنَةِ وَغَيرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ بَيعَهُ في الفِتْنَةِ.

٢١٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ ـ يَعْنِي دِرْعاً ـ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ. [الحديث ٢١٠٠ ـ أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

٣٨ ـ بابٌ فِي العَطَّارِ وَبَيعِ المِسْكِ

٢١٠١ ـ **حدَّثني** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً». [الحديث ٢١٠١ ـ طرفه في: ٥٥٣٤].

(مخرف) بفتح الميم البستان، وبكسره الوعاء الذي يجمع فيه التمر.

٣٩ ـ بابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ. [الحديث ٢١٠٢ ـ أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

(باب ذكر الحجام)

قال ابن المنير: ليست هذه الترجمة لتصويب صنعة الحجامة، فإنه قد ورد فيها حديث يخصّها. قال ح: إن أراد بالتصويب التحسين والندب فكما قال، وإن أراد التجويز فليس كذلك؛ لأنه إذا جاز للمستعمل تعاطيها للضرورة جاز تعاطي الصانع لا فرق، وإن كانت من المكاسب الدَّنِيّة فالكساح أسوأ حالًا من الحجام، ولو تواطأ الناس على ترك ذلك لأضربهم.

٤٠ ـ بابُ التِّجارَةِ فِيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ

٢١٠٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ،

فَرَآهَا عَلَيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيكَ لِتَلبَسَهَا، إِنَّمَا يَلبَسُهَا مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِليكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِي تَبِيعُهَا. [طرفه في: ٨٨٦].

٢١٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عن نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلهُ، فَعَرَفتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهَةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، ماذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلتُ: اشْتَرَيتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحابَ هذه الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». وَقالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [الحديث ٢١٠٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

(بـاب التجـارة)

أي جواز التجارة. **(فيما يكره لبسه للرجال والنساء)** ووجه الدلالة منه أنه لم يفسخ البيع في النمرقة، وقل ح: فيما يكره لبسه أي إذا كان مما ينتفع به غيره من كره له لبسه، قال: وحديث ابن عمر فيما يكره لبسه للرجال، أمّا ما لا منفعة فيه شرعية، فلا يجوز بيعه أصلًا على الراجح من أقوال العلماء، وحديث عائشة فيما يكره للرجال والنساء، ويراد بالكراهة ما يشمل التنزيه والتحريم. قال: وسيأتي في بعض الطرق النمرقة وأنه ﷺ اتكأ عليها. **(يعني ببيعها)** سيأتي في كتاب اللباس بلفظ: «لتكسوها أو تبيعها»، ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يفسخ البيع الواقع فيه. **(الملائكة)** أي غير الحفظة.

٤١ ـ بابٌ صَاحِبُ السِّلعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُم». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ. [طرفه في: ٢٣٤].

(باب صاحب السلعة أحقّ بالسوم)

قال ابن بطال: لا خلاف أن متولّي السلعة من مالك أو وكيل أحقّ بالسوم من طالب شرائها. قال ابن حجر: وهو ليس بواجب لما سيأتي في حديث جابر: أنه ﷺ بدأه بقوله: «بِعْنيه بوقية» الحديث. **(ثامنوني)** أي قدروا لي ثمنه، وقال المازري: معناه بيعوني بالثمن ولا آخذه هبة، وردّه عياض بأن الترجمة لذكر الثمن، وأن البيع مسلم، ومطلق ذكر الثمن فيه لا فرق في الأولويّة بين بائع ومشترٍ.

٤٢ ـ بابٌ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ

٢١٠٧ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ في بَيْعِهِمَا ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَاراً». قالَ نَافِعٌ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فارَقَ صَاحِبَهُ. [الحديث ٢١٠٧ ـ أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

٢١٠٨ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَفتَرِقا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قالَ: قالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ بِهذا الحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٠٧٩].

(باب كم يجوز من الخيار)

الخيار طلب الخير من الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو قسمان: خيار المجلس وخيار الشرط، وزاد بعضهم: خيار النقيصة، وهو داخل في خيار الشرط، والكلام على خيار الشرط والترجمة معقودة لمقداره، لويس في حديثَيْ الباب ما يدلّ له، انتهى. وقال ابن المنير: لعلّه أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيّد بل يفوّض الأمر فيه إلى الحجة لتفاوت السلع في ذلك، وفي حديث السنن: أن أمد الخيار ثلاثة أيّام، وبه قال الحنفية الشافعية، وقال الأوزاعي: يمتدّ إلى شهر وأكثر بحسب الحاجة، وقال الثوري: يختصّ الخيار بالمشتري ويمتد إلى عشرة أيام أو أكثر، وقال مالك: يمتد إلى شهر في العقار، وجمعه في الرقيق وثلاثة في الدابة والثوب ونحوهما، هذا هو المشهور عند المالكية كما في المختصر. وقال ابن الحاجب: الخيار تروٍّ ونقيصة، فالتروي بالشرط لا بالمجلس للفقهاء السبعة. ابن حبيب: وبالمجلس لحديث الموطأ وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، ففيها في الدار الشهر ونحوه، وقيل: الشهران، وفيها في الرقيق الجمعة ونحوها، وقيل: شهر لكتمانه عيوبه وفيها يركب الدابة اليوم وشبهه، . . . الخ.

(ابن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب من كبار التابعين ومعدود في الصحابة لأنه ولد في عهده ﷺ وأتى به إليه فحنّكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. **(وزاد أحمد)** هو ابن حنبل أو ابن سعيد الدارمي، وقال ابن حجر: لم أجده في مسند أحمد.

٤٣ ـ باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ في الخِيَارِ هَل يَجُوزُ البَيعُ

٢١٠٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيعَ خِيَارٍ». [طرفه في: ٢١٠٧].

(باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع)

ح: وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حدّ خيار الشرط إذا زاد على الأمد المحدود أو شرط الخيار مطلقًا، ومشهور مذهب مالك في الزيادة على الأمد الفساد. قال في المدونة: قال مالك: ما بعد من أجل الخيار، فلا خير فيه لأنه غرر. خليل: وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة. وأما اشتراطه مطلقًا، فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: الشرط والبيع جائز، وقال الثوري والشافعي: يبطل البيع والشرط، وقال أحمد وإسحٰق: للذي شرط الخيار أبدًا فإن لم يضرب أجلا أصلًا؛ ففي المدونة: ومن ابتاع شيئًا بالخيار ولم يضربا له أجلًا جاز البيع، وضرب له من الأجل ما ينبغي في مثل تلك السّلعة، وهذا هو اللائق بمعنى الترجمة والمطابقة من قوله: أو يكون بيع خيار. **(أو يقول)** بالنصب على أن أو بمعنى إلّا أن هذا على رواية يقول: بالواو، والصواب: أو يقل بحذفها والجزم على يتفرّقا.

٤٤ ـ بابٌ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ.

٢١١٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ ـ قالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا». [طرفه في: ٢٠٧٩].

٢١١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيعَ الخِيَارِ». [طرفه في: ٢١٠٧].

(وبه) أي بخيار المجلس. قال ابن عمر: ومن معه، ونقله ابن المنذر أيضًا عن الزهري والأوزاعي والحسن البصري وابن أبي ذئب وابن المسيّب وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال: لا نعلم له مخالفًا من التابعين إلّا النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح لقوله: إذا تكلّم الرجل بالبيع فقد وجب البيع، ومثله عن إبراهيم النخعي قال: إذا وجبت

الصفقة فلا خيار، وبه قال الحنفية المالكية إلَّا ابن حبيب. قلت: والسيوري وعبد الحميد وهي إحدى الثلاث التي حلف لا يفتي فيها بقول مالك. قال ابن حجر: وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقًا، فمنهم من ردَّه لكونه معارضًا لما هو أقوى، ومنهم من صححه، ولكن أوّله على غير ظاهره، فقالت طائفة: هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقل، ولو ثبت الخيار لكان كافيًا في رفع العقد، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]، فإن الإشهاد إذا وقع بعد التفرّق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبله لم يصادف محلاً. وقالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، وقالت أخرى: لا شاهد فيه لأنه محمول على التفرّق بالأقوال لا بالأبدان، واحتجّ آخرون بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين أنه كان على بكر صعب فاشتراه رسول الله ﷺ من عمر، وقال: «هو لك يا عبد الله»، فلو كان لعمر فيه حقّ قبل التفرّق ما تصرّف فيه رسول الله ﷺ، واحتمال أن ذلك بعد أن فارقه عمر خلاف الظاهر.

٤٥ ـ بابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ

٢١١٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وَكانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ، وَإِنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ». [طرفه في: ٢١٠٧].

(باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع)

يعني: وقبل التفرّق وجب البيع وإن لم يتفرّقا؛ لقوله في الحديث: «أو يخيّر أحدهما الآخر، فإذا خيّره فاختار انقطع الخيار، وإن لم يتفرّقا». وقد قيل أيضًا: إن هذا هو معنى الاستثناء المذكور في الحديث في الباب بعده، وهو قوله: «إلّا بيع الخيار»، بناء على أن الاستثناء راجع للمنطوق، والمعنى أن المتبايعين يستمر الخيار لهما بالمجلس إلى التفرّق ما لم يخيّر أحدهما الآخر في المجلس، ويقول: اخترت الإمضاء مثلًا، فيجب البيع ويمضي وإن لم يتفرّقا، وقيل: إن الاستثناء راجع للمفهوم، والمعنى أن الخيار يمتدّ للتفرّق من المجلس، ولا يزيد عليه إلّا بيع الخيار، وهو ما اشترط فيه البائع على المشتري أنه بالخيار إلى أمد أو العكس، وكان المصنف أشار بقوله:

٤٦ ـ بابٌ إِذَا كانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ هَل يَجُوزُ البَيعُ

٢١١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَيِّعَينِ لا بَيعَ بَينَهُمَا حَتَّى يَتفَرَّقَا، إلاَّ بَيعَ الخِيَارِ». [طرفه في: ٢١٠٧].

٢١١٤ ـ **حدَّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتفَرَّقَا». قالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ في كِتَابِي: «يَخْتَارُ ـ ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بيعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَما، فَعَسى أَنْ يَرْبَحَا رِبحاً، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيعِهِمَا». قالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهذا الحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٩].

(باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع)

للردّ على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث سوى بينهما.

٤٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَه

وَقالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ ـ وَقالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيه». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ ما شِئْتَ». [الحديث ٢١١٥ ـ طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ بِعتُ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمانَ مَالاً بِالوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي البيعَ، وَكانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ المُتَبَايِعَينِ بِالخِيَارِ حتَّى يَتفَرَّقَا. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيعِي وَبَيعُهُ، رَأَيتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودِ بِثَلاَثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاَثِ لَيَالٍ. [طرفه في: ٢١٠٧].

(باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرّقا ولم ينكر البائع على المشتري)

أي هل ينقطع خياره بذلك. قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر مع عثمان، فرأى أنه يردّ عليه حديثه في قصة البعير، وذلك أن تصرّف النبيّ ﷺ فيه بعد العقد بمجرّده ينفي الخيار إذ لم يكن ﷺ يتصرّف في شيء فيه حقّ لغيره، فأجاب بقوله في الترجمة: ولم ينكر البائع، يعني أن الهبة إنما تمّت بإمضاء البيع، واحتجّ به المالكية على نفي خيار المجلس، وأجيب باحتمال أن تكون هبته ﷺ بعد أن فارقه عمر بتقدّم أو تأخّر. قلت: وهو خلاف الظاهر كما قدمنا.

٤٨ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ في البَيعِ

٢١١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل: لا خِلابَةَ» [الحديث ٢١١٧ ـ أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

(باب ما يكره من الخداع في البيع)

أشار بالترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه، إلّا أنه لا يفسخ إلّا أن يشترط المشتري. (ذكر للنبيّ صلّى الله عليه) في رواية ابن إسحٰق: فشكى للنبيّ ﷺ ما يلقى من الغبن، وفي رواية أخرى: وكان في صفقته ضعف، فقال له: «قل لا خلابة»، أي لا خديعة في الدين، فإن الدين النصيحة، زاد مسلم: فكان يقول لا خيابة بالياء موضع اللام، وزاد غيره: وأنت في كل سلعة ابتعتها على خيار ثلاثة أيام، وقد تجاذب الحديث من قال بالقيام بالغبن ومن قال بعدمه، فقال: البغداديّون قد جعل الخيار للمغبون، وقال غيرهم: لم يجعل له الخيار إلّا بشرط، والمشهور من مذهب مالك لا قيام بالغبن والمعول به القيام به بشرط الجهل وبلوغ الثلث، أن يقوم داخل السنة والرجل هو حبان بالحاء المهملة والباء الموحدة والد يحيىٰ، وواسع ابني حبان بلغ مائة وثلاثين سنة وشجّ في بعض المغازي معه ﷺ فأصابته مأمومة تغيّر منها لسانه.

٤٩ ـ بابُ ما ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قُلتُ: هَل مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقالَ أَنَسٌ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: دُلُّوني عَلَى السُّوقِ. وَقالَ عُمَرُ: أَلهَانِي الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ.

٢١١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِياءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كانُوا بِبَيداءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِم وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيسَ مِنْهُمْ؟ قالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ أَحَدِكُم فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، ما لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ ما كانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ». **[طرفه في: ١٧٦]**.

٢١٢٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هذا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». **[الحديث ٢١٢٠ ـ طرفاه ٢١٢١، ٣٥٣٧]**.

٢١٢١ ـ حدّثنا مالِكُ بْن إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». **[طرفه في: ٢١٢٠]**.

٢١٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهارِ، لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَينُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيتِ فاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟». فَحَبَسَتْهُ شَيئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّها تُلبِسُهُ سِخاباً أَوْ تُغَسِّلُه، فَجاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عانَقَهُ وَقَبَّلَه، وَقالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قالَ سُفيَانُ: قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّه رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيرٍ أَوْتَر بِرَكْعَةٍ. **[الحديث ٢١٢٢ ـ طرفه في: ٥٨٨٤]**.

٢١٢٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوه حَيثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. **[الحديث ٢١٢٣ ـ أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢]**.

٢١٢٤ ـ قالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [الحديث ٢١٢٤ ـ أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

(باب ما ذُكِر في الأسواق)

قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه أشار إلى ما ورد مما لم يثبت على شرطه من أنها شرّ البقاع، وهو حديث أخرجه أحمد والبزار صححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبيّ ﷺ قال: «أحبّ البقاع إلى الله تعالى المساجد، وأبغض البقاع إلى الله تعالى الأسواق». قلت: وخرّجه مسلم وذكره عبد الحق.

(عن محمد بن سوقة) كوفي ثقة عابد ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وآخر في العيدين، ونافع بن جبير ليس له في البخاري عن عائشة غير هذا. (وفيهم أسواقهم) جمع سوق، أي أهل أسواقهم وهو مطابق للترجمة، ولأبي نعيم: وفيهم أشرافهم جمع شريف، وعند الإسماعيلي: وفيهم سواهم، قال: ورواية البخاري: أسواقهم أظنّها تصحيف؛ لأن الكلام في الخسف بالناس ورد بأن السند والمعنى الصحيح، بل لفظ سواهم أقرب للتصحيف، إذ معناه: ومن ليس منهم، وفي رواية لمسلم: فقلنا إن الطريق يجمع الناس، قال: «نعم فيهم القاصد للقتال والمكره وعابر السبيل، ويقع العذاب عامًّا لحضور آجالهم، ثم يُبْعثون على نيّاتهم»، وقوله: بأولهم وآخرهم، زاد مسلم: فلا يبقى إلّا الشرير الذي يخبر عنهم. (بالبقيع) أي بسوقه. ح: وفائدة الطريق الثانية قوله فيها: إنه كان بالبقيع، فأشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأُولى السوق الذي كان بالبقيع.

٥٠ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قالَ: أَجل، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ في التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجاء، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلفاً. تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَن هِلاَلٍ. وَقالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ:

غُلفٌ: كُلُّ شَيءٍ فِي غِلاَفٍ، سَيفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً. [الحديث ٢١٢٥ ـ طرفه في: ٤٨٣٨].

(باب كراهة السخب في الأسواق)

بفتحتين وبسين وصاد رفع الصوت، وليس لعطاء عن عبد بن عمرو في الصحيح غير هذا، وفليح بن سليمان وهلال بن علي. **(وحرزًا)** حصنًا **(والأميين)** العرب **(وفظ)** سيّء الخلق **(وغليظ)** قاسي القلب، أي طبعًا، فلا ينافيه. وأغلظ عليهم، أي عالج ذلك فيهم. **(والملّة العوجاء)** ملّة العرب واعوجاجها بعبادة الأوثان وإقامتها إخراجها من الكفر إلى الإيمان. **(وأعينًا عميًا)** الخ يُرْوى بالرفع والنصب، وقوله: وقال سعيد الخ، لعلّ عطاء رواه عن كلٍّ منهما، وللترمذي عن ابن سلام قال: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه.

٥١ ـ بابُ الكَيلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يعني: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٢٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَام وَعَلَيهِ دَينٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمائِهِ أَنْ يَضَعوا مِنْ دَينِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ فَلَمْ يَفعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً، العَجوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ زَيدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَيَّ». فَفَعَلتُ، ثُمَّ أَرْسَلتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ أَوْ في وَسَطِهِ، ثُمَّ قالَ: «كِلْ لِلقَوْمِ». فَكِلتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيتُهُمُ الَّذي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْري كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيءٌ. وَقالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَني جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ. وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جابِرٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». [الحديث ٢١٢٧ ـ أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

(باب الكيل على البائع والمعطي)

أي أجرة الكيل على البائع والمعطي، ويلحق به الوزن والعد ووزن الثمن على المشتري ونقده على البائع على الأصحّ عند الشافعية. (وعذق زيد) العذق بالفتح النخلة، وبالكسر العرجون، والذال فيهما معجمة، وعذق زيد نوع رديء من الثمر وأصناف ثمر المدينة كثيرة.

٥٢ ـ بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيلِ

٢١٢٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبارَكْ لَكُمْ».

٥٣ ـ بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَة، وَدَعَوْتُ لَهَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ ما دَعا إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ لِمَكَّةَ».

٢١٣٠ ـ **حدَّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ. [الحديث ٢١٣٠ ـ طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

(باب ما يستحب من الكيل)

(كيلوا طعامكم) أي أولًا (يبارك لكم) كذا في جميع روايات البخاري، وعند غيره: يبارك لكم فيه بزيادة فيه، واختلف في معنى هذه البركة، فقال ابن بطال: فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث: اخرجوا بكيلٍ معلوم للمدة التي قدرتم مع ما في مدّ النبيّ ﷺ من البركة. وقال ابن الجوزي: إن هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل. قال ابن حجر: والذي يظهر أن الحديث محمول على الطعام الذي يُشترى، فالبركة تحصل فيه بامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل نزعت لشؤم العصيان، وحديث عائشة: كان لي رفّ شعير فما زلنا نأكل منهحتى كالته الخادم، فلم يلبث أن فنى محمول على أنها أمرتها بكيله للاختيار فجرى على العادة، ونظيره قول أبي رافع للنبيّ ﷺ لما قال له: ناولني

الذراع في المرة الثالثة: وهل للشاة إلّا ذراعان؟ فقال ﷺ: «لو لم تقل هذا لناولتني الذراع ما طلبته منك»، وقف مع العادة فحرم مشاهدة خرقها.

٥٤ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في بَيعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ

٢١٣١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيفَ ذَاكَ؟ قالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجَئُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ. [الحديث ٢١٣٢ ـ طرفه في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ ـ حدّثني أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٣٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ: كانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ. قالَ سُفيانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيسَ فِيهِ زِيادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ». [الحديث ٢١٣٤ ـ طرفه في: ٢١٧٤].

(باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)

ليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قاله الإسماعيلي، وكان المصّ استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال، ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حرامًا لم يأمر بما يؤول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا: «من احتكر فهو خاطىء» روه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرّحال لا يستلزم الاحتكار، وقد قال مالك فيمن رفع طعامًا من ضيعته إلى بيته: هذه ليست بحكرة، والاحتكار شرعًا هو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء، ويمكن أن يكون البخاري أشار إلى ما يجوز من الحكرة وهو الإيواء للرحال للحاجة دون ما ذكر من حبس

المستغنى عنه طلبًا للغلاء الذي هو معناه، وقد ورد في ذمّ الاحتكار أحاديث منها حديث معمر السابق، ومنها حديث عمر مرفوعًا: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» رواه ابن ماجة وإسناده حسن، ومنها حديثه مرفوعًا: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» خرَّجه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر يرفعه: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه»، وعن أبي هريرة: من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء. اهـ.

وفي المدونة: قال مالك: والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتّان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضرّ بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضرّ بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به. اهـ. وقال اللخمي: في ادّخار الأقوات وقت الرخاء مرتفق وقت الشدّة، ولولا ذلك لم يجد الناس عيشًا حين الشدّة، ولو قيل: إن ذلك حينئذ مستحسن لم أعِبْه. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي: إذا أكثر الجالبون للطعام وكانوا إن لم يشتر منهم ردّوه كانت الحكرة مستحبّة. الباجي: قال محمد: قال مالك: ما علمت في التربّص بالطعام رجاء غلائه بأسًا، قيل له: فالرجل يبتاع الطعام يحب غلاءه، قال: ما من أحد يبتاع طعامًا أو غيره إلّا يحب غلاءه. وقال الأبيّ في شرح مسلم: لا يجوز تمنّي الغلاء. وأما الفرح لبيع الإنسان ما عنده، فكان الشيخ يقول: لا يحرم. اهـ. **(ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجي)** زاد مسلم عن طاوس: قلت: ولِمَ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجىء، فإذا اشترى طعامًا بمائة دينار مثلًا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام الآخر بمائة وعشرين دينارًا وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين، وعلى هذا لا يختصّ النهي بالطعام، ولذا قال ابن عباس كما في الباب بعده: ما أحسب كل شيء إلّا مثله. **(مالك بن أوس)** تابعيّ، وقيل: له صحبة.

٥٥ ـ بابُ بَيعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيعِ ما لَيسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قالَ: الَّذي حَفِظْناهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ: سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٣٢].

٢١٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْماعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

(باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك)

لم يذكر في حديثَيْ الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض بطريق الأوْلى، وقد روى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق، قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وأخرجه الترمذي مختصرًا بلفظ: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي.

٥٦ ـ بابُ مَنْ رَأى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ في ذلِكَ

٢١٣٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بَكيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَقَدْ رَأَيتُ النَّاسَ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتاعُونَ جِزَافاً، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

(باب من رأى إذ اشترى جزافًا ألاَّ يبيعه حتى يؤويه إلى رحله)

الحديث صريح فيما ترجم له، وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصّوه بالجزاف، ولا بالإيواء للرّحال. أمّا الأول، فلحديث: «من ابتاع طعامًا فلم يخصه بالجزاف». وأمّا الثاني، فلحديث ابن عمر: كان ﷺ يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه، فالإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وحمله مالك على الكيل ـ أي القبض بالكيل ـ أو الوزن، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر: «من اشترى طعامًا بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يستوفيه»، ورواه أبو داود والنسائي، وفرّق مالك بين الجزاف وغيره، فقال: النظر للجزاف قبض، وكره بعضهم بيع الجزاف لأنه عرضة للندم.

٥٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما أَدْرَكَتِ الصَّفقَةُ حَيّاً مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنَ المُبْتاعِ.

٢١٣٨ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ يَأْتي فِيهِ بَيتَ أَبي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ في الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلاَّ وَقَدْ أَتَانَا ظُهْراً، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: ما جاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ قالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عائِشَةَ

وَأَسْماءَ، قالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ؟». قالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الصُّحْبَةَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَينِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُما، قالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [طرفه في: ٤٧٦].

(باب إذا اشترى متاعًا... الخ)

قال ابن حبيب: واختلف العلماء فيمن باع عبدًا واحتبسه بالثمن، فهلك عند البائع قبل أن يأتي المشتري، فقال ابن المسيّب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار: هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد وإسحٰق وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية. اهـ. والمعروف في مذهب مالك أن المشتري في غير المثلي يضمر بالعقد إلَّا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن، وإلّا الغائب فبالقبض. اهـ.

٥٨ ـ بابٌ لا يَبِيعُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ». [الحديث ٢١٣٩ ـ طرفاه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢].

٢١٤٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما فِي إِنَائِهَا». [الحديث ٢١٤٠ ـ أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

(باب لا يبيع على بيع أخيه)

قوله: حتى يأذن أو يترك، هذه الزيادة عند مسلم في بعض طرق الحديث، ولفظه: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك»، وفي رواية: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلَّا أن يأذن له»، اختلف هل الاستثناء راجع لهما أو للخطبة فقط؟ الصحيح أنه لا فرق.

(تنبيــه):

صورة البيْع على بيع أخيه أن يشتري شيئًا بخيار فيلقاه آخر، فيقول له: ردّه وأبيعك مثله أو خيرًا منه بأقلّ.

٥٩ ـ باب بَيعِ المُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الحُسَينُ المُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيهِ. [الحديث ٢١٤١ ـ أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

(باب المزايدة)

لمّا ذكر في الباب قبله النهي عن السّوم أشار إلى محل الني في ذلك، وأن بيع المزايدة ليس منه، وشاهده قوله ﷺ: «من يشتريه مني»، وأصرح منه ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أنس أنه ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح»، فقال رجل: آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم»؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه، وكان المصنف أشار إلى تضعيف ما رواه البزار أنه ﷺ نهى عن بيع المزايدة في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(نعيم بن عبد الله) هو النحّام بشد المهملة العدوي القرشي وُصِف بالنحام لقوله ﷺ: «دخلت الجنّة فسمعت نحمة نعيم فيها»، والنحمة السعلة أسلم قديمًا وأقام بمكّة إلى قرب الفتح ومنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم، وقالوا له: أقم على أيّ دين شئت، ولما قدم المدينة اعتنقه النبيّ ﷺ وقبّله، واستشهد باليرموك سنة خمس عشرة.

٦٠ ـ بابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذٰلِكَ البَيعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»، و«مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [الحديث ٢١٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٦٣].

(باب النجش)

النجش في اللغة تنفير الصيد وإثارته من مكانه ليُصاد، وفي الشرع: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليضرّ غيره. قال ابن بطال: أجمعوا على أن الناجش عاصٍ،

واختلفوا في البيع إذا وقع، فقيل: هو فاسد، وهو قول أهل الظاهر والمشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع، وقيل: يخيّر المشتري وهو المشهور عند المالكية وقول الشافعية، والأصح صحة البيع مع الإثم؛ كقول الحنفية: وقيّد أبو عمر وابن العربي وابن حزم الزيادة بأن تكون فوق ثمن المثل. خليل: وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري ردّه وإن فات فالقيمة، وجاز سؤال البعض ليكفّ عن الزيادة لا الجميع. (**وهو خداع باطل لا يحلّ**) هذا من كلام المصنّف لا من كلام ابن أبي أوفى. (**الخديعة**) في النار رواه ابن عديّ من حديث سعد بن عبادة، قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار لكنت من أشدّ الناس مكرًا».

٦١ ـ بابُ بَيعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكانَ بَيعاً يَتَبايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي في بَطْنِهَا. [الحديث ٢١٤٣ ـ طرفه في: ٢٢٥٦].

(باب بيع الغرر وحبل الحبلة)

عياض: حبل مصدر حبلت، والحبلة حابل كظلمة وكتبة في ظالم وكاتب، قال أبو عبيد: ولا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلّا للآدميات إلّا ما جاء في هذا الحديث، وأثبته في المحكم قولًا وأنشد عليه:

بذيخة حبلى مجح مقرب

الذيخة الضبع، والمجخ قال في القاموس: جخ ببوله رمى به، وجخ اضطجع متمكّنًا مسترخيًا. (**وكان بيعًا يتبايعه**) قال الإسماعيلي: التفسير مدرج من كلام نافع، ويأتي للمصنف في أيام الجاهلية ما يفيد أنه من كلام ابن عمر. (**إلى أن تنتج الناقة**) أي الحامل كما هو مقتضى: ثم الخ، وقال بعضهم: أن يشتري بثمن إلى أن تحمل الدابّة وتلد ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحٰق والأول رواية مالك، وقال: الأكثر هو بيع ولد نتاج الدابّة ولغرر في هذا أكثر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول، وفي الأول جهل الأجل في الثمن، وعلى كل يدخل في الغرر.

٦٢ ـ بابُ بَيعِ المُلامَسَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُنَابَذَةِ ـ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيهِ ـ وَنَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ. وَالمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيهِ. [طرفاه في: ٣٦٧، ٣٦٨].

٢١٤٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيعَتَينِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

٦٣ ـ بابُ بَيعِ المُنَابَذَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

٢١٤٧ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ: المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٧].

(وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع) ولابن ماجه عن الزهري: المنابذة أن تقول: الق إليّ ما معك وألقي إليك ما معي، وللشافعية في الملامسة أوجه، قال ابن حجر: أصحّها أن يأتي بثوب مطويّ أو في ظلمة فيسأله المستام، فيقول صاحب الثوب: بكذا بشرط أن يقوم لمسك مكان نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، كما أن الأصح في المنابذة عندهم أن يجعل نفس النبذ بيعًا قعطًا للخيار، ولم يذكر في الحديث تانية اللبستين المنهيّ عنهما، وهي اشتمال الصماء اختصارًا من الراوي، وهو أن يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، أو يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه.

٦٤ ـ بابُ النَّهْيِ لِلبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيتُ المَاءَ.

٢١٤٨ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَينَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

وَمُجَاهِدٍ وَالوَلِيدِ بْنِ رَباحٍ وَمُوسى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثاً». وَقالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاثاً، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ. [الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه في: ٢١٦٤].

٢١٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

(باب النهي للبائع ألا حفل) لا زائدة، ورواية النسفي: أن يحفل (وكل محفلة) بالنصب من عطف عام على خاص إلحاقًا لغير النعم بالنعم من مأكول اللّحم وغيره، وقيل: يختصّ بالنّعم، وعلى الأول فالرد بصاع خاص بالنعم، وقيل: في النعم وفي الأمة دون الأتان وهو للحنابلة. (لا تصروا) بضم التاء كتزكوا من صرّى كزكّى، هذه رواية المتقنين، ورُوِيَ بفتح التاء من صرا إذا ربط، ولو كان كذلك لقيل: مصرورة لا مصرات، وظاهر الحديث تحريم التصرية قصد بها التدليس في البيع أولًا لإيذاء الحيوان بها، وقيل: في البيع خاصة؛ لحديث النسائي: «لا تصرّوا الإبل والغنم للبيع»، وحديثه أيضًا: «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها». (إن يحتلبها) بكسر إن الشرطيّة وجزم يحتلبها، ولابن خزيمة والإسماعيلي بعد أن يحلبها بفتح أن ونصب الفعل. (وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعًا من تمر ولم يذكر الثلاث) وعنه أيضًا التمر، وذكر الثلاث والطعام ولم يذكر الثلاث، فيتحصّل عنه ثلاث روايات، والناصة على التمر أكثر عددًا، وأخذ بهذا الحديث جمهور أهل العلم، ولم يفرّقوا بين أن يكون قوت البلد أوّلًا، وقال أكثر الحنفية: لا يرد بعيب التصرية ولا يجب ردّ صاع من تمر، وقال زفر: يخيّر بين صاع من تمر ونصف صاع من برّ، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: صاع من تمر أو قيمته، وقال الماوردي: إذا عجز عن التمر يلزمه قيمته ببلده بأقرب بلاد فيها التمر، واعتذر الحنفية عن الحديث بأعذار، فمنهم من طعن فيه بمخالفته للقياس مع كونه ليس من رواية فقهاء الصحابة كابن مسعود، وهذا كلام قبيح. وقد أجاد ابن السمعاني في ردّه، وقال: إن التعرّض لجانب الصحابة خذلان، وقد أشار البخاري إلى ردّه بما ذكره من فتوى ابن مسعود الموافقة لرواية أبي هريرة رضي الله عنهما، ومنهم من قال: إنه

منسوخ، واختلفوا في ناسخه، فقيل: حديث الخراج بالضمان، وقيل: البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، وقيل غير ذلك، وردّ جميع ذلك. ومنهم من قال: هو معارض للقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم﴾ [النحل: الآية ١٢٦]، وردّ بأن ما هنا من ضمان المثليات لا من العقوبات، ومنهم من قال: هو معارض لقياس الأصول المقطوع به المقدم على خبر الآحاد، والمعلوم من الأُصول أن ضمان المثليات المثل، والمقوّمات بالقيمة، وهاهنا إن كان اللبن مثليًا فضمانه باللبن، وإن كان مقوّمًا فبأحد النقدين، فضمانه بالتمر يخالف الأصل، وأجيب بمنع الحصر، فإن الحرّ يضمن في ديته بالإبل والجنين بالغرّة، ومن هدم وقفًا فعليه إعادته، والمثلي يضمن بالقيمة إذا تعذّرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبونًا عليه قيمتها أو لا يجعل للبن لبنًا، ومن أهلك صبرة حب مجهولة الكيل أو تمرًا مجهول القدر، فعليه القيمة. قال أبو عمر: وهذ الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع بذلك، وأصل في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود يرفعه: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحلّ الخلابة لمسلم».

٦٥ ـ بابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفي حَلبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيادٌ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

(**باب إن شاء ردّ المصرات وفي حلبتها**) بسكون اللام مصدر، ويجوز فتحها على أن يُراد القدر المحلوب، والجمهور على أن التمر في مقابلة اللبن، وزعم ابن حزم أنه في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن؛ لأن الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن، والحمل على الحقيقة أوْلى؛ فلذلك قال: يرد التمر واللبن معًا، وظاهر الحديث أن الصاع لا يتعدّد، وهو كذلك عند الشافعية، وفي المذهب قولان. خليل: وتصرية الحيوان كالشرط فيردّه بصاع من غالب القوت وحرم ردّ اللبن، ثم قال: وتعدّد، أي الصاع بتعدّده على المختار، والمرجح وصوابه والمقول. قال المازري: اختلف إذا كانت الغنم التي صريت كثيرة هل يرد لجميعها صاعًا واحدًا أو لكل شاة صاع، والأصوب أن لا يكون حكم الكثير حكم الواحدة؛ لأن من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

٦٦ - بابُ بَيعِ العَبْدِ الزَّانِي

وَقالَ شُرَيحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

٢١٥٢ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

٢١٥٣، ٢١٥٤ - **حدّثنا** إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي، بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

(ولو بحبل من شعر) هو المراد بالضفير في الحديث بعده.

٦٧ - بابُ البَيعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «ما بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٥٦ - **حدّثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا جاءَ قالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلتُ لِنَافِعٍ: حُرّاً كانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْداً؟ فَقَالَ: ما يُدْرِينِي. [الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

(فقال: وما يدريني) الصحيح أنه كان عبدًا كما في مسلم عن بن عباس وعائشة.

٦٨ - بابٌ هَل يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيرِ أَجْرٍ، وَهَل يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ إِسماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ: سَمِعْتُ جَرِيراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

٢١٥٨ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ» قالَ: فَقُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: ما قَوْلُهُ: «لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [الحديث ٢١٥٨ ـ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

(باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر)

مراد البخاري أن بيع الحاضر للبادي محل النهي عنه إذا كن بأجرة؛ لأنه حينئذٍ قصد مصلحة نفسه لا نصيحة غيره، فلا ينافي حديث: «الدين النصيحة»، بخلاف ما كان بغير أجرة، والجمهور أن النهي على الإطلاق وحملوا حديث النصيحة على عمومه إلّا في بيع الحاضر للبادي، لأنه خاص فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

(لا يكون له سمسارًا) بكسر السين، وهو في الأصل القيّم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. قلت: وعلى هذا التفسير اقتصر غير واحد من المالكية، وقال ابن حجر: في هذا التفسير تعقّب على من زعم أن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئًا يحتاج إليه أهل البلد، وهذا عند الحنفية. وقال غيرهم: صورته أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، قال الشيخ زكرياء: وهذا هو المشهور، قال: والبيع صحيح مع الحرمة؛ لأن النهي عنه ليس لنفس العقد ولا للازمه، بل لدفع الضّرر عن أهل البلد، والمذهب أنه يفسخ، رواه الباجي عن ابن حبيب عن مالك بن رشد، واختلف فيه قول ابن القاسم، ويؤدّب كل من البائع والمالك. (خليل) وفسخ وأدب، أي إن لم يعذر بجهل، وهل مطلقًا أو إن اعتاده؟ قولان حكاهما ابن عرفة.

٦٩ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(باب من كره أن يبيع... الخ)

قوله: (وبه قال ابن عباس) يعني حيث فسّره بالسمسار، وإلّا فليس الأجر مذكورًا في حديث ابن عمر. قال ابن بطال: جعل البخاري قول ابن عباس تقييدًا، ثم حديث بن عمر هذا فرد غريب لا يُعرف إلّا من طريق أبي علي عن عبد الرحمـٰن، وقد ضاق مخرجه عن الإسماعيلي وأبي نعيم، فخرّجاه من طريق البخاري.

٧٠ ـ بابٌ لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلبَائِعِ وَالمُشْتَرِي. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بعْ لِي ثَوْباً، وَهيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

٢١٦٠ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ.

(باب لا يشتري حاضر لبادي)

يعني قياسًا على البيع أو استعمالًا للفظ البيع في البيع الشراء. قال ابن حبيب: الشراء للبادي مثل البيع له، وعن مالك في ذلك روايتان. خليل: وجاز الشراء له، قال شراحه ـ يعني بغير السلع التي نهى عن بيعها ـ: له وإلّا فهو بيع لها.

٧١ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيعَهُ مَرْدُودٌ، لأَنَّ صَاحِبَهُ عاصٍ آثِمٌ إذا كانَ بِهِ عالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ في البَيعِ، وَالخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ.

٢١٦٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ العُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦٣ ـ **حدّثني** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما مَعْنَى قَوْلِهِ: «لاَ يَبِيعَنَّ حاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً. [طرفه في: ٢١٥٨].

٢١٦٤ ـ **حدّثنا** مسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قالَ: حَدَّثَنِي التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً، قالَ: وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ. [طرفه في: ٢١٤٩].

٢١٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [طرفه في: ٢١٣٩].

(باب النهي عن تلقّي الركبان وأن بيعه مردود)

جزم المصنّف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحقّقين فيما رجع إلى ذات المنهي. أمّا إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصحّ البيع ويثبت الخيار. وأمّا كون صاحبه عاصيًا آثمًا، والاستدلال عليه بكونه خادعًا فصحيح، لكن لا يلزم من ذلك كون البيع مردودًا، ويمكن حمل قوله مردود على ما إذا اختار البائع ردّه فيوافق الراجح، وقد تعقّبه الإسماعيلي وألزمه التناقض بأن بيع المصرات وبيع الحاضر للبادي كذلك فيه خداع، وقد حكم بصمة الأول وفصل في الثاني واستدل له بحديث حكيم بن حزام الماضي، ففيه: «فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»، فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب، وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقّاه يصير بالخيار إذا دخل السوق، وفي مسلم عن ابن سيرين بلفظ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقّاه فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، وهل يثبت له الخيار مطلقًا، أو إذا كان غبن وجهان، أصحهما الأول وبه قال الحنابلة، وهل النهي لمصلحة البائع؟ وإليه جنح الكوفيّون والأوزاعي أو لمنفعة أهل السوق، وهو قول لمالك والجمهور على أنه ليس بمردود، وإن كان منهيًا عنه. قال ابن القاسم: قال: وينهى عن التلقّي فإن عاد أُدِّب ولا ينزع منه الشيء، وفي مختصر خليل: وكتلقّي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة، ولا يفسخ ـ يعني على المشهور ـ وقال ابن الحاجب: فإن وقع فثالثها يمضي ولطالبيها الاشتراك. اهـ. نعم عندنا الردّ بالغبن على ما جرى به العمل، وإن كان خلاف المشهور، وذلك بشروط ثلاثة مذكورة في قوله:

ومن بغبن في مبيع قام ... فشرطه أن لا يجوز العام
وأن يكون جاهلًا بما صنع ... والغبن بالثلث فما زاد وقع

٧٢ ـ بابُ مُنْتَهى التَّلَقِّي

٢١٦٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَن نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ

بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا في أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانُوا يَبْتَاعُونَ الطعَامَ في أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ في مَكانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَبِيعُوهُ في مَكانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [طرفه في: ٢١٢٣].

(باب منتهى التلقّي)

أي وابتدائه، وأشار البخاري إلى أن ابتداءه الخروج عن السوق؛ لقول الصحابي: كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق الخ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه مكانه حتى ينقلوه، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق، فدلّ على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد؛ فصرّح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق كما هو ظاهر الحديث، فيدخل، وهو قول أحمد وإسحٰق، وعن اللّيث كراهته، ولم مرّ على بابه.

٧٣ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً في البَيعِ لا تَحِلُّ

٢١٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عائِشَةُ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، ما بَالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٧٤ ـ بابُ بَيعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

(باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحلّ)

كأنه قيّد بقوله: لا تحلّ إشارة إلى تفصيل مالك رحمه الله في مسألة البيع والشرط. قال ابن رشد: رُوِيَ أن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكّة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعًا واشترط شيئًا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، قالت عائشة رضي الله عنها: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة وأعتقها وإنِ أشترط أهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فقال: لا أدري ما قالا، قال جابر: بعت من النبيّ ﷺ ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز. قال: فعرف مالك الأحاديث رحمه الله كلّها فاستعملها في مواضعها وتأوّلها على وجوهها وغيره لم يُمْعِن النظر ولا أحسن تأويل الأثر، ومثل خليل للمفسد بقوله: وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع أو بخل بالثمن كبيع وسلف، وصحّ إن حذف كشرط رهن أو جميل أو أجل.

(كاتبت أهلي على تسع أُواقٍ، فأعينيني)، في رواية: تأتي فأعيتني من الإعياء، لا من الإعانة، وفي الحديث جواز بيع المكاتب، وهو قول الشافعي القديم، فيملكه المشتري مكاتبًا، ويكون له ولاؤه إذا عتق، والجديد كقول مالك: إنما تباع الكتابة والولاء لعاقدها إن أدّى، والأرق للمشتري، والجواب أنها عجزت نفسها، واستشكل الحديث أيضًا بأنه كيف ساغ لهم اشتراط الولاء مع أنه مفسد؟ وكيف ساغ لعائشة أن تخدعهم؟ وكيف أذن ﷺ لها في ذلك؟ وأجيب بأن اللام بمعنى على؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: الآية ٥٢]، ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: الآية ٧]، أي اشترطي عليهم، وبأنه لم يرد بالأمر حقيقة، بل الزجر والتوبيخ حيث طلبوا ذلك بعد إخبارهم بمنعه، وبأن ذلك خاصّ بقضية عائشة، كما خصّ فسخ الحجّ في العمرة بالصحابة للمبالغة في بيان الحكم ردًا لما كانوا عليه، قال النووي: وهو أظهر الأجوبة.

٧٥ ـ باب بَيع الزَّبِيب بِالزَّبِيب وَالطَّعَام بِالطَّعَام

٢١٧١ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيعُ الثَّمرِ بِالتَّمْرِ كَيلاً، وَبَيعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيلاً. [الحديث ٢١٧١ ـ أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٢١٧٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنِ المُزَابَنَةِ. قالَ: وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٧٣ ـ قالَ: وَحَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ ثابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا بِخَرْصِهَا. [الحديث ٢١٧٣ ـ أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

(باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام)

لم يذكر في حديثي الباب بيع الطعام بالطعام ولا الزبيب بالزبيب، وإنما ذكر بيع التمر بالتمر كيلًا، وبيع الزبيب بالكرم ـ أي العنب ـ حتى قال الإسماعيلي حق الترجمة باب بيع الثمر في رؤوس الشجر بثمر من جنسه يابسًا، وأجاب ح بأن الطعام ورد في رواية اللّيث عن نافع. قلت: ويُجاب عن الزبيب بالزبيب بأن المراد جوازه أخذًا من مفهوم بالكرم. (**بخرصها**) بفتح الخاء وكسرها مصدر أو اسمًا، أي بسبب خرصها أو بمقدار خرصها. قال النووي: الفتح أشهر، وقال القرطبي: الرواية بالكسر.

٧٦ ـ باب بَيعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعانِي طَلحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِهِ ثُمَّ قالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٧ ـ باب بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً

بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيفَ شِئْتُمْ». [الحديث ٢١٧٥ ـ طرفه في: ٢١٨٢].

(فتراوضنا) أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلّاً منهما يروّض صاحبه ويسهل خلقه، **(يقلبها)** أنّث الضمير باعتبار أنه يقال: ذهب وذهبة، يُذكّر ويؤنّث، أو باعتبار المراد منه وهو مائة دينار. **(حتى تأخذ منه)** أي عوض الذهب، وفي رواية اللّيث: والله لتعطيّنه ورقه أو لتردنّ إليه ذهبه **(إلّا هاءَ وهاء)** بفتح الهمزة وكسره وضمّه وسكونه، وحكي بغير همز، وبالكاف بدله، والمعنى: خُذْ وهات، وقال ابن الأثير: أن يقول كل من المتبايعين: ها، فيعطيه ما في يده. وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى خذ، فحقّه أن لا يقع بعد إلّا، وإذا وقع كان على تقدير القول، أي: إلّا مقولًا فيه هاء وهاء، واستدلّ به على اشتراط القبض في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يجوز التراخي ولو في المجلس. اهـ. خليل: وحرم صرف مؤخر ولو قريبًا، وفي المدونة: لا يجوز في الصرف إلّا المناجزة، ولا يجوز في ذلك تأخير ولا نظرة إلّا يدًا بيد، وكره مالك للصيرفي أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم، ولكن يدعه حتى يزن الدراهم فيأخذ ويعطي، وكره أن يصارفه في مجلس ويناقده في آخر، أو يجلسا ساعة ثم يتناقدا، فإن طال المجلس بطل الصرف. اهـ. وفي الحديث أن الكبير يلي البيع بنفسه، وإن كان عنده من يكفيه، والمماكسة وتقليب السلعة ليَأْمن الغبن، وأن الإمام يرشد إلى الحقّ إذا رأى أو سمع خلافه، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله، وفيه القسم للتأكيد، وفيه حجّية خبر الواحد، وفيه أن القمح والشعير جنسان، وهو قول الجمهور، وخالف مالك واللّيث والأوزاعي.

٧٨ ـ بابُ بَيعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، ما هذا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: في الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». [الحديث ٢١٧٦ ـ طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

٢١٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ،

وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ». [طرفه في: ٢١٧٦].

(باب بيع الفضة بالفضَّة)

أي جواز ذلك بشرطه. (حدّثني عبد الله بن سعد) زاد في رواية المستملي وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف (ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (حدّثه مثل ذلك) أي مثل حديث أبي بكرة السابق في وجوب المساواة، قاله الكرماني. وقال ح: أي مثل حديث عمر في قصة طلحة في الصرف، وأنه تجب فيه المناجزة. (فلقيه) أي بعد أن كان سمع منه الحديث، فأرد أن يستثبته فيه، وعند مسلم أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد يأثر هذاعن رسول الله ﷺ، قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه واللّيثي حتى دخل على أبي سعيد، فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر «أن رسول الله ﷺ نهاني عن بيع الورق بالورق إلّا مثلًا بمثل» الحديث، فأشار أبو سعيد بأصبعه إلى عيننيه وأذنيه، وقال: أبصرت عيناي وسمعت أُذناي رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الورق بالورق إلّا بمثل بمثل» الحديث، وأن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدّثه أبو سعيد، ويجوز في قوله: الذهب الرفع أي بيع الذهب والنصب، أي بيعوا، ومثل يُرْوى بالرفع نفي وبالنصب حال، وفي رواية مسلم: «وزنًا بوزن مثلًا بمثل سواء بسواء، ولا تشفّوا» مضارع اشف، والشفّ الزيادة، وتُطلق على النقص، أي لا تفضّلوا غائبًا بناجز، أي مؤجّلًا بحال، والغائب أعمّ من المؤجّل؛ كالغائب عن المجلس.

٧٩ ـ بابُ بَيعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءًا

٢١٧٨، ٢١٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ في كِتَابِ اللَّهِ؟ قالَ: كُلَّ ذلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا رِباً إِلاَّ في النَّسِيئَةِ». [طرفه في: ٢١٧٦].

(**نا الضحاك بن مخلد**) هو أبو عاصم شيخ المؤلّف، وحدّث عنه بالواسطة في مواضع (**لا ربا إلّا في النسيئة**) ربا النسيئة مجمع عليه اتّحد النوع أو اختلف. وأمّا ربا الفضل، فمع اختلاف الحنس جائز، ومع اتّحاده منعه الجمهور وأجازه ابن عمر ثم رجع

وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم عن أبي مجلز، قال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمنًا من عمره ما كان يدًا بيد، يقول: إنما الرّبا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد فذكر القصة، وفي آخره: «يدًا بيد، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا»، فقال ابن عباس: استغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشدّ النهي، واتّفق العلماء على صحة حديث أُسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يُثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الرّبا الأغلظ الشديد التحريم المتوعّد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلّا زيد، مع أن فيها غيره تريد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أُسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه الآخر؛ لأنه بالمنطوق ويحمل هو على الأغلظ.

٨٠ ـ بابُ بَيعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ قالَ: سَأَلتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ وَزَيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذا خَيرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُما يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيناً. [طرفه في: ٢٠٦٠].

٨١ ـ بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ

٢١٨٢ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيفَ شِئْنَا. [طرفه في: ٢١٧٥].

(سألت البراء الخ) في رواية سفيان فقال لي: والق زيد بن أرقم فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألته فذكره. وفي رواية: فقال: صدق البراء وفيه ما كان الصحابة عليه من التواضع وإنصاف بعضهم بعضًا ومعرفة أحدهم حقّ الآخر، واستظهار العالم في الفتوى بنظيره في العلم.

٨٢ ـ بابُ بَيعِ المُزَابَنَةِ، وَهيَ بَيعُ الثَّمرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيعُ العَرَايا

قالَ أَنَسٌ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ - **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٨٤ - **قالَ** سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذلِكَ في بَيعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ في غَيرِهِ. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢١٨٥ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتَرَاءُ الثَّمرِ بِالتَّمرِ كَيلاً، وَبَيعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيلاً. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٨٦ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَينِ، عَنْ أَبِي سُفيانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

٢١٨٨ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

(باب بيع المزابنة وهي الخ والمحاقلة)

من الحقل الزرع وموضعه، وهي شرعًا بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه بها، وقال في المشارق: المحاقلة كراء الأرض للزراعة بالزرع، وقيل: بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع بالحنطة كيلًا، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، وقيل: بيعه في سنبله بالبرّ. (**رخص بعد ذلك**) أي بعد النهي المذكور (**في بيع العرية**) وهذا من أصرح ما ورد في الردّ على بعض الحنفية من حملهم النهي في بيع الثمر بالثمر على عمومه، ومنعهم استثناء العرايا، واستدلّ بحديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يكون بعد الكمال وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة: الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه لحديث الباب، وفي حديث سعد بن أبي وقّاص أن النبيّ ﷺ سُئِل عن بيع الرطب بالثمر، فقال: «أينقص إذا جفّ»؟ قالوا: نعم، قال: «فلا إذًا»، رواه مالك وأصحاب السنن. (**ولم يرخص في غيره**) أي في غير بيع الرطب بالتمر، واختلف السّلف هل تقصر الرخصة عليه؟ وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية، ومنهم المحب

الطبري أو يلحق العنب خاصّة وهو مذهب الشافعي، وقيل: تلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضًا، وقيل: يلحق كل ثمرة تيبس وهو قول المالكية. خليل: ورخص لمعر أو قائم مقامه وأن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كوز، . . . الخ.

٨٣ ـ بابُ بَيعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٢١٨٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ العَرَايا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢١٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ مالِكاً، وَسَأَلَهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ داوُدُ، عَنْ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ أَبِي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قالَ: نَعَمْ. [الحديث ٢١٩٠ ـ طرفه في: ٢٣٨٢].

٢١٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيراً قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً. وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَباً، قالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قالَ سُفيَانُ: فَقُلتُ لِيَحْيى وَأَنَا غُلاَمٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايا! فَقالَ: وَما يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جابِرٍ، فَسَكَتَ. قالَ سُفيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جابِراً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفيَانَ: وَلَيسَ فِيهِ: نَهى عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ؟ قالَ: لاَ. [الحديث ٢١٩١ ـ طرفه في: ٢٣٨٤].

(باب بيع الثمر) بالمثلثة **(على رؤوس النخل)** أي بعد أن تطيب **(بالذهب أو الفضة)** أي كما في الحديث، قال ابن بطال: وإنما اقتصر على الذهب والفضّة لأنهما جلّ ما يتعامل به الناس وإلّا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه. **(إلّا العرايا)** أي فيجوز بيعها بغيرهما، يعني بخرصها. قال ابن المنذر: وادّعى بعض الكونيين أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالثمر، وردّ بأن الذي روى النهى عن بيع الثمر بالثمر هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معًا، بل في حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ رخّص بعد ذلك في العرية. **(سمعت مالكًا)** فيه إطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ وأقرّ به، وقد استقرّ الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظًا. **(أو دون خمسة أوسق)** الشكّ من داود بن الحصين، فأخذ أحدهم بالأقل وهو أربعة أوسق، وبعضهم بما دون خمسة لحديث مالك بذلك،

وقال ابن عبد البرّ: ولا خلاف بين الشافعي ومالك في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر. اهـ. والمشهور في مذهب مالك جواز الخمسة، وقال ابن حجر: اعتبر القائلون بمنع العرايا مفهوم العدد، فمنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشكّ المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فيها، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر. (سفيان) هو ابن عيينة (يحيىٰ) أي ابن سعيد (بشير) هو ابن يسار (سهل) بن عبد الله بن أبي حثمة (يأكلها أهلها) أي المشترون لها (رطبًا. و(قال سفيان) مرة أخرى... الخ هو كلام عليّ بن عبد العزيز فهو فاعل، قال: والغرض أن ابن عيينة حدّثهم به على لفظين: تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبًا، قال: أي المؤلف (هو سواء) أي المعنى واحد (وأنا غلام) جملة حالية إشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته، وأنه كان في سنّ الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (أن أهل مكّة) يقولون إن النبيّ ﷺ رخّص في بيع العرايا، أي من غير تقييد بخرصها. (قال سفيان: إنما أردت... الخ) أي فرجع الحديث إلى أهل المدينة، وكان ليحيىٰ أن يقول له وأهل المدينة أيضًا رووا التقييد، فيحمل المطلق على المقيّد.

٨٤ ـ بابُ تَفسِيرِ العَرَايا

وَقالَ مالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لاَ تكونُ إِلاَّ بِالكَيلِ مِنَ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، لاَ يَكُونُ بِالجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ في حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَتِ العَرَايا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ في مالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَينِ. وَقالَ يَزِيدُ عَنْ سُفيَانَ بْنِ حُسَينٍ: العَرَايا نَخْلٌ كانَتْ تُوهَبُ لِلمَسَاكِينِ، فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيلاً. قالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: وَالعَرَايا نَخَلاَتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

(باب تفسير العرايا)

جمع عرية كعطية وعطايا بمعنى فعيلة أو فاعلة، يقال: عرى النخل بالفتح متعدّيًا يعروها إذا أفردها عن غيرها بالعطيّة على سبيل المنحة، وعريت النخل بالكسر لازمًا تعرى كأنها عريت عن حكم أخواتها كانت العرب في الجدب يتطوّع أهل النخل بذلك

على من لا تمر له كما يتطوّع صاحب الشاء أو الإبل بالمنحة، وهي عطية اللّبن دون الرقبة. قال حسان: وقيل لسويد بن الصّلت:

ليست بسنهاء ولا رجبية ولا كن عرايا في السنين الجوائح

ومعنى سنهاء أن تحمل سنة دون سنة، والرجيبة التي تدعم حين تميل من الضعف. (وقال ابن إدريس) جزم المزي في التهذيب بأنه الشافعي، ورجّح ابن التين أنه ابن عبد الله الأودي الكوفي، وتردّد ابن السبكي وابن بطال قبله. (النخلة والنخلتين) أي مثلًا، زاد أبو داود: والثلاث (فيأتيها فيشتريها) رُوِي بالتحتية وبالفوقية وبالنون، يريد أنها مشتقّة من عروت بمعنى أتيت، لا من العرى الذي هو التجرّد والانفراد كما تقدم.

٨٥ ـ بابُ بَيعِ الثِّمارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢١٩٣ ـ وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصارِيِّ، مِنْ بَنِي حارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّاسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ في ذٰلِكَ: «فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمرِ». كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيدٍ.

٢١٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٩٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيناءَ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَن تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: ما تَشقِّحُ؟ قالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

(باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)

جمع ثمر بالمثلثة الرطب وغيره، ويبدو بالواو وبالهمز، ولم يجزم المص بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها، فقيل: يبطل مطلقًا، وهو لابن أبي ليلى والثوري، ووهم من نقل الإجماع على البطلان، وقيل: يجوز مطلقًا، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا، وقيل: إن شرط القطع لم يبطل وإلّا بطل، وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك، وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد، وهو قول أكثر الحنفية. وقيل: على ظاهره لكن النهي للتنزيه. قلت: والمشهور في مذهب مالك الجواز على تفصيل أشار له خليل بقوله: وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالا عليه لا على التبقية أو الإطلاق. (الدمان) بفتح المهملة وضمّها، ورُوِي بهما وبالكسر، ورواه أبو الزناد بلفظ: الإدمان، قال أبو عبيد: هو فساد الطلع وتعفّنه وسواده، وقال الأصمعي: الدمال باللام العفن، وقال القزاز: الدمان فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونًا. (مراض) بكسر أوله للأكثر، وقال الخطابي: بالضم كالصداع والسعال، وهو اسم لجميع الأمراض وداء يقع في الثمرة فتهلك، ويقال: أمرض إذا وقع في ماله عاهة، ومنه لا يوردن ممرض على مصح.

(قشام) كغراب شيء يصيبه حتى لا يرطب (عاهات) جمع عاهة العيب والآفة، والمراد هنا ما يصيب الثمر مما ذكر بدل من المذكورات. (فإما لا) أي فإن لم تتركوا البيع قبل الجداد فلا تبيعوا حتى يبدوا الصلاح، كقولهم: افعل هذا إما لا، أي إن كنت لا تفعل غيره. (كالمشورة) بضمّ الشين مع سكون الواو وبسكونها مع فتح الواو بوزن فعولة أو مفعلة، قاله ح. وفيه نظر، فإن الميم زائدة. (حتى تطلع الثريا) أي مع الفجر وطلوعها صباحاً يقع في أوّل فصل المصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ. (قال أبو عبد الله) هو المصّ (تشقح) من شقح النخل كقدس وأشقح إذا تغيّر بسرها من الاخضرار إلى الاصفرار، وقيل: إلى الاحمرار.

٨٦ ـ بابُ بَيعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢١٩٧ ـ حدّثني عَلِيُّ بْنُ الهَيثَم: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَما يَزْهُو؟ قالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٨٧ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ

٢١٩٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَما تُزْهِي؟ قالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ؟». [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٩ ـ وقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عاهَةٌ، كانَ ما أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [طرفه في: ١٤٨٦].

٨٨ ـ بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٨٩ ـ باب إِذَا أَرَادَ بَيعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هٰكَذَا؟» قالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَينِ، وَالصَّاعَينِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفعَل، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». [الحديث ٢٢٠١ ـ أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]. [الحديث ٢٢٠٢ ـ أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

(باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها)

قال ابن حجر: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأُصول، والتي قبلها لبيان حكم بيع الثمار. اهـ. وفيه أن بيع النخل إذا كان فيه ثمر يجوز بيعه بدا صلاحه أو لم يبد، فالصواب أن التقدير باب بيع ثمر النخل، والباب السابق لبيع ثمار غير لنخل أو لبيع الثمار مطلقًا. **(حتى تزهو)** يقال: زَهَى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمرّ أو اصفرّ، ويأتي قريبًا بلفظ: حتى تزهى. قال الخطابي: وهي الصواب. **(قيل: وما تزهو)** لم يبيّن القائل، وعند مسلم: فقلت لأنس: ويأتي بعد خمسة أبواب قلنا لأنس

ـ والقائل حميد ـ ورواه النسائي بلفظ: قيل: يا رسول الله وما تزهى؟ قال: «حتى تحمار».

٩٠ ـ بابُ مَنْ باعَ نَخلاً قَدْ أُبِّرتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإجارَةٍ

٢٢٠٣ ـ قالَ أَبو عَبْدُ اللَّهِ: وَقالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ، قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذلِكَ العَبْدُ وَالحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ. [الحديث ٢٢٠٣ ـ أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٢٢٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

٩١ ـ بابُ بَيعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيلاً

٢٢٠٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إِنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيلاً، وَإِنْ كانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيلاً، أَوْ كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيلِ طَعَامٍ، وَنَهى عَنْ ذلِكَ كُلِّهِ. [طرفه في: ٢١٧١].

(باب من باع نخلاً قد أبّرت)

بضمّ الهمزة وكسر الموحدة مخفّفًا على المشهور ومشدّدًا، يقال: أبّرت النخل آبره إبرًا بوزن أكلت الشيء آكله أكلًا، وأبرت بالتشديد تأبيرًا والتأبير التشقيق والتلقيح، ومعناه شقّ طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق، ولو لم يضع فيه شيئًا، أو التشقّق، وروى مسلم من حديث طلحة، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «مع يصنع هؤلاء»؟ قالوا: يلحقونه، يجعلون طلع الذكر في الأنثى فتلقح. (لم يذكر الثمر) بالبناء للمفعول، أي والحال أنهم لم يذكروا أن الثمر للمشتري؛ إذ لو ذكروه لكان له، قاله شيخ الإسلام. قلت: وبالبناء للفاعل أيضًا كما في نسخنا، أي لم يذكر المشتري. (أيّما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفًا، قال البيهقي: ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، وحديث العبد عن عمر موقوفًا. ح: وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعًا كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب، ووصل مالك واللّيث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها، واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل،

فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا في قصتة العبد والنخل معًا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعًا لجميع الأحاديث، وروى مالك والليث عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة، وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصّلة، ومال ابن المديني والبخاري وابن عبد البرّ إلى ترجيح رواية سالم، وأن الجميع مرفوع، أو ما عدى الحارث، وقوله: قد أبّرت استدلّ بمفهومه على أن غير المؤبّرة تكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة، فقالا: يكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: يكون للمشتري مطلقًا، وهذا كلّه عند الإطلاق، فإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير لم يجز عند مالك وأجازه غيره.

٩٢ ـ بابُ بَيعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

(باب بيع النخل بأصله)

صوابه: باب بيع النخل وفيه ثمر، وقال زكرياء تبعًا للكرماني: التقدير باب بيع ثمر النخل مع أصله وليس بظاهر، وقيل: صواب الترجمة: باب بيع النخل دون ثمره.

٩٣ ـ بابُ بَيعِ المُخاضَرَةِ

٢٢٠٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلحَةَ الأَنْصارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ، وَالمُخاضَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلنَا لأَنَسٍ: ما زَهْوُهَا؟ قالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخِيكَ؟! [طرفه في: ١٤٨٨].

(باب بيع المخاضرة)

بمعجمتين مفاعلة من الخضرة؛ لأن البيع وقع على شيء أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدوّ صلاحها، وقيل: بيع الزرع قبل أن يشتدّ حبّه. وأما المحاقلة، فقال أبو عبد الله: بيع الطعام في سنبله بالبرّ، وقال اللّيث: بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع

الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالثمر، وعن مالك هو كراء الأرض بحنطة أو طعام أو أدام، والمشهور أنه كراء الأرض بما تنبته. (إسحٰق بن وهب) هو العلاف الواسطى ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع. (حدّثني أبي) هو يونس بن قاسم اليمامي من بني حنيفة وثّقه يحيىٰ بن معين وغيره.

٩٤ ـ بابُ بَيعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ المُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

(باب بيع الجمار)

ليس في الحديث ذكر البيع، لكن أكله يقتضي جواز بيعه، والجمار قلب النخلة ولما كان يتوهم منع بيعه نبّه عليه بأكله.

٩٥ ـ بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى ما يَتَعَارَفُونَ بَينَهُمْ في البُيُوعِ وَالإِجارَةِ وَالمِكْيالِ وَالوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِم المَشْهُورَةِ

وَقالَ شُرَيحٌ لِلغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَينَكُمْ. وَقالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لاَ بَأْسَ، العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبحاً. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». وَقالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُل بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَاكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَاراً، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قالَ: بِدَانَقَينِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

٢٢١١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجلٌ شَحِيحٌ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ سِراً؟ قالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ». [**الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه في**: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قالَ: سَمِعْتُ عُثْمانَ بْنَ فَرْقَدٍ قالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ في وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيهِ وَيُصْلِحُ في مالِهِ، إِنْ كانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ. [الحديث ٢٢١٢ ـ طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

(باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم... الخ)

قال ابن المنير: وغيره مقصود هذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ، وذكر القاضي حسين من الشافعية أن العرف أحد القواعد الخمسة التي يبنى عليها الفقه؛ ككثرة الأفعال أو الكلام في الصلاة سهوًا وقِلّته وثمن المثل ومهر المثل وكفء نكاح ومؤنة وكسوة. (**وقال شريح للغزالين**) أي حين قالوا له: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، (**ويأخذ للنفقة ربحًا**) أي يأخذ لإنفاقه العشرة ربحًا وهو الدرهم الحادي عشر، وقد اختلفوا في ذلك، فقال الجمهور: يربح له جميع ما صرفه، ويقول: قامت بكذا، وقال مالك: لا يربح له إلّا على نحو الصبغ والطرز. خليل: وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغ وطرز وخياطة، وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما، أي ولا يربح له وكراء بيت لسلعة وإلّا لم يحسب كسمسار لم يعتد، وهذا كلّه مع الإبهام، فإن بين ضرب الربح على الجميع فلا إشكال.

٩٦ ـ بابُ بَيعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعَةَ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. [الحديث ٢٢١٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

٩٧ ـ بابُ بَيعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشاعاً غَيرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: بِهذا، وَقالَ: في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ. تابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: في كُلِّ مالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(باب بيع الشريك من شريكه)

قيل: المراد منه حضّ الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلّا من شريكه؛ لأنه إن باعه لغيره كان له أخذه بالشفعة قهرًا. قلت: هو ما يأتي من قول المصنّف باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ووجه مطابقة الترجمة للحديث أنه جعل الأخذ بالشفعة من يد المشتري شراء من الشريك وبيعًا منه ويناسبه القول بأنها بيع لا استحقاق.

٩٨ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيئاً لِغَيرِهِ بغَيرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا في غارٍ في جَبَلٍ، فانحَطَّتْ عَلَيهِمْ صَخْرَةٌ، قالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفضَلِ عَمَلٍ عَمِلتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كانَ لِي أَبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلاَبِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرى مِنْهَا السَّمَاءَ، قالَ: فَفُرِجَ عَنْهُم. وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لاَ تَنَالُ ذلِكَ مِنها حَتَّى تُعْطِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجلَيهَا قالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَينِ. وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيتُهُ، وَأَبى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّها لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِىءُ بِي؟ قالَ: فَقُلتُ: ما أَسْتَهْزِىءُ بِكَ وَلكِنَّها لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [الحديث ٢٢١٥ ـ أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

(باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضى)

هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، والدليل من الحديث قصة الأجير وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا. قال زكرياء: والجمهور على خلافه، لكن يتقرّر هنا بأنه ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقرّه، ولو كان لا يجوز لبيَّنه وأجاب

المانعون عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمّة، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمرّ في ذمّة المستأجر؛ لأن الذي في الذمّة لا يتعين إلّا بالقبض، فلما تصرّف فيه المالك صحّ تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو للأجير، ثم إنه تبرّع بما اجتمع منه على الأجير، والله أعلم. وعلى الأول ففيه جواز بيع الفضولي وشرائه، وهو مذهب مالك مع توقف المضي على رضى المتصرّف له. خليل: ووقف مرهون على رضى مرتهنه ومالك غيره على رضاه. قال ابن بطال: وفيه دليل لقول ابن القاسم: من أودع رجلًا طعامًا فباعه فلصاحبه الخيار في أخذ الثمن أو مثل طعامه، ومنعه أشهب لأنه طعام بطعام فيه خيار، واستدلّ به لأبي ثور في قوله: إن من غصب قمحًا فزرعه أن كلّما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة. (**يتضاغون**) بمعجمتين يتباكون من الضغا وهو البكاء بصوت (والفرجة) بضم الفاء، ويجز الفتح والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء، وفي الحديث ندب الدعاء حال الكرب والتوسّل بصالح العمل إلى الله تعالى، وفضل برّ الوالدين، والانكفاف عن المحرمات، وجواز الإجارة بالطعام، وتقديم الأبوين على الأولاد في الإنفاق؛ لأنه كان في شرع أولئك تقديم الأصول، وفي المذهب المالكي أن من له أولاد ووالدان معسران ولم يقدر إلّا على نفقة أحدهما يتحاصّان، وقيل: يقدّم الأولاد، وفضل أداء الأمانة وإثبات كرامات الأولياء، وقد يتوسّل بهم فيستجاب؛ كقول النصراني الذي لقي الخواص: اللّهمّ إن كان لهذا العبد عندك حظّ فافتح عليّ، ففتح عليه في شيء حجب منه الخواص.

٩٩ ـ بابُ الشِّرَاءِ وَالبَيعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

٢٢١٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَم يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بيعاً أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قالَ: لاَ، بَل بَيعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث ٢٢١٦ ـ طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

(باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلّا بيع ما يستعينون به على حرب المسلمين، واختلف في معاملة من غالب ماله حرام، وفي الحديث جواز بيع الكافر وإثبات ملكه وقبول هديّته. (مشعان) منتفش الشعر متفرّقه.

١٠٠ ـ بابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ» وَكَانَ حُرّاً، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيبٌ وَبِلالٌ. وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّل بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا

بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُم فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هذهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيرِي وَغَيرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ فَقَامَ إِلَيهَا، فَقامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قالَ الأَعْرَجُ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: «قالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قامَ إِلَيهَا فَقامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هذا الكافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: «فَقالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ في الثَّانِيَةِ أَو فِي الثَّالِثَةِ فَقالَ: وَاللَّهِ ما أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ فَقالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». [الحديث ٢٢١٧ ـ أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

٢٢١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عن عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلاَمٍ، فَقالَ سَعْدٌ: هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُر إِلَى شَبَهِهِ. وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٢٢١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيبٌ: ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلتُ ذٰلِكَ، وَلكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ ـ **حدّثنا** أَبو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ ـ أَوْ أَتَحَنَّتُ ـ بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَل لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

(باب شراء المملوك)

قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرّفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها إذا قرّ ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار، وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب وهو أول مكاتب في الإسلام، قاله ابن رشد في المقدمات. (وكان حرًا فظلموه وباعوه) فالجملة حال وهي من كلام البخاري، وكان سلمان فارسيًا هرب من أبيه لطلب الحقّ، فلحق براهب ثم براهب حتى دلّه الأخير على الحجاز وأخبره بظهور النبيّ ﷺ، فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى؛ ففي حديث الطبراني عن سلمان: ثم مرّ بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي. . . الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان»، فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة وقية، وفي رواية: أنه اشتراه يهودي ثم آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة، فلما قدم النبيّ ﷺ ورأى نور النبوّة أسلم. (**وسبى عمار**) هو عمار بن ياسر العنسي بالنون، ولم يقع عليه سباء، وإنما سكن أبو ياسر مكّة وحالف بني مخزوم فزوّجوه سميّة وهي من مواليهم، فولدت له عمّارًا، فكان المشركين عاملوا عمارًا معاملة السبي لكون أمّه من مواليهم، (**وصهيب**) هو ابن سنان بن مالك الرومي عُتق بإعتاق عبد الله بن جدعان له، وذكر ابن سعدان أن أباه كان من النمر بن قاسط، وكان عاملًا لكسرى فسبت الروم صهيبًا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان، وقيل: هرب من الروم إلى مكّة، فحالف ابن جدعان. (**وبلال**) بن رباح الحبشي كان لأيتام أبي جهل فعذّبه فبعث أبو بكر رجلًا، فقال: اشتر لي بلالًا، فاشتراه فأعتقه أبو بكر، وفي مغازي ابن إسحٰق: مرّ أبو بكر بأُميّة بن خلف وهو يعذّب بلالًا، فقال: ألا تتّق الله في هذا المسكين، فقال: أنقذه أنت مما ترى، فأعطاه أبو بكر غلامًا أجلد منه وأخذه فأعتقه، ويجمع بينهما بأن كلًا من أُميّة وأبي جهل كان يعذّب بلالًا ولهما شوب فيه. (**فدخل قرية فيها ملك من الملوك**) هو صادوق، وقيل: سفيان بن علوان، وقيل: عمرو بن امرىء القيس بن يسار، (**أختي**) أي في الدين أو أن الجبار كان لا يتعرّض إلّا لذوات الأزواج يقتلهم أو يلزمهم الطلاق، فساغ ذلك لإبراهيم، (**فغطّ**) أي أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط (**شيطانًا**) أي متمرّدًا من الجنّ، وكانوا يهابون الجنّ ويعظّمون أمرهم ويرون كل ما يقع من الخوارق من تصرّفهم، (**أرجعوها**) أي ردّوها يستعمل لازمًا ومتعدّيًا، فإن رجعك الله (**أشعرت**) الجوهري: شعرت بالشيء بالفتح فطنت له (**كبت الكافر**) أي ضربه لوجهه أو أخزاه أو ردّه خائبًا أو أغاظه أو أذلّه (**وُلد على فراش أبي من وليدته**) موضع الترجمة منه تقريره ﷺ ملك زمعة للوليدة وأحكام الرقّ عليها، فدلّ على

تنفيذ عهد المشرك وأن تصرّفه في ملكه يجوز. (اتق الله ولا تُدْعَ إلى غير أبيك) كان صهيب يقول: إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمر بن عقيل، ويسوق نسبًا ينتهي إلى النمر بن قاسط، وأن أمّه من بني تميم، وكان لسانه أعجميًا لأنه ربى بين الروم فغلب عليه لسانهم، روى الحاكم أن عمر قال لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلّا ثلاثة أشياء: اكتنيت أبا يحيىٰ وأنك لا تمسك شيئًا وتدعى إلى النمر بن قاسط، فقال: أما الكنية، فإن رسول الله ﷺ كناني. وأما النفقة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: الآية ٣٩]. وأما النسب، فلو كنت من روثة لانتسبت إليها، ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضًا، فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي، فباعوني فأخذت بلسانهم وموضع الترجمة من حديث حكيم ما تضمّنه من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك، فإنه يتضمّن صحة ملكه.

١٠١ ـ بابُ جُلُودِ المَيتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!». قالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

(باب جلود الميتة قبل أن تدبغ)

أي هل يصح بيعها أو لا، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأن كل ما يُنتفع به يصح بيعه، قاله ابن حجر، وفيه نظر، إذ ليس كل ما يجوز الاستمتاع به يجوز بيعه. ومذهب مالك: لا يجوز بيعه ولو دبغ، قال: وبهذا يجاب عن اعتراض الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر الذي أورده تعرّض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقًا قبل الدّبغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري وحجّته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»، فإنه يدلّ على أن كل ما عدى أكلها مباح.

١٠٢ ـ بابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وَقالَ جابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيعَ الخِنْزِيرِ.

٢٢٢٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [الحديث ٢٢٢٢ ـ أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

(باب قتل الخنزير)

أي هل شرع كما شرع تحريم أكله، ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. قال ابن التين: والجمهور على جواز قتله مطلقًا، وشذّ بعض الشافعية فقال: لا يقتل إذا لم يكن فيه ضراوة وقتله مبالغة في تحريم أكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون إنهم على طريقة عيسى، ثم يستحلّون أكل الخنزير ويبالغون في محبّته، واستدلّ المصنف بقتل عيسى للخنزير مع احتمال أن يكون حكمًا شرع يومئذ كوضع الجزية وكسر الصليب.

١٠٣ ـ بابٌ لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قاتَلَ اللَّهُ فُلاَناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [الحديث ٢٢٢٣ ـ طرفه في: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمْ. ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ. ﴿الخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الكَذَّابُونَ.

(ولا يباع ودكه) أي دهنه (بلغ عمر أن فلانًا باع خمرًا) في رواية مسلم وغيره: أن سمرة بن جندب باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، قال القرطبي وغيره: اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن الجزية فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك. الثاني: أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير يسمّى خمرًا كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول إليه، قاله الخطابي. قال: ولا تظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها. والثالث: أنه خلل الخمر وباعها، وكان عمر لا يرى تخليلها كما هو قول أكثر العلماء، ورأى سمرة كما رآه غيره، قال القرطبي وابن الجوزي: والأشبه الأول. قال ح: وعليه فلا يتعيّن أخذها عن الجزية، بل حصلت له في غنيمة أو غيرها، ولم أرَ في شيء من الأخبار أن سمرة كان واليًا لعمر على شيء من أعماله، وقول ابن الجوزي: أنه كان واليًا له على البصرة وهم للإسماعيلي أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها، ولذا اقتصر عمر على ذمّه دون عقوبته، ووجه تشبيه عمر له بشحم اليهود الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما. قيل: وفي الحديث

لعن العاصي المعين، والصواب أن قول عمر: قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، وفيه إقالة ذوي الهيئات زلّاتهم وفيه تحريم بيع الخمر، وحكى عليه ابن المنذر وغيره الإجماع، وشذّ من قال بجواز بيعها، واختلف في علة التحريم، فقيل للنجاسة، وقيل ليس فيها منفعة شرعية، وقيل: للتنفير والمبالغة في تحريمها، واستدلّ به على تحريم بيع جثة الكافر إذ قتلناه، وأراد الكفار شراءه وعلى منع بيع كل محرم نجس، ولو كان فيه منفعة كلسرقين، وأجاز ذلك الكوفيّون وأجازه بعض المالكية للمشتري دون البائع. قلت: هو قول أشهب، قال في المدونة: وكره مالك بيع العذرة ليزبل بها الزرع أو غيره، قيل لابن القاسم، فما قول مالك في زبل الدواب، قال: لم أسمع منه فيه شيئًا إلّا أنه عنده نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس، وكذلك الزبل أيضًا، ولا أرى أنا ببيعه بأسًا. قال أشهب: والمبتاع في زبل الدوابّ أعذر، انتهى. وقال ابن الماجشون: يجوز بيع العذرة، قال الحطاب: فتحصّل في العذرة أربعة أقوال: المنع لمالك على فهم الأكثر من المدونة، والكراهة على فهم أبي الحسن وظاهر اللخمي، والجواز لابن الماجشون، والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد.

١٠٤ ـ بابُ بَيعِ التَّصَاوِيرِ التَّي لَيسَ فِيهَا رُوحٌ، وَما يُكْرَهُ مِنْ ذلِكَ

٢٢٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيحَكَ، إِنْ أَبَيتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيكَ بِهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيءٍ لَيسَ فِيهِ رُوحٌ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هذا الوَاحِدَ. [الحديث ٢٢٢٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

(باب بيع التصاوير وما يكره من ذلك)

أي من الاتخاذ، والصنعة والبيع والتجارة فهو عطف على بيع لا على التصاوير لقصوره (**عن سعيد بن أبي الحسن**) هو أخو الحسن البصري، وهو أسنّ منه ومات قبله، وليس له في البخاري موصولاً غير هذا. (**فربى الرجل**) قال الخليل: ربى الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة بضم الراء وفتحها، وقيل: معناه ذعر وامتلأ خوفًا (**كل شيء**) بالجرّ بدل من هذا الشجر (**هذا الواحد**) أي ولم يسمع من النضر غيره.

١٠٥ ـ بابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ في الخَمْرِ

وَقالَ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيعَ الخَمْرِ.

٢٢٢٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ في الخَمْرِ». [طرفاه في: ٤٥٩، ٤٥٤٠].

(**لما نزلت آيات البقرة من آخرها**) أي من أوّل آية الرّبا إلى آخرها.

١٠٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً

٢٢٢٧ ـ **حدّثني** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [الحديث ٢٢٢٧ ـ طرفه في: ٢٢٧٠].

١٠٧ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيعِ أَرَضِيهِمْ ودِمَنِهِمْ حِينَ أَجْلاَهُمْ

فيه المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

(باب إثم من باع حرًّا)

(**يحيىٰ بن سليم**) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكّة مختلف في توثيقه ليس له في البخاري غير هذا الحديث، (**أنا خصمهم**) زاد ابن خزيمة وابن حبان: «ومن كنت أنا خصمه خصمته»، (**أعطى بي**) أي العهد واليمين باسمي، ثم نقض ولم يَفِ (**ورجل باع حرًّا**) قال ابن الجوزي: الحرّ عبد الله تعالى فمن جنا عليه فخصمه سيّده، ونقل ابن حزم أن الحرّ كان يُباع في الدين حتى نزلت: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠].

١٠٨ ـ بابُ بَيعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيراً مِنَ البَعِيرَينِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبَعِيرَينِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَداً رَهْواً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: لاَ رِبَا في الحَيَوَانِ: البَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَينِ إِلَى أَجلٍ. وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ، بَعِيرٌ بِبَعِيرَينِ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ - **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ في السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الكَلبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
[طرفه في: ٣٧١].

(باب بيع العبد) أي بالعبد نسيئة (**والحيوان بالحيوان نسيئة**) عطف عام على خاص (مضمونة) صفة راحلة، أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها، أي يسلمها للمشتري رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالرّبذة، فقال لصاحب الناقة: اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع. (**قلت**) وعليه فمضمونه صفة لأربعة أبعرة، والراحلة ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرًا أو أنثى، والربذة بفتح الراء الموحدة والمعجمة. (رهوًا) أي سهلًا بلا شدّة ولا مماظلة، والمراد المأتي به يكون سهل السير، قال المازري: وفي جمل بجملين عجل أحدهما روايتان بالجواز والكراهة، واقتصر خليل على عدم الجواز. (ثم صارت إلى النبيّ صلّى الله عليه) في مسلم: أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس، فلعلّه أشار إلى هذه الرواية إذ بها تحصل المطابقة للترجمة.

١٠٩ - بابُ بَيعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيفَ تَرى في العَزْلِ؟ فَقالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفعَلُونَ ذلِكَ؟ لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا ذلِكُمْ، فإِنَّهَا لَيسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخرُجَ إِلاَّ هِيَ خارِجَةٌ». [الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

(لا عليكم ألّا تفعلوا) أي لا حرج في عدم فعله، أو لا زائدة، والمعنى: لا حرج في فعله، وعليهما فالعزل جائز وهو الصحيح عند الشافعية، وكذا عند المالكية إذا أذنت الزوجة. خليل: ولزوجها العزل إن أذنت وسيّدها كالحرة إذا أذنت، ومن منعه جعل لا الأولى نافية لما سألوه، وما بعدها كلام مستقلّ.

١١٠ - بابُ بَيعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ المُدَبَّرَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٢٢٣١ - **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَمْرٍو: سمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ ـ حدّثني زُهَيرُ بْن حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خالِدٍ وَأَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٢٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِناها، فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [طرفه في: ٢١٥٢].

(باب بيع المدبر)

أي الذي علق مالكه عتقه بموت المالك سمّي بذلك لأنّ الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبّر أمر دنياه وآخرته. أما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده. وأما آخرته، فبتحصيل ثواب العتق، وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق. (المدبر) اسمه يعقوب دبره سيده أبو مذكور، وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره فباعه النبيّ ﷺمن نعيم بن النحام ثمانمائة درهم، رواه أبو داود وغيره، واتّفقت الروايات على أن بيعه ﷺ للمدبر كان في حياة سيّده، وفي بعضها: ودفع إليه ثمنه، إلّا ما رواه شريك: أن رجلًا مات وترك مدبرًا ودينًا فأمرهم ﷺ فباعوه في دينه بثمانمائة درهم، وشريك تغيّر حفظه لما ولي القضاء، فسماع من حمل عنه قبل ذلك أصحّ، وادّعى بعضهم أنه ﷺ إنما باع خدمة المدبر لا رقبته. قال القرطبي وغيره: اتّفقوا على مشروعية التدبير واتّفقوا على أنه من الثلث غير اللّيث وزفر، قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد لازم أو جائز؟ فمن قال لازم منع التصرف فيه إلّا بالعتق، وبه قال مالك والأوزاعي والكوفيّون، وأجابوا عن الحديث بأنها قضية عين لا عموم لها، فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد، وقال بعض المالكية: إنما ردّ تصرّف هذا الرجل لأنه لم يكن له مال غيره، ومن قال جائز أجاز فيه البيع وغيره وحجّتهم حديث الباب، وأنه كلوصية بعتقه فيجوز له بيعه بالاتفاق، فيلحق به جواز بيع المدبر؛ لأنه في معنى الوصية، وقيّد الليث الجواز بالحاجة وإلّا فيكره.(ثم بيعوها بعد الثالثة) وجه المطابقة للترجمة أن الأَمَة الزانية تشمل المدبرة وغيرها.

١١١ ـ بابٌ هَل يُسافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَها

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَها أَوْ يُباشِرَها. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيضَةٍ، وَلاَ تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ.

وَقالَ عَطاءٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جارِيَتِهِ الحَامِلِ ما دُونَ الفَرْجِ، وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ - حدّثنا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ، فَبَنى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قالَ: فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَباءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَها عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [طرفه في: ٣٧١].

(باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها)

قيّد بالسفر لكونه مظنّة الملامسة والمباشرة غالبًا، والاستبراء لغة طلب البراءة والخلوص، وفي الشرع: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك طلبًا لحفظ الأنساب. (ولا تستبرأ العذراء) أي البكر نظرًا للظاهر، لكن الجمهور على أنها تستبرأ إذا كانت ممن تطيق الوطأ لاحتمال حملها. خليل: يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم يوقن البراءة، ثم قال: ولا استبراء إن لم تطق الوطأ. (يحوي لها) أي يهيّىء لها من ورائه بالعباءة مركبًا وطيئًا يسمى ذلك المركب حوية.

١١٢ - بابُ بَيعِ المَيتَةِ وَالأَصْنامِ

٢٢٣٦ - حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ وَالمَيتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ شُحُومَ المَيتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ فَقالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «قاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، قالَ أَبو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطاءٌ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

(فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة... الخ) أي فهل يجوز بيعها لما ذكر من النافع، فإنها مقتضية لصحة البيع. (فقال: لا هو) أي البيع (حرام) هكذا فسّره الشافعي

وجماعة، ومنهم من حمل قوله: هو حرام على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلًا إلّا ما خصّ بالدليل وهو الجلد المدبوغ. قلت: وهو المشهور في المذهب. خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس، قال الحطاب: مقتضاه أنه لا يجوز استعمال شحم الميتة في الوقيد، ولا طلي السفن ولا غير ذلك، وهو المشهور كما صرّح به في التوضيح وغيره، ونقل في النوادر عن ابن الجهم والأبهري أنه لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفّظ منه.

١١٣ ـ باب ثَمَنِ الكَلبِ

٢٢٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ. [الحديث ٢٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

٢٢٣٨ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: رَأَيتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

(باب ثمن الكلب)

ظاهر النهي عنه تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلمًا أو لا، جاز اقتناؤه أو لا، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة: يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، وفي حديث جابر نهى عن ثمن الكلب إلّا كلب صيد، وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتّخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع، وفي التحفة مبالغة في الجواز.

واتفقوا أن كلاب الماشيه يجز بيعها ككلب الباديه

(ومهر البغي) أي ما تأخذه الزانية على الزنى سمّي مهرًا مجازًا والبغي بالفتح الزانية، فعيل بمعنى فاعل، وأصله بغويًا (وحلوان الكاهن) حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمرٍ باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه العارفون من استطلاع الغيب، والحلوان مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته وأصله من الخلاوة شبّه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ولا مشقّة، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضًا الرشوة، والحلوان أيضًا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٥ ـ كِتَابُ السَّلَم

(كتاب السَّلم)

ويقال فيه أيضًا السلف، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعمّ والعوضان إن كانا عينًا من جنس، فهي المراكلة والمبادلة، وإن كانا من جنسين فالصرف، ولا بدّ من المناجزة في الجميع، وإن كان أحدهما فقط عينًا، فإن حضر العوضان فبيع النقد، وإن تأخر العين فبيع إلى أجل، وإن تأخر العوض أو نحوه فسلم، واتّفق العلماء على مشروعيّته إلّا ما حُكي عن ابن المسيّب، والصحيح أنه عقد غرر جوّز للحاجة، ولذا اشترط فيه شروط.

١ ـ بابُ السَّلَم في كَيلٍ مَعْلُوم

٢٢٣٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسماعِيلُ بْن عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ في الثَّمرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قالَ: عامَينِ أَوْ ثَلاَثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ في تَمْرٍ، فَلْيُسْلِف في كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهذَا: «فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [الحديث ٢٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

(شكّ إسماعيل) هو ابن علية ولم يشكّ سفيان، فقال: وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث.

٢ ـ بابُ السَّلَم في وَزْنٍ مَعْلُوم

٢٢٤٠ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ

يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ. . . وَقَالَ: «فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجالِدِ. حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ وَأَبو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ. [الحديث ٢٢٤٢ ـ طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الحديث ٢٢٤٣ ـ طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

(من أسلف في شيء) أخذ منه جواز السلم في الحيوان، ويلحق العدد بالكيل والوزن، والمخالف في ذلك الحنفية وخالفهم الحسن، فقال بصحته في المعدود، وهو المذهب. خليل: وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط أو بحمل أو جزرة في كقصيل لا بفدان أو بتحر، وأن تضبط صفاته التي تختلف بها القيمة عادة.

٣ ـ باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُجالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلهُ، هَل كانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيتِ، فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلتُ: إِلَى مَنْ كانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قالَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا. [طرفاه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ: بِهذا، وَقالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفيانَ: حَدَّثَنَا

الشَّيبَانِيُّ وَقالَ: وَالزَّيتِ. حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ وَقالَ: في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.

٢٢٤٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ؟ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَاكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيءٍ يُوزَنُ؟ قالَ رَجُلٌ إِلَى جانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: قالَ أَبو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَهُ. [الحديث ٢٢٤٦ ـ طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

(باب السلم إلى مَن ليس عنده أصل)

أي مما أسلم فيه، وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحبّ مثلًا الزرع، وأصل الثمر الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. (**كنّا نسلف نبط الشام**) هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين، والنبيط كرغيف والأنباط قيل: سمّوا بذلك لمعرفتهم باستنباط الماء واستخراجه من الينابيع ونحوها لكثرة معالجتهم الفلاحة. (**أبا البختري**) بموحدة مفتوحة فخاء معجمة فمثناة فوقية مفتوحة وياء مشدّدة آخره سعيد بن فيروز.

٤ ـ بابُ السَّلَمِ في النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [طرفاه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ؟ قُلتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [طرفاه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

(حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي وبالعكس أي يخرص، وكل من الأكل والوزن والحفظ والخرص كناية عن بدوّ الصلاح، وهذا الحديث ليس من باب السلم بل من باب البيع، إلّا أن يقال: كل من شراء الثمن والسلم فيه يجوز لمن يملك الثمرة، وإن لم يملك الأصل أو لذكر السلم في السؤال طابق الباب.

٥ ـ بابُ الكَفِيلِ في السَّلَم

٢٢٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٦ ـ بابُ الرَّهْنِ في السَّلَم

٢٢٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: تَذَاكَرْنا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَف، فَقالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٧ ـ بابُ السَّلَم إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم

وَبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالأَسْوَدُ وَالحَسَنُ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ في الطَّعَامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ما لَمْ يَكُ ذلِكَ في زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

٢٢٥٣ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا في الثِّمارِ في كَيلٍ مَعْلُوم، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم». وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقالَ: «في كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلوم». [طرفه في: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُلَيمانَ الشَّيبانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَبو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ يَأْتِينا أَنْباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قالَ: قُلْتُ: أَكانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قالاَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ. [طرفاه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: أَخْبَرَنا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما في بَطْنِهَا. [طرفه في: ٢١٤٣].

(ورهنه درعًا له من حديد) قاس الكفيل على الرهن والسلم على البيع، أو رأى أن الرهن متكفّل بوفاء الدين لقضائه منه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٦ ـ كِتَابُ الشُّفعَة

١ ـ بابُ الشُّفعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفعَة

٢٢٥٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

٢ ـ بابُ عَرْضِ الشُّفعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيعِ

وَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيعِ فَلاَ شُفعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا، فَلاَ شُفعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قالَ: وَقَفتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاءَ أَبو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيتَيَّ في دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ ما أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قالَ أَبو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» ما أَعْطَيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَأَنا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [الحديث ٢٢٥٨ ـ أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

(باب عرض الشفعة)

أي ندب عرض الشريك الشراء على شريكه قبل البيع من غيره، وهو مذهب الشافعي وأكثر الأئمّة وخبر مسلم: «لا يحلّ أن يبيع حتى يؤذن شريكه»، محمول على الندب وكراهة البيع تنزيه فيصدق على المكروه أنه ليس بالحلال الذي هو مستوى الطرفين. **(وقال الشعبي من بيعت شفعته)** أي العقار الذي له فيه شفعة، قال: ويجب

إعلامه قبل البيع، والجمهور على خلافه في الحكمين. (بسقبه) بالفتح والإسكان وبالسين والصاد، أي بقربه، أي بسببه، والسقب القرب والملاصقة. قال ابن بطال: استدلّ به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار وأوّله غيرهم على أن المراد به الشريك.

٣ ـ بابُ أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ طَلحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ باباً». [الحديث ٢٢٥٩ ـ طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

(باب أيّ الجِوار أقرب)

أي فيكون أحق بالسقب، ففي كلامه إشعار باختيار ثبوت الشفعة للجار، كما هو مذهب الكوفيين، وإن لم يترجم له ولا صرّح به لكنه ذكر حديثه في الباب قبل، وأشار هنا إلى الأخذ منه. (حدّثني عليّ) كذا للأكثر غير منسوب، قيل: هو ابن المديني وجزم به ابن شبويه وابن السكن ورجح أبو علي الجياني أنه عليّ بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٧ ـ كِتَابُ الإِجَارة

(كتاب الإجارة)

الإجارة بالكسر على المشهور، وحكي الضم زاد زكرياء: والفتح هي لغة الإثابة، آجره بالمدّ والقصر وشرعًا تمليك منفعة بعوض، وتُطلق على العوض نفسه، وقال ابن عرفة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشىء عنها بعضه يتبعض بتبعيضها.

١ ـ بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَالخَازِنِ الأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [طرفه في: ١٤٣٨].

٢٢٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلتُ: ما عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ ـ أَوْ: لاَ ـ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [الحديث ٢٢٦١ ـ أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

(سفيان) الثوري (عن أبي بردة) يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عامر بن أبي موسى (يطلبان العمل) وجه المطابقة أن طالب العمل إنما يطلبه للأجرة في الغالب، وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إمّا على سبيل التحريم أو الكراهة وإلى التحريم جنح القرطبي، لكن يستثنى من ذلك من تتعين عليه، والخازن مال الغير كالأجير لصاحب المال، وقال ابن بطال: أدخله في الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين

عليه، وأشار باستئجار الرجل الصالح إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب، روى ابن جرير أن اسم التي تزوّجها موسى صفورة واسم أختها ليا، وقيل: سمها صفورا وعذرا وأنهما كانتا توأمين، وذكر ابن جرير اختلافًا في أن أباهما هو شعيب النبيّ أو ابن أخيه أو آخر اسمه يترون أو يتر لم يرجح منها شيئًا، وعن ابن عباس ومجاهد أن أباها سألها عمّا رأيت من قوته وأمانته، فذكرت قوته في حال السقي، قيل: سقى لهما من بئر على فمه صخرة لا يحملها إلّا عشرة فحملها وحده، وأمانته في غضّ طرفه عنها، وقوله لها: امشي خلفي ودلّيني على الطريق.

٢ ـ بابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إلاَّ رَعى الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

(كنت أرعاها على قراريط لأهل مكّة) في رواية ابن ماجه من طريق سويد بن سعيد: كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط، قال سويد: يعني كل شاة بقيراط، والقيراط نصف دانق، وقيل: نصف عشر دينارًا أو جزء من أربعة وعشرين جزءًا منه، وقال الحربي: قراريط اسم موضع بمكّة ولم يرد القراريط من الفضة، وصوّبه ابن الجوزي وخطأ سويدًا في تفسيره، لكن رجّح الأول بأن أهل مكّة لا يعرفون بها مكانًا يقال له قراريط، وروى النسائي: افتخر أهل الإبل والغنم، فقال رسول الله ﷺ: «بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبُعِثْت أنا وأنا أرعى غنم أهلي بجياد»، قال العلماء: والحكمة في إلهام رعي الغنم قبل النبوءة أن يحصل لهم التمرّن برعيها على ما سيكلّفونه من القيام بأمر أُمّتهم؛ لأن في مخالطتها مع ضعفها واختلاف طباعها وشدّة تفرّقها ما يُكسب الحلم والشفقة والصبر والرقّة على الأمّة.

٣ ـ بابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلامَ

وَعامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيبَرَ.

٢٢٦٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً ـ الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلفٍ في آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا، وَوَعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُما بِرَاحِلَتَيهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاثٍ، فَارْتَحلا، وَانْطَلَقَ

مَعَهُمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [طرفه في: ٤٧٦].

(باب استئجار المشرك عند الضرورة)

قال ابن بطال: عامّة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها، وإنما الممتنع أن يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم، انتهى. وعند المالكية إجارة المسلم نفسه للكافر على أربعة أوجه: جائز إذا كان المسلم في حانوته يعمل له وللمسلمين ومكروه حيث كان لا يعمل إلّا له ولم يكن تحت يده، فإن كان تحت يده فحرام حيث لم يستعمله في محرم كرعي الخنازير، وإلّا فمحظور، ويفسخ بخلاف ما قبله ويمضي المحرم بعد الوقوع ويتصدّق بالأجرة، والخريت الماهر في الهداية وهو عبد الله بن أريقط. (غمس يمين حلف) كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، أو أراد بالغمس الشدّة، والغار ثقب، وثور جبل أسفل مكّة، فالمراد غار في هذا الجبل.

٤ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جازَ، وَهُما عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ ـ حدّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِياً خِرِّيتاً، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ. [الحديث ٢٢٦٤ ـ أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

(باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل بعد ثلاثة أيام الخ)

أورد فيه حديث عائشة، وفيه أنهما وعداه براحلتيهما بعد ثلاث، وفي رواية: فأتاهما بعد ثلاث وتعقّبه الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلّا بعد ثلاث، بل ابتدأ في العمل من وقته بتسليم راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن تهيّأ لهم الخروج، وردّه ابن المنبر بأن المقصود من الإجارة المذكورة هو الدلالة على الطريق، ولا شكّ في تأخّرها. ح: ويؤيّده أن الذي كان يرعى الراحلتين هو عامر بن فهيرة لا الدليل، وفيه جواز استئجار العامل المعين مع تأخّر شروعه في العمل ثلاثة أيام، وقاس البخاري عليه الشهر والسنة، ومذهب مالك جواز ذلك الشهر خاصّة إذا لم يشترط النقد. خليل: وأجير تأخر شهرًا، وقال أيضًا: وكراء دابّة إلى شهران لم ينقد.

٥ ـ بابُ الأَجِيرِ في الغَزْوِ

٢٢٦٥ ـ **حدّثنا** يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيشَ العُسْرَةِ، فَكانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا ـ قالَ: أَحْسِبُهُ قالَ: ـ كما يَقْضَمُ الفَحْلُ». [طرفه في: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ ـ **قالَ** ابْنُ جُرَيجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هذهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(باب الأجير في الغزو)

قال ابن بطال: استئجار الأجير للخدمة في الغزو وغيره سواء، انتهى. ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد، وإن كان المقصود منه تحصيل الأجر، فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه أمورًا لا يتعاطاها بنفسه. (فعضّ أحدهما) في مسلم أن العاضّ هو أبو يعلى نفسه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها، والاسم القضم بفتح فسكون، وهو الأكل بأطراف الأسنان، والفحل الذكر من الإبل ونحوه، وقوله: فأهدر ثنيته، والمشهور في مذهب مالك ضمانها. قال المازري: وإنما ضمنه من ضمنه إذا كان يمكنه النزع برفق، فإن لم يمكنه فلا ضمان عليه، وهو محمل الحديث، وقول خليل عطفًا على ما فيه الضمان أو عضّه فسلّ يده فقلع أسنانه محلّه إذا كان يمكنه نزعها برفق، ولم يفعل.

٦ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَينِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿واللَّهُ عَلَى ما نَقولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨]. يَأْجُرُ فُلاَناً: يُعْطِيهِ أَجْراً، وَمِنْه فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ.

٧ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جازَ

٢٢٦٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُما عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيرُهُما قالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ـ قالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيهِ ـ فَاسْتَقَامَ». قالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قالَ:

«فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجراً». قالَ سَعِيدٌ: «أَجْراً نَأْكُلُهُ». [الحديث ٢٢٦٧ ـ أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٤٧٢٥].

(باب إذا استأجر أجيرًا فبين له الأجل ولم يبن له العمل)

أي هل يصح ذلك أو لا؟ وكان البخاري مالَ للجواز، ووجه الحجّة من الآية أنه لم يذكر في القصة بيان العمل. قال المهلب: وليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة، وإنما حذف للعلم به وهو الرعاية بقرينة الحال، وهذا مذهب مالك رحمه الله لا بدّ من تعيين العمل والعوض. خليل: صحت الإجارة بعاقد وأجر كالبيع.

٨ ـ بابُ الإِجارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ

٢٢٦٨ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَينِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصارَى، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَينِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: ما لَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قالَ: هَل نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، قالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

(باب الإجارة إلى نصف النهار)

أي من أول النهار، وترجم في الذي بعده الإجارة إلى صلاة العصر، أي والابتداء أيضًا من أول النهار، ثم قال: باب الإجارة من العصر. **(إلى صلاة العصر)** أي فعلها والفراغ منها لا أوّل دخول وقتها ليصحّ قولهم: نحن أكثر أعمالاً. **(قالوا)** أي اليهود والنصارى أو اليهود فقط.

٩ ـ بابُ الإِجارَةِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ

٢٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثـمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً! قالَ:

هَل ظَلَمْتُكم مِنْ حَقِّكُمْ شَيئاً؟ قالُوا: لاَ، فَقَالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

(مثلكم واليهود والنصارى) في السياق حذف، والتقدير مثلكم مع أنبيائكم واليهود والنصارى مع أنبيائهم.

١٠ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سُلَيم، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ تَعالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [طرفه في: ٢٢٢٧].

(باب إثم مَن منع الأجير)

أخّر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة.

١١ ـ بابُ الإِجارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيلِ

٢٢٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُوم فَعَمِلُوا لَهُ إِلى نِصْفِ النَّهارِ، فَقالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنا، وَما عَمِلنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَفعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَينِ بَعْدَهُمْ، فَقالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هذا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ قالاَ: لَكَ ما عَمِلنا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَينِ كِلَيهِمَا، فَذلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هذا النُّورِ». [طرفه في: ٥٥٨].

(باب الإجارة من العصر إلى الليل)

(حدّثني عبد الله بن العلاء) هو أبو كريب المذكور في المواقيت، وقد مرّ بهذا السند. **(مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل)** قيل: هذا من باب القلب، والأصل: كمثل قوم استأجرهم رجل **(إلى الليل)** لا ينافي ما مرّ من قوله: إلى نصف النهار، لأن ذلك محمول على من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا

على من أدرك زمن الإسلام ولم يؤمن به أو هما قصّتان، واستشكل الحديث بأن المفهوم منه أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئًا، والمفهوم مما مرّ أنهم أخذوا قيراطًا قيراطًا، وأجيب بأن الآخذين هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركين الأخذ هم الذين أدركوا النبيّ ﷺ وكفروا به.

١٢ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ في مالِ غَيرِهِ فَاسْتَفضَلَ

٢٢٧٢ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا المبيتَ إِلَى غارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَت صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيهِمُ الغارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هذهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كانَ لِي أَبَوَانِ شيخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مالاً، فَنَأَى بِي في طَلَبِ شَيءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَينِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مالاً، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هذهِ الصَّخْرَةِ، فَانفَرَجَتْ شَيئاً لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَينِي وَبَينَ نَفسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيهَا قالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيهَا، فَانْصَرَفتُ عَنْهَا وَهيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غيرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا، قالَ النَّبيُّ ﷺ: وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلتُ لَهُ: كُلُّ ما تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسْتَهْزِىءْ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِىءُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ عَنَّا ما نَحْن فِيهِ، فَانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [طرفه في: ٢٢١٥].

(**وكنت لا أغبق**) بضم الباء وكسرها الغبوق شرب العشي، ومقابله الصبوح أي لا أقدم عليهما (**أهلًا**) زوجًا وأولادًا (**ولا مالًا**) أي عبيدًا، قوله: اللّهمّ إن كنت فعلت ذلك

ابتغاء وجهك، أي مخلصًا فيه لك وطالبًا لرضاك لا لرياء ولا سمعة، فيكون حينئذٍ من صالح الأعمال، وصالح الأعمال ما كان فيه الصدق والإخلاص، وروى القشيري في الإخلاص حديثًا مسلسلًا قدسيًا إلى الحسن، قال: سألت حذيفة عن الإخلاص ما هو؟ قال: سألت النبيّ ﷺ عن الإخلاص ما هو؟ قال: «سألت جبريل عن الإخلاص ما هو؟ قال: سألت ربّ العزّة عن الإخلاص ما هو، قال: سرّ من سرّي استودعته قلب من أحببت من عبادي»، وقال سهل: لا إلٰه إلّا الله كثير والمخلصون قليل، وقال يوسف بن الحسين: أعزّ شيء في الدنيا الإخلاص، وكم اجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، فكأنه ينبت فيه على لون آخر.

١٣ ـ بابُ مَنْ آجَرَ نَفسَهُ لِيَحمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ

٢٢٧٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قالَ: ما نُرَاهُ إِلاَّ نَفْسَهُ.

(يحامل) من المحاملة مفاعلة بين اثنين، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر، كالمساقاة والمزارعة. **(وأن لبعضهم اليوم لمائة ألف)** زاد النسائي: وما كان له يومئذ درهم.

١٤ ـ بابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْساً. وَقالَ ابْن عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَن يَقُولَ: بِعْ هذا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَينِي وَبَينَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. قُلتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ما قَوْلُهُ: «لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

[طرفه في: ٢١٥٨].

(باب أجرة السمسرة)

أي جواز أخذ الأجرة عليها، وكان المصنف أشار للرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر وأخذ الجواز من الحديث ظاهر من مفهوم قوله: لباد. **(وقال ابن عباس)** كان ابن عباس أجراه مجرى المقارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحٰق وشرط بعضهم أن يعلم

الناس أن السلعة في الوقت تساوي أكثر مما سمى، والجمهور على خلاف ذلك للجهل بمقدار الزائد، فليس للسمسار إذا وقع ذلك إلَّا أجرة مثله زادت على ذلك أو نقصت. خليل: صحت الإجارة بعاقد وأجر كالبيع، أي معلوم ظاهر منتفع الخ. وقال ابن شاس: للإجارة ثلاثة أركان، الأول: العاقدان، الثاني: الأجر، وهو كالثمن يطلب كونه معروفًا قدرًا وصفة. قال أبو عمر: وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارة؛ كإعطاء الحمار لمن يعمل عليه بنصف ما يرزق، وأجروا ذلك على القراض وأشبع المواق في ذلك.

١٥ ـ بابٌ هَل يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ في أَرْضِ الحَرْبِ

٢٢٧٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيناً، فَعَمِلتُ لِلعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ. قالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَر بِآيَاتِنَا وَقالَ لأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً﴾ [مريم: ٧٧]. [طرفه في: ٢٠٩١].

(باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مُشرِك)

ودليل الجواز ظاهر من الحديث؛ لأن العاصي كان مشركًا، وخباب مسلم، ومكّة يومئذ دار حرب، واطّلع على ذلك رسول الله ﷺ وأقرّه، ولم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيّدًا بالضرورة، أو كان ذلك قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقال المهلّب: كره أهل العلم ذلك إلّا لضرورة بشرطين أن يكون عمله فيما يحلّ للمسلم فعله، وأن لا يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنير: استقرّت المذاهب على أن الصنّاع في حوانيتهم يجوز عملهم لأهل الذمّة، ولا يعدّ ذلك من الذِّلّة بخلاف أن يخدمه في منزله.

١٦ ـ باب ما يُعْطَى في الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجراً كِتَابُ اللَّهِ». وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إِلاَّ أَنْ يُعْطَى شَيئاً فَليَقْبَلهُ. وَقالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً كَرِهَ أَجْرَ المعلِّم. وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأساً. وَقالَ: كانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ في الحُكمِ، وَكانُوا يُعطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ.

٢٢٧٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُم، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيتُمْ هؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِم شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَينا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَل عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فما أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانطَلَقَ يَتفِلُ عَلَيهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ. قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قالَ: «قَدْ أَصَبْتُم، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ: بِهذا. [الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

(باب ما يعطى في الرُّقية على أحياء العرب)

الأحياء جمع حيّ، والمراد طائفة من العرب مخصوصة، واعترض على المصنف بأن الحكم بإحياء العرب، وأُجيب بأنه ترجم بالواقع، وقد ترجم في الطبّ الرقية بفاتحة الكتاب، ولم يقيّد بشيء، والرقية كلام يُسْتشفى به من كل عارض، قاله ابن درستويه.

(وقال ابن عباس الخ) هو طرف من حديث وصله المصنّف في الطبّ، واستدلّ به الجمهور لجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرقيّ، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيها على الله تعالى. وحمل بعضهم الأجر في الحديث على الثواب، وادّعى بعضهم فيه النسخ بالأحاديث الواردة في الوعيد لمن أخذ الأجرة على التعليم، وردّ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأنها ليست صريحة في الحرمة. **(وأعطى الحسن)** هو الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى حميد بن قطبة وقيل غير ذلك، وأبوه يسار من سبي يسار أعتقته الربيّع بنت النضر، وُلِد الحسن زمن عمر وسمع عثمان وشهد الدار ابن أربع عشرة سنة كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسًا في العلم والعمل، مات في رجب سنة عشر ومئة. وأمّا الحسن بن عليّ بن أبي طالب السيد أبو محمد الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، وكان أشبه الناس به وجهًا، فتوفي سنة خمسين. **(عشرة دراهم)** رواه ابن سعد، قال: لما

حدقت قلت لعمي: يا عمّاه إن المعلم يريد شيئًا، قال: ما كانوا يأخذون شيئًا، ثم قال: أعطه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال: أعطه عشرة دراهم. **(القسام)** بفتح القاف فعال من القسم، وكان يقال: السحت الرشوة في الحكم، أي وأما أجرة القسام فليست من ذلك، وعنه أيضًا تكره، وعنه تكره مع الاشتراط. **(الخرص الجزر)** وزنًا ومعنى ومناسبة ما ذكر للترجمة الاشتراك في أن القسم والخرص والرقية وتعليم القرآن جنس واحد، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لأنهم كانوا يرزقون من بيت المال، وعن قتادة: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم تكن تؤخذ عليها الأجرة: ضراب الفحل، وقسم الأموال، والتعليم. **(فاستضافوهم)** أي طلبوا الضيافة منهم، وعند الترمذي: أنهم كانوا ثلاثين رجلًا، وعند الدارقطني: أن أميرهم أبو سعيد، ولذا قاطعوهم على ثلاثين شاة كما في رواية. **(فلدغ)** اللّدغ بمهملة فمعجمة اللّسع وزنًا، ومعنى وهو لذوات السموم وأكثر ما يستعمل في العقرب وعين العقرب هنا رواية الأعمس، واللّذع بمعجمة فمهملة حرق النار، قال:

ولدغ لذي سم بإهمال الأول ... وللنار بالإهمال للثاني فاعرفا
والإعجام في كل والإهمال فيهما ... من المهمل المتروك حقًّا بلا خفا

(لو أتيتم هؤلاء الرهط) الرهط من الثلاثة إلى العشرة، وقيل: يصل إلى الأربعين، وهذا الحديث يشهد له. **(فقال بعضهم)** بيَّن في رواية أن قائل ذلك هو أبو سعيد **(يثفل)** بضم الفاء وكسرها، والثفل نفخ معه قليل بزاق، ومحله بعد القراءة لإصابة بركتها. **(ويقرأ الفاتحة)** أي سبع مرات، كما في رواية الأعمش، ورُوي ثلاث والحكم للزائد، **(فكأنما نشط)** بضمّ النون من الثلاثي، هذه لغة. قال الخطابي: والمشهور نشط إذا عقدوا نشط إذا حلّ. **(عقال)** الحبل الذي يشدّ به ذراع البهيمة **(قلبة)** بحركات، أي علّة؛ لأن الذي تصيبه ينقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء، قاله ابن الأعرابي. وأنشد:

وقد برئت فما بالصدر من قلبه

(فقال بعضهم) أي فقال الذي رقى بفتح القاف **(أقسموا)** هذا من مكارم الأخلاق أشركهم مع أنه المستحق له وحده، وفي رواية الأعمش: فما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا شيء **(قد أصبتم)** أي في الرقية أو في التوقف عن التصرّف أو فيهما **(واضربوا لي سهمًا)** قال ذلك تأنيسًا لهم ومبالغة في أنه حلال، وفي الحديث جواز الرقية، وأن الفاتحة رقية، ويلحق بها غيرها من الآي وما في معناها من الأذكار والأسماء المعروفة، وفي حديث ابن مسعود أنه قرأ في أذن مصروع فأفاق، فقال له ﷺ: «بِمَ قرأت عليه»؟ قال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: الآية ١١٥] الآية، قال: «والله لو قرأتها

على جبل لزال»، وفيه مشروعيّة الضيافة على أهل البوادي، ومقابلة من امتنع من المكرمة بمثل صنيعه؛ كقول موسى عليه السلام: لو شئت لاتخذت عليه أجرًا، والاشتراك في الموهوب، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك، وأن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له، لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان للصحابة في مالهم نصيب، فسبّب لهم لدغ العقرب، وفيه حكمة بالغة حيث اختصّ بالعقاب من كان رأسًا لأنه لو أجاب للضيافة لاقتدوا به.

١٧ ـ باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِماءِ

٢٢٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

(باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء)

الضرائب جمع ضريبة فعيلة بمعنى مفعولة ما يجعله السيد على عبده في كل يوم، ويقال لها أيضًا خراج، وغلّة ذلك في العبد ظاهر من الحديث، وفي الأمة بالقياس، وخصّ التعاهد بالإماء لتوقّع تطرّق الفساد لكسبها بالفرج أكثر، وإن كان قد يأتي في العبيد أيضًا بالسرقة أو نحوها.

(باب كسب الحجّام)

ذكر فيه حديث ابن عباس: «احتجم النبيّ ﷺ وأعطى الحجام أجره»، وفي رواية: «وأمر عليًّا أن يعطي الحجّام أجره»، وزاد من وجه آخر: ولو علم كراهته لم يُعْطِه، وهو ظاهر في الجواز، وتقدّم في البيوع بلفظ: ولو كان حرامًالم يعطه، فعرف به أن المراد بالكراهة هنا التحريم، وكان ابن عباس أشار إلى الردّ على من قال: إن كسب الحجام حرام، واختلف في المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجّوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بحرام، وحملوا الزجر على التنزيه أو على ما إذا كانت الأجرة غير معلومة أو العمل غير محدود، وقيل: منسوخ، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحرّ والعبد، فكرهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة، ويُحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له أن ينفق على الرقيق والدوابّ منها، وأباحوها للعبد مطلقًا، وفي الحديث إباحة الحجامة، ويلحق بها ما في معناها من إخراج الدم أو غيره. **(وكلّم مواليه)** هم بنو حارثة ومولاه منهم هو محيّصة بن مسعود كما قال: قت فلانًا بنو كذا، والقاتل واحد منهم.

١٨ ـ بابُ خَرَاجِ الحَجَّام

٢٢٧٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ. [طرفه في: ٢١٠٢].

(عن عمرو) هو ابن عامر الأنصاري، وليست له رواية في البخاري إلّا عن أنس.

١٩ ـ بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً حَجَّاماً فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَينِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّينِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

(غلامًا) هو أبو طيبة كما تقدم، واسمه نافع على الصحيح، وحكى ابن عبد البرّ أن اسم أبي طيبة دينار، ووهموه في ذلك لأن دينار الحجّام يروي عن أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجّام عن أبي طيبة الحجّام، قال: حججت مع رسول الله ﷺ الحديث.

٢٠ ـ بابُ كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِماء

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجرَ النَّائِحَةِ وَالمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَاتِكُمْ: إِمَاءَكُمْ.

٢٢٨٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِماءِ. [الحديث ٢٢٨٣ ـ طرفه في: ٥٣٤٨].

(باب كسب البغي)

أصله بغويًا. **(والإماء)** بينهما عموم وخصوص وجهي **(على البغاء)** أي الزنى أمر عبد الله بن أُبيّ أمَة له بالزنى فجاءت ببرد، فقال: ارجعي فازني على آخر، قالت: والله ما أنا براجعة، وسمّاها مسلم معاذة. وعند أبي داود عن جابر، قال: جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار، فقالت: إن سيّدي يُكرهني على البغاء، فنزلت؛ فالظاهر أنها نزلت فيهما، وقال مقاتل: إنهما معًا كانتا لعبد الله بن أُبيّ. **(إن أردن تحصينًا)** لا مفهوم للشرط؛ إذ لا يتصوّر الإكراه عند انتفائه.

٢١ ـ بابُ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

(باب عسب الفحل)

الفحل الذكر من كل حيوان فرسًا أو جملًا أو تيسًا أو غيرها، والعسب والعسيب اختُلف فيه، فقيل: هو ماء الفحل، وقيل: أجرة الضراب، وعلى الأخير جرى المصنف، ويؤيّد الأول حديث مسلم: نهى عن ضراب الفحل، ويؤيّد الثاني قول صاحب الأفعال أعسب الرجل عسبًا اكترى منه فحلًا ينزيه. قال ابن حجر: وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدّة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك. قلت: المعروف في مذهب مالك الجواز لمدّة معلومة أو ضراب محدود، وإلَّا منع. خليل: عطفًا على المنهيّات، وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى، وجاز زمانًا أو مرّات،فإن أعقت انفسخت، وعلى ابن الحكم هو البناني بضمّ الموحدة بصري ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ووهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى، وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهّم أن البخاري لم يخرجه.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُما

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ. وَقالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ وَإِياسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضى الإِجارَةُ إِلى أَجَلِهَا. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكانَ ذٰلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا الإِجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ المَزَارِعَ كانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ لاَ أَحْفَظُهُ. [**الحديث ٢٢٨٥ ـ أطرافه في**: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ ـ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ. [**الحديث ٢٢٨٦ ـ أطرافه في**: ٢٣٢٧، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

(باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما)

أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ، وذهب الكوفيّون واللّيث إلى الفسخ، واحتجّوا بأن الوارث مالك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره، وردّ بأن المنفعة قد تنفكّ عن الرقبة، واتّفقوا على أن الإجارة لا تنفسخ بموت الناظر. **(لا أحفظه)** أي الآن **(حدث)** لم يقل حدّثه كما قال فيما قبله؛ لأن ابن عمر حدّث نافعًا بالخصوص بخلاف رفع، فإنه لم يحدّثه كذلك، ويحتمل أن الضمير محذوف **(نهى عن كِراء المزارع)** محمول على التنزيه، أو عن كراء الأرض بالجزء **(وقال عبيد الله)** يعني ابن عمر، وقال هو المصنّف فهو تعليق وليس قائله موسى بن إسماعيل كما زعم الكرماني، لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر أصلًا، قاله ح.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٨ ـ كِتَابُ الحَوَالاتِ

(كتاب الحوالات)

الحوالة بفتح الحاء، وقد تكسر مشتقّة من التحول أو الحول حال عن العهد انتقل، وفي الشرع: قال ابن عرفة: طرح الدين عن ذمّة بمثله في أخرى، واختلفوا هل هي رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء أو عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف، والمحال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعضهم. خليل: شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط، وثبوت دين لازم وتساوي الدينين قدرًا وصفة، وأن لا يكونا طعامين من بيع.

١ ـ بابٌ في الحَوَالَةِ، وَهَل يَرْجِعُ في الحَوَالَةِ؟

وَقالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إذَا كانَ يَوْمَ أحالَ عَلَيهِ مَلِيّاً جازَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هذا عَيناً وَهذا دَيناً، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِما لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيّ فَلْيَتَّبِعْ». [الحديث ٢٢٨٧ ـ طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

٢ ـ بابٌ إِذَا أَحالَ عَلَى مَلِيّ فَلَيسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيّ فَلْيَتَّبِعْ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

(وهل يرجع في الجوالة) أشار إلى الخلاف فيها هل هي عقد جائز أو لازم، فلا رجوع فيها فقال الحسن وقتادة لا رجوع إذا كان المحال عليه يوم الحوالة مليًا، فإن كان

مفلسًا له أن يرجع ما لم يكن عالمًا بإفلاسه، وعن الحكم: لا يرجع إلّا إذا مات المحال عليه، وقالأبو حنيفة: يرجع بالفلس عاش أو مات لا بغيره، وقال مالك: لا يرجع إلّا إن غرّه. خليل: ويتحوّل حق المحال على المحال عليه، وإن أفلس أو جحد إلّا أن يعلم المحيل فقط بإفلاسه، وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة. قال ابن حجر: وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقًا واحتجّ الشافعي بأن معنى أَحَلْته حوّلت حقه عني وأثبته على غيري. **(جاز)** أي عقد الحوالة ومضى كما قرّرناه. وقول زاي الرجوع سهو.

(وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان الخ) وجه ذكر المخارجة في باب الحوالة أن الخارج بالدين مثلًا كان حقّه في الدين والعرض، فتحول عن حقّه في العرض. **(مطل الغني ظلم)** أصل المطل المدّ، قال ابن فارس: مطلت الحديدة مددتها لتطوال، والمراد هنا تأخير ما استحقّ أداؤه بغير عذر، والمراد بالغني هنا من قدر على الأداء فأخّره ولو كان فقير أو هل يتّصف بالمطل من لم يقدر على الأداء إلّا بالكسب، وصرّح أكثر الشافعية بعدم الوجوب، وبعضهم بالوجوب، وفصّل آخرون بين أن يعطي بالتدين، فيجب التكسّب وإلّا فلا، وفي المختصر: ولا يلزم بتكسب.

قلت: محل الأقوال الثلاثة ما لم يأخذ الدين على عمل يعمله وإلّا لزمه، والمصدر مضاف للفاعل عند الجمهور، أي يحرم على القادر أن يمطل بالدين، وقيل: للمفعول أو المعنى لا يجوز المطل إذا كان ربّ الدَّيْن غنيًا، أي فأحرى الفقير، وظاهر الحديث أن مطل الغني ظلم، ولو لم يطلب الدَّيْن صاحبه. وقيل: لا يكون ظالمًا إلّا إذا طلبه به، قال شيخ الإسلام: وهو المشهور، وظاهر الحديث أيضًا أنه كبيرة، لكن قال النووي: مقتضى مذهبنا اعتبار تكرّره، وردّه السبكي بأن مقتضاه عدمه؛ لأنه منع الحقّ بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة لا يشترط فيها تكرار، ويدخل في المطل كل من لزمه حقّ؛ كالزوج لزوجته، والسيد لعبده والحاكم لرعيّته، وبالعكس.

(فإذا اتّبع أحدكم على مَليّ فليتبع) المشهور في الرواية واللغة إسكان المثناة فيهما وضبطهما بعضهم بالتشديد. قال الخطابي: أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف، ومعنى اتبع فليتبع، أي أُحيل فليحتل، وقد رواه أحمد بهذا اللفظ، والأمر الاستحباب عند الجمهور، وقيل: أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذّ. وقيل: للوجوب، وعليه أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير.

٣ ـ بابٌ إِنْ أَحالَ دَينَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

٢٢٨٩ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيهَا، فَقَالَ: «هَل عَلَيهِ دَينٌ؟» قالُوا: لاَ، قالَ: «فَهَل تَرَكَ شَيئاً؟» قالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيهَا، قالَ: «هَل عَلَيهِ دَينٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَل تَرَكَ شَيئاً؟» قالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيهَا، قالَ: «هَل تَرَكَ شَيئاً؟» قالُوا: لاَ، قالَ: «فَهَل عَلَيهِ دَينٌ؟» قالُوا ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَينُهُ، فَصَلَّى عَلَيهِ. [الحديث ٢٢٨٩ ـ طرفه في: ٢٢٩٥].

(باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز إذا أحال على مليء فليس له ردّ)

كذا لأبي ذرّ، وعند غيره: هما ترجمتان، والثانية مقدمة بباب مفرد، وفيها حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم» عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزّناد، ومناسبته للترجمة واضحة، وهو في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع، وتقدّمت مباحث ذلك.

تنبيه:

محمد بن يوسف صاحب الثوري هو الفريابي، ولا نسب بينه وبين محمد بن يوسف التنيسي صاحب مالك ولم يلقَ الفريابي مالكًا ولا التنيسي سفيانًا. **(وعلى دينه)** وعند ابن ماجة: «أنا أتكفل به»، وزاد الحاكم، فقال: هما عليك، وفي مالك والميت منهما بريء، قال: نعم فصلّى عليه. قال ابن بطال: ترجم بالحوالة فقال: إن أحال دين الميت ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة والضمان متقاربان ينتظمان في كون كلّ منهما نقل ذمة رجل إلى ذمّة آخر، والضمان في الحديث نقل ما في ذمّة الميت إلى ذمّة الضامن، فصار كالحوالة، وفي الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي تحمّله إلّا من ضرورة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٩ ـ كِتَابُ الكَفَالَةِ

١ ـ باب الكفَالَةِ في القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغيرِهَا

٢٢٩٠ ـ وَقالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَوَقَعَ رَجلٌ عَلَى جارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالجَهالَةِ. وَقالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ في المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفسٍ فَمَاتَ فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ، وَقالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ ـ **قَالَ** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، قالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، قالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ في البَحْرِ فَقَضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيهِ لِلأَجَلِ الذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلفَ دِينَارٍ وَصحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَها، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَناً أَلفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً فَقُلتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمى بِهَا في البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ في ذلِكَ يَلتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ ما زِلتُ جاهِداً في طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيتُ فِيهِ، قالَ: هَل كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيءٍ؟ قالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ في الخَشَبَةِ، فَانْصَرِف بِالأَلفِ الدِّينَارِ رَاشِداً». [طرفه في: ١٤٩٨].

(باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان أي الوجوه وغيرها)

أي الأموال وعطف الديون على القرض من عطف عام على خاص. **(وقال أبو الزناد. . . الخ)** حاصل قصة حمزة بن عمرو الأسلميّ أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة، فإذا رجل يقول لامرأة: صدقي مال مولاك، وإذا المرأة تقول: صدق مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرها فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدًا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمّه مالًا، فقال حمزة للرجل: لأرجمنّك، فقال له أهل الماء: إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة جلدة ولم ير عليه رجمًا، قال: فأخذ حمزة بالرجل كفيلًا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر، وإنما درأ عنه عمر الرجم لأنه عذره بالجهالة، واستفيد من القصة مشروعية الكفالة بالأبدان؛ إذ فعله حمزة بن عمرو وهو صحابي ولم ينكر عليه عمر ولا غيره من الصحابة. **(فصدقهم)** أي فصدق الرجل القوم القائلين، وادّعى الجهالة وعذره عمر أو فصدق عمر ما قالوا، **(وعذره بالجهالة)** وإنما عذره بالجهالة لأن اجتهاده اقتضى جلد الجاهل أو أنه كان قبل الإحصان بإصابة الزوجة. وأما قصة المرتدين فخرّجها البيهقي عن حارثة بن مضرب، قال: صلّيت الغداة مع ابن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال ابن مسعود: عليّ بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشار عدي بن حاتم بقتلهم، فقال جرير والأشعث: بل استتبهم وكفلهم عشائرهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم. وعند ابن أبي شيبة أنهم كانوا مائة وسبعين رجلًا، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور، ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحدّ أو قصاص إذا غاب أو مات أنه لا حدّ على الكفيل بخلاف الدين، فإن كافل الوجه فيه يضمن المال، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدّى المال رجع بمثله، والمراد بتضمين المرتدين عشائرهم أنهم يتعاهدونهم ويضبطون أمرهم وإذا أحسّوا منهم شيئًا رفعوه للإمام قبل هروبهم، ووقع لبعضهم مكان فتابوا فأبوا بالباء مكان المثناة وهو تصحيف مفسد، ولعلّه فآبوا بهمزة ممدودة، فلا يكون مفسدًا.

(وقال حماد) أي ابن سليمان **(إذا تكفل بنفس)** أي بوجه من عليه الدين **(فمات فلا شيء عليه)** أي من المال **(وقال: الحكم يضمن)** وبه قال الجمهور ومذهب مالك أن ضامن الوجه يضمن إذا لم يحضر الغريم وهو حيّ، فإن مات فقال في المدونة: وإذا مات الغريم برئ الحميل، لأن النفس المكفولة قد ذهبت. خليل: فيغرم إن لم يأتِ به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته، ولو بغير بلده. **(سأل بعض بني إسرائيل)** في مسند

الجيزي: أن رجلًا جاء إلى النجاشي، فقال: أسلفني ألف دينار، قال: من الحميل، قال: الله، فأعطاه الألف. (**وصحيفة معه**) في رواية: وكتب إليهم صحيفة من فلان إلى فلان أني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكّل بي (**ثم زجج موضعها**) أي سوّى موضع النقر وأصلحه من باب قوله: وزججن الحواجب، وقال عياض: معناه سمّرها بمسامير كالزجّ، (**ثم قدم الذي كان أسفله**) في رواية: فأتاه ربّ المال، فقال: يا فلان مالي قد طالت النظرة، فقال: أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي، وأنت أمنت فهذا مالك، فقال النجاشي: لا أقبله منك حتى تخبرني ما صنعت، فأخبره فقال: قد أدّى الله عنك وقد بلغتني الألف. قال أبو هريرة: فلقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر مراؤنا ولغطنا أيّهما آمن، وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به. وقيل: لا يجب بل هو من باب المعروف، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل وفضل التوكّل، وأن من صحّ توكّله تكفّل الله بنصره وعونه.

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيمَانُكُمْ فَآتُوهمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحمدٍ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلّ جَعَلنا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيمانُكُمْ﴾ قالَ: كانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخى النَّبيُّ ﷺ بينَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلّ جَعَلنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قالَ: ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيمانُكُمْ﴾ إلاَّ النَّصْرَ وَالرِّفادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [**الحديث ٢٢٩٢ ـ طرفاه في**: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلَينا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [**طرفه في**: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنا عاصِمٌ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ حِلفَ في الإِسْلاَمِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ وَالأَنْصارِ في دَارِي. [**الحديث ٢٢٩٤ ـ طرفاه في**: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

(باب قول الله تعالى: ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾)

المراد بهم الذين عاهدوا غيرهم بالحلف على النصرة والإرث، فيكون للحليف السدس إرثًا، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: الآية

٧٥]، وأورد فيه حديث ابن عباس، والمقصود منه الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عض تطوّعًا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوّع. **(عاصم)** هو ابن سليمان الأحول **(لا حلف في الإسلام)** الحلف بكسر فسكون العهد، والمعنى أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية، وكان عاصمًا يشير إلى حديث جبير بن مطعم عند مسلم مرفوعًا: «لا حلف في الإسلام، وأيّ حلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلَّا شدّة». اهـ. ولا ينافيه حديث أنس في الباب، فإن الإخاء المذكور كان في أوّل الهجرة، فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحقّ والنصر والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس إلَّا النصر والنصيحة والرفادة، أي التعاون ويوصي له، وقد ذهب الميراث. وقال الخطابي: قال ابن عيينة: حالف بينهم أي آخى بينهم، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوّة في الإسلام، لكنه في الإسلام جار على أحكام الذين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعنه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عداه على حاله، واختلف في الحدّ الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والواقع في الإسلام، فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي، وعن عليّ ما قبل نزول لإيلاف قريش جاهلي، وعن عثمان ما قبل الهجرة جاهلي، وعن عمر: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود، وكل حلف بعدها منقوض.

٣ ـ بابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيناً، فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قالَ الحَسَنُ.

٢٢٩٥ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيها، فَقَالَ: «هَل عَلَيهِ مِنْ دَينٍ؟» قالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقالَ: «هَل عَلَيهِ مِنْ دَينٍ؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيهِ.

٢٢٩٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَينِ قَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِيءْ مالُ البَحْرَينِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَينِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَينٌ فَليَأْتِنَا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقالَ: خُذْ مِثْلَيهَا. [الحديث ٢٢٩٦ ـ أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

(باب من تكفّل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع)

يحتمل فليس له أن يرجع عن الكفالة، بل هي لازمة له، وقد استقرّ الحقّ في ذمّته يحتمل، فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفّل به، والأوّل أليق بمقصوده.
(هكذا وهكذا) يأتي في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات، وهو المناسب لقوله آخر الباب: فعددتها خمسمائة، فقال: خذ مثليها، ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لمّا قام مقام النبيّ ﷺ تكفّل بما عليه من واجب أو تطوّع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو غيره.

٤ ـ باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهاجِراً قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقالَ: أَينَ تُرِيدُ يا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ في الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ في أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَقالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذلِكَ، وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قالَ ذلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاَةِ وَلاَ القِرَاءَةِ في غَيرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيهِمْ، فَقالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَإِنَّهُ جاوَزَ ذلِكَ، فَابْتَنى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ

يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبى إلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلاَنَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضى بِجِوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لابَتَينِ» وَهُمَا الحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قالَ أَبُو بَكْرٍ: هَل تَرْجُو ذلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَينِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [طرفه في: ٤٧٦].

(باب جوار أبي بكر)

الجوار بكسر الجيم وضمّها المراد به هنا الذّمام والأمان. **(وقال أبو صالح)** اتّفق أبو نعيم والأصيلي والجياني أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله بن المبارك، وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب اللّيث وشيخ على هذا عبد الله بن وهب، والمعتمد الأوّل. **(برك الغماد)** بفتح الموحدة وكسرها بأقصى هجر، وقيل باليمن **(ابن الدغنة)** بفتح المهملة وكسر المعجمة وفتح النون المخفّفة وبفتح المهملة وسكون المعجمة وبضمّتين وبكسر فضمّ تشديد النون فيهما **(بفناء داره)** أي ما امتدّ من جوانبها، وهو أوّل مسجد بُنِيَ في الإسلام، ووجه الحديث أن المجير ملتزم للمُجار أن لا يؤذى من جهة من أجاره، وهو ضامن لذلك.

٥ ـ بابُ الدَّينِ

٢٢٩٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيهِ الدَّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَل تَرَكَ لِدَينِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قالَ لِلمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الفُتُوحَ، قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

[الحديث ٢٢٩٨ ـ أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

(حدّثنا يحيىٰ بن بكير) هكذا وقع للنسفي وابن شبويه بغير ترجمة ولا باب، وللأصيلي وكريمة باب الدين، ولابن بطال ذكر هذا الحديث في آخر باب من تكفّل عن

ميت بدين وهو اللائق؛ إذ لا تعلّق له بترجمة جوار أبي بكر. (فترك دينًا) عند مسلم: فترك دينًا أو ضيعة، ويأتي في سورة الأحزاب بلفظ: «ما من مؤمن إلَّا وأنا أوْلى الناس به في الدنيا والآخرة، فأيّما مؤمن مات» فذكره، وفيه: «من ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني»، قال العلماء: كان تركه ﷺ للصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم لِئلّا تفوتهم صلاته عليهم، وهل كانت صلاته عليهم محرّمة عليه أو جائزة؟ وجهان، قال النووي: والصواب الجزم بالجواز مع وجود الضامن. قال ابن بطال: وحديث من ترك دينًا ناسخ لتركه الصلاة، وقوله: «فعليّ قضاؤه» أي فيما يفيئه الله تعالى من الغنائم والصدقات، قال: وهذا يلزم المتولّي لأمر المسلمين أن يفعله لمن مات، وإلَّا فالإثم عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٠ ـ كِتَابُ الوَكَالَةِ

(كتاب الوكالة)

بفتح الواو، وقد تُكسر التفويض والحفظ، وكّلت فلانًا إذا استحفظته ووكّلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوّضته إليه، وفي الشرع: قال ابن عرفة: نيابة ذي حقّ غير ذي امرأة ولا عبادة لغيره غير مشروطة بموته، فتخرج ولاية الطاعة والصلاة ونحوها والوصية.

١ ـ بابٌ في وَكالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ في القِسْمَةِ وَغيرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلياً في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [الحديث ٢٣٠٠ ـ أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

(وقد اشترك النبيّ الخ) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف، أحدهما: حديث جابر أنه ﷺ أمر عليًا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي، وسيأتي موصولًا في الشركة، ووهم من زعم من الشرع أنه مضى في الحجّ. والثاني: حديث عليّ أنه ﷺ أمره أن يقوم على بدنه كلّها، وأن يقسمها وتقدّم في الحجّ. **(عتود)** بفتح أوّله ما رعى من أولاد المعز، وقوّى وأتى عليه حول، ووجه مطابقة الحديث الأوّل ما علم من أنه ﷺ أشرك عليًا في هديه كما قدّمه. وأما الثاني، فلقوله: ضحّ به أنت، فكان شريكًا لهم في الغنم وتولّى قسمها بأمر النبيّ ﷺ.

٢ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيّاً في دَارِ الحَرْبِ أَوْ في دَارِ الإِسْلَامِ جازَ

٢٣٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً، بِأَنْ يَحْفَظَنِي في صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ في صَاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ، قالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ، كاتِبْنِي بِاسْمِكَ الذِي كانَ في الجَاهِلِيَّةِ، فَكاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كانَ في يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ في آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلحَقُونَا، خَلَّفتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكانَ رَجُلاً ثَقِيلاً، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلقَيتُ عَلَيهِ نَفسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيفِهِ، وَكانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذلِكَ الأَثَرَ في ظَهْرِ قَدَمِهِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحاً، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [الحديث ٢٣٠١ ـ طرفه في: ٣٩٧١].

(باب إذا وكل المسلم حربيًّا)

(كاتبت أمية) وفي رواية: عاهدت أُميّة بن خلف، أي كتبت بيني وبينه كتابًا **(أن يحفظني في صاغيتي)** هي خاصة الرجل وكل من يميل إليه من صغى إليه إذا مال، ويطلق على الأهل والمال، قاله الأصمعي. **(عبد عمرو)** وفي السِّير أن عبد الرحمٰن قال له: سمّني بما شئت مما تعرفه، فسماه عبد الإله، **(فتجلّلوه)** بالجيم، أي غشّوه، وفي نسخة بالخاء المعجمة، أي أدخلوا أسيافهم خلاله **(حتى قتلوه)** اختلف في قاتله، فقيل: رجل من الأنصار، وقيل: بلال، وقيل: معاذ ابن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف ورفاعة بن رافع.

٣ ـ بابُ الوَكالَةِ في الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ في الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَينِ، وَالصَّاعَينِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ: «لاَ تَفعَل، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». وَقالَ في المِيزَانِ مِثْلَ ذلِكَ. [طرفاه في: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

(باب الوكالة في الصرف)

أي بيع النقد بالنقد (والميزان) أي وفي وزن الميزان أبي بيعه، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة. قلت: يريد عقدًا وقبضًا، فإن عقد ووكل على القبض أو عكسه بطل الصرف. (وقد وكل عمر وابن عمر) أما أثر عمر، فعن أنس أن عمر أعطاه آنية مموّهة بالذهب، فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده، فقال له اليهودي: أزيدك، فقال عمر: لا إلَّا بوزنه.

(عبد المجيد) بالميم قبل الجيم، وفي رواية: عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحاء قبل الميم (رجلًا) قيل: هو سواد بن غزية، وقيل: مالك بن صعصعة (جنيبًا) كرغيف الخيار من التّمر (مثل ذلك) أي لا تبع رطلًا برطلين وبِعْ بالدراهم ثم ابتع بها ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ فوّض أمر ما يكال ويُوزن إلى غيره، ويلحق به الصرف.

٤ ـ بابٌ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَو الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ ما يَخَافُ عَلَيهِ الفَسَادَ

٢٣٠٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ المُعْتَمِرَ: أَنْبَأَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعى بِسَلعٍ، فَأَبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّها أَمَةٌ، وَأَنَّها ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ.

[الحديث ٢٣٠٤ ـ أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

(باب إذا أبصر الراعي) لغنم مثلًا (أو الوكيل شاة تموت) أي تُشرف على الموت (أو شيئًا) مما وكل عليه (يفسد) يشرف على الفساد (بسلع) جبل بالمدينة (من غنمنا)، وفي نسخة: من غنمها أي التي ترعاها، فالإضافة للاختصاص لا للملك، وفي الحديث: تصديق الراعي والوكيل على ما ائتمنا عليه حتى يظهر دليل الخيانة عليهما. خليل: وصدق إن ادّعى خوف موت فنحر أو سرقة منحورة، وأن ذبيحة الأمة جائزة. خليل: الذكاة قطع مميز يناكح، والذبح بكل جارح إلَّا الظفر والسنّ، ووجه مطابقته للترجمة بالراعي ظهر، وقيس به الوكيل بأن يد كل منهما يد أمانة.

٥ ـ بابٌ وَكالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمانِهِ وَهُوَ غائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

٢٣٠٥ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ، فَقالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنّاً فَوْقَها، فَقالَ: «أَعْطُوهُ». فَقالَ: أَوْفَيتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيارَكُم أَحْسَنُكُمْ قَضاءً». [الحديث ٢٣٠٥ ـ أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

(**بـاب**) بالتنوين، قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد لغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلّا لعذر مرض أو سفر أو مرض الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة. اهـ. خليل: ومنع ذميّ في بيع أو شراء أو تقاضٍ وعدوّ على عدوّه، وقال ابن عرفة: والوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتّفاقًا. المتيطي: وكذا العذر كشغل الأمير أو خطة لا يستطيع مفارقتها وفي جوازها لغير عذر، ثالثها للطالب دون المطلوب. (**قهرمانه**) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية، (**أن يزكي عن أهله**) أي زكاة الفطر (**سنّ**) أي جمل له سن معين من أسنان الإبل، وهي حوار كغراب إلى ستة، ثم فصيل إلى سنة، فابن مخاض، وفي الثانية ابن لبون، ثم حق، ثم جذع، ثم ثنيّ، ثم رباع، ثم سديس، ثم بازل، وفي العاشرة مخلف لا يتغير الاسم، ويقال: مخلف عام أو عامين، ونظمها شمس الدين التتائي، فقال:

حوار فصيل وبنت مخاض ... وبـنـت لـبـون وحـق جـذع
ثـنـي ربـاع وبـعـد سـديـس ... وزد بـازلًا مـخـلـفًا تـتـبـع

ومطابقته للترجمة بوكالة الحاضر في قوله: أعطوه.

٦ ـ بابُ الوَكالَةِ في قَضاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقاضاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصحابُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً». ثُمَّ قالَ: «أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

(**فإن لصاحب الحق مقالًا**) أي صولة الطلب.

٧ ـ بابُ إِذَا وَهَبَ شَيئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شفَيعِ قَوْمٍ جازَ

لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفدِ هَوازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغانِمَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتأْنَيتُ بِهِمْ». وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلاَءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذٰلِكَ فَلْيَفْعل، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَينا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [**الحديث ٢٣٠٧ ـ أطرافه في**: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]. [**الحديث ٢٣٠٨ ـ أطرافه في**: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

(باب إذا وهب)

أي الواهب (**شيئًا لوكيل**) بالتنوين وتركه، كقوله: بين ذراعي وجبهة الأسد (**هوازن**) قبيلة من قيس (**نصيبي لكم**) أي معشر هوازن؛ لأن الهبة للوفد فقط، كما هو ظاهره كالترجمة. قال ابن بطال: كان الوفد رسلًا من هوازن، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النبيّ ﷺ فإذا طلب الوكيل أو الشفيع ذلك لنفسه ولغيره فأُعطي ذلك، فحكمه حكمهم. (**أخبره الخ**) ظاهره أن مروان والمسور أخبراه بذلك، لكن مروان لم يثبت له سماع من النبيّ ﷺ وإن كان صحابيًا، وكان ابن ثمان سنين حين توفي ﷺ. (**استأنيت**) انتظرت (**وإني رأيت أن أردّ إليهم سبيهم**) هذا موضع الترجمة لأن الوفد وكلاء شفعاء في رد سبيهم، كما مرّ. (**أن يُطيّب**) بضمّ أوّله وتشديد ثالثه، أي نفسه، وفي نسخة أن تطيب أي نفسه (**على حظّه**) أي نصيبه (**عرفاؤكم**) جمع عريف، وهو الذي يعرف أُمور القوم وهو النقيب.

٨ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيئاً وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى ما يَتَعَارَفُهُ النَّاس

٢٣٠٩ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» قُلتُ: جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «ما لَكَ؟» قُلتُ: إِني عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكانَ مِنْ ذلِكَ المَكانِ مِنْ أَوَّلِ القَوم، قالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلتُ: بَل هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قالَ: «أَينَ تُرِيدُ؟»، قُلتُ: تَزَوَّجْتُ امرَأَةً قَدْ خَلاَ مِنْهَا، قالَ: «فَهلاً جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ!». قُلتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ، خَلاَ مِنْهَا، قَالَ: «فَذلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قالَ: «يَا بِلاَلُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطاً، قالَ جابِرٌ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

(**كلهم**) بالرفع فاعل ورجل فعل فعل محذوف، أي بل بلغه رجل أو بدل من كلهم، أي لم يبلغ الحديث كله رجل واحد منهم بل كلهم حدّث طائفة، فيوافق النسخة الأخرى وهي كله بالنصب وإفراد الضمير. قال ابن حجر: وهي الرواية المشهورة، والمعنى أن عند بعضهم ما ليس عند الآخر ومجموعه ما ذكر.

(**ثفال**) بالمثلثة كسحاب البعير البطيء السير، يقال: ثفال وثفيل. وأما الثِّفال بالكسر، فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق. قال ابن التين: ومن ضبطه هنا بالكسر فقد أخطأ. (**قد خلا منها**) أي ذهب بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الأمور، وفي نسخة: قد خلا منها زوجها، أي مات (**فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر**) وعند الأكثر جراب بالجيم، قال الداودي: يعني خريطته، زاد مسلم: حتى أخذه أهل الشام يوم الحرّة. قال ابن بطال: فيه الاعتماد على العرف؛ لأن النبيّ ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله: وزده، فاعتمد بلال على العرف، فاقتصر على القيراط.

٩ ـ بابُ وَكالَةِ المَرْأَةِ الإِمامَ في النِّكاحِ

٢٣١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [الحديث ٢٣١٠ ـ أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

(باب وكالة المرأة الإمام) بالنصب مفعول، والإضافة فاعل. (في النكاح)، وكان المصنف أخذ ذلك من قولها: قد وهبت نفسي لك ففوّضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها: زوّجنيها إن لم يكن لم بها حاجة فلم تنكر هي ذلك، بل استمرّت على الرضا، وكأنها فوّضت أمرها إليه ليتزوّجها أو يزوّجها لمن يرى.

١٠ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيئاً فَأَجازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جازَ

٢٣١١ ـ وَقالَ عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفظِ زَكاةِ رَمَضَانَ، فَأَتانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلت: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ وَلِي حاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قالَ: فَخَلَّيت عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَبَا هُرَيرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ قال: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلتُ: ما هُوَ؟ قالَ: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزالَ عَلَيكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: «ما هِيَ؟». قلتُ: قالَ لِي: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ وَقالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ـ وَكانُوا أَحْرَصَ شَيءٍ عَلَى الخَيرِ ـ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هرَيرَةَ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «ذَاكَ شَيطَانٌ». [الحديث ٢٣١١ ـ طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

(**باب إذا وكل رجلًا، فترك الوكيل شيئًا**) إلى قوله: (**جاز**)، أي إذا أجازه الموكل أيضًا. قال المهلب: ولا أعلم خلافًا أن المؤتمن إذا أقرض شيئًا من الوديعة لم يجز له ذلك، ويكون ربّ المال بالخيار، قال: وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كانوا يجمعونه للصدقة ويخرجونها ليلة الفطر، فلما شكى السارق لأبي هريرة الحاجة تركه، فكأنه أسلفه له إلى أجل، وهو وقت الإخراج وقبله. ح ز. قلت: أظهر منه أن ترك الوكيل مأخوذ من الحديث نصًا وإقراضه بالقياس، لأنه إذا جاز الإعطاء بغير شيء، فالقرض أولى.

(**وقال عثمان بن الهيثم**) هكذا ذكره المصنف هنا، وفي صفة إبليس وفي فضائل القرآن لم يصرّح فيه بالتحديث. قال ابن العربي: إنه منقطع، وقد وصله النسائي وغيره عن هلال بن بشر، وغيره عن هلال بن بشر وغيره عن ابن الهيثم وهلال من شيوخ المؤلف.

(**فأخذته**) في رواية أن أبا هريرة شكى ذلك للنبيّ ﷺ أوّلًا، فقال له: إن أردت أن تأخذه فقل: سبحان من سخرك لمحمد فقلتها، فإذا به قائم فأخذته (**لأرفعنّك**) أي لأذهبنّ بك أشكوك يقال رفعه للحاكم إذا أحضره للشكوى. (**وعلى عيال**) أي نفقتهم أو على بمعنى اللام (**فرصدته**) أي راقبته (**دعني**) في رواية: خلّ عني، (**أعلّمك**) بالجزم والرفع إنما آخذه لأهل بيتي فقراء من الجن ولا أعود (**ينفعك الله بها**) في رواية: لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى، صغير ولا كبير، ففيها تفسير للنفع، وعند البيهقي من قرأها حين يأخذ مضجعه أمّنه الله تعالى على داره دار جاره وأهل دويرات حوله، (**ما فعل أسيرك**) فيه إطلاع النبيّ ﷺ على المغيبات (**كذبك**) بالتخفيف (**فاقرأ آية الكرسي**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٥]) جاء في بعض الروايات زيادة وخاتمة سورة البقرة إلى آخرها، ففي حديث معاذ بن جبل ضمّ إلى رسول الله ﷺ تمر الصدقة، فكنت أجد فيه كل يوم نقصًا، فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لي: هو عمل الشيطان، فارصده، فرصدته فأقبل في صورة فيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلال الباب على غير صورته، فدنا من التمر، فجعل يلتقمه فشددت على ثيابي فتوسّطته، فقلت: يا عدوّ الله وثبت على تمر الصدقة، وكانوا أحقّ بها منك لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فيفضحك، وفي رواية: فقلت: ما أدخلك بيتي تأكل التمر؟ قال: أنا شيخ كبير فقير ذو عيال، وما أتيتك إلّا من نصيبين ولو أصبت شيئًا دونه ما أتيتك، ولقد كنّا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم، فلما نزلت عليه آيتان نفرنا منها، فإن خلّيت سبيلي علمتكهما، قلت: نعم، قال: آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٥] إلى آخرها.

(من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته **(ولا يقربك)** بفتح الراء وضمّ الموحدة، كذا في الفتح. وقال غيره: بالرفع والجزم، وفي نسخة بنون التوكيد، وفي القاموس: قرب منه ككرم قربًا وقربانًا دنا وقربه كسمعه، فهو قريب للواحد والجمع، **(وكانوا)** أي الصحابة، وفيه التفات، والأصل: وكنا، ويحتمل أنه مدرج من كلام بعض الرّواة. **(صدقك وهو كذوب)** في رواية معاذ: صدق الخبيث وهو كذوب، وهو من التتميم البليغ الغاية في الحسن؛ لأنه أثبت له الصدق فأوهم أن له صفة المدح، فاستدرك ذلك بصفة المبالغة في الذمّ بقوله وهو كذوب، وفي الحديث غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقّاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الكذاب قد يصدق، وأن الشيطان من شأنه أن يكذب وأن الجنّ يأكلون من طعام الأنس.

١١ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيئاً فاسِداً، فَبَيعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا معَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَى قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَينَ هذا؟» قالَ بِلالٌ: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَينِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ ذلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَينُ الرِّبَا عَينُ الرِّبَا، لاَ تَفعَل، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ».

(باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود)

أورد فيه حديث أبس سعيد: جاء بلال بتمر الخ، وليس فيه تصريح بالردّ، بل فيه إشعار به، ولعلّه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند مسلم عن أبي سعيد في هذه القصة، فقال: هذا الرّبا فردّوه، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه في كتاب البيوع، وفيه قول ابن عبد البرّ أن القصّة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الأمر بالردّ، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الرّبا، ومرّة وقع فيها الأمر بالردّ، وذلك بعد تحريم الرّبا والعلم به، ويدلّ على التعدّد أن الذي تولّى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر، وفي أخرى بلال، وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيّب عن بلال قال: كان عندي تمر دون فابتعت به تمرًا أجود منه الحديث، وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «هذا الرّبا بعينه، انطلق فردّه على صاحبه وخذ تمرك وبِعْه بحنظة أو شعير، ثم اشترِ به من هذا التمر ثم جئني به».

(إسحٰق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، وجزم الجياني بأنه ابن منصور. (برني) بالسكون أجود التمر، وهو مدوّر أصفر (أوه أوه) كلمة تقال عند التوجّع وهي مشددة الوا مفتوحة، وقد تُكسر، والهاء ساكنة وربما حذفوها، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مدّ الهمزة بدل التشديد، وقال ابن التين: وإنما تأوّه ليكون أبلغ في الزجر والتألّم، أما من الفعل أو من سوء الفهم. (ببيع آخر) أي غير بيع التمر بالتمر (ثم اشترِ به) أي بثمن المبيع الرديء جيدًا.

١٢ ـ بابُ الوَكالَةِ في الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ وَيَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ

٢٣١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَمْرٍو: قالَ في صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً، فَكانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاس مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كانَ يَنْزِلُ عَلَيهِمْ. [**الحديث ٢٣١٣ ـ أطرافه في:** ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

(باب الوكالة في الوقف ونفقة الوكيل الخ)

وقوله بالمعروف راجع للنفقة ولا طعام الصديق (سفيان) بن عيينة (عمر) بن دينار (جناح) إثم (غير متأثّل) بمثناة فمثلثة، أي غير جامع ما لا يجعله أصلًا. قال المهلّب: أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله تعالى، حيث قال في اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النّساء: الآية ٦].

١٣ ـ بابُ الوَكَالَةِ في الحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ ـ حدّثنا أبو الوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَاغْدُ يا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». [**الحديث ٢٣١٤ ـ أطرافه في:** ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [**الحديث ٢٣١٥ ـ أطرافه في:** ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

٢٣١٦ ـ حدّثنا ابْنُ سَلَّامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: جِيءَ بِالنُّعَيمانِ، أَوِ ابْنِ النُّعَيمانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كانَ في البَيتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ. [**الحديث ٢٣١٦ ـ طرفاه في:** ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤ ـ بابُ الوَكالَةِ في البُدْنِ وَتَعاهُدِهَا

٢٣١٧ ـ **حدّثنا** إِسماعِيلُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٥ ـ باب إِذَا قالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِه: ضَعْهُ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ

٢٣١٨ ـ **حدّثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبو طَلحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصارِ بِالمَدِينَةِ مالاً، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بِيرُحاءَ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أَبو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذٰلِكَ مالٌ رَائِحٌ، ذٰلِكَ مالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». قالَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ في أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ. وَقالَ رَوْحٌ، عَنْ مالِكٍ: «رَابِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

(باب جواز الوكالة في الحدود)

أورد فيه طرفًا من حديث أبي هريرة في قصة العسيف مقتصرًا على القدر المحتاج منه، وهو (**واغدِ يا أنيس الخ**) ويأتي في كتاب الحدود، وأنيس هو ابن الضحاك الأسلمي (**جيء بالنعيمان**) بالتصغير (**أو بابن النعيمان**) شكّ من الراوي، وعند الإسماعيلي: جيء بنعمان أو نعيمان، فشكّ هل هو بالتكبير أو بالتصغير، وفي رواية عنده: جئت بالنعمان بغير شك، ويستفاد منه تسمية الجائي به، وعند ابن منده: أن النبيّ ﷺ مرّ برجل سكران يقال له نعيمان، فأمر به فضرب الحديث، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري من بني النجار شهد بدرًا، وكان مزّاحًا، والحديثان في البابين بعد ظاهرة مطابقتهما، ويؤخذ من الثاني أن الوكالة لا تتمّ إلّا بالقبول، لأن أبا طلحة قال: ضعها حيث أراك الله، فردّ إليه ذلك وقال: أرى أن تجعلها في الأقربين، ولم ينكر عليه تفويضه له.

١٦ ـ بابُ وَكالَةِ الأَمِينِ في الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ ـ وَرُبَّماَ قالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبٌ نَفسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَينِ». [طرفه في: ١٤٣٨].

(**والخزانة**) بكسر الخاء المعجمة ما يُخْزن فيه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤١ ـ كِتَابُ الحَرْثِ والمُزَارَعَة

١ ـ باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أَفَرَأَيتُمْ ما تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٥].

٢٣٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٣٢٠ ـ طرفه في: ٦٠١٢].

(كتاب الحرث وفي نسخة كتاب المزارعة، وفي نسخة في الحرث بدون كتاب)

(باب فضل الغرس والزرع... الخ)

دلّت الآية على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث على فضله بالقيد الذي ذكره المصنّف، وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن ما ورد من النهي فيه محمول على ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه مما هو مطلوب. **(ما من مسلم)** أخرج الكافر لأن المراد بالصدقة ثوابها في الآخرة، وذلك خاصّ بالمسلم. نعم يُثاب الكافر على ما أكل من زرعه في الدنيا. قلت: وفيه إشعار بأن هذه الصدقة مقبولة. **(وقال مسلم)** هو ابن إبراهيم **(وأبان)** بن يزيد العطّار ولم يخرج له البخاري إلّا استشهادًا، ونظيره عنده حماد بن سلمة، وهذه الصيغة، أي قال لنا يستعملها المصنّف في الاستشهادات، وربما استعملها في الموقوفات، وخرّجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ: إن نبيّ الله ﷺ رأى نخلًا لأمّ مبشّر امرأة من الأنصار، فقال: «من غرس هذه النخل، أمسلم أم كافر»؟ قالوا: مسلم، قال: «لا يغرس

مسلم»... الخ، وخرّجه أيضًا بلفظ: سبع بدل بهيمة، وأم بشر أو أم معبد على الشكّ، وفي أخرى أم معبد، وفي أخرى امرأة من الأنصار، وقيل: اسمها خليدة ولها كنيتان، وفي الحديث فضل الغرس والزرع، والحضّ على عمارة الأرض واتّخاذ الضيعة والقيام عليها خلافًا لمن أنكر ذلك من المتزهّدة، وما ورد من التنفير عن ذلك؛ كحديث ابن مسعود: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» محمول على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين كما مرّ، وفي رواية لمسلم: «كان له صدقة إلى يوم القيامة»، ومقتضاه أن أجر ذلك يستمرّ ما دام الغرس أو الزرع مأكولًا منه، ولو مات زارعه أو غارسه وانتقل الملك لغيره، وظاهره أيضًا أن الأجر لمتعاطيه، ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أمّ مبشر، ثم سألها من غرسه ثم أشار المصنف إلى الجمع بين حديث فضل الزرع وحديث أبي أُمامة الذي يورده بقوله.

٢ ـ بابُ ما يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ قالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ هذا بَيتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلاَنَ. [طرفه في: ٢١٤١].

(باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع... الخ)

قوله: (إلّا أدخله الذلّ) وفي أبي نعيم: «إلّا أدخلوا على أنفسهم ذلّا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة»، والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الولاة، وكان العمل في الأرض أوّل ما فتحت على أهل الذمّة، فكان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون تعاطي ذلك. وقال ابن التين: هو من أعلام النبوّة لأن المشاهد أن أكثر الظلم على أهل الحرث، وجمع المصنّف بين حديث أنس في فضل الزرع وحديث أبي أُمامة في ذمّه؛ لأن الثاني فيما إذا جاوز الحدّ في الاشتغال به أو فيما إذا كان يلحقه بالزرع مهانة كما قرّرنا، وقد حمله الداودي على من كان قريب الدار من العدّ، وهذا معنى ما أشار له في الترجمة، وحمل بعضهم الثاني على ما إذا كان يعمل بنفسه، وليس بشيء.

تنبيـه:

ليس لأبي أُمامة في البخاري إلّا هذا الحديث، وآخر في الأطعمة، وآخر في الجهاد.

٣ ـ بابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلحَرْثِ

٢٣٢٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إلاَّ كَلبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ». قالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إلاَّ كَلبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيدٍ». وَقالَ أَبُو حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلبَ صَيدٍ أَوْ ماشِيَةٍ». [الحديث ٢٣٢٢ ـ طرفه في: ٣٣٢٤].

٢٣٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيرٍ، رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلباً، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». قُلتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ هذا المَسْجِدِ. [الحديث ٢٣٢٣ ـ طرفه في: ٣٣٢٥].

(باب اقتناء الكلب للحرث)

أي اتّخاذه افتعال من القَيْنة، وهي الاتّخاذ (**من أمسك**) أي اقتنى كما في الرواية الثانية، وعند مسلم: «من اتّخذ كلبًا إلّا كلب صيد أو زرع أو ماشية»، وكان ابن عمر ينكر زيادة أو زرع، ويقول: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب غنم، فقيل له: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال: إن لأبي هريرة زرعًا، قيل: أراد بذلك تثبيت رواية أبي هريرة، وأنه صاحب زرع، ومن كان مشتغلًا بشيء احتاج إلى تعرّف أحكامه، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في الباب، وعبد الله بن مغفل، وهو عند مسلم قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، قال: وقال ابن أبي حاتم في شرحه: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع، (**فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط**) وفي مسلم: قيراطان، ولا منافاة لإمكان أن يكون ﷺ أخبر أولًا بنقص قيراط فسمعه راويه ثم باثنين فسمعه راويهما، أو أن ذلك منزل على حالين باعتبار كثرة أضرار الكلب وقلّته، وقيل: القيراطان لمن اتّخذه بالمدينة، ويلحق بها غيرها من المدن والقيراط في غيرها، وقيل: القيراطان أحدهما من عمل الليل والآخر من عمل النهار، وقيل: من الفرض والنفل وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارّ من الأذى أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لكون بعضها شياطين أو ولوغها في الإناء، ولا يقوم بالحقّ في ذلك، ومعنى النقص من عمله أنه لو لم يتّخذه لكان عمله كاملًا أو لو لم يتّخذه لوفق لعمل أكثر أو نقص من أجر عمله، فلا يضاعف له كما يضاعف لمن لم

يتّخذه، ثم قيل: إن القيراطين هنا كهما في الصلاة على الجنازة، وقيل: لا لأن ذلك من باب الفضل، وما هنا من باب العقوبة والعدل، والأصحّ عند الشافعية والمالكية جواز اتّخاذه لحفظ الدروب وكذا الدور عند الضرورة إلحاقًا له بكلب الصيد بالأَوْلى، واتّفقوا على أن المأذون في اتّخاذه إذا لم يكن عقورًا لا يجوز قتله وعلى قاتله القيمة وفي بيعه خلاف وغير المأذون مأمور بقتله، قيل: جوازًا، وقيل: ندبًا. قال ابن الحاجب في البيوع المنهيّ عنها: ومنه بيع الكلب، وفي المأذون الكراهة والتحريم. أمّا من قتله فعليه قيمته. وأمّا غير المأذون فلا شيء على قاتله لأنه مما يُقتل.اهـ. وقال ابن عرفة: الكلب المنهيّ عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتّفاقًا، وفي غيره سبعة أقوال. مذهب المدونة منع بيعه، وأجاز بيعه سحنون، قال: أبيعه وأحج بثمنه، وأجازه ابن نافع وابن كنانة وأكثر أهل العلم. ابن رشد هو الصحيح في النظر، لأنه إذا جاز الانتفاع به جاز بيعه كالحمار، وعلى هذا عوّل ابن عاصم؛ إذ قال:

واتّفقوا أن كلاب الماشية يجو بيعها ككلب البادية

٤ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بينما رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهذا، خُلِقْتُ لِلحِرَاثَةِ، قالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيرِي، قالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قالَ أَبو سَلَمَةَ: وَما هُمَا يَوْمَئِذٍ في القَوْمِ.

[الحديث ٢٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

(**يوم السَّبُعِ**) بضم الباء الحيوان المعروف وبسكونها كذلك، وقيل: عيد للعرب في الجاهلية كانوا يشتغلون به فيأكل الذئب غنمهم. في الأبيّ قال إسماعيل القاضي: قال عليّ بن المديني: سمعت أبا عمرة معمر بن المثنّى يقول: يوم السبع عيد كان في الجاهلية يشغلهم عن رعاية غنمهم، (**يوم لا راعي لها غيري**) يريد أنها إذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه بل تفرّ منه وتتركها وإيّاه، فلا يرعاها حينئذ غيري.

٥ ـ بابُ إِذَا قالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيرِهِ، وَتُشْرِكُنِي في الثَّمَرِ

٢٣٢٥ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ.

قالَ: «لاَ». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، وَنُشْرِكَكُمْ في الثَّمَرَةِ، قالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [الحديث ٢٣٢٥ ـ طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

(باب إذا قال) المالك (اكفني مؤنة النخل أو غيره) كالعنب (وتشركني) بضمّ أوله وكسر ثالثه وبفتحهما بخلاف ونشر ككم فإنه يفتحهما حسب قاله في الفتح، وفي نسخة ابن سعادة بالوجهين (قالت الأنصار) أي حين قدم النبيّ ﷺ المدينة، وسيأتي في الهبة عن أنس: لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار الخ.

٦ ـ بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهيَ البُوَيرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُوَيرَةِ مُسْتَطِيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ ـ أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

(باب قطع الشجر والنخل)

أي للحاجة والمصلحة إذا تعيّنت طريقًا في نكاية العدو، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقال: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلًا، وحملوا ما ورد على غير الثمر، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور. (البويرة) بالتصغير موضع قرب لمدينة من بلد بني النضير (سراة) سادات (بني لؤي) تصغير لأي اسم رجل (مستطير) منتشر، ولما أنشد حسّان هذا أجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير

٧ ـ بـــابٌ

٢٣٢٧ ـ حدّثنا مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيسٍ الأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

(مزدرعًا) مصدرٌ واسم مكان وهو الأظهر (ومسمّى) أي الموضع، والجاري على قوله الناحية مسمّاة بالتاء، (فممّا) أي فربّما، وفي نسخة: فمهما.

٨ ـ بابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقالَ قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قالَ: ما بِالمَدِينَةِ أَهْلُ بَيتِ هِجْرَةٍ، إلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جاؤُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَينَهُمَا. وَرَأَى ذٰلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُجْتَنى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقالَ مَعْمَرٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ خَيبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكانَتْ عائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

(باب المزارعة بالشطر ونحوه)

كالثلث والربع، وراعى المصنف في التعبير بالشطر لفظ الحديث، ولو قال بالجزء لكان أخصر. (**عن أبي جعفر**) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر (**ما بالمدينة أهل بيت هجرة**) أي أحد من المهاجرين، ثم عطف عليهم وزارع على الخ. قال ح: ومراد البخاري بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الآثار أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم. قال ابن التين عن القابسي أنه إنما ذكر الآثار لأنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند، وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب.اهـ.

قلت: لعلّ القابسي أراد حديثًا صريحًا بأن يكون في المزارعة وحدها. وأما قصة خيبر، فقد أجاب عنها المانعون بأن المقصود منها المساقاة على النخل والزرع كالبياض،

والمشهور عند الشافعية المنع، وهو المعروف في المذهب، وخالف الأندلسيّون ملكًا وحكى فيها ابن رشد في المقدمات ثمانية أقوال. (وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن) ما قاله ظاهر جار على مذهب ملك في المسألتين. خليل: واحصد هذا ولك نصفه جائز بخلاف احصد وادرس ولك نصفه، (لا بأس أن يعطى الثوب) يعني الغزل والمذهب في هذه المنع. خليل: وجزء ثوب لنسّاج أو رضيع، وأن من الآن (لا بأس أن يكري الماشية بالثلث أو الربع) أي على أن تكون الأجرة الحاصلة بإجارة الماشية بينهما، والمشهور في هذه عند الشافعية المنع، وكذا عند المالكية. خليل: واعمل على دابتي، فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها. (ثمانون) بالرفع، أي منها ثمانون، وبالنصب بدل ووسق نصب على التمييز فيهما، وإنما كان عمر يعطيهم ذلك لأنه ﷺ قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة».

٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ في المُزَارَعَةِ

٢٣٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: عامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.
[طرفه في: ٢٢٨٥].

(باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة)

لم يذكر جواب إذا، أي هل هو جائز وكأنه مال إلى الجواز لظاهر الحديث، وقد ترجم بعد إذا قال ربّ لأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلًا فهما على تراضيهما. اهـ. والمذهب أنه لا بدّ فيها من التأجيل، فإن أطلقا حيلا على الجذاذ، قال في المدونة: والشأن في المساقاة إلى الجذاذ ولا يجوز شهر ولا سنة وهي إلى الجذاذ إذا لم يؤجّلا، وقال ابن الحاجب: ويشترط تأقيتها وأقلّه إلى الجذاذ وإن أطلق حمل عليه، وعن مالك: إذا قال أساقيك كل سنة بكذا جاز، وهو ظاهر الحديث.

١٠ ـ بـــابٌ

٢٣٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: قُلتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَركْتَ المُخابَرَةَ، فَإِنَّهمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ! قالَ: أَي عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبرَنِي ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلكِنْ قالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».
[الحديث ٢٣٣٠ ـ طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

١١ ـ بابُ المُزارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ

٢٣٣١ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيبَرَ اليَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما خَرَجَ مِنْهَا. [الحديث ٢٣٣١ ـ طرفاه في: ٢٢٨٥، ٤٢٤٨].

(**لو تركت المخابرة، فإنهم**) أي الناس، يعني رافع بن خديج وعمومته وغيرهم ممن روى المنع (**أن النبيّ ﷺ نهى عنه**) أي عن الزرع على طريق المخابرة (**أخبرني أن النبيّ ﷺ لم ينه عنه**) لم يردّ ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي، وإنما أراد أن النهي الوارد ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية أو عن العقد المشتمل على شرط فاسد أو غرر، وقد روى مسلم عن عمرو بن دينار، قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأسًا، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه، فقال: لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله، ولكن حدّثني من هو أعلم منه ابن عباس، فذكره. (**وأعينهم**) كذا للأكثر بعين مهملة مكسورة من الإعانة، وللكشميهني: وأغنيهم بغين معجمة ساكنة من الغنى، والأول أصوب.

١٢ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ في المُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً، وَكانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هٰذهِ القِطْعَةُ لِي وَهذهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

(**كنّا أكثر أهل المدينة حقلًا**) بفتح فسكون، وأصل الحقل القرح، أي الفدان الطيب، وقيل: الزرع إذا تشعّبت ورقه قبل أن تغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتقّ منه المحاقلة.

١٣ ـ بابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيرِ إِذْنِهِمْ، وَكانَ في ذٰلِكَ صَلاَحٌ لهُمْ

٢٣٣٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غارٍ في جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلتُمُوهَا صَالِحَةً للَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُها عَنكُمْ، قالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ

صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعى عَلَيهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلبتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ، وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّسَاءَ، فَطَلبتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَينَ رِجْلَيهَا قالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفتَحِ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ، وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضى عَمَلَهُ قالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلتُ: اذْهَبْ إِلَى ذلِكَ البَقَرِ وَرُعاتِهَا فَخُذْ، فَقالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْتَهْزِىءْ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِىءُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ ما بَقِيَ؛ فَفَرَجَ اللَّهُ». قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيتُ. [طرفه في: ٢٢١٥].

(باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم... الخ)

أي لمن يكون الزرع؟ والمراد من الحديث قوله: فعرضت عليه حقّه... الخ، فإن الظاهر منه أنه عيّن له أجرته ومكّنه منه فترتّب في ذمّته، فلمّا تركه وضع المستأجر يده عليه، وتصرّف فيه بطريق الإصلاح لا التضييع، فاغتفر ذلك ولم يعد تعدّيًا، ولذلك توسّل به إلى الله تعالى، وجعله من أفضل أعماله وأقرّ على ذلك ووقعت الإجابة به ولو هلك الفرق لكان ضامنًا لأنه لم يؤذن له في التصرّف، قاله ابن المنير. ويحتمل أن توسّله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحقّ الذي عليه مضاعفًا لا بتصرّفه، كما أن الجلوس بين رجليّ المرأة كان معصية، وإنما التوسّل بترك الزّنا خوفًا من الله تعالى ومَن هَمَّ بسيئة ولم يعملها كُتِبَت له حسنة إنما تركها من جرائي، أي من أجلي وتركه المال وأنه وأنها وأنّى تفنن والأول للشأن، والثاني للقصة.

١٤ ـ بابُ أَوْقافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَينَ أَهْلِهَا، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ. [الحديث ٢٣٣٤ ـ أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

(باب أوقاف أصحاب النبيّ ﷺ ومزارعتهم ومعاملتهم)

صدر الترجمة مأخوذ من الحديث الأول وعجزها من حديث عمر في وقف أرض خيبر، ومن قوله: لولا آخر المسلمين. وقال ابن بطال: معنى الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبيّ ﷺ بعد وفاته على ما كان عليه أهل خيبر. **(ما فتحت قرية)** بالبناء للفاعل أو للمفعول، وفي رواية: ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلّا قسمتها سهمانًا، **(كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)** زاد ابن إدريس: ولكن أردت أن تكون جرية تجري عليهم، وروى ابن وهب عن مالك أن سبب قول عمر لما ذكر هو أنه لما فتح الشام قام إليه بلال، فقال: لتقسمنّها أو لنضاربن عليها بالسيف، فقال عمر ما ذكر، قال ابن التين: تأوّل عمر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: الآية ١٠] فرأى للآخرين حقًّا وخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح ولا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظّ، فرأى وقفها وضرب الخراج عليها حتى يبلغهم نصيبهم، وقد اختلف العلماء في ذلك، فعن مالك: تصير وقفًا بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري: يخيّر الإمام بين قسمها ووقفها، وعن الشافعي: يلزمه قسمها إلّا أن يرضى بوقفيتها من غنمها.

١٥ ـ بابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

وَرَأَى ذلِكَ عَلِيٌّ في أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ. وَقالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ في غَيرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قالَ عُرْوَةُ: قَضى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خِلافَتِهِ.

(باب مَن أحيا أرضًا مواتًا)

هي التي لم تعمر وإحياؤها عمارتها، فتملّك بالإحياء. خليل: والإحياء بتفجير ماء، أي فيها وبإخراجه أي عنها وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجرها وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلأ وحفر بئر لماشية. اهـ. وهل لا بدّ فيه من إذن الإمام، وهو قول أبي حنيفة أولًا يحتاج له، وهو قول الشافعي والجمهور أو يفصل فيه بين القريب والبعيد، وهو قول مالك. خليل: وافتقر لإذن الإمام وأن مسلمًا إن قرب وإلّا فَللإمام إمضاؤه أو جعله متعدّيًا. **(ميتة)** أي غير معمورة ولا حريم عمارة. **(عن عمرو بن عوف)** عمرو بفتح العين، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وهو غير

عمرو بن عوف الأنصاري البري، ووقع في بعض الروايات: وقال عمر - بضم العين - ابن عوف وهو تصحيف. (وليس لعرق ظالم) بتنوين عرق وبتركه على الصفة المجازية أو الإضافة، قال ربيعة: والعروق أربعة: عرقان ظاهران وهما النبات والغرس، وعرقان باطنان وهما المياه والمعادن. (ويُروى عن النبيّ ﷺ) أي أنه قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، وإنما مرضه للاختلاف فيه على هشام وعلى عروة، فيروى عنه موصولًا ومرسلًا، وقول عروة قضى به عمر مرسل قطعًا؛ لأن عروة ولد في خلافة عمر، وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة، وكان الجمل سنة ستّ وثلاثين، وقُتِل عمر سنة ثلاث وعشرين. (من أعمر) بالبناء للفاعل وللمفعول وبحذف الألف، وفي التنزيل: وعمّروها أكثر ممّا عمروها، ومرّ ما يكون به العمارة والإحياء.

١٦ - بـــابٌ

٢٣٣٦ - حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالمُنَاخِ الَّذِي كانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ وَبَينَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

٢٣٣٧ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اللَّيلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هذا الوَادِي المبَارَكِ، وَقُل: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

(بالمناخ) بفتح الميم أي موضع الإناخة، ووجه دخول الحديث هنا الإشارة إلى أن ذا الحُلَيْفة لا يملك بالإحياء لما فيه من منع الناس النزول به.

١٧ - باب إِذَا قالَ رَبُّ الأَرْضِ:
أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ

ظَهَرَ عَلَيهَا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا؛ فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ ما شِئنا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيماءَ وَأَرِيحَاءَ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

(باب إذا قال رب الأرض: أقرّكم ما أقرّكم الله)

تقدّم الكلام على هذا (لله ولرسوله وللمسلمين) ويأتي للمؤلف في المغازي: وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين. قال المهلب: يجمع بين الروايتين بأن يحمل ما هنا على ما آل إليه الأمر بعد الصلح، وما يأتي على الحال التي كانت قبل، وبأن خيبر بعضها فُتِح عنوةً وبعضها صلحًا، فما فتح عنوة فهو لله ولرسوله وللمسلمين، وم فتح صلحًا كان لليهود، ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، قاله ح. وتيماء بفتح المثناة وأريحاء بفتح الهمزة وضعان مشهوران على البحر قرب بلاد طيّء في أول طريق الشام من المدينة.

١٨ ـ بابُ ما كانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢٣٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيرِ بْنِ رَافِعٍ، قالَ ظُهَيرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كانَ بِنَا رَافِقاً، قُلتُ: ما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قالَ: دَعانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قالَ: «لاَ تَفعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قالَ رَافِعٌ: قُلتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً. [الحديث ٢٣٣٩ ـ طرفه في: ٤٠١٢].

٢٣٤٠ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: كانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفعَل فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث ٢٣٤٠ ـ طرفه في: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ ـ وَقالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرِعُ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلكِنْ قالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيئاً مَعْلُوماً». [طرفه في: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ إِمارَةِ مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ ـ طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ ـ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المزارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ في ذٰلِكَ شَيئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [طرفه في: ٢٣٤٣].

(عن أبي النجاشي) هو عطاء بن صهيب تابعي ثقة **(ظهير)** بالتصغير **(محاقلكم)** مزارعكم، والحقل الزرع، أو قيل: ما دام أخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل: بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك. **(على الربيع)** بفتح الراء النهر الصغير ويجمع على أربعاء كما في الرواية بعد، وفي رواية بضم الراء على التصغير، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر، وفي نسخة على الربع بضمّ الراء والباء، أي على جزء؛ كقوله بالثلث والربع والنصف. **(ازرعوها أو أزرعوها)** الأول بهمزة وصل والثاني بهمزة قطع من الرّباعي **(أو امسكوها)** بقطع الهمزة أي ارتكوها بغير حرث، وإذا زرعوها أو منحوها فهي المواساة المترجم لها. **(وقال الربيع بن نافع أبو توبة)** الحلبي ثقة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وآخر في الطلاق، **(وصدرًا من إمارة معاوية)** أي خلافته، زاد مسلم: وكان آخر خلافة معاوية سنة ستين من الهجرة، ولم يذكر ابن عمر خلافة عليّ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه، كما هو مشهور، وكان رأي ابن عمر أنه لا يبايع لمن لم يجمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضًا لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع يزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعلّه لم يكر أرضه في مدة خلافة عليّ، فلذا لم يذكرها.

١٩ ـ باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ ما أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيثُ: وَكانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذلِكَ، ما لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ المُخاطَرَةِ. [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٣].

(باب كراء الأرض بالذهب والفضة)

قال ابن المنذر: أجمع الصحابة على جواز كِراء الأرض بالذهب والفضّة، ونقل ابن بطال اتّفاق الفقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبيّ ﷺ قال: «اكروها بالذهب والفضّة»، رجاله ثقات. وقال ح: أشار بالترجمة إلى أن النهي الوارد عن كِراء الأرض محمول على ما إذا أُكريت بشيءٍ مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيءٍ مما يخرج منها، ولو كان معلومًا، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضّة، وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلّا بهما، وقال طاووس وابن حزم ومن وافقهما: لا يجوز كراء الأرض مطلقًا.

(حدّثني عمّاي) هما ظهير بن رافع المتقدم ومظهر بشدّ الهاء المكسورة، قاله المقدسي وابن ماكولا، وقيل: ظهير ومهير كلاهما مصغر. **(قال أبو عبد الله)** هو البخاري **(من هنا قال اللّيث: أراه)** أي أظنّ شيخي ربيعة السابق، يريد أنه لم يجزم برواية ربيعة له، **(وكان)** يجوز تخفيف نونه وتشديدها وسقط، قال أبو عبد الله: من هنا عند الأكثر وسقط الجميع عند النسفي، **(المخاطرة)** أي الإشراف على الهلاك، وكلام اللّيث هذا موافق للجمهور من حمل النهي عن الكِراء على ما فيه غرر، ثم اختلف الجمهور في كرائها بما يخرج منها، والقائلون بالجواز حملوا أحاديث النهي على التنزيه.

٢٠ ـ بـــابٌ

٢٣٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلالٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْده رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيما شِئْتَ؟ قالَ: بَلَى، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ،

فَيَقُولُ اللَّهُ، دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لا تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٣٤٨ ـ طرفه في: ٧٥١٩].

(استأذن) أي يستأذن، وعبّر عنه بالماضي لتحقق وقوعه، (فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال (فبادر) أي سبق (الطرف) يطلق على امتداد لحظ الإنسان إلى إمضاء ما يراه، وعلى حركة جفن العين، وهو المراد كما في الآية. (واستحصاده) زاد في التوحيد: وتكويره، أي جمعه وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل وإدخال الحديث في الباب لقوله: فإنهم أصحاب زرع، وفيه أن كل ما يتمنّى في الجنّة من أمور الدنيا ممكن ووصف الناس بغالب عاداتهم وذمّ الشَّره وفضل القناعة.

٢١ ـ بابُ ما جاءَ في الغَرْسِ

٢٣٤٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِنَّا كُنَّا نَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ في أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ـ لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قالَ ـ: لَيسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلاَ وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّينا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَينا، فَكُنَّا نَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ، وَما كُنَّا نَتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٢٣٥٠ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: ما لِلمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ لاَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكيناً، أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هذهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسى مِنْ مَقَالَتِي شَيئاً أَبداً». فَبَسَطتُ نَمِرَةً لَيسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيرُهَا، حَتَّى قَضى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُها إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، ما نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلكَ إِلَى يَوْمِي هذا، وَاللَّهِ لَوْلا آيَتَانِ في كِتَابِ اللَّهِ، ما حَدَّثْتُكُمْ شَيئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلنَا مِنَ البَيِّنَاتِ والهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [طرفه في: ١١٨].

(باب ما جاء في الغرس)

ذكر فيه حديث سهل؛ لقوله: كنا نغرسه على أربعائنا، وحديث أبي هريرة لقوله: وأن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم. (والله الموعد) بفتح الميم مصدر ميميّ أو اسم زمان أو مكان، وكل لا يخبر به عن الاسم الشريف؛ فلا بدّ من تقدير، أي: وعند الله الموعد، أو والله الواعد، والمراد أن الله يحاسبني إن تعمّدت كذبًا ويحاسب من ظنّ بي سوءًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٢ ـ كِتَابُ المُسَاقَاةِ

١ ـ باب في الشِّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيءٍ حَيّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُه: ﴿أَفَرَأَيتُمُ المَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتمْ أَنْزَلتُمُوهُ مِنَ المُزْنِ أَمْ نَحْنُ المُنْزِلونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلاَ تَشْكُرونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠]. ثَجَّاجاً [النبأ: ١٤]: مُنْصَبًّا. المُزْنُ: السَّحَابُ. الأُجَاجُ: المُرُّ. فُرَاتاً [المرسلات: ٢٧]: عَذْباً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(في الشرب)

كذا لأبي ذرّ، وزاد غيره في أوّله كتاب المساقاة، ولا وجه له، فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلّق بإحياء الموات، ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه والشرب ـ بكسر المعجمة ـ والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض. والشرب بالكسر في الأصل الحظّ والنصيب من الماء، قال: هذه ناقة لها شرب، والمراد هنا الحكم في قسمة الماء وبالضمّ المصدر ويضم ويكسر، وقرىء بهن: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴿٥٥﴾﴾ [الواقِعَة: الآية ٥٥]، وضبطه الأصيلي بالضمّ والأوّل أوْلى، وقال ابن المنير: مَنْ ضبطه بالضم أراد به المصدر، وقال غيره: المصدر مثلث، وقرىء: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴿٥٥﴾﴾ [الواقِعَة: الآية ٥٥] مثلث، والشرب في الأصل النصيب والحظّ من الماء، تقول: كم شرب أرضك، وفي المثل: آخرها شربًا أقلّها شربًا.

(والمزن السّحاب) قاله مجاهد وقتادة، وقال غيرهما: السحاب الأبيض وواحدها مزنة. (والأُجاج المرّ) وقيل: الشديد الملوحة، وقيل: المالح، وقيل: الحار، حكاه ابن فارس.

٢ ـ بابٌ في الشُّرْبِ وَمَنْ رَأى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جائِزَةً، مَقْسُوماً كانَ أَوْ غَيرَ مَقْسُوم

وَقالَ عُثْمانُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاءِ المُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٥١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، والأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، أَتَاذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟» قالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٣٥١ ـ أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ في دَارِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي في دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». [الحديث ٢٣٥٢ ـ أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

(باب من رأى صدقة الماء... الخ)

كذا لأبي ذرّ والنسفي، ومن رأى الخ جعله من الباب الذي قبله، وأراد بالترجمة الردّ على من قال: إن الماء لا يملك. **(وقال عثمان)** يعني ابن عفّان وصله الترمذي وغيره عن ثُمامة بن حزن، قال: شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيه كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنّة»، فاشتريتها بصلب مالي؟ قالوا: اللّهمّ نعم، الحديث بطوله، وسيأتي. ثم ذكر المصنف حديثي سهل وأنس ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعيّة قسمة الماء؛ لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة دالّ على ذلك، وقال ابن المنير: مراده أن الماء يُملّك، ولهذا استأذن النبيّ ﷺ بعض الشركاء فيه، ورتّب قسمته يُمنةً ويسرة، ولو كان باقيًا على إباحته لم يدخله ملك، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء، بل في كتاب الأشربة أنه لبن، والجواب أنه ساقه لبيان أن الماء الذي شيب به اللبن كاللبن الخالص في الملك والقسمة، قاله ابن حجر، وفيه بحث، فإن المراد إلحاق الماء باللبن أو المشوب به لا العكس، كما في كلامه. وقال زكرياء: بقدح، أي فيه ماء فصرّح

بأنه ماء. (**فاشتراها عثمان**) أي بخمسة وثلاثين ألف درهم، ووقفها على الفقير والغنيّ وابن السبيل (**عن يمينه غلام**) هو الفضل بن عباس، حكاه ابن بطال، وقيل: أخوه عبد الله حكاه ابن التين. (**وعن يمينه أعرابيّ**) قيل: هو خالد بن الوليد وتعقّب بأنه لا يقال في مثله أعرابي، واستأذن ابن عباس لأنه كان يدلي عليه وثقة بطيب نفسه، ولم يستأذن الأعرابي مخافة إيحاشه وأن يسبق إلى قلبه شيء ويأنف به لقرب عهده بجاهلية، وقال: هنا وعلى يساره لفضيلة أبي بكر وعلوّ منزلته، وفي الحديث ندب التيامن وتقديم الأيمن وإن كان مفضولًا، وأنه لا يؤثر على نفسه في فضيلة أُخرويّة، وأن من سبق إلى موضع من مجلس العلم فهو أحقّ به، وأن خلط اللبن بالماء جائز للتبريد أو التكثير للشرب لا للبيع، لأنه غشّ.

٣ ـ باب مَنْ قالَ: إنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَرْوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

٢٣٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».
[الحديث ٢٣٥٣ ـ طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ». [طرفه في: ٢٣٥٣].

(باب مَن قال: إن صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يُروى)

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحقّ بمائه حتى يُروى. قال ابن حجر: وما نفه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك وهو مذهب الجمهور، فهم الذين لا خلاف عندهم في ذلك. (لا يمنع فضل الماء) بالبناء للفاعل أو للمفعول، والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة، ومحمله عند الجمهور على البئر المحفورة في الأرض المملوكة أو الموات إذا حُفِرت بقصد التملّك، وأمّا بقصد الارتفاق، فالحافر لا يملك ماءها، وهو أحقّ به حتى يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخصّ المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر الذي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها. قلت: إلّا المضطر. خليل: ولذي ماجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلّا من خيف عليه ولا ثمن معه. ابن رشد: ما كن من الماء في أرض متملّكه مثل

بئر يحفرها أو عين يحفرها أولًا أو غدير فهو أحقّ به ويحلّ له بيعه ومنع الناس منه إلّا بالثمن، إلّا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخالف عليهم الهلاك إن منعهم، فحقّ عليه ألّا يمنعهم، فإن منعهم كان عليهم مجاهدته. (ليمنع الكلأ) بالقصر هو النبات رطبه ويابسه، واللام للتعليل أو للعاقبة، وصورة المنع به أن يحفر بئرًا في موات فيملكها بالحياة وحولها كلأ ترعاه الماشية، ولا يكون لأربابها مقام، ثم إذا منعوا الماء فنهى صاحب الماء أن يمنعهم فضل مائه لئلّا يكون مانعًا للكلأ، واستدلّ به بعض المالكية للقول بسدّ الذرائع لأنه نهي عن منع الماء لئلّا يتدرَّع به إلى منع الكلأ، ورُوِيَ أيضًا: «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ»، وروى ابن ماجه مرفوعًا: «ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار»، وإسناده صحيح. قال الخطابي: معناه الكلأ ينبت في الموات، والماء في موضع لا يختص بأحد، والنار قيل: الحجارة التي تورى، وقيل: حقيقتها أي لا يمنع منها من يستصبح مصباحًا يدني ما يشعله منها.

٤ ـ بابٌ مَنْ حَفَرَ بِئْراً في مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ ـ حدّثنا مَحْمودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

(باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن)

ما تلف بها لا غير معتد. قال ابن المنير: الحديث مطلق والترجمة مقيّدة بالملك، وهي أحرى صور المطلق وأقعد بسقوط الضمان؛ لأنه إذا لم يضمن بالحفر في غير ملكه ففي ملكه أحرى. قلت: الحديث يشمل ذكر منطوقًا وما ذهب إليه المصنف من التفريق بين الملك وغيره هو مذهب الجمهور وخالفه الكوفيّون. (المعدن) أي التالف به (جبار) كغراب، أي هدر لا ضمان على حافره (والبئر) أي المحفورة في ملك الحافر أو في موات للتملّك أو للارتفاق. قلت: وهذا كلّه ما لم يقصد ضررًا لمعيّن أو غيره، وإلّا فالقود في الأول، والدِّيَة في الثاني. خليل: وكحفر بئر وأن ببيته ووضع مزلق قصدًا للضرورة، وهلك المقصود وإلّا فالدّية.

٥ ـ باب الخُصُومَةِ في البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ، هُوَ عَلَيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]. الآيَةَ، فَجاءَ الأَشْعَثُ فَقالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ» قُلتُ: ما لِي شُهُودٌ، قالَ: «فَيَمِينَهُ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذاً يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ. [الحديث ٢٣٥٦ ـ أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].

٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

٢٣٥٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلٰهَ غَيرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هذهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

(وهو عليه غضبان) أي يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يُكلّمه. (ابن عمٍّ لي) هو معدان بن الأسود بن معدي كرب. (شهودك) بالنصب أي أحضر، وبالرفع أي المثبت لحقّك (فيمينه) بالنصب والرفع أيضًا، وكذلك يحلف والذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة لا ينحصرون في الثلاثة، والأول إشارة إلى عدم الشفقة على خلق الله، والثالث إلى عدم التعظيم لأمر الله والموسط جامع للجهتين، فيرجع ما سواها إليها.

٧ ـ بابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ، خاصَمَ الزُّبَيرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبى عَلَيهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقالَ: أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذٰلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ

عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلاَّ اللَّيثُ فَقَطْ. [الحديث ٢٣٦٠ ـ أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

(باب سكر الأنهار)

السكر بفتح فسكون السدّ، والغلق مصدر سكرت النهر إذا سددته، وقال ابن درد: أصله من سكرت الريح إذا سكن هبوبها. (أن رجلًا من الأنصار) زاد في رواية شعيب: قد شهد بدرًا، وعند الطبري: من بني أُمية بن زيد وهم بطن من الأَوْس، وعند ابن المقري في معجمه: أن اسمه حميد. قال أبو موسى المديني: لا أعلم هذا لغيره. قال ابن حجر: وليس في البدريّين من الأنصار مَن اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال أنه ثابت بن قيس بن شماس، ولم يأتِ عليه بشاهد. قال ابن حجر: وليس ثابت بدريًا، وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبَة: الآية ٧٥]، ولم يذكر مستنده، وليس بدريًا أيضًا. نعم ذكر ابن إسحٰق في البدريّين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أُميّة بن زيد، وهو غير الذي قبله لأنه هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأُحد، وذلك عاش إلى خلافة عثمان، وحكى الواحدي أيضًا وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة، وتعقّب بأن حاطبًا وإنْ كان بدريًا لكنه من المهاجرين، إلَّا أن سنده قويّ. أخرج ابن ماجة عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النِّساء: الآية ٦٥]، قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث، قال: وإسناده قويّ مع إرساله، فإن كان ابن المسيّب سمعه من الزبير كان موصولًا، وعليه فتؤوّل النصرة بالعامة كما في نظائره، ويرشح بأن حاطبًا كان حليفًا لآل الزبير من بني أسد، فكأنه كان مجاورًا له، وقال الداودي والزجاج وغيرهما: إن خصم الزبير كان منافقًا. قال القرطبي: فقول من قال إنه من الأنصار، يعني نسبًا لا دينًا، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، وردّ بأنه لم تجرِ عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ولو شاركتهم في النسب، فالصواب أنه لم يكن منافقاً، هذا الذي قوّاه شارح المصابيح ووهّى ما عداه، قال: بل هي زلّة من الشيطان وبادرة نفس تمكّن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة، كما وقع لغيره ممن صحّت توبته، فتحصل أنه حميد أو ثابت بن قيس أو ثعلبة بن حاطب، أو حاطب بن أبي بلتعة، وهو الأقوى.

(في شراج) جمع شرج كبحر وبحار، وقيل: مفرد ويجمع شرج أيضًا على شروج كفلس وفلوس، وحكى ابن دريد شرج بالفتح، والقرطبي شرجة، والحرّة موضع بالمدينة، وشراجها مسيل الماء، وفي المدينة وما حولها حرّات: حرّة العقيق، وحرّة قبا،

وحرّة النار، وحرّة الوبرة ـ بفتحات ـ قال في الفتح: والمشهور منها اثنتان: حرّة واقم وحرّة ليلى. (وإن كان ابن عمّتك) بفتح همزة أن، أي لأن، وحكى ابن التين كسرها (أسق) بهمزة وصل وقطع وقرىء بهما (فتلون) أي تغيّر، وهو كناية عن الغضب، زاد في رواية: حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال (حتى يرجع إلى الجدر) بالفتح وسكون المهملة هو المسنّات، أي ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقال السهيلي: الحواجز التي تحبس الماء والشربات بالمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل، (فقال الزبير: والله إني لأحسب) ويأتي قريبًا: والله إن هذه الآية أُنزلت في ذلك بصيغة الجزم، والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم وجزم مجاهد والشعبي أن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه التي قبلها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النّساء: الآية ٦٠]. روى ابن راهويه بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعى اليهودي المنافق إلى النبيّ ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعى المنافق اليهودي إلى حكّامهم، لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النّساء: الآية ٦٥]. وعن ابن عباس: أن حاكم اليهود يومئذ أبو برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب عن مجاهد أنه كعب بن الأشرف. (شجر) اختلط. (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله) أي ابن الزبير (إلّا اللّيث فقط) يعني أن البخاري هو الذي صرَّح بتفرّد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده، أي جاعلًا الحديث من مسند عبد الله، لا من مسند أبيه، وهذا صحيح مسلم لا شكّ فيه.

٨ ـ بابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قالَ: خاصَمَ الزُّبَيرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقالَ الأَنْصارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، حتى يَبْلُغَ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقالَ الزُّبَيرُ: فَأَحْسِبُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [طرفه في: ٢٣٦٠].

(باب شرب الأعلى قبل الأسفل)

قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر، فتنافس الناس فيه، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى. قال العلماء: لا حقّ للأسفل حتى يستقي الأعلى وحدّه أن يعطي الأرض الماء حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدر ثم يطلقه.

٩ ـ بابُ شُرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خاصَمَ الزُّبَيرَ في شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ ـ فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ ـ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هذهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ في ذلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَينَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» وَكانَ ذلِكَ إِلَى الكَعْبَينِ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

(فأمره بالمعروف) جملة معترضة من كلام الراوي، أي بالعادة المعروفة، أو بالقصد بالتوسّط، **(واستوعى له حقّه)**، وفي رواية شعيب في الصلح: فاستوعى للزبير حينئذ حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له ولأنصاري، فقوله: استوعى، أي استوفى، وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه، وقوله: أحفظه بالمهملة والظاء المشالة أي أغضبه، وحكم ﷺ في حال غضبه مع نهيه عن ذلك لعصمته، فلا يخشى عليه ما يتوقّع من غيره. **(وكان ذلك إلى الكعبين)** يعني أنهم لما رأوا أنم الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الأول فالأول. قال ابن التين: والجمهور على أن الحكم أن يمسك للكعبين وخصَّه ابن كنانة بالنخل والشجر. قال: وأمّا الزرع، فإلى الشّراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكفيها؛ لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين، واختلف أصحاب مالك هل يرسل الأوّل بعد استيفائه جميع الماء أو يرسل منه ما زاد على الكعبين، والأول أظهر، ومحلّه إذا لم يبق له به حاجة، والله أعلم.

١٠ ـ بابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

٢٣٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلبٍ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هذا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِئْراً فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الكَلبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجْراً؟ قالَ: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ. [طرفه في: ١٧٣].

٢٣٦٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَي رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هذهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً». [طرفه في: ٧٤٥].

٢٣٦٥ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلاَ سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [الحديث ٢٣٦٥ ـ طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

(باب فضل سقي الماء)

أي لكل من احتاج إليه. (**يلهث**) اللّهث ارتفاع النفس من الإعياء، وقال ابن التين: لهث الكلب أخرج لسانه من العطش، وكذا الطائر، وفي القاموس: اللّهثان العطشان، وبالتحريك العطش كاللّهث واللّهاث بالفتح، وقد لهث كسمع وكغراب حرّ العطش وشديده، (**فسقى الكلب**) زاد في رواية: حتى أرواه (**فشكر الله له**) أي أثنى عليه أو قبل عمله، وقال القرطبي: أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته (**وأن لنا في البهائم**) أي سقيها والإحسان إليها وهو معطوف على محذوف، أي الأمر كما قلت: وأن لنا على معنى أو أن بتقدير حرف الاستفهام التعجّبي. (**في كل كبد**) كنمر وجمل، أي في إرواء أو في سببية. (**رطبة**) برطوبة الحياة، قال شيخ الإسلام: وأنثها لأن الكبد مؤنّث سماعي.اهـ. وفي القاموس: الكبد بالفتح والكسر وككتف معروف وقد يذكّر. قيل: القصة في بني إسرائيل. وأما الإسلام، فقد أمرنا بقتل الكلاب، قال التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه بأن يسقى ثم يقتل، فقد أمرنا بحسن القتلة ونُهينا عن المثلة، وفي الحديث جواز السفر منفردًا أو بغير زاد، وفيه الحثّ على الإحسان للناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسقي كلب فبالآدمي أحرى، ولو كافرًا. (في هرة) أي في شأنها أو بسببها، ولا ينافي أن لعذابها سببًا آخر، فقد روى البزار أنها كانت كافرة.

١١ ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ أَوِ القِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كما تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ».

٢٣٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِف مِنَ المَاءِ ـ لَكَانَتْ عَيناً مَعِيناً، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِندَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [الحديث ٢٣٦٨ ـ أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بها أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٣٥٨].

(من رأى) وفي نسخة: باب من رأى **(أن صاحب الحوض والقربة أحقّ بمائه)** ذكر فيه أربعة أحاديث: حديث سهل، ووجه مناسبته إلحاق الحوض والقربة بالقدح، وقال ابن المنير: مراد البخاري هو أنه إذا استحقّ الأيمن ما في القدح بمجرّد جلوسه واختصّ به، فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبّب في تحصيله. خليل: ولذي ماجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه. **(كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض)** قال المهلّب: مناسبته من جهة إضافة الحوض للنبيّ ﷺ، فكان أحقّ به، وردّه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تُقاس على أمور الآخرة، وإنما الشاهد في قوله: كما تذاد الغريبة عن الحوض، فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عو حوضه إلّا وهو أحقّ به، ولم ينكر ﷺ ذلك. **(معينًا)** بالفتح، أي ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض **(جرهم)** بضمّ الجيم والهاء حيّ من اليمن أصهار إسماعيل **(قالت: نعم)** هي حرف تصديق بعد الخبر كقام زيد، وحرف وعد بعد الأمر والنهي والاستفهام كافعل ولا تفعل، وهل تعطيني وحرف إعلام بعد الاستفهام؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: الآية ٤٤]، ومناسبته من قولها: لا حقّ لكم في الماء، وقوله: نعم، وتقرير النبيّ ﷺ لذلك. قال الخطابي: وفيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه. **(ورجل منع فضل مائه... الخ)** ومناسبته من حيث إن المعاقبة وقعت على منعه الفضل، فدلّ على أنّ الأصل له.

١٢ ـ بابٌ لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ ـ طرفه في: ٣٠١٣].

(باب لا حمى إلا لله ولرسوله)

الحمى بالقصر، وأصله عند العرب أن الرئيس كان إذا نزل منزلًا مخصبًا استعوى كلبًا على مكانٍ عالٍ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى المكان المحميّ، وهو خلاف المباح، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختصّ بالإمام، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز إن لم يضرّ بالمسلمين. قلت: والأوّل المعروف عند المالكية بشروط. خليل: وبحمى إمام محتاجًا إليه، قل من بلد عفا لكغزو.

(**وقال أبو عبد الله: بلغنا**) كذا لأبي ذر. قال ح: فظنّ بعض الشرّاح أنه من كلام البخاري، وليس كذلك، وإنما هو للزهري، والذي لجميع الرواة إلّا أبا ذر، وقال: بلغنا أن النبيّ ﷺ، والقائل هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم عن يحيىٰ بن بكير شيخ المؤلّف فيه. (**النقيع**) بالنون موضع بصدر وادي العقيق على نحو عشرين فرسخًا من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، قاله ابن وهب في موطأه، وأصل النقيع كل موضع ينتقع فيه الماء. (**وأن عمر حمى السرف والرّبذة**) معطوف على الأول، وهو من بلاغ الزهري أيضًا، والسرف قال عياض: هو عند البخاري بفتح السين المهملة وكسر الراء، وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء، وكذا رواه بعض رواة البخاري وأصلحه. قال ابن حجر: وهو الصواب. وأما سرف، فموضع قرب مكّة ولا تدخل عليه الألف واللام.

١٣ ـ بابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ،

وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧، ٨]. [الحديث ٢٣٧١ ـ أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

(باب شرب الناس والدواب من الأنهار)

أي بيان حكم، والغرض منه أن ماء الأنهار غير مختصّ بأحد، فيجوز الشرب منه بغير إذن. **(في طيلها)** بكسر المهملة وفتح المثناة التحتية الحبل الذي تربط به ويطوّل لها لترعى، والمَرْج بالسكون أرض واسعة ذات كلأ كثير. **(شرفًا أو شرفين)** شوطًا أو شوطين **(آثارها)** حوافرها في الأرض **(تغنيًا)** أي استغناء عن الناس بنتاجها أو الحمل عليها **(وتعففًا)** عن سؤالهم، **(ثم لا ينسى حقّ الله في رقابها)** بل يؤدّي زكاتها إذا كانت للتجارة **(ولا ظهورها)** بأن يركبها في الجهاد، أو بأن لا يحمّلها ما لا تطيق، **(الفاذّة)** بذال معجمة أي قليلة المثل، فإنها تقتضي أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه، ومن أساء إليها وكلّفها فوق طاقتها أو أجاعها رأى إساءته في الآخرة، **(ذرّة)** النملة الصغيرة أو ما يرى في شعاع الشمس. **(جاء رجل)** هو زيد بن خالد الراوي أو بلال أو عمير أبو مالك **(عفاصها ووكاءها)** الخرقة والخيط المربوطة به **(أو لأخيك)** أعمّ من صاحبها وغيره، وهو إذن في التقاطها.

١٤ ـ بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلإِ

٢٣٧٣ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [طرفه في: ١٤٧١].

٢٣٧٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طرفه في: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ البَيتِ مَعَهُ قَينَةٌ، فَقَالَتْ: أَلا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفظَعَنِي، فَأَتَيتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَل أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

(باب بيع الحطب والكلأ)

بالقصر رطب العشب ويابسه، وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرك اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص. **(شارف)** بالمعجمة الناقة المسنّة **(ومعي صائغ)** وفي نسخة: طابع بالطاء والباء الموحدة، أي من يعرفني الطريق، والشاهد في قوله: لا حمل عليهما إذخرًا لأبيعه. **(الشرف)** جمع شارف. **(النّواء)** جمع ناوية وهي السمينة، وما ذكر مطلع قصيدة، وبعده:

وهنّ معقلات بالفناء ... ضع السكين في اللّبات منها
وضرجهنّ حمزة بالدماء ... وعجّل من أطايبهاالشراب
قديرًا من طبيخ أو شواء

والفناء بالكسر المكان الواسع أمام الدار، والتضريج التلطيخ وأطايب الجزور عند العرب، السنام والكبد والشرب بالفتح الجماعة يشربون الخمر، والقدير بالراء آخره المطبوخ في القدر، قاله الجوهري. **(هل أنتم إلّا عبيد لآبائي)** أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب لعبد المطّلب.

١٥ ـ بابُ القَطَائِعِ

٢٣٧٦ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». [الحديث ٢٣٧٦ ـ أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

(بـاب القطائع)

جمع قطيعة وهو ما يخصّ به الإمام بعض الرعيّة من الأرض الموات، فيختصّ به ويصير أوْلى بإحيائه، وقال عياض: الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله لمن يراه أهلًا وأكثر ما يستعمل في الأرض، وفيه تفصيل. خليل: فيما يكون به الاختصاص، وبإقطاع الإمام ولا يقطع معمور العنوة، أي ويقطعه إمتاعًا أي لزراعة أو نحوها. قال ابن التين: وإنما يقطع من الفَيْء ولا يقطع من حقّ مسلم ولا معاهد. **(أراد النبيّ ﷺ أن يقطع من البحرين)** يعني الأنصار، قال الأبيّ: أي مالًا من جزية البحرين لأنها صلحية، قال: ولم يرد أن يقطع للمهاجرين لأنه كان أقطعهم أرض بني النضير، وقال في الفتح: الذي يظهر أنه ﷺ أراد أن يخصّ الأنصار بما تحصل من البحرين. أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم، فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأمّا بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضًا، وقد وقع منه ﷺ في عدّة أراضٍ بعد فتحها، وقيل فتحها منها إقطاعه تميمًا الداري بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم، واستمرّ في أيدي ذرّيته من ابنته رقيّة وبيدهم كتاب من النبيّ ﷺ بذلك.

١٦ ـ بابُ كِتَابَةِ القَطَائِعِ

٢٣٧٧ ـ وَقَالَ اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالبَحْرَينِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلتَ، فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». [طرفه في: ٢٣٧٦].

(باب كتابة القطائع)

ليتوثّق بها المقطع دفعًا للنّزاع، واعترض على المصنّف بأن رواية الليث لا ذكر فيها للكتابة، وأُجيب بأنها مذكورة في الشقّ الثاني، وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق، وفي الحديث فضيلة الأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم يؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة.

١٧ ـ بابُ حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ

٢٣٧٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ». [طرفه في: ١٤٠٢].

(باب حلب الإبل على الماء)

الحلب بفتح اللام، وقد تسكن. (أن تُحلب) بالبناء للمجهول وبالحاء المهملة في جميع الروايات، وأشار الداودي إلى أنه بالجيم، فقال: أراد أنها تُساق إلى موضع سقيها، وردّ بأنه لو كان كذلك لقال: أن تجلب إلى الماء لا على الماء، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضًا، وهو نحو النهي عن الجذاذ باللّيل.

١٨ ـ بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ في حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ». فَلِلبَائِعِ المَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ. [طرفه في: ٢٢٠٣].

٢٣٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْراً. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢٣٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ العَرَايَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي سُفيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيعِ العَرَايَا

بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذٰلِكَ. [طرفه في: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ، بَيعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلاَّ أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيرٌ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٩١].

(باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل)

هو من اللفّ والنشر، أي حقّ في المرور في حائط أي بستان أو نصيب في النخل بأن يبيع الأصل، وتبقى الثمرة له. **(وللبائع الممرّ والسقي الخ)** هو من كلام البخاري استنبطه من الأحاديث المذكورة، وتوهم بعض الشرّاح أنه من بقية الحديث، وهو غلط فاحش. **(ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي ابتاعه)** قال ابن دقيق العيد: استدلّ به على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام وهي ظاهرة في الملك، وقال غيره: يؤخذ منه أن العبد يملك إذا ملكه سيّده، وبه قال مالك والشافعي في القديم، لكنه إذا باعه رجع الملك لسيّده إلّا أن يشترط المبتاع، وقال في الجديد كقول أبي حنيفة: لا يملك العبد شيئًا، والإضافة للاختصاص كالسرج للدابة، ومفهوم الحديث لو شرطه المبتاع كان له، يصح لكن بشرط انتفاء الربا، فلا يباع بذهب، وعنده ذهب أو فضة، قاله الشافعي. وقال مالك: لا يعتبر ذلك؛ لأن المال تبع فإن أعتقه فماله له إلّا أن يشترطه السيد، فإن وهبه ففي كونه للواهب أو للموهوب، له قولان. قال: أرجحهما إلحاقه بالبيع. **(وعن مالك)** هو معطوف على قوله: حدّثنا اللّيث فهو موصول لا معلّق، كما زعم بعض الشرّاح، والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٣ ـ كِتَابٌ فِي الاِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس)

جمع بين هذه الأربعة في ترجمة واحدة، لارتباط بعضها ببعض، ولقلّة الأحاديث الثابتة عنده فيها.

١ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّينِ وَلَيسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيهِ بِالبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٣٨٦ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

(باب مَن اشترى) شيئًا **(بالدين وليس عنده ثمنه)**، وشاهده الحديث الثاني، **(أو ليس بحضرته)** وشاهده الحديث الأول، وهو حديث جابر أورده مختصرًا، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعًا: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه»، أخرجه أبو داود والحاكم تفرّد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله.

(أتبيعنيه) قاله عندما قال له: «كيف ترى بعيرك»؟ قلت: يا رسول الله قد أعيا.

٢ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا

٢٣٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها)

حذف الجواب اكتفاءً بذكره في الحديث (أدّى الله عنه)، وفي مسلم: «ما من مسلم يدان دينًا يعلم الله أنه يريد أداءه إلّا أدّاه الله عنه في الدنيا». (أتلفه الله) ظاهره في الدنيا. قال ح: وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوّة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئًا من الأمرين، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة. قال ابن بطال: وفيه حظّ على الوفاء بالدين والترغيب في الدين ممن ينوي الوفاء، وقد أخذ به عبد الله بنجعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم عنه أنه كان يستدين، فيسأل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله مع المدين حتى يقضي دينه».

٣ ـ بابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَينَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْنِي أُحُداً ـ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَينٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَينَ يَدَيهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَل سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيءٌ، إِلاَّ شَيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَينٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٣٨٩ ـ طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

(باب أداء الدين)

وفي نسخة الديون (وقول الله عز وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: الآية ٥٨])، قال ابن المنير: المراد بالأمانة هنا هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: الآية ٧٢] وفسّرت هناك بالأوامر والنواهي، فدخل ما يتعلق بالذمّة من دين وغيره.اهـ. أو الأمانة على ظاهرها، ويدخل الدين بالأحرى، وأكثر المفسّرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة وحاجب الكعبة، وقيل: نزلت في الولاة. (نعمّا يعظكم به) المخصوص محذوف، وهو المأمور بأدائه من الأمانات والحكم بالعدل. (تحول) بفتح الفوقية لأبي ذرّ، ولغيره بضم التحتية. قال ابن مالك: حول بمعنى صيّر، وقد جاء هنا مبنيًا للمفعول جاريًا مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرًا، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول. (أرصده) بضمّ الهمزة أي أعدّه وأهيؤه، وحكى ابن التين من رصدته، أي رقبته. قال الحافظ: والأول أوجه. (هكذا وهكذا) أي اصرفه على وجه البرّ للناس أمامًا ويمينًا وشمالاً، وعبّر بالقول عن الفعل، وهو كثير (وقليل ما هم) مبتدأ وخبر، وما صلة لتأكيد القلّة.

٤ ـ بابُ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيتِنَا بِمِنًى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٥ ـ بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيّ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٧].

٦ ـ بابٌ هَل يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلاَّ سِنّاً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٧ ـ بابُ حُسْنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنّاً فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٣٩٤ ـ حدّثنا خَلاَّدٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». وَكَانَ لِي عَلَيهِ دَينٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

(باب استقراض الإبل)

أي جوازه. **(مقالًا)** أي صولة الطلب وقوة الحجّة والمخاطب بقوله ﷺ: «أعطوه» هو أبو رافع مولى النبيّ ﷺ؛ لحديث مسلم: «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من الصدقة»، ولابن خزيمة: استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرًا، وقال: «إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك»، فلما جاءت أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلّا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه أياه»، ويجمع بينهما وبين رواية الباب حيث قال فيها: «اشتروا له» بأنه أمر بالشراء أولًا، ثم قدمت إبل الصدقة، والبكر ـ بفتح فسكون ـ الصغير من الإبل، والخيار: الجيّد يطلق على الواحد والجمع والرباعي بالفتح من ألقى رباعيّة. **(فإن خيركم)** أي من خيركم، كما في رواية: أو خيركم في المعاملات، وفي الحدث حسن خلقه ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحقّ، وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل، ويلحق بها جميع الحيوان، وهو قول أكثر أهل العلم. خليل: يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلّا جارية تحل للمستقرض وردت إلّا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد، ومنع ذلك الثوري والحنفية، واحتجّوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ورجاله ثقات إلّا أن الحفاظ رجّحوا إرساله، وجمع الشافعي وجماعة بينهما بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، وذلك متعيّن لإعمال الحديثين، وفيه جواز قضاء القرض بأفضل صفة ومحله ما لم يكن شرط.

٨ ـ بابٌ إِذَا قَضى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيكَ». فَغَدَا عَلَينَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

(باب إذا قضى دون حقّه أو حلله فهو جائز)

قال ابن بطال: هكذا وقعت الترجمة في النسخ كلّها، والصواب وحلّله بإسقاط الألف. ح: وكذلك هو عند ابن شبويه والفربري، وقال ابن المنير: المراد إذا قضى دون حقّه برضى صاحب الدين أو حلّله صاحب الدين من جميع حقّه، فهو جائز، **(ابن كعب بن مالك)** ذكر أبو مسعود وخلف في الأطراف وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمٰن، وذكر المزي أنه عبد الله وهو الصواب، كما سمّاه ابن وهب في روايته، وكذا عند الإسماعيلي.

٩ ـ بابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّينِ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيرِهِ

٢٣٩٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

(باب إذا قاص) أي المدين الدائن **(أو جازفه)** أي أعطاه شيئًا جزافًا **(في الدين)** يتعلّق بهما **(فهو جائز تمرًا بتمر أو غيره)** كبربير أو تمر بتمر، وجازت المجازفة في القضاء وإن لم تجز في المعاملة؛ لأن القضاء كالتابع، والمراد إذا كان المدفوع أقلّ. قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يؤخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفة

بدينه لما بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقّه أقلّ من دينه إذا علم الأخذ ذلك ورضى. اهـ. قال ح: وهذه الصورة هي مراد البخاري. قلت: لا يتعيّن ذلك، فقد ذهب أشهب من أصحابنا إلى جواز قضاء القرض بأكثر عددًا وعليه فتجوز المجازفة بأكثر كما تجوز بأقلّ، وإنما يمنع الخطر والدخول على الغرر. **(تمر حائطي)** روي بالمثناة، فيكون مجازفة تمر بتمر لأنه على رؤوس النخل جزاف وبالمثلثة فيكون مجازفة تمر بغيره، ولولا أنه يجوز ما عرضه رسول الله ﷺ، ولولا أنه أقلّ قطعًا ما استشفع لهم به رسول الله ﷺ في قبوله وما تركوا قبوله. **(سبعة عشر)** بتقديم السين على الموحدة، وفي نسخة بتقديم المثناة على السين وفي علامات النبوءة، فوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم وجمع بتعدّد الغرماء، فمنهم من كان له ثلاثون وسقًا من صنف واحد فأوفاه وبقي من بيدر ذلك الصنف سبعة عشر أو تسعة عشر وسقًا، ومنهم من كان له من أصناف آخر فأوفاهم وفضل من المجموع مثل ما أخذوا حتى كان التمر لم ينقص منه ببركة النبيّ ﷺ، وخصّ ابن الخطاب لأنه كان مهتمًا بدين جابر. قلت: ولأنه كان شديدًا في الدّين حرصًا على ما يقطع أعناق المعاندين الجاحدين.

١٠ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّينِ

٢٣٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [طرفه في: ٨٣٢].

(باب مَن استعاذ من الدين)

أي من تحمّله والاحتياج إليه أو من غوائله وسوء عاقبته، قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سدّ الذرائع لأنه ﷺ استعاذ من الدين لأنه في الغالب ذريعة للكذب وخلف الوعد مع ما لصاحبه من المقال. وقال ابن المنير: لا تنافي بين الاستعاذة من الدَّيْن وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استُعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزًا.

١١ ـ بابُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيناً

٢٣٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَينَا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ إلاّ وأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلاَهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

(باب الصلاة على مَن ترك دينًا)

أراد بالترجمة أن الدين لا يخلّ بالدين، وأنه ﷺ كان في أوّل الأمر لا يصلّي على من مات وعليه دين، ثم صلّى، وقال: «أنا بالمؤمنين أوْلى»، والكل بالفتح العيال، وكذا الضياع بالفتح، وقد مرّ الحديث.

١٢ ـ بابٌ مَطْلُ الغنِيِّ ظُلمٌ

٢٤٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

١٣ ـ بابٌ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ.

٢٤٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». [الحديث ٢٤٠١ ـ أطرافه في: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

(باب مَطْلُ الغني)

أي لصاحب الحقّ (ظلم) ولذا كان يحلّ عرضه وعقوبته، كما يأتي في الباب بعده.

١٤ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفلِسٍ فِي البَيعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا أَفلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلاَ بَيعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيرِهِ».

(باب إذا وجد ماله عند مفلس)

هو من زادت ديونه على ما بيده **(في البيع والقرض والوديعة، فهو)** أي كل من البائع والمقرض والمودع **(أحقّ به)** أمّا في البيع فللتصريح به في بعض طرق الحديث. وأمّا في القرض، فبالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عند المالكية التفرقة بين القرض والبيع. قلت: بل هما قولان مشهوران عندنا. خليل: وهل القرض كذلك، وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف. وأمّا الوديعة، فبالإجماع. وقال ابن المنير: أدخل الثلاثة إمّا لأن الحديث مطلق، أو لأنه ورد في البيع، والآخران أولى للمعروف، وكون الوديعة لم تخرج عن ملك ربّها. **(وقال الحسن)**: مذهب مالك أن من أحاط الدين بماله ممنوع شرعًا من العتق وسائر التبرّعات، فإن فعل فللغرماء ردّه. وأما الشراء والبيع،فلا يمنع منهما حتى يُحجر عليه، وقول عثمان هو المذهب.

(حدّثنا زهير) فيه أربعة من التابعين هو أوّلهم وكلّهم وليَ القضاء **(من أدرك ماله بعينه)** أي لم يتبدّل ولم يتغيّر، وعند مسلم: ولم يفوته. خليل: لا إن طحنت الحنطة أو خلطت بغير مثل أو سمن زبدة أو فصل ثوبه، زاد في رواية: ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا. قال ح: وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلَّا أن للشافعي قولًا هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغيّر السلعة أو بقائها ولا بين قبض بعض ثمنها وعدم قبض شيء. والثاني موافق للمذهب. **(قد أفلس)** أي تبيَّن إفلاسه **(فهو أحقّ به من غيره)** أي غريمًا كان أو وارثًا هذا قول جمهور العلماء، وخالف الحنفية فتأوّلوه لكونه خبر آحاد خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكًا للمشتري، وفي ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على ما إذا كان المتاع وديعة أو جارية أو لقطة وتعقّب بأنه لو كان كذلك لم يختصّ بالفلس، ولا كان لصيغة أحقّ محل لاقتضائها الاشتراك على أنه قد ورد في الحديث التنصيص على البيع، ففي ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقّ بها من الغرماء»، وعند ابن حبان: «فوجد البائع سلعته فهو أحقّ بها»،

وأجاب عبد اللطيف في شرح الصغاني عن هذا بحمله على بيع الخيار وهو للبائع، والتنبيه على ذلك للإرشاد. اهـ. هذا حكم الفلس. واختلف في الموت، فقال الشافعي: صاحب السلعة أحقّ بها أيضًا، واحتجّ بحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ على رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه»، رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن يحتجّ بمثله، ومذهب مالك وأحمد هو إسوة الغرماء واحتجّا بما في مرسل مالك، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء، وفرّقوا بين الفلس والموت، بأن الميت خربت ذمّته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فاستووا في ذلك بخلاف الفلس. خليل: وللغريم أخذ عين ماله المحجور عنه في الفلس لا الموت، ثم قال: والمكتري أحقّ بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحجور، وإن لم يكن معهما، واستدلّ بالحديث على أن الدَّين يحلّ بالفلس، وهو قول الجمهور والراجح عند الشافعي خلافه.

١٥ ـ بابُ مَن أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذٰلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الحَائِطَ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيكَ غَداً». فَغَدَا عَلَينَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ، فَقَضَيتُهُمْ.

(باب مَن أخر الغريم إلى الغد أو نحوه)

يعني من الحكام لما يراه من المصلحة في التأخير، وكذا القسمة.

١٦ ـ بابُ مَنْ بَاعَ مَالَ المُفلِسِ أَوِ المُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَينَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفسِهِ

٢٤٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ المُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيهِ. [طرفه في: ٢١٤١].

(باب من باع) أي من الحكّام (مال المفلس أو المُعْدم) ـ بكسر الدالّ ـ أي الفقير المدين، وقال ابن حجر: الذي يظهر أن في الترجمة لفًا ونشرًا، والتقدير: من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه، وأو في الموضعين للتنويع، ويخرج أحدهما من الآخر، وقد ثبت في بعض طرق حديث في قصة

المدبر أنه كان عليه دين وأنه ﷺ قال: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك».اهـ. وبتقدير أنه لم يكن عليه دين، فمن السنّة أن لا يتصدّق المرء بماله كلّه ويبقى المرء فقيرًا، ولذلك قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، قاله ابن بطال.

١٧ ـ بابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي القَرْضِ.

٢٤٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

(باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع)

أما الأجل في البيع فجائز باتفاق، وأمّا في القرض فالأكثر على جوازه في كل شيء، ومنعه الشافعي، وكان البخاري احتجّ للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة.

١٨ ـ بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّينِ

٢٤٠٥ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيناً، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَينِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ بْنِ زَيدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ». فَفَعَلتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَما هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [طرفه في: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ ـ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلتُ: ثَيِّباً، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَاراً، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيعِ الجَمَلِ فَلاَمَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيهِ بِالجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ، وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ. [طرفه في: ٤٤٣].

(باب الشفاعة في وضع الدين)

أي حطّ بعضه لقوله في الحديث: (**فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضها**) أي الديون، وهذا هو المقصود من حديث جابر في الدِّين والجمل؛ إذ جمعهما في سياقٍ واحد. (**عذق**) ح: بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيّد من التمر. (**واللّين**) بكسر اللام نوع من التمر، وقال زكرياء: عذق بن زيد بكسر العين وفتحها وسكون المعجمة، وبالنصب بدل من ثمرك بتقدير مضاف، إذ العذق بالكسر الكباسة، وبالفتح النخلة، فالمراد تمرها، وابن زيد علم على شخص نسب إليه هذا النوع الجيّد من التمر واللين بالكسر نوع رديء من التمر، وهو من اللون فياؤه عن واو لانكسار ما قبلها. (**والعجوة**) هي من أجود تمر المدينة (**ثم احضرهم**) بقطع الهمزة (**كما هو**) ما زائدة، أي كهو قبل أن يؤخذ منه شيء (**فازحف**) كأكرم، أي كل واعيًا وأصله أن البعير إذا تعب يجرّ رسنه، وكان جابرًا كُنِي بقوله: ازحف عن جره الرسن من الإعياء. (**خالي**) هو ثعلبة بن عنمة ـ بفتح العين والنون ـ (**فلامني**) أي لكوني محتاجًا إليه أو لكوني بعته للنبيّ ﷺ، وله أهبه.

١٩ ـ بابُ مَا يُنْهى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و﴿إِنَّ الله لا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]. وَالحَجْرِ فِي ذلِكَ، وَمَا يُنْهى عَنِ الخِدَاعِ.

٢٤٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل لا خِلابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤٠٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ المَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

(باب ما ينهى عن إضاعة المال)

أي صرفه في غير وجهه الشرعي، وما مصدرية (**أو أن الفصل**) عطف على مالًا على أن نشرك لئلا يلزم أن شعيبًا أمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون، (**ولا تؤتوا**

السفهاء) جمع سفيه وهو الذي يضيع المال لسوء تدبيره صغيرًا كان أو كبيرًا **(والحجر)** بالجرّ عطف على ما ينهى لا على إضعة المال، كما قال ابن حجر لفساد المعنى، **(في ذلك)** أي في السَّفه والحجر لغة المنع، وشرعًا: المنع من التصرّف في المال تارة لحقّ الحجور عليه، وتارة لحق غيره، والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية. **(قال رجل)** هو حسان بن منقذ، وقيل: والده منقذ بن عمرو **(أخدع)** أغبن **(لا خلابة)** أي لا غبن ولا خديعة، ومطابقته للترجمة من حيث إن الرجل كان يخدع في البيوع، فيستلزم إضاعة المال وقيس بالخدع السفه بجامع أن كلّاً سبب لإضاعته **(عقوق الأمّهات)** خصّ لأُمّهات بالذكر لأن العقوق إليهنّ أسرع منه للأباء لضعف النساء وزيادة شفقة الأم، ولينبّه على أن برّ الأُمّ مقدَّم على برّ الأب. **(وإضاعة المال)** هذا هو المقصود من الحديث.

٢٠ ـ بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إلاَّ بِإذْنِهِ

٢٤٠٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرأَةُ فِي بَيتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

(باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلاَّ بإذنه)

كأن المصنف استنبط قوله: ولا يعمل إلّا بإذنه، من قوله: وهو مسؤول؛ لأن الظاهر أنه يُسأل هل جاوز ما أمر به أو وقف عنده.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٤ ـ كِتَابُ الخُصُومَاتِ

(في الخصومات)

كذا رواية أبي ذرّ، والذي لغيره: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

١ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإشْخَاصِ وَالمُلازَمَةِ وَالخُصُومَةِ بَينَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ

٢٤١٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ». [الحديث ٢٤١١ ـ أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

٢٤١٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، قُلتُ: أَي خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَينَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى». [الحديث ٢٤١٢ ـ أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَينَ حَجَرَينِ. [الحديث ٢٤١٣ ـ أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

(باب ما يذكر في الإشخاص... الخ)

والإشخاص ـ بكسر الهمزة ـ إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: شخص بالفتح من بلد إلى بلد، وأشخص غيره. (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هذا من تقديم الراوي على الصيغة، وهو جائز عندهم، وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي يقال له الزراد ـ بزاي كشدّاد ـ وشيخه النزّال كذلك، ابن سبرة هلاليٌّ أيضًا من كبار التابعين، وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه، والمقصود من الحديث قوله: فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ (أن رجلًا) قال ابن حجر: يحتمل أنه عمر (آية) قيل: إنها من سورة الأحقاف.

٢ ـ بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لا شَيءَ لَهُ غَيرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

(باب من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يحكم حجر عليه الإمام)

قال ابن حجر: يعني وفاقًا لابن القاسم، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية: لا يردّ مطلقًا إلّا ما تصرّف فيه بعد الحجر، وهو قول الشافعية وغيرهم، واحتجّ ابن القاسم بقصة المد، واحتجّ غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولا فسخ ما تقدم من بيوعه، وما نسب لأصبغ هو قول مالك.

خليل: وتصرّفه ـ يعني السفيه المهمل المحقّق السفَه ـ محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم، وعليهما العكس في تصرّفه إن رشد بعده، والمعمول به هو قول ابن القاسم وأن العبرة بالحال. (ويُذكر عن جابر الخ) قال عبد الحقّ: مراده قصّة الذي

دبّر عبده فباعه النبيّ ﷺ، وتبعه ابن بطال وردّ به مغلطاي على ابن الصلاح، حيث قال: إن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكمًا بصحته، قال مغلطاي: قد ذكره هنا لا بصيغة الجزم وهو صحيح عنده، وتعقّبه ابن الملقن بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبيّ ﷺ يخطب، فأمرهم فتصدّقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق بأحد ثوبيه فردَّه النبيّ ﷺ، قال: وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره. اهـ. وتعقّبه تلميذه الحافظ ابن حجر، فقال: لكنه ليس من حديث جابر، وإنما هو من حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف، بل هو إما صحيح أو حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، والذي ظهر لي أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن، فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة، فوالله مالي غيرها، فأعرض عنه فأعاد فخذفه بها، ثم قال: «يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدّق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفّف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»، وهو عند أبي داود، ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر، كما قال عبد الحقّ، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنّه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره»؟ فقال: لا الحديث، وفيه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك» الحديث، وهذه الزيادة تفرّد بها أبو الزبير عن جابر، وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالبًا إلّا بما كان على شرطه.

٣ ـ باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاَحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِن أَفسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخدَعُ فِي البَيعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل لا خِلابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

٢٤١٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل: لا خِلابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤١٥ ـ **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، لَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ. [طرفه في: ٢١٤١].

(باب من باع على الضعيف ونحوه) كذا لأبي ذرّ وحده، لذي للجميع: ومن باع على الضعيف بإسقاط باب، قال ابن حجر: وهو اللائق قد تقدم توجيه ذلك في غير هذا

الموضع، وأنه لا يمنع من التصرّف إلّا بعد ظهور الإفساد. (ولم يأخذ النبيّ ﷺ ماله) أي مال الرجل الذي باع عليه غلامه، لأنه لم يظهر عنده سفهه؛ إذ لو ظهر لم يدفعه له. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمٰن (نعيم بن النحّام) كذا وقع هنا وفي مسلم وغيره قال النووي: وهو غلط، وصوابه نعيم هو النحّام سمّي بذلك لقول النبيّ ﷺ: «دخلت الجنّة فسمعت فيها نحمة لنعيم»، والنحمة الصوت، وقيل: السعلة، وقيل: النحنحة وعلى إسقاط لفظة باب كما هو الصواب، فمناسبة الحديثين ظاهرة.

٤ ـ بابُ كَلامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذلِكَ، كَانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِليَهُودِيِّ: «احْلِف». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٤١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيناً كَانَ لَهُ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَينِكَ هذا» فَأَوْمَأَ إِلَيهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

٢٤١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَمْهَلتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ عَلَى غَيرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [الحديث ٢٤١٩ ـ أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

(باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)

أي فيما لا يوجب حدًا ولا تعزيرًا، فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول والثاني حديث ابن مسعود والأشعث والغرض منه، قوله: قلت: يا رسول الله إذًا يحلف ويذهب بمالي، فإنه نسبه إلى الحلف في غير حقّ، ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلّم. (وبين رجل) هو معدان بن معدي كرب ولقبه الجشيش ـ بفتح الجيم وشينين معجمتين بينهماء ياء ساكنة ـ (ابن أبي حدرد) اسمه عبد الله الأسلمي (سجف حجرته) بكسر السين وفتحها، أي سترها أو أحد طرف الستر المفرج (القاريّ) بشدّ الياء نسبة للقارة بطن من خزيمة بن مدركة (أن أعجل) بالبناء للفاعل من عجل ومنه عجلت إليك ربّ لترضى، وللمفعول وما أعجلك (حتى انصرف) أي من الصلاة (لببته) بالتشديد (بردائه) أي جعلته في عنقه ثم جررته به لئلّا ينفلت (أن القرآن أنزل على سبعة أحرف) قيل: هي توسعة وتسهيل لم يقصد بها الحصر، وقيل: القراءات السبع، وقد تجتمع في كلمة كما في قوله: «نرتع ونلعب بأن نزل جبريل بواحدٍ منها في عام وبالبقية في أعوام أُخر»، فإنه كان يدارس النبيّ ﷺ القرآن في كل رمضان، وقيل: هي سبعة أنحاء: زجر وأمر وحلال وحرام وحكم ومتشابه وامتثال، وقيل غير ذلك. وأقرب الأقوال أنها سبعة أوجه من الاختلاف، وذلك إمّا في الحركات بلا تغيّر في المعنى والصورة، نحو: هنّ أطهر، قُرِيء بالرفع خبر لهنّ وبالنصب حال من بناتي، وبناتي هنّ جملة خبر هؤلاء، أو بتغيّر في المعنى فقط، نحو: فتلقّى آدم من ربّه كلمات. وأمّا في الحروف بتغير المعنى فقط، نحو: تبلو وتتلو، أو بتغيّر الصورة فقط نحو: بسطة وبصطة، أو بتغيرهما معًا نحو: أشدّ منكم ومنهم. وأما في التقديم والتأخير، فيقتلون ويقتلون، وفي الزيادة والنقصان نحو: أوصى ووصّى. قلت: وأصحهما ما صححه البيهقي واختاره الأزهري، وغيره أنها سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرّقة، أي في القرآن، فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة أزد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر، وهكذا ومعانيها واحدة.

٥ ـ بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ٦٤٤].

(باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة)

أي بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم تأديبًا لهم (أخت أبي بكر) في طبقات ابن سعد عن ابن المسيب، قال: لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهنّ فأبَيْن، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة ـ يعني أم فروة ـ فعلاها بالالدرة ضربات فتفرّق النوائح حين سمعن ذلك.

٦ ـ بابُ دَعْوَى الوَصِيِّ لِلمَيِّتِ

٢٤٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [طرفه في: ٢٠٥٣].

(باب دعوى الوصي للميت)

أي عنه في حقوقه من استلحاق أو غيره.

٧ ـ بابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشى مَعْرِفتهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيرٌ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [طرفه في: ٤٦٢].

(باب التوثّق ممن تخشى معرفته)

أي فساده وقبح سيرته. (ثمامة بن أُثال) بالمثلثة فيهما، واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف.

٨ ـ بابُ الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَاراً لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالبَيعُ بَيعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

(باب الربط والحبس في الحرم)

كأنه يشير إلى ردّ ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكّة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة، فعارضه البخاري بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة، وقوّى ذلك بقصة ثمامة وربطه في مسجد المدينة وهي حرم. **(واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا الخ)** ليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أُميّة في البخاري سوى هذا الموضع، **(وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة دينار)** أجرة الانتفاع بالدار إلى أن يرجع الجواب من عمر، وليست هي الثمن، بل كل الثمن أربعة آلاف، وكان نافع عاملًا لعمر على مكّة، فلذا اشترط الخيار لعمر بعد أن وقع العقد له، خرّجه ابن أبي شيبة وغيره، وعند ابن أبي شيبة بدل الأربعمائة خمسمائة، وزاد في آخره: وهو الذي يقال له سجن عارم ـ بمهمتلين ـ وسجن ابن الزبير بمكة، روى الفاكهي عن الحسن بن محمد ـ يعني ابن الحنفية ـ قال: أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم فانفلتّ منه، فلم أزل أتخطّى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى، وفي ذلك يقول كثير عزّة يخاطب ابن الزبير:

تـخـبـر مـن لاقـيـت أنـك عـائـذ   بل العائذ المظلوم في سجن عارم

قال الفاكهي: قيل له: سجن عارم لأن عارمًا كان مولى لمصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف، فغضب عليه فبنى له ذراعًا في ذراع، ثم شدّ عليه البناء حتى غيّبه فيه فمات، فسمي ذلك المكان سجن عارم، قال: وكان السجن في دبر دار النّدوة.

٩ ـ بابُ المُلازَمَةِ

٢٤٢٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَينٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيهِ وَتَرَكَ نِصْفاً. [طرفه في: ٤٥٧].

١٠ ـ بابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ ـ حدّثنا إسْحاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾ [مريم: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٠٩١].

(بـاب الملازمة)

أي جواز ملازمة الغريم، ودليله أنه ﷺ لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٥ ـ كِتَابٌ فِي اللُّقَطَة

(كتاب اللقطة)

بضمّ اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره الشيء الذي يلتقط، وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامة تسكّنها كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط. قال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح.

١ ـ باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلامَةِ دَفَعَ إِلَيهِ

٢٤٢٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً، مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيتُهُ ثَلاثاً، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً. [الحديث ٢٤٢٦ ـ طرفه في: ٢٤٣٧].

(باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفعها إليه)

أورد فيه حديث أُبيّ بن كعب: أصبت صرّة فيها مائة دينار، وليس فيه ما ترجم له، وكأنه إشار إلى ما ورد في بعض طرقه، (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء، أبو أُمية الجعفي، تابعي كبير مخضرم أدرك النبيّ ﷺ، وكان في زمانه رجلًا ولم يره على الصحيح، وقيل: أنه صلّى خلفه، ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه ﷺ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر؛ لأنه كان يقول: أنا من ولدات رسول الله ﷺ أنا أصغر منه بسنتين، وليس

له في البخاري غير هذا الحديث، وآخر عن عليّ في ذكر الخوارج (فإن جاء صاحبها وإلَّا فاستمتع بها) في رواية مسلم وأحمد وغير واحد عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه»، وبهذه الزيادة يطابق الترجمة، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد وغيرهما، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في قلبه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلَّا ببيّنة، لأنه قد يصيب الصفة، وعُورض بأنه مع البيّنة قد يأتي آخر بالبينة، والصواب الدفع بالوصف لثبوت الزيادة المذكورة وصحّتها، وقال بعض الشافعية: تدفع بالصفة قبل التملّك لأنها مال ضائع لا بعده، لعموم البيّنة على المدعى، والوعاء ـ بالمد وكسر الواو ـ وقد تضمّ وقرىء بهما ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك، والوِكاء ـ بكسر الواو والمدّ ـ الخيط الذي تشدّ به الصرة وغيرها. (فلقيته بعد بمكة) القائل هو شعبة، والذي قال: لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل بينه مسلم، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين، يقول: «عرّفها عامًا واحدًا»، وعند الطيالسي، قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا، وأغرب ابن بطال فقال: الذي شكّ هو أُبيّ بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، وقال بعضهم: يجمع بينه وبين حديث زيد بن خالد الذي لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة بحمل حديث أُبيّ بن كعب على مريد الورع عن التصرّف في اللقطة، وقال ابن المنذر: لم يقل أحد من أئمّة الفتوى أنها تعرف ثلاث سنين إلَّا شيء جاء عن عمر، انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرّفها ثلاثة أحوال، عامًا واحدًا، ثلاثة أشهر وأربعة[1] أيام، وزاد ابن حزم عن عمر قولًا خامسًا: وهو أربعة أشهر.

٢ ـ بابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ

٢٤٢٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وِوكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [طرفه في: ٩١].

(١) قوله: أربعة كذا بالأصل والذي عند ابن حجر ثلاثة أيام. اهـ. مصحّحه.

(باب ضالّة الإبل)

أي هل تلتقط أولًا، والضال الضائع، والضالّ في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث، وقال الحنفية: الأَوْلى أن يلتقط وحمل بعضهم النهي عى من التقطها ليتملكها لا ليحفظها، وهو قول الشافعية، وكذا إن وجدت بقرية فيجوز التملّك على الأصح عندهم. قال العلماء: والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلّت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلّبها في رحال الناس، قالوا: وفي معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع، يعني كالقوي من البقر، والمذهب فيهما التفصيل. خليل: ولو أكل م يفسد وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلّا تركت كإبل، وإن أخذت عرفت ثم تركها بموضعها. (جاء أعرابي) زعم ابن بشكوال: أنه بلال ونسبه لأبي داود ولم أرَه فيه، وقيل: هو الروي وفيه بعد وقد روى ابن وهب عن زيد بن خالد: أتى رجل وأنا معه، وهو يدلّ على أنه غيره، قال الحافظ: ظفرت بتسميته، وأنه سويد الجهني، وهو أولى ما يفسّر به المبهم، وجاء أيضًا من حديث أبي ثعلبة الخثني: ومالك بن عمير عن أبيه، والجارود العبدي. (**عرّفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها**) زاد مسلم: «ووعاءها»، كما في رواية أبيّ بن كعب، ويأتي من رواية مالك بعد باب: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة، ووافقه الأكثر وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات، قال النووي: يجمع بينهما بأن يكون مأمورًا بالمعرفة في الحالتين أولًا ليعلم صدق واصفه، وثانيًا: إذا أراد تملّكها، فإن الشأن في الوعاء والوكاء حينئذ أن يرمي بهما، ويحتمل أن ثم في الموضعين بمعنى الواو، والعفاص بالكسر الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا أو غيره من العفص، وهو الثنيّ؛ لأن الوعاء يثنى عليّ فيه، والعفاص أيضًا الجلد الذي يكون على رأس القارورة. وأما الذي يدخل في فم القارورة من جلد أو غيره، فهو الصمام بكسر الصاد المهملة، وعلى القول بوجوب الدفع بمعرفة الصفات، فإن عرّف جميعها فلا إشكال، وإن عرّف بعضها فقال أصبغ: لا تشترط معرفة العدد، وقال ابن القاسم: لا بدّ من معرفته لذكره في بعض الطرق وزيادة العدل مقبولة. ح: وهو الأقوى. خليل: ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين، ويكون التعريف بالمحافل وأبواب المساجد. خليل: وتعريفه سنّة ولو كدلو لا تافهًا بمظانّ طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله. (**فاستنفقها**) أذن للملتقط في التصرّف فيها وظاهره غنيًا كان أو فقيرًا، وعنأبي حنيفة: إنْ كان غنيًا تصدّق بها، فإن جاء ربها خيّر في إمضاء الصدقة أو تغريمه. خليل: وله التملّك أو التصدّق ضامنًا فيهما. (**قال: يا رسول الله فضالّة الغنم**) أي ما حكمها؟ (**لك أو لأخيك أو للذئب**) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه يقول: هي ضعيفة، ويأتي بعد

أبواب: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، أي والذئب لا ضمان عليه فتمسك به، من قال يأكلها الملتقط ولا غرم عليه، وأُجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يُملك، فهو كقوله في اللقطة: شأنك بها، ومع ذلك يكون ضامنًا، أي وهو قول الجمهور، قالوا: يعرّفها فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إنْ شاء وغرم. خليل: كشاة بفيفاء ولا خلاف إذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط أنه يأخذها، (فتمعّر) أي تغيّر، وأصله في الشجر إذا قلّ ماؤه فذهبت نضرته وإشراقه (مالك: ولها) زاد في العلم: فذرها حتى يلقاها ربّها. زكرياء: ومحلّه إذا التقطها للتملّك للحفظ جائز، وألحق بها ضالّة البقر. (معها حذاؤها) بكسر المهملة بعدها معجمة، أي خفّها (وسقاؤها) أي جوفها، وقيل: عنقها، والمراد استغناؤها بما ركّب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول بغير تعب لطول عنقها.

٣ ـ بابُ ضَالَّةِ الغَنَم

٢٤٢٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيى: فَهذا الَّذِي لاَ أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهيَ تُعَرَّفُ أَيضاً. ثُمَّ قَالَ: كَيفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

(باب ضالّة الغنم)

أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها من الإبل، وانفرد مالك بجواز أخذ الشاة وعدم تعريفها، وهذا إذا كانت بفيفاء كما مرّ، وإنْ كانت بالعمران فلا بدّ من التعريف بها. (يقول يزيد: إن لم تعرف. . . الخ) القائل يقول يزيد هو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والقائل قال: يحيىٰ هو سليمان، وهما موصولان بالإسناد المذكور، والغرض أن يحيىٰ بن سعيد شكّ هل قوله: وليس وديعة عنده مرفوع أو لا؟ وهذا القدر هو المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوته في أكثر لروايات، وقد جزم غير واحد برفعه، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعه بعد خمسة أبواب بقوله: باب إذا لجأ صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه، لأنها وديعة عنده.

٤ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

(باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها)

أي غنيًا كان أو فقيرًا كما مرّ، وظاهر الحديث أنه يملكها بانقضاء مدة التعريف، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفّظ بالتملّك، وقيل: تكفي النيّة، وهو الراجح. وقيل: تدخل في ملكه بمجرّد الالتقاط، واختلف العلماء إذا تصرّف في اللقطة بعد عريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له فيردّها إن كانت قائمة أو البدل إن استُهلكت، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة، ومن حجّة الجمهر قوله في الرواية الماضية: «ولتكن وديعة عندك»، وفي رواية تأتي: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم كُلْها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»، وعلى هذا فقوله في الترجمة: «فهي لمن وجدها»، أي يباح له التصرّف فيها. وأمّا الضمان فساكت عنه.

٥ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [طرفه في: ١٤٩٨].

(باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه)

أما الخشبة، فنصّ الحديث قال المهلّب: وأخذها حطبًا لأنه قوي عنده انقطاعها عن صاحبها فهي لقطة. وأمّا السوط، فبالقياس أو أشار لحديث أبي داود عن جابر، قال: رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصي والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به، وفي إسناده ضعف، والأصح عند الشافعية أنّه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه يجب التعريف أصلًا، وقيل: يعرف مرة وقيل: ثلاثة أيام،

وقيل: زمانًا يظنّ أن فاقده أعرض عنه، وهذا كله في قليل له قيمة. أمّا ما لا قيمة له كالحبّة الواحدة، فله الاستبداد به على الأصح.

٦ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَاف أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». [طرفه في: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ ـ وَقَالَ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلقِيهَا».

(باب إذا وجد ثمرة)

أي ونحوها من المحقرات، فله أخذها وأكلها؛ لقوله في الحديث: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

٧ ـ بابٌ كَيفَ تُعرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَلتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ».

٢٤٣٣ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ

صَيدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا أَنْ يُفدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قُلتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هذهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١١٢].

(باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة)

أي لقطة من التقط وهو بمكة، ولو قال: كيف تعرف لقطة مكة، أي هل تعرّف سنة واحدة كلقطة غيرها، وهو مشهور مالك مالك، أو لا بدّ من تعريفها دائمًا كما هو مقتضى الحديث، وإلّا لم يكن لمكّة مِزيَة على غيرها، وهو للشافعية وغير واحد، والجواب: أن لقطة مكة بانقضاء الموسم ييئس ملتقطها من صاحبها وصاحبها منها لتفرّق الناس في الآفاق، فيطمع الملتقط في تملّكها من أوّل وهلة، فلا يعرّفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلّا من يعرّفها بخلاف لقطة العسكر بعد تفرّقهم، فلا تعرّف في غيرهم. وقال ابن حجر: أشار بالترجمة إلى إثبات لقطة الحرم، وضعّف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملّك لا للحفظ، فالمعنى أنها لا تلتقط للتملّك بل للتعريف خاصّة، وهو قول الجمهور لإمكان اتّصالها بربّها، لأنه لا يخلو أفق غالبًا من وارد، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد. قال: وحكى الماوردي أن عرفة تلحق بمكّة.

(أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر أو الدارمي فيما ذكره أبو نعيم **(لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس)** ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك، بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلًا من بني ليث، ففي السياق حذف هذا بيانه وتقدم في كتاب العلم بلفظ عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث عام فتح مكّة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبيّ ﷺ، فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكّة». **(إلّا لمنشد)** أي معرّف، وأما الطالب لها فيقال له الناشد، تقول: نشدت الضالّة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرّفتها، وقد اجتمعا في قوله:

تصيخ للنبات أسماعه ... إصاخة الناشد للمنشد

وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت، والمعنى لا تحلّ لقطتها إلّا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأمّا من أراد أن يعرفها ثم يتملّكها فلا. اهـ. فأمّا ما قبل السنة، فعند المالكية وغيرهم. وأمّا بعدها، فعند الجمهور كما مرّ.

٨ ـ بابٌ لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

(باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه)

وفي نسخة بإسقاط الضمير. **(لا يحلبنّ)** بضمّ اللام وكسرها **(مشربة)** بضم الراء، وقد تفتح، أي غرفة، وبالفتح خاصّة مكان الشرب، وبالكسر إناؤه **(خزانته)** بالكسر إسكان أو الوعاء لذي يخزن فيه ما يُراد حفظه، وعند أحمد: «فتكسر بابها» شبّه ﷺ ضروع المواشي في حفظها الألبان لأربابها بالمشربة التي تحفظ ما يُجعل فيها، والضّرع للبهائم كالثدي للمرأة، قال ابن عبد البرّ: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم من أحد شيئًا إلّابإذنه، وإنما خصّ اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، وبهذا أخذ الجمهور، وسواء بإذن خاص أو عام، وما ورد من جواز الحلب والشرب دون إذن، وكذلك في الثمار محمول على ما إذا علم طيب نفس صاحبه أو كان الأخذ مضطرًا مع أن حديث النهي أصح، والعمل به أَوْلى، والآخر معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه، وإن صححه الترمذي، ولفظه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فليصوت ثلاثًا، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له وإلّا فليحلب وليشربها ولا يحمل»، ومثله ورد في الثمار عند الحاكم وابن حبان، وقال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مرّ ببستان أو ماشية أو زرع، فقال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا إلّا في حال الضرورة، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج، وفي الأخرى إذا احتاج، وفي الحديث ضرب الأمثال لتقريب الأفهام، وفيه ذكر الحكم بعلّته، وفيه إباحة خزن الطعم واحتكاره إلى وقت الحجة إليه خلافًا لغلّات المتزهّدة المانعين منم الادّخار مطلقًا، قاله القرطبي.

٩ ـ بابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيهِ، لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِف وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا،

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

(باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده)

أورد فيه حديث زيد بن خالد، وليس فيه ذكر الوديعة، فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب، حيث قال فيها: «إن لم تعرف اسنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده»، قال يحيىٰ: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ أو هو شيء من عنده، ويستفاد من اسمها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخاري تبعًا لجماعة من السلف. **(عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها)** هذا الترتيب خلاف ما مرّ في باب ضالّة الغنم، والجواب أنه يعرّفها أولًا ليعلم صدق الطالب ويعرف ثانيًا لتأكيد الحفظ؛ لأن الشأن إذا أخذت اللقطة أن يرمي بالعفاص والوكاء، أو ثم بمعنى الواو؛ كقوله: جرى في الأنابيب ثم اضطرب.

١٠ ـ بابٌ هَل يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُلمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيدِ بْنِ صُوحانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالَ لِي: أَلقِهِ، قُلتُ: لاَ، وَلكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيتُ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِف عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهذا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً. [طرفه في: ٢٤٢٦].

(باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى يأخذها من يستحق؟)

بإسقاط لا وإثباتها، والمعنى على سقوطها أوضح، والمراد: ولا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق، وأشار بالترجمة إلى الردّ على من كره أخذ اللقطة مطلقًا محتجًا بحديث النسائي مرفوعًا: «ضمن المسلم حرق النار»، وحمله الجمهور على

مَن لا يعرّفها لحديث زيد بن خالد عن مسلم: «من آوى الضالة فهو ضالّ ما لم يعرّفها»، وأمّا أخذه من الحديث من جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبي أخذ الصرة، فدلّ على أنه جائز، ومذهب الشافعي ندب أخذها لأمين وثق بنفسه وكراهته لفاسق، والمذهب ما قال ابن الحاجب ونصّه: والالتقاط حرام على من يعلم خيانمة نفسه ومكروه للخائف، وفي المأمون الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والوجوب إن خاف عليها الجونة.

(سمعت سويد بن غفلة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان) تقدّم الكلام على سويد، وأما سلمان بن ربيعة فهو الباهلي ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها يقال له صحبة، وكان أميرًا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان، واستشهد في خلافته في فتوح العراق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع. وأمّا زيد بن صوحان ـ بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضًا ـ فهو العبدي تابعي كبير مخضرم، وزعم الكلبي أن له صحبة، وروى أبو يعلى عن عليّ مرفوعًا: «من سرَّه أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنّة فلينظر إلى زيد بن صوحان»، وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح، وروى ابن منده من حديث ابن بريدة، قال: ساق النبيّ ﷺ ليلة، فقال زيد: «زيد الخير»، فسُئِل عن ذلك فقال: «رجل تسبقه يده إلى الجنّة»، فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع عليّ يوم الجمل. **(مائة دينار)** استدلّ به لأبي حنيفة في أن الكثير يعرّف سنة والقليل أيامًا وحدّ القليل عنده ما لا يوجب القطع، وهو ما دون العشرة.اهـ. والمذهب ما قال خليل: وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافهًا ومقابل لو يعرف أيامًا مظنة طلبه. قال ابن عبد السلام: وعليه الأكثر، والتافه ما دون الدرهم أو ما تسمح النفس بتركه.

١١ ـ باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلطَانِ

٢٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِياً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

[طرفه في: ٩١].

١٢ ـ بـــابٌ

٢٤٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَل فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَل أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. [الحديث ٢٤٣٩ ـ أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

(باب مَن عرّف اللقطة ولم يدفعها) بالدال والراء (إلى السلطان) أشار بالترجمة لردّ قول الأوزاعي إن كان قليلًا عرّفه، وإن كان كثيرًا رفعه إلى بيت المال.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٦ ـ كِتَابُ المَظَالِمِ

في المَظَالِم والغَصْبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْم تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ، المُقْنِعُ والمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لاَ يَرْتَدُّ إِلَيهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جُوفاً لاَ عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ العَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ ما لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ * وَسَكَنْتُمْ في مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيفَ فَعَلنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكمُ الأَمْثَالَ * وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الجِبَالُ * فَلاَ تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٤ ـ ٤٧].

(كتاب المظالم)

وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم، والمظالم جمع مظلمة بكسر اللام أكثر من فتحها مصدر ظلم يضلم، واسم لما أخذ بغير حقّ، الظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، والغضب أخذ مال قهرًا تعدّيًا بلا حرابة. **(المقنع والمقمح واحد)** أي ومعناهما رفع الرأس، قاله أبو عبيد في المجاز في تفسير سورة يٰس، واستشهد بقول الراجز:

أنهض نحو رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئًا أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك يقال: أقنع ذا رفع رأسه، وأقنع إذا طأطأ، ويحتمل أن يُراد الوجهان أن يرفع رأسه ثم ينظر ثم يطأطئه ذلّا وخضوعًا. **(جوف)** بضمّ الجيم أي خالية من العقل، وهو قوله: **(لا عقول لهم)** من فزعهم وشدذة دهشهم، والهواء الفلا الذي لم تشغله الأجرام، أي لا قوّة في قلوبهم ولا جرأة، وقال ابن عرفة: نزعت

أفئدتهم من أجوافهم. (وقال مجاهد: مهطعين مديمي النظر) وقال غيره: مسرعين ثبت هذا هنا لغير أبي ذرّ، وله في الباب بعده.

١ ـ بابُ قِصَاصِ المَظَالِمِ

٢٤٤٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كانَتْ بَينَهُمْ في الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ. [الحديث ٢٤٤٠ ـ طرفه في: ٦٥٣٥].

(باب قصاص المظالم)

وترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة (حبسوا بقنطرة) قال ابن حجر: الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنّة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنّة، (فيتقاصون) بشدّ المهملة، وفي نسخة بضاد معجمة مفتوحة (نقوا) بضم النون والقاف المشدّدة، وفي نسخة: تقصوا بفتح المثناة والقاف وشدّ المهملة، أي أكملوا التقاص، (وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بالمقاصة، ويأتي في كتاب التوحيد: «لا يحلّ لأحد من أهل الجنّة أن يدخل الجنّة، ولأحد قبله مظلمة». (أدلّ بمسكنه) إنما كان أدلّ به لأنه كان يعرض عليه غدوًّا وعشيًّا.

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قالَ: بَينَما أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَي رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى في نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيكَ في الدُّنْيَا، وَأَنا أَغْفِرُها لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الكافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾» [هود: ١٨].

[الحديث ٢٤٤١ ـ أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

(باب قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾)

هم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾ [هُود: الآية ١٨]، (كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى) النجوي المساررة، قال الراغب: ناجَيْته سارَرْته، أصله أن يخلو في نجوة من الأرض، وقيل: أصله من النجاة وهو أن ينجو سرّك من أن يطّلع عليه، وأصله المصدر، وقد يوصف به فيقال: هو نجوى وهم نجوى. قال الكرماني: أطلقت في مقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد. (يدنى المؤمن) دنوّ كرامة ومنزلة (كنفه) الكنف ـ بفتحتين ـ الستر والجانب، والمراد الأول، ويصح الثاني على المجاز كما يقال: فلان في كنف فلان، أي حمايته، وكلاءته مستعار من كنف الطائر، وهو جناحه يصونبه نفسه ويستر به بيضه لصون عبده من الفضيحة والخزي. (أتعرف ذنب كذا) كذا في رواية ابن جبير، فيقول له: «اقرأ صحيفتك فيقرأ ويقرّره بذنب ذنب، ويقول: أتعرف أتعرف»، (أنا أغفرها لك اليوم) زاد في رواية ابن جبير: فيلتفت يمنةً ويسرة، فيقول: «لا بأس عليك إنك في ستري لا يطّلع على ذنوبك غيري، اذهب فقد غفرتها لك». (الإشهاد) جمع شاهد كصاحب وأصحاب، أو شهيد كشريف وأشراف، وفي الحديث حجّة على المعتزلة في منعهم مغفرة ذنوب غير الكفّار إذ لم يخرج من ذلك إلّا الكافر والمنافق. قال في الفتح: ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا: أغفرها لك مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله.اهـ. وتأمّله.

٣ ـ بابٌ لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَير: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ أَخو المُسْلِم، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٥١].

(باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)

يقال: أسلم فلان فلانًا إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوّه أي لا يخذله ولا يلقيه إلى هلكة بل يحميه منها، وهو خبر في معنى النهي وهو أخصّ من ترك الظلم، وقد يكون واجبًا. وعند الطبراني: «ولا يسلمه في مصيبة نزلت به»، ولمسلم: «ولا يحقره بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم». (ومن كان في حاجة أخيه كان الله

في حاجته) زاد مسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، (كربة) بالضم غمّة، والكرب الغمّ الذي يأخذ النفس (ومن ستر مسلمًا) أي في قبيح رآه منه أو علمه فلم يفشه عليه، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه. قال ابن حجر: الذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية حصل التلبّس بها فيجب الإنكار، فإن انتهى وإلّا رفعه للحاكم. (ستره الله يوم القيامة) وعند الترمذي: «ستره الله في الدنيا والآخرة»، وفي الحديث حضّ على التعاون وحسن المعاشرة والإلفة.

٤ ـ بابٌ أَعِنْ أَخاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٤٤٣ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيدٌ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». [الحديث ٢٤٤٣ ـ طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيهِ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

(باب أعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا)

في الحديث: انصر، وعبّر في الترجمة بأعِنْ لأنه كذلك في بعض طرقه. قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره ﷺ لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة، وكنى ﷺ بالأخذ فوق يده عن كفّه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبّر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوّة. قال المفضل الضبيّ: أول من قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده من حالة الجاهلية لا على ما فسّره ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم   على القوم لم أنصر خي حين يُظْلم

٥ ـ بابُ نَصرِ المَظْلُومِ

٢٤٤٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيم قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدٍ: سَمِعْتُ البَراءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرارَ المُقْسِمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١].

(باب نصر المظلوم)

ويتعيّن أحيانًا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتّب عليه مفسدة أشدّ منه، فلو علم أو ظنّ أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي الاستحباب بالشرط المذكور، فإن تساوت المفسدتان خيّر، وشرط الناصر أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلمًا.

٦ ـ بابُ الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قالَ إِبْرَاهِيمُ: كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

(باب الانتصار من الظالم)

أي جواز الانتقام منه، **(إلا من ظلم)** أي فانتصر بمثل ما ظلم به، فليس عليه ملام، وعن مجاهد: «إلا من ظلم فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء»، وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم، وذلك لا يمنع حملها على العموم، وعن ابن عباس: المراد من الجهر بالقول الدعاء، فرخّص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، وفي الباب عن عائشة قالت: دخلت على زينب بنت جحش فسبّتني فردعها النبيّ ﷺ فأبت، فقال لي: «سبّيها»، فسببتها حتى جفّ ريقها في فمها، فرأيت وجهه يتهلّل ﷺ.

٧ ـ بابُ عَفوِ المَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ في الأَرْضِ بِغَيرِ الحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ * وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا العَذَابَ يَقُولُونَ هَل إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ ـ ٤٤].

(وجزاء سيّئة سيئة مثلها) قال السدي: أي إذا شتمك بمثلها من غير أن يتعدّى، فمن عفا أصلح فأجره على الله. وعند أحمد وأبي داود عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال لأبي بكر: «ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلّا أعزّه الله بها» نصره.

٨ ـ بابٌ الظُّلمُ ظُلمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ

٢٤٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٩ ـ بابُ الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٢٤٤٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيسَ بَينَهَا وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

(باب الظلم ظلمات يوم القيامة)

أورد الباب بلفظ الحديث من غير مزيد، وقد رواه أحمد وزاد في أوّلها: «يا أيها الناس اتّقوا الظلم»، وفي رواية: «إيّاكم والظلم». قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ حقّ الغير، ومبارزة الربّ بالمخالفة، وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب؛ إذ لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المؤمنون بنورهم أحاط بالظالم ظلمات ظلمه، فلا يهتدي سبيلًا.

١٠ ـ بابُ مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحلَّلَهَا لَهُ، هَل يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِن كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْن أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيسَانُ. [الحديث ٢٤٤٩ ـ طرفه في: ٦٥٣٤].

(باب مَن كانت له مظلمة عند الرجل فحلّلها له) أي حلّله منها بأن قال: جعلتك في حلٍّ منها، أي أبرأتك منها **(هل يبين مظلمته)** بكسر اللام على الأشهر وفتحها، وحكى القزّاز الضمّ، أي هل يحتج إلى بيانها ليصح تحليله منها، ومشهور مذهب الشافعي احتياجه إلى ذلك وإطلاق الحديث يدلّ لمقابله، أنه يصح الإبراء من المجمل.

(من كانت له) أي عليه (مظلمة لأخيه) ويأتي في الرقاق: «من كانت عنده مظلمة لأخيه»، (من عرضه) العرض موضع المدح والذمّ (أو شيء) من الأشياء مال أو غيره، وفي الترمذي: من عرض أو مال أو شيء يتعلّق به كزوجته أو قريبه أو مملوكه (فليتحلّله) أي يسأله أن يجعله في حلٍّ منه، أي يبرئه من تباعته (أخذ من سيئات صاحبه) أي صاحب المظلمة (فحمل عليه) أي على الظالم، وعند مسلم: «أتدرون من المفلس»؟ قالوا: الذي لا مال له، قال: «المفلس من أُمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخذ من خطاياهم فطُرِحَتْ عليه وطُرِح في النار»، ولا يعارضه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤]، لأنه إنما يعاقب بفعله وظلمه.

١١ ـ بابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]. قالَتِ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أن يُفَارِقَهَا، فتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي في حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ في ذلِكَ. [الحديث ٢٤٥٠ ـ أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

(باب إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه)

أي معلومًا باتفاق أو مجهولًا عند من لا يشترط البيان، وهو فيما مضى باتفاق. وأمّا ما سيأتي ففيه الخلاف. (ليس بمستكثر منها) أي ليس بطالب كثرة صحبتها لكبر أو سوء خلق أو غيرهما، ومطابقة الحديث من قوله: أجعلك من شأني في حلٍّ، لأنه إذا نفد الإسقاط في الحقّ المتوقع فنفوده في الماضي المحقق أَولى.

١٢ ـ بابٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الغُلاَمُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. قالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

(باب إذا أذن له)

أي إذا أذن شخص لآخر في استيفاء حقّه (أو أحلّه له) وفي نسخة أو أحلّ له (ولم يبيّن كم هو) أي مقدار المأذون في استيفائه أو المحلّل منه، قيل: ومطابقته للترجمة من حيث إن الغلام لو أذن للنبيّ ﷺ في دفع الشراب للأشياخ لكان مقدار التحلّل والشرب غير معلوم، لأنه لا يعلم قدر ما يشربون ولا ما كان هو يشرب. قلت: الاستئذان إنما وقع في التقديم، فالإذن لو وقع إنما كان يكون فيه: اللّهمّ إلّا أن يقال الإذن في التقديم في الشرب، وهو مجهول القدر.

١٣ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيئاً مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني طَلحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [الحديث ٢٤٥٢ ـ طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ ـ حدّثنا أبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنا حُسَينٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كانَتْ بَينَهُ وَبَينَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [الحديث ٢٤٥٣ ـ طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيئاً بِغَيرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» قالَ الفِرَبْرِيُّ: قالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ أَبِي حاتِمٍ: قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذَا الحَدِيثُ لَيسَ بِخُرَاسانَ في كِتابِ ابْنِ المُبَارَكِ، أَمْلاهُ عَلَيهِمْ بِالبَصْرَةِ. [الحديث ٢٤٥٤ ـ طرفه في: ٣١٩٦].

(باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض)

كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض خلافًا لمن قال: لا يمكن ذلك (أن سعيد بن زيد) يأتي في بدء الخلق عنه أنه خاصمته أروى في حقّ زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان، ولمسلم: ادّعت أروى بنت أُويس على سعيد أنه أخذ شيئًا من أرضها، وأنها أيضًا خاصمته في بعض داره، فقال: «دعوها وإياها»، وفي رواية فقال سعيد: اللّهمّ إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها، فعميت وسقطت في بئرها، فماتت قال الزبير: فكان أهل المدينة إذا دعوا قالوا: أعماه الله كعمى أروى، يريدون هذه القصة ثم

طال العهد، فصار أهل الجهل يقولون: كعمى الأروى يريدون الوحش الذي كان في الجبل يظنّون أنه أعمى شديد العمى، وليس كذلك. (**طوّقه من سبع أرضين**) بفتح الراء وإسكانها، قال الخطابي: وفي معنى التطويق وجهان، أحدهما: أنه يكلّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه لازمًا. والثاني: أنه (يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه. اهـ.

ويؤيّده حديث ابن عمر: «خسف به يوم القيامة»، ويؤيّد الأول حديث ابن حبان: «أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلّفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوّقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس»، وروى ابن أبي شيبة: «أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين»، وفي الحديث تحريم الظلم والغضب وتغليظ عقوبته، وأن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وأنه يملك باطنها من حجارة أو معدن، وأن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض.

(**قال أبو جعفر بن أبي حاتم**) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري، وقد ذكر عنه الفربري في هذه الكتب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره، معنى هذه الفائدة أن ابن المبارك صنّف كتبه بخراسان وحدّث بها هناك وحملها عنه أهلها، حدّث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه، وهذا الحديث ليس بخراسان في كتبه، وإنما أملاه بالبصرة وبحث معه ابن حجر بأنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه أن لا يكون حدّث به من حفظه، ونعيم بن حماد ممن حمله عنه بخراسان.

١٤ ـ بابُ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيئاً جازَ

٢٤٥٥ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ في بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنكُمْ أَخاهُ. [الحديث ٢٤٥٥ ـ أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبو شُعَيبٍ، كانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبو شُعَيبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هذا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٢٠٨١].

(باب إذا أَذِنَ إنسان لآخر شيئًا)

أي في شيء (جاز) ذلك الشيء (عن الأقران) صوابه القران كما مرّ، والنهي للتنزيه إلّا أن يكون شركة بينهم، وحديث الطبراني: «كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فأقرنوا فإن الله قد وسّع عليكم» فيه اضطراب، وإنْ صحّ فمحمول على الجواز الذي لا ينافي الكراهة.

١٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». [الحديث ٢٤٥٧ ـ طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

(باب ﴿وهو ألدّ الخصام﴾)

الألدّ الشديد اللّدد، أي الجدال مشتقّ من اللديدين وهما صفحتا العنق، والمعنى أنه من أيّ جانب أخذ في الخصومة قوي (الخصم) بكسر الصاد، وابن أبي مُليكة هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير، فإن قلت: الأبغض هو الكافر. قلت: اللام في الرجال للعهد، والمراد الأخنس بن شريق الثقفي الذي نزلت فيه الآية، وهو منافق، فالمراد الألدّ في الباطل المستحلّ له.

١٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذلِكَ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [الحديث ٢٤٥٨ ـ أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

(باب إثم مَن خاصم في باطل وهو يعلمه)

أي يعلم أنه باطل (إنما أنا بشر) أي لا أعلم الغيب لا باطن الأمر كما هو مقتضى الحالة البشرية، بل أحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر، ولو شاء لأطلعه على بواطن الأمور. (فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) أي أحسن إيراد الكلام، وهو مع ذلك

كاذب (قطعة من نار) أي مآلها إلى النار، والتخيير للتهديد؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: الآية ٢٩] اعملوا ما شئتم.

١٧ ـ بابٌ إذَا خاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقاً، أَوْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِن أَرْبَعَةٍ، كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خاصَمَ فَجَرَ». [طرفه في: ٣٤].

(أربع) أي أربع خصال، وتقدَّم في كتاب الإيمان: «آية المنافق ثلاث: إذا ائتمن خان»، ولم يذكر هنا المجموع خمسة، والمراد في كل نفاق الأعمال لا نفاق الإيمان.

١٨ ـ بابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إذَا وَجَدَ مالَ ظَالِمِهِ

وقالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنَا؟ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ عَلَيكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٢٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: قُلنا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ». [الحديث ٢٤٦١ ـ طرفه في: ٦١٣٧].

(باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه)

أي هل يأخذ منه بقدر الذي له أو يجحده فيه إذا كان أودعه وديعة مثلًا، وهي المعروفة بمسألة الظفر أولًا، والمشهور عند الشافعية الجواز بشروط. قلت: وكذلك عند المالكية، ففي مختصر خليل: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها، قال في التوضيح: هذا مذهب مالك في المدونة، قيل لابن القاسم: لِمَ ذلك؟ قال: أظنّه للحديث: «أدّ الأمانة لمن ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك»، وقال ابن الحاجب: وإن استودعه من ظلمه

بمثلها، فثالثها الكراهة، ورابعه الاستحباب. وقال الباجي: الأظهر الإباحة لحديث هند، زاد في بعض نسخه: وقيل إن كان عليه دين فلا يأخذ إلّا قدر ما يستحقّه، وذكر الخمسة صاحب المقدمات، وفي المواق بعد طول ما نصّه: وقد نقلت لك من كلام كل إمام ما لا بدّ منه في هذا الفرع، وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ، انتهى.

وقد قال خليل: آخر الشهادات وإن قدر على شيئه فله أخذه إن كن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة. **(مسيك)** قال ابن الأثير: المشهور عند المحدثين أنه بالكسر والتشديد، والمشهور عند اللغويّين أنه بالفتح والتخفيف. **(عن أبي الخير)** مرتد بن عبد الله اليزني **(لا يغروننا)** بفتح أوّله وسكون ثانيه وبنونين وبنون واحدة وبالإدغام أي لا يضيفوننا ولا يؤدّون ما لنا عليهم من الحقّ، وهكذا رواه الترمذي **(فقال: فإن أبوا فخذوا منهم)** أي من مالهم **(حقّ الضيف)** ظاهره وجوب الضيافة بحيث لو منعوا أخذ منهم قهرًا، وقال به اللّيث مطلقًا، وخصّه أحمد بأهل البوادي، ومذهب الشافعي والجمهور أن الضيافة سنّة مؤكّدة، وأجابوا عن الحديث بأجوبة بحمله على المضطر، أو أن ذلك كان في أوّل الإسلام حيث كانت المواساة واجبة أو مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات، وذلك قبل أن يكون للمسلمين بيت مال لم يكن لهم إلّا ذلك أو خاصّ بأهل الذمّة حيث شرط كما شرط عليهم عمر إضافة المجتاز. قال في الفتح: واستدلّ به على مسألة الظفر إذا لم يمكن تحصيل الحقّ بالقاضي كأن يكون غريمه منكرًا ولا بيّنة له، فيجوز له أخذه إذا ظفر به وهو الأصح عند الشافعية وعند المالكية الخلاف، وجوّزه الحنفية في المثلى دون المقوم، وفي ذلك قلت:

والـلّيـث قـد أوجـب حـق الـضـيـف ... وأحـمـد الـبـادي بـذاك يـحـفـى
والـشـافـعـي والأكـثـرون سـنـة ... أكـيـدة لا غـيـر فـاحـفـظـنـه
وجـعـلوا الـحـديـث في الـمـضـطـر ... أو في الـمـصـدقـين أو في الـصـدر

١٩ ـ بابُ ما جاءَ في السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، ح. وَأَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ ـ أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

(باب ما جاء في السقائف)

جمع سقيفة وهي المكان المظلّل كالصفة، والساباط أو الحانوت بجانب الدار، وأشار بالترجمة وحديثها إلى أن الجلوس في الأمكنة المقصود منها عموم النفع جائز، وأن اتّخاذ صاحب الدار ساباطًا أو مستظلاً جائز إذا لم يضرّ بالمارّة. (**وجلس النبيّ ﷺ في سقيفة بني ساعدة**) نُسِبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون فيها، أو لأنهم بنوها، وهو طرف من حديث سهل بن سعد كما يأتي للمؤلف في الأشربة، وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: ليس في حديث الباب أن النبيّ ﷺ جلس في السقيفة، انتهى. وكأنه ظنّ أن قول المصنف: وجلس... الخ، من كلام البخاري، وغفل عن كونه حديثًا معلّقًا أسنده فيم سيأتي، فلم يترجم المؤلف بجلوس النبيّ ﷺ، وإنما ترجم بما جاء في السقائف.

(**حدّثني مالك، وأخبرني يونس**) كلاهما حدّثاه عن ابن شهاب، إلّا أن ابن وهب كان حريصًا على التفرقة بين التحديث والإخبار، ويقال: إنه أول من اصطلح على ذلك بمصر، ومرّ في صدر الكتاب أن الصحيح ومختار البخاري لا فرق بينهما.

٢٠ ـ بابٌ لاَ يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ

٢٤٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ: ما لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[**الحديث ٢٤٦٣ ـ طرفاه في:** ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

(باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة)

كذا لأبي ذرّ بالتنوين والإفراد ولغيره بالجمع والإضافة، وهو الذي في حديث الباب. قال أبو عمر: واللفظان في الموطأ والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. قال ابن حجر: وهو الذي يتعيّن في الجمع بين الروايتين وإلّا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة أخفّ من العدد الكثير (**مالك عن ابن شهاب عن الأعرج**) كذا قال ابن سلمة، وقال خالد بن مخلد: مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج (**لا يمنع**) بالجزم، ولأبي ذرّ بالرفع، ولأحمد: لا يمنعنّ (**جار جاره**) واستدلّ به على أن له ذلك، وإن أبى الآخر خيّر وبه قال أحمد وإسحٰق وغيرهما من أصحاب الحديث، وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان، أشهرهما اشتراط الإذن فإن امتنع لم يخيّر، وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعًا بينه

وبين الأحاديث الدالّة على تحريم مال المسلم إلّا برضاه، أو أن الضمير في جداره لجاره، أي في جدار نفسه، وإن أذى لمنع ضوء أو شمس أو ريح. قلت: ومثله للمالكية. خليل: وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب. (بين أكتافكم) قال ابن عبد البرّ: رويناه في الموطأ بالتاء والنون جمع كنف بفتحها، وهو الجانب، والمعنى: لأصرخنّ بها بينكم أو لأوجعنكم بها كما يوضع من ضرب على كتفيه أو جانبيه، وجزم الترمذي وابن عبد البرّ عن الشافعي بقوله القديم، وقال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارضه إلّا عمومات لا يستنكر أن يخصّها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قول أبي هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين... الخ، وقد روى مالك أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجًا له في أرض محمد بن مسلمة فامتنع، فكلّمه عمر في ذلك فأبى، فقال: الله ليمرن بها ولو على بطنك، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

٢١ ـ بابُ صَبِّ الخَمْرِ في الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أبو يَحْيى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ في مَنْزِلِ أَبِي طَلحَةَ، وَكانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهيَ في بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [الحديث ٢٤٦٤ ـ أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

(باب صبّ الخمر في الطريق)

أي المشتركة إذا تعيّن ذلك طريقًا لإزالة مفسدة أقوى من المفسدة الحاصلة بصبّها. قال المهلب: إنما صبّت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشتهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبّها في الطريق، **(فجرت في سكك المدينة)** أي طُرُقها، وفي السياق حذف، وتقديره: حُرِّمت فأمر ﷺ بإراقتها فجرت.

٢٢ ـ بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنى أبو بَكْرٍ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبو عُمَرَ حَفصُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقاتِ». فَقَالُوا: ما لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قالَ: «فَإِذَا أَبَيتُمْ إِلاَّ المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ». [الحديث ٢٤٦٥ ـ طرفه في: ٦٢٢٩].

(باب أفنية الدور)

جمع فناء بالمدّ وقد يقصر المكان المتّسع أمام الدار (و) جواز (**الجلوس فيها**) والترجمة معقودة لجواز تحجير الفناء بالبناء وعليه جرى العمل في بناء المساطيب في أبواب الدار، والجواز مقيّد بعدم الضرر للجار والمارّ. (**والصُعُدات**) جمع صعيد كطريق وزنًا ومعنى، فهو مطابق لقوله في الحديث: (**إياكم والطرقات**) أي احذروا الجلوس فيها.

(**قالوا**) القائل هو أبو طلحة كما هو بيِّن عند مسلم (**فإذا أتيتم إلى المجالس**) كذا للأكثر بالتاء، وإلى الجارة، وللكشميهني: فإن أبيْتم إلّا المجالس بالباء وإلّا الاستثنائية، والمجالس بمعنى الجلوس، وقد تبيّن من الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن الحقّ الذي عليه، وأشار بغضّ البصر إلى السلامة من التعرّض للفتنة بمن يمرّ من النساء غيرهنّ، وبكفّ الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبردّ السلام لإكرام المارّ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أوْلى من جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحقّ الطريق، وفيه حجّة لمن قال: إن سدّ الذرائع على جهة الأوْلى فقط.

٢٣ ـ بابُ الآبارِ عَلَى الطُّرقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلبٌ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ماءً، فَسَقَى الكَلبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

(باب الآبار)

بمدّة وتخفيف الموحدة، ويجوز القصر مع يكون الموحدة والهمز بعدها، وهو الأصل جمع بئر بالهمز في الأصل كحمل وأحمال، أي جواز حفرها (على الطرق إذا لم يتأذ بها) أحد بأن لم يكن في حفرها ضرر على المارّة.

٢٤ ـ بابُ إماطَةِ الأذَى

وَقالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(باب إماطة الأذى)

أي إبعاده وإزالته، وفي حديث شعب الإيمان: «أعلاها شهادة أن لا إلـه إلّا الله، وأدناها إماطة (الأذى عن الطريق).

٢٥ ـ بابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَةِ المُشْرِفَةِ وَغَيرِ المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وَغَيرِهَا

٢٤٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُم مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قالَ: «هَل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٢٤٦٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَزَل حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ المَرْأَتَينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَينِ قالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. فَحَجَجْتُ مَعَه، فَعَدَلَ وَعَدَلتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، حَتَّى جاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفصَةُ، ثُمَّ اسْتَقبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ في بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيدٍ، وَهيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوماً وَأَنْزِلُ يَوماً، فَإِذَا نَزَلتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ. فَأَفزَعَنِي، فَقُلتُ: خابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ

بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلتُ عَلَى حفصَةَ، فَقُلتُ: أَي حَفصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ في شَيءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي ما بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يُرِيدُ عائِشَةَ ـ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيهِ، وَقالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلتُ: ما هُوَ أَجاءَتْ غَسَّانُ؟ قالَ: لاَ، بَل أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قالَ: قَدْ خابَتْ حَفصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلتُ: ما يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: لاَ أَدْرِي، هُوَ ذَا في المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقلتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ الغُلاَمَ، فَقلتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيتُ مُنْصَرِفاً فَإِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي، قالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلتُ عَلَيهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمالِ حَصِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِهِ ﷺ، مُتَّكِىءٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ قُلتُ وَأَنَا قائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لاَ». ثُمَّ قُلتُ وَأَنَا قائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلتُ: لَوْ رَأَيتَنِي وَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَقُلتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عائِشَةَ ـ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي في بَيتِهِ، فَوَاللَّهِ ما رَأَيتُ فِيهِ شَيئاً يَرُدُّ البَصَرَ، غَيرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ، فَقُلتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكان مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيا». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفشَتْهُ حَفصَةُ إِلَى عائِشَةَ، وَكانَ قَدْ قالَ: ما أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيهِنَّ شَهْراً، مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَينا شَهْراً، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ

وَعِشْرِينَ لَيلَةً أَعُدُّهَا عَدّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ» وَكانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، وَلاَ عَلَيكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيكِ». قالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيماً﴾» [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قُلتُ: أَفِي هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ ما قالَتْ عائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٢٤٦٩ ـ حدّثنا ابْنُ سَلام: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قالَ: «لاَ، وَلٰكِنِّي آلَيتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكُثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [طرفه في: ٣٧٨].

(باب الغرفة)

بضم فسكون المكان المرتفع في البيت (والعليّة) بضمّ المهملة وتكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتية. قال الكرماني: مثل الغرفة، وقال الجوهري: الغرفة العليّة فهما مترادفان. (المشرفة) بضمّ الميم وكسر الراء (وغير المشرفة) في السطوح وغيرها، فيجتمع أربعة باعتبار الإشراف وعدمه، وفي السطح وغيره، فإن أمِنَ الإشراف على عورات المنازل جاز، وإلّا فلا. (ولا يغرنّك إن كانت جارتك) أي ضرّتك وإن كانت فاعل يغرنّك وخبر كان محذوف، أي تفعل ذلك، ثم وجّه نهيه عن الاغترار بها بقوله: هي أوضأ منك، فيحتمل لها ما لا يحتمل لك، ولغير أبي ذرّ: وإن كانت جارتك أوضأ وأحبّ بالنصب خبر كان، وعليه اقتصر ز. (واعجبًا لك يا ابن عباس) وا بمعنى أعجب، وعجبًا بالتنوين توكيد، وفي رواية: واعجبي، فتكون وا للندبة، قيل: تعجّب عمر كيف خفي عليه ذلك مع اشتهاره بعلم التفسير، وفيه بعد لأن اشتهاره إنما كان بعد، وقيل: من حرصه على تحصيل التفسير من جميع طرقه حتى في تسمية من أبهم وليس فيه حكم (إني كنت وجار لي) هو عتبان بن مالك الخزرجي، وقيل: أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث (تنعّل) بضم المثناة، أي تنعل الدواب النّعال (لغلام أسود) اسمه ربح، وفيه اتخاذ البوّاب وطلب استئذانه (مشربة) بفتح الميم وضمّ الباء، أي غرفة (من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ (استأنس) أي أتبصر أن أقول قولًا أطيب به قلبه وأسكّن به غضبه، فالجملة حال، ويحتمل أن يكون على حذف الاستفهام، فالجملة مفعول قلت. (أهبة) بفتحتين وبضمتين جمع إهاب الجلد قبل دبغه (أو في شكٍّ أنت) أن التوسّع في الآخرة خير من التوسّع في الدنيا (استغفر لي) من جرأتي أو من اعتقادي (من أجل ذلك الحديث)

وحاصله أنه ﷺ خلى بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة فقال لها ﷺ: «اكتمي عليّ وقد حرَّمت مارية على نفسي»، ففشت حفصة إلى عائشة فغضب فحلف ﷺ لا أدخل عليهنّ شهرًا. (حين عاتبه الله) بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التّحريم: الآية ١] الآية، وقيل: الذي كان حرم هو العسل كما سيأتي في التفسير، ويحتمل أنها نزلت في الأمرين جميعًا، وفي الحديث الحرص على التعليم وخدمة العالم وموعظة الرجل ابنته والحجَابة والاستئذان وتكراره وتقلّله ﷺ من الدنيا وجواز الحلف أن لا يدخل على امرأته شهرًا وغير ذلك.

٢٦ ـ بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ

٢٤٧٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أبو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قالَ: أَتَيتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلتُ إِلِيهِ، وَعَقَلتُ الجَمَلَ في نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلتُ: هذا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ، قالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

(باب مَن عقل بعيره عند البلاط)

بفتح الباء حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، (أو باب المسجد) أخذًا من الحديث بالاستنباط (يطيف) بضمّ أوله، وروي: يطوف.

٢٧ ـ بابُ الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قالَ: لَقَدْ أَتى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قائماً. [طرفه في: ٢٢٤].

(سباطة) بضمّ السين المهملة وتخفيف الموحدة الكناسة أو المزبلة وجاز البول فيها، وأن لقوم بأعيانهم لأنها أعدّت لإلقاء النجاسات والمستقذرات.

٢٨ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَما يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ، فَرَمى بِهِ

٢٤٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٢].

(بـاب) ثواب (من أخذ الغصن) وفي نسخة أُخر، وكذا الروايتان في الحديث، والمراد من أزال عن الطريق ما يؤذي المارّة من شوك أو غيره، وعند أحمد: أن شجرة

كانت على طريق الناس تؤذيهم، فأتى رجل فعزلها، وقوله: (فغفر له) وفي رواية أحمد المذكور: ولقد رأيته يتقلّب في ظلّها في الجنّة، وعند مسلم: قلت: يا رسول الله دلّني على عمل أنتفع به، قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»، وتقدم قبل ثلاثة أبواب باب إماطة الأذى، وكأنها أعمّ.

٢٩ ـ باب إِذَا اخْتَلَفُوا في الطَّرِيقِ المِيتَاءِ، وَهيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَينَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا للطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا في الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء)

بالمدّ، وفي نسخة بالقصر هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة، وقال الشيباني: أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها، وهي مفعال من الإيتاء فالميم زائدة، وفسّرها المؤلف بقوله: (وهي الرحبة تكون بين الطريق... الخ) ح: هو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها ووافقه على ذلك الطحاوي، فقال: إنّا لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كأرض يفتتحها المسلمون، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييه إذا أرادوا أن يجعلوا طريقًا للمارّة، وقال غيره: مرّ في الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزرع، وكذلك الطريق التي لا تُسلك إلّا نادرًا.

٣٠ ـ بابُ النُّهْبَى بِغَيرِ إِذْنِ صَاحِبِه

وَقالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لاَ نَنْتَهِبَ.

٢٤٧٤ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ، قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ.

[الحديث ٢٤٧٤ ـ طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ

يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ، إِلاَّ النُّهْبَةَ. قالَ الفِرَبْرِيُّ: وجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الإِيمانَ.
[الحديث ٢٤٧٥ ـ أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

(باب النُّهبى)

فعلى بالضمّ من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا (بغير إذن صاحبه) احترازًا مما يقدمه صاحبه، لذلك في عرس مثلًا فيكره. خليل: وكره نثر اللوز والسكر، يعني إذا وضع لذلك وإلّا حرم، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوقعت لبيعة على ترك ذلك كما في حديث عبادة: (ونهى النبيّ صلّى الله عليه عن النهبى والمثلة) العقوبة الفاحشة في الأعضاء كذع الأنف وقطع الأذن وشبههما.

(وعن سعيد) بن المسيّب (وأبي سلمة) بن عبد الرحمٰن، يعني أن الزهري روى الحديث عن الثلاثة عن أبي هريرة، وانفرد أبو بكر بن عبد الرحمٰن فذكر النُّهبى فيه (بخطّ أبي جعفر) هو محمد بن أبي حاتم وراق البخاري (تفسيره) هذا التفسير تلقاه البخاري عن ابن عباس، فسيأتي في الحدود. قال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان، وفسّر بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرارٌ باللسيان، ونوره ما يظهر على الجوارح من امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وقيل: لا يزني وهو مؤمن، أي كامل الإيمان، وقيل: إذا فعل ذلك مستحلاً أو هو إنذار بزوال الإيمان لأن المعاصي بريد الكفر، فإذا استمرّ المرء عليها أدّت إليه.

٣١ ـ باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [طرفه في: ٢٢٢٢].

(باب كسر الصليب وقتل الخنزير)

أي باب بيان أن النبيّ ﷺ أخبر أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزّمان فيكسر صلبان الذميّين والحربيّين ويقتل خنازيرهم، ولا يقبل الجزية، وليس ذلك نسخًا لشريعتنا، إنما نبيّنا ﷺ أخبر بأن أخذ الجزية مغيًّا بغاية وهي نزول عيسى عليه السلام، فينفذ ذلك

على أنه نائب عن النبيّ ﷺ وواحد من أُمّته، ولذا قال تاج الدين السبكي في قصيدته في الألغاز:

من باتفاق جميع الخلق أفضل من خير الصّحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى من أمّة المصطفى المختار من مضر

وليس معنى الترجمة أنه يجوز كسر صليب الذميّين أو قتل خنازيرهم، وإنما ذلك الآن إذا حاربوا أبو جاوزوا الحدّ الذي به أمروا، والصليب هو المربع المشهور للنصارى يزعمون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة، وقد كذّبهم الله تعالى.

٣٢ ـ بابٌ هَل تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً، أَوْ صَلِيباً، أَوْ طُنْبُوراً، أَوْ ما لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

وَأُتِيَ شُرَيحٌ في طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ ـ **حدّثنا** أبو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قالَ: «عَلى ما تُوقَدُ هذهِ النِّيرَانُ؟» قالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «اغْسِلُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ. بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ. [الحديث ٢٤٧٧ ـ أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ في يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ﴾ الآية [الإِسْراء: ٨١]. [الحديث ٢٤٧٨ ـ طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّها كانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَينِ، فَكانَتَا في البَيتِ يَجْلِسُ عَلَيهِمَا. [الحديث ٢٤٧٩ ـ أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

(**باب هل تكسر الدّنان**) جمع دنّ بالفتح وهو الراقود العظيم (**التي فيها خمرًا وتخرق الزقاق**) لم يثبت الحكم إشارة للخلاف، وأن المعتمد هو التفصيل، فإن كانت الأوعية تقبل التطهير لم يجز إتلافها، وإلّا جاز. قلت: قد ينتفع بها في اليابس، وإن لم تطهر. قال في الفتح: وكأنه أشار بكسر الدِّنان إلى ما خرّجه الترمذي عن أبي طلحة

قال: يا نبيّ الله اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر واكسر الدّنان»، وبخرق الزّقاق إلى م أخرجه أحمد عن ابن عمر، قال: أخذ النبيّ ﷺ شفرة وخرج إلى السوق، وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كان من تلك الزقاق، فأشار إلى أن الحديثين إن ثبتا، فإنما ذلك عقوبة لأصحابها، وإلّا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن. قلت: وقبله كما مرّ وعلى كل فهو من العقوبة بالمال على ما قيل إنها كانت في صدر الإسلام. (وإن كسر صنمًا أو صليبًا أو طنبورًا) الصليب تقدّم قريبًا، والصنم كل ما عبد من دون الله. وقال ابن حجر: أما الصنم والصليب فمعروفان ويتّخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك. وأمّا الطنبور بالضم، فآلة من آلات الملاهي معروفة، (أو ما لا ينتفع بخشبه) أي قبل كسره منفعة شرعيّة من سائر أنواع الملاهي (وأتى شريح في طنبور) أي أتاه رجل يدعي على آخر أنه كسره له (فلم يقض فيه بشيء) أي بغرم (قال: اغسلوا) أي أهرقوا ما فيها اغسلوها أما تغيّر اجتهاده أو أُوحي إليه بذلك، وقيل: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهوا عن أكله، فلمّا رأى إذعانهم خفّف عليهم، وفيه ردّ على من زعم أن دِنان الخمر لا تقبل التطهير، ومذهبنا التفصيل. خليل: ولا يطهر زيت خولط، إلى أن قال: وفخار بغواص. (سهوة) السهوة صفوة أو خزانة أو رفّ أو طاق يُوضع فيه الشيء، (فهتكه) نزعه أو خرقه (نمرقتين) بضمّ النون والراء وسادة صغيرة، وهتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم، فلهذا أدخل في المظالم.

٣٣ ـ بابُ مَنْ قاتَلَ دُونَ مالِهِ

٢٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(باب) حكم (من قاتل دون ماله) قال القرطبي: دون في الأصل ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببيّة على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبًا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه. (عبد الله بن يزيد) هو المقري (أبو الأسود) عبد الرحمٰن بن نوفل الأسديّ وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي في البخاري غير هذا الحديث. (من قُتِل دون ماله فهو شهيد) قال الإسماعيلي: كذا خرّجه البخاري، وكأنه كتبه من حفظه أو حدّثه به المقرىء من حفظه، فجاء به على اللفظ المشهور، وإلّا فقد رواه الجماعة عن المقري بلفظ: «من قُتل دون ماله مظلومًا فله الجنّة»، قال: ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعْتِيد فهو أوْلى بالحفظ، وكذا ما زادوه من قوله: مظلومًا لا بدّ منه، وأخرجه مسلم كذلك، وفي روايته قصة قال: لمّا كان بين عبد الله بن عمرو، وبين

عنبسة بن أبي سفيان ما كان يشير للقتال، فركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت فذكر الحديث، وأشار بقوله: ما كان بينه حيوة، قال: إن عاملًا لمعاوية أجرى عينًا من ماء ليسقي بها أرضًا فدنى من حائط لآل عمرو بن العاصي، فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منّا أحد وذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كان عامِلًا لأخيه على مكّة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله من ذلك لما يدخل عليه من الضّرر، فلا حجّة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة، وروى الترمذي: «من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل فهو شهيد»، ورواه أصحاب السنن، وفيه ذكر الأهل والدم والدين. قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال من غير حقّ، سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا، وهو قول الجمهور، وشذّ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف. قال القرطبي: سبب الاختلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر، فيختلف.اهـ. خليل: وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم، وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلّا به، وقال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أُريد ظلمًا بغير تفصيل، إلّا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالصبر على جوره وترك القيام عليه.

٣٤ ـ باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيئاً لِغَيرِهِ

٢٤٨١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. وَقالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٨١ ـ طرفه في: ٥٢٢٥].

(باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره)

هل يضمن المثل أو القيمة أو المثل في المثل، والقيمة في المقوم. **(بعض نسائه)** هي عائشة **(فأرسلت إحدى أمّهات المؤمنين)** هي زينب بنت جحش أهدت للنبيّ ﷺ وهو في بيت عائشة ويوجها جفنة من حيس، وروى النسائي عن أمّ سلمة: أنها أتت بطعام في صُحْفة إلى النبيّ ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متّزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصُحفة،

وعند الطبراني في الأوسط عن أنس: أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أُمّ سلمة، قال: فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعمًا عجلة، فلما فرغنا جاءت به فرفعت صحفة أمّ سلمة فكسرتها. وعند ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعامًا وصنعت له حفصة طعامًا فسبقتني، فقلت للجارية: انطلقي فاكفئي قصعتها، فألقتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فأكلوا ثم بعث بقصعتي إلى حفصة، فقال: «خذوا ظرفًا مكان ظرفكم»، وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن الكاسرة للقصعة في هذه القصة هي الجارية، وفي الأخرى عائشة نفسها، وعند أبي داود والنسائي عن عائشة: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت للنبيّ ﷺ إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله ما كفّارته؟ قال: «إناء كإناء وطعام كطعام»، ولأحمد: فلمّا رأيت الجارية أخذتني رعدة وهذه قصة أخرى أيضًا، وتحرّر أن المبهمة في حديث الباب هي زينب لاتّحاد المخرج في تسميتها، وغيرها قصص أخرى، ولا يليق في مثله أن يقال: المرسلة فلانة وقيل فلانة. (**فضربت بيديها**) وفي رواية: فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصُّحفة فانفلقت، والفلق بالسكون الشقّ، وكأنها انشقّت ثم انفصلت، (**فدفع القصعة الصحيحة**) أي للرسول، وعند ابن علية: للتي انكسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت، وزاد الثوري وقال: «إناء كإناء وطعام كطعام»، قال ابن بطال: احتجّ به الشافعي والكوفيّون أن من استهلك عروضًا أو حيوانًا فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضي بالقيمة إلّا عند عدم المثل، وذهب مالك إلى القيمة مطلقًا، وعنه كالأول، وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل، وفي الحيوان القيمة، وعنه ما كان موزونًا أو مكيلًا فالمثل وغيره فالقيمة، وهذا هو المشهور، والجواب ما حكاه البيهقي أن القصعتين كانتا للنبيّ ﷺ في بيتي زوجته، فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها، والصحيحة في بيت الأخرى، ويحتمل أنه رآه سدادًا بينهما فرضيتا بذلك، وإن كانت القصعتان ملكهما، أو أن ذلك كان في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال.

٣٥ ـ بابٌ، إِذَا هَدَمَ حائِطاً فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كانَ رَجُلٌ في بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقالُ لَهُ جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ يُصَلِّي، فَجاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكانَ جُرَيْجٌ في صَوْمَعَتِهِ، فَقالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيجاً، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبى، فأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاماً،

فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قالَ: الرَّاعِي، قالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ». [طرفه في: ١٢٠٦].

(باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله)

أي خلافًا لمن قال: تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم. قلت: واستثنى بعض المالكية الوقف فقال يبني مثله. خليل: ومن هدم وقفًا فعليه إعادته، وقال شيخ الإسلام: فليبن مثله، أي إن تراضيا على ذلك، وإلّا فعليه القيمة لأن الحائط متقوّم لا مثليّ. (قال الراعي) قال شيخ الإسلام: تكلّم في المهد جمع منهم هذا وشاهد يوسف وابن ماشطة فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب الأُخدود وولد المرأة التي مرّ بها رجل وهي ترضع، فقالت: اللّهمّ اجعل ابني مثله، فنزع فمه من الثدي وقال: اللّهمّ لا تجعلني مثله، الحديث. ونظمت ذلك فقلت:

هاك رعاك الله من تكلّما ... في المهد ستّة تراهم أنجما
شاهد يوسف جريج ثم من ... تمشط فرعون وعيسى المؤتمن
وصاحب الأخدود وابن من دعت ... أن يجعل الله ابنها كمن رأت

وذكرهم السيوطي في التوشيح عشرة، وفي حاشية البيضاوي أحد عشر ونظمهم، فقال:

تكلّم في المهد النبيّ محمد ... ويحيىٰ وعيسى والخليل ومريم
ومبرىء جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الأُخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالأَمَة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في آل فرعون عهدها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٧ ـ كِتَابُ الشَّرِكَةِ

(كتاب الشركة)

كنعمة ورحمة ونبقة هي تقرر متموّل بين مالكين فأكثر ملكًا فقط، فتدخل شركة الميراث والجبر والمفاوضة والعنان دون شركة العمل وشركة القراض، وقال ابن عرفة: بيع مالك كل بعض ماله ببعض مال الآخر موجب صحة تصرّفهما في الجميع.

١ ـ بابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ

وَكَيفَ قِسْمَةُ ما يُكالُ وَيُوزَنُ، مُجازَفَةً أَوْ قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ في النَّهْدِ بَأْساً، أَنْ يَأْكُلَ هذا بَعْضاً وَهذا بَعْضاً، وَكَذلِكَ مُجازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالقِرَانُ في التَّمْرِ.

٢٤٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ وَأَنا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبو عُبَيدَةَ بِأَزْوَادِ ذلِكَ الجَيشِ فَجُمِعَ ذلِكَ كُلُّهُ، فَكان مِزْوَدَي تَمْرٍ، فَكانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وما تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قالَ: ثُمَّ انْتَهَينَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبو عُبَيدَةَ بِضِلَعَينِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [الحديث ٢٤٨٣ ـ أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَومِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ في النَّاسِ، يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعا وَبَرَّكَ عَلَيهِ، ثُمَّ

دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ». [الحديث ٢٤٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبو النَّجَاشِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَينَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

(الشركة في الطعام والنهد والعروض)

أما الشركة في الطعام، فستأتي في باب تخصّها. وأمّا النهد ـ بكسر النون وفتحها ـ فهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهد القوم وناهد بعضهم بعضًا، قاله الأزهري. وقال الجوهري: على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس وعياض إلّا أنه قيّد بالسفر والخلط ولم يقيّد بالعدد، وقال ابن التين: قال جماعة: هو النفقة بالسَّوِيَّة في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتّفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما يأتي في آخر حديث الباب عن الأشعريّين، وأنه لا يتقيّد بالسويّة إلّا في القسم، لا في الأكل لاختلاف حال الآكلين، والحاصل أنه خلط الزاد في السفر، وقد يقع في الحضر، وقال القابسي: هو طعام الصلح بين القبائل، وهذا غير معروف. وأما العروض، فهو جمع عرض ـ بسكون الراء ـ مقابل النقد. وأما بفتحها، فجميع أنواع المال وما عدى النقد يدخل فيه الطعام. (**وكيف قسمة ما يُكال أو يُوزن**) أي هل يجوز قسمته مجازفة، أو لا بدّ من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وأشار إلى ذلك بقوله: (**مجازفة أو قبضة قبضة**) أي متساوية (**لما**) بكسر اللام وتخفيف الميم، أي لعدم رؤية بأس فيه، بل ورد فيه الترغيب؛ فعن الحسن قال: أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم. (**وكذلك مجازفة الذهب والفضّة**) يعني أحدهما بالآخر جزافًا كأنه الحقّ النقد بالعرض بجامع المالية، لكن إنما يتمّ ذلك في قسمة الذهب مع الفضّة. أما قسمة أحدهما خاصة، فلا تجوز إجماعًا، قاله ابن بطال. وقال ابن المنير: شرط مالك في منعه أن يكون مسكوكًا والتعامل فيه بالعدد، فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافًا، ومقتضى الأُصول منعه، وكلام البخاري جوازه، قاله ابن حجر وفيه نظر، فإن كلام مالك وما نقله ابن المنير عنه هو في بيع الذهب جزافًا، فإنه يجوز بالشرط المذكور بغير صنفه من فضة

أو عرض، وكلامنا ـ أي ما حكاه ابن بطال ـ من الإجماع هو في مجازفة الذهب بالذهب لا بشيءٍ آخر، وكذلك الفضة (**مثل الظرب**) بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسرها وسكون الراء الجبل الصغير (**بضلعين**) تثنية ضلع بكسر المعجمة وفتح اللام وسكونها (**وأملقوا**) افتقروا (**فاحتثى الناس**) بمثلّثة بعد مثناة أخذوا حثية حثية، وهي الأخذ بالكفّين (**أشهد أن لا إلـه إلّا الله وأني رسول الله**) أشار به إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيّد الرسالة (**كنّا نصلّي مع النبيّ صلّى الله عليه العصر**) هذا من الأحاديث المذكورة في غير مظنّتها، فقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع بن خديج تعجيل المغرب، فقال: كنّا نصلّي المغرب مع النبيّ ﷺ فينصرف أحدنا وأنه يبصر مواقع نبله، ولم يذكر في تعجيل العصر حديث رافع. (**إذا أرملوا**) افتقروا كأنهم لصقوا بالرمل، كما يقال: أتربوا إذا لصقوا بالتراب، قال:

وأنـا مـن الـلائـيـن إن قـدروا عـفـوا　　وإن أتـربـوا جادوا وإن تـربـوا عـفـوا

(**فهم مني وأنا منهم**) أي هم متّصلون بي أو فعلوا فعلي في المواساة أو على طريقتي في الإنفاق في الطاعات، وفيه فضيلة عظيمة للأشعريّين قوم أبي موسى.

٢ ـ بابُ ما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ في الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الـمُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني أَبي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «وَما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

(باب ما كان من خليطين)

قيّد التراجع بقوله في الصدقة، لأنه لا تراجع بين الشريكين في الرقاب، إلّا أن الخليطين يشبهان الشركاء، ويشتركان في أمور، فناسب ذكرهما في كتاب الشركة. وقال ابن بطال: فقه الباب أن أحد الشريكين إذا أنفق من الربح فإنه يرجع عليه صاحبه بواجبه، وردّه ابن المنير.

٣ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ

٢٤٨٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ بِذِي الـحُلَيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا

وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ لِهذهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غداً وَلَيسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلُوهُ، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [الحديث ٢٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

(باب قسمة الغنم بذي الحليفة)

أي من تهامة كما في مسلم وكما يأتي، وليس المراد به المهل خلافًا للنووي، قال الصفاقصي: وكان ذلك سنة ثمان في قصة حنين، وقال غيره: من تهامة حال من ضمير كنّا، أي كنّا جائين من تهامة (فأكفيت) أي أملت وقلبت، يقال: كفأت الإناء وأكفأته أي أملته أمرهم بذلك لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم. قال النووي: كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من الغنيمة قبل قسمها؛ لأنه إنما يباح ذلك في دار الحرب، أي فلا يردّ. خليل: وجاز أخذ محتاج نعلًا وحزامًا وإبرة وطعامًا وإن نعمًا وعلفًا وأمرهم بالإكفاء مع أن فيه إتلاف مال عقبة لهم على نهيهم أو لتركهم الرسول في أُخريات القوم معرّضًا للعدو. (فعدل عشرة من الغنم ببعير) محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ.

٤ ـ بابُ القِرَانِ في التَّمرِ بَينَ الشُّرَكاءِ حَتَّى يَسْتأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَينَ التَّمْرَتَينِ جميعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَرْزُقُنَا التَّمرَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لاَ تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

(باب القران في التمر)

قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم، كما قال أهل الظاهر؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك.

٥ ـ بابُ تَقْوِيمِ الأَشْياءِ بَينَ الشُّركاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ ـ أَوْ شِرْكاً، أَوْ قالَ: نَصِيباً ـ وَكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهْوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ». قالَ: لاَ أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ في الحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٩١ ـ أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

٢٤٩٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيهِ خَلاَصُهُ في مالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ». [الحديث ٢٤٩٢ ـ أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

(باب تقويم الأشياء بين الشركاء)

عند إرادة قسمها (بقيمة عدل) أي سواء. قال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، واختلف في قسمها بغير تقويم، فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي (شقصًا) بالكسر، أي نصيبًا، ويقال أيضًا: شقيص كما في الذي بعده (سعيد بن أبي عروبة) واسم أبي عروبة مهران اليشكري (ثم استسعى) بالبناء للمجهول، أي ألزم السعاية، وهذا قول أبي حنيفة وخالفه صاحباه، والجمهور أخذًا برواية: «فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» كما في كتاب العتق.

٦ ـ بابٌ هَل يُقْرَعُ في القِسْمَةِ؟ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣ ـ حدّثنا أَبو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ القائم عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَما أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً». [الحديث ٢٤٩٣ ـ طرفه في: ٢٦٨٦].

(باب هل يُقرع) بالبناء للمجهول للمجهول **(في القسمة والاستهام فيه)** أي في القسم، والاستهام الإقراع، والمراد به هنا بيان الأنصباء في القسم والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنى. اهـ. كلام الحافظ. قال الشيخ زكرياء بعد أن

ذكر نحوه: وأن التقدير وفي الاستهام ما نصّه، ثم لا يخفى أن الإقراع ليس متعدّدًا كما اقتضاه العطف، فالعطف عطف تفسير، فيرجع إلى أن المراد بالإقراع في القسم الإقراع في أخذه، وجواب هل محذوق، أي نعم.اهـ. وحاصله أن في الترجمة تداخلا وكأنه استفهم أولًا ثم جزم ثانيًا، والمراد باب إذا وقعت القسمة وعدلت الأجزاء، هل يسهم ويقترع عليها حتى يتبيّن لكل واحد نصيبه منها؟ والجواب نعم أخذًا من قوله في الحديث: «استهموا فأصاب بعضهم أعلاها». . . الخ.

٧ ـ بابُ شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

٢٤٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيُّ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا﴾ إِلَى: ﴿وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. فَقالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشارِكُهُ في مالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَن يَتَزَوَّجَها، بغَيرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هذهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفتُونَكَ في النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالذي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيكُمْ في الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى، الَّتي قالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا في اليَتَامى فَانْكِحوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالَتْ عائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ في الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا فِي مالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [الحديث ٢٤٩٤ ـ أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

(باب شركة اليتيم)

قال ابن بطال: اتّفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلصا إذا كان لليتيم في ذلك مصلحة راحة، (فيعطيها) بالنصب عطفًا على أن يسقط، والمعنى على ما قالت عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، لا أن يفعل ما كان يفعله وليّ اليتيمة في الجاهلية من أنه ينكح اليتيمة ذات المال ليأكل مالها ويترك الذميمة القليلة المال بلا نكاح إلى أن تموت ليرث مالها.

٨ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيرِهَا

٢٤٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفعَةَ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

٩ ـ بابٌ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ أَوْ غَيرَهَا، فَلَيسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفعَةٌ

٢٤٩٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

(باب الشركة في الأرضين وغيرها)

كالدور والبساتين ولا خلاف في جواز قسمة الدور إذا تعدّدت، وكذا البساتين والأقرحة، فأما الدار الواحدة فذهب الجمهور إلى قسمها صغرت أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت. اهـ. خليل: وجمع دور وأقرحة إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعى إليه أحدهم إلّا معروفة بالسكنى أي لموروثهم، فالقول لمفردها، ثم قال: وأجبر لها، أي للقسمة كل إن انتفع، يعني انتفاعًا مجانسًا بالانتفاع الأوّل، وإن لم يساوه عند ابن القاسم، ولا يعتبر عنده نقص الثمن.

١٠ ـ بابُ الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ ـ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيئاً يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: «ما كانَ يَداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَما كانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ». [طرفه في: ٢٠٦٠].

(باب الاشتراك في الذهب والفضّة) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطان، واختلفوا إذا كانت الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه، والكوفيون إلّا الثوري. اهـ. وإطلاق البخاري يُشعر بجنوحه إلى قول الثوري. **(وما يكون فيه الصرف)** أي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك. اهـ. وفيه تكلّف، والأظهر أنه عطف تفسير، وأشار للردّ على من قال: تختصّ بالنقد المضروب، فأمّا جوازها في

المثلى فسيأتي باب الشركة في الطعام وغيره، أي من العروض خليل، وإنما تصحّ من أهل التوكيل والتوكّل بذهبين أو ورقين اتّفق صرفهما وبهما منهما وبعرض وبعرضين وكلّ بالقيمة لا بذهب وبورق، أي ذهب من أحدهما وورق من الآخر.

(أبو عاصم) هو النبيل شيخ المؤلف روي عنه هنا بالواسطة، (فذروه) أي اتركوه، وفي نسخة: فردّوه، واستدلّ به على جواز تفريق الصفقة يردّ منها الحرام فقط، وردّ باحتمال أن يكون أشار إلى عقدتين مختلفتين، ويؤيّده ما يأتي في الهجرة أبي المنهال، قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم، فذكر الحديث، وفيه: قدم النبيّ ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: «ما كان يدًا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصح».

١١ ـ بابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ في المُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

(باب مشاركة الذمي والمشركين الخ)

الحديث ظاهر في الذميّ والمشرك بالقياس؛ لأنه إذا استؤمن صار في معنى الذمي، وخالف في جواز ذلك اللّيث وأحمد وإسحٰق، وبه قال مالك إلّا أن يكون لا يتصرّف إلّا بحضرة المسلم، واحتجّوا بأنه يعمل بالربا والخمر والخنزير، واحتجّ الجمهور بمعاملة لنبيّ ﷺ أهل خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، ولمشروعيّته أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها. اهـ. قلت: المزارعة والمساقاة إنما هما عمل وخدمة وليس فيها تجر يكون فيه وكيلًا عن المسلم يعمل به بالربا ونحوه، وقد اشترط مالك في المساقاة شرطفا بحث معه فيه، قال في المدونة: ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاةً إن أمنت أن يعصره خمرًا. قال ابن ناجي: قال ابن العربي: كيف يقول هذا مالك وقد ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر ولم يشترط الأمن من عصر الخمر، إلّا يقال الممنوع إذا كانوا يسقونه مسلمًا، ولا يقال إن ذلك كان قبل تحريم الخمر؛ لأن فتح خيبر كان بعد تخريمها.

١٢ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى

صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

(باب قسمة الغنم والعدل فيها)

تقدّمت هذه الترجمة وذكر العدل فيها لا يسيغ تكرارها.

١٣ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيئاً فَغَمَزَهُ آخرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [الحديث ٢٥٠١ ـ طرفه في: ٧٢١٠]. [الحديث ٢٥٠٢ ـ طرفه في: ٦٣٥٣].

١٤ ـ بابُ الشَّرِكَةِ في الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَه فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَإِلاَّ يُسْتَسْعَى غَيرَ مَشْقوقٍ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

(باب الشركة في الطعام وغيره من المثليّات)

الجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملّك، والأصحّ عند الشافعية ختصاصها بالمثلي، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرّف، وفي وجه: لا تصح إلّا في النقد المضروب، وعن المالكية: تكره الشركة في الطعام، والراجح عندهم الجواز.اهـ. وما

ذكره في شركة العروض من البيع والإذن في التصرّف لا بدّ منه في كل شركة كانت بالعروض أو المثلي أو غيرهما، ولذا عرّفها ابن عرفة بقوله: بيع مالك كل بعض ماله ببعض مال الآخر موجب صحة تصرّفهما في الجميع، وما ذكره من أن الراجح عندنا في الطعام الجواز ليس كما قال، بل الراجح المنع اختلف الطعامان أو اتّفقا. خليل: لا بطعامين ولو اتّفقا. وقال ابن الحاجب: والإجماع على إجازتها في الدنانير والدراهم من كِلَا الجانبين، فقاس ابن القاسم عليه الطعام المتفق في نوعه وصفته، ومنعه مالك.

(عن زهرة) بضم الزّاي هو أبو عقيل زهرة **(بن معبد)** بن عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصدّيق **(وكان قد أدرك النبيّ صلّى الله عليه)** ذكر ابن منده أنه أدرك من حياته ﷺ ستّ سنين، وروى أحمد في مسنده: أنه احتلم لكن من طريق ابن لهيعة وحديث الباب يدلّ على خطئه. **(زينب بنت حميد)** بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العُزّى وهي معدودة في الصحابة، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرًا وشهد عبد الله فتح مصر واختطّ بها وعاش إلى خلافة معاوية **(فيقولان له: أشركنا)** بقطع الهمزة وكسر الراء وبوصلها وفتح الراء، وهو محل الترجمة لكونهما طلبا منه الشركة في الطعام الذي اشتراه، وأجابهما وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف، وفي الحديث مسح رأس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة والتماسها للأولاد والردّ على من زعم أن التوسعة في الحلال مذمومة، وفي نسخة الصغاني هنا زيادة. قال ح: لم أرَها لغيره. قال أبو عبد الله: كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفًا لدعوة النبيّ ﷺ بالبركة حيث أعطاه دينارًا ليشتري له به أضحية فاشترى شاتين فباع أحديهما بدينار، جاءه بدينار وشاة، فبرك له ﷺ.

١٥ ـ باب الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في هَدْيِهِ بَعْدَما أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالحَجّ لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذٰلِكَ القَالَةُ. قالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً، فَقَالَ جابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مالِكِ بْنِ

جُعْشُم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ». قالَ: وَجاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ: وَقالَ الآخَرُ: لَبَّيكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [طرفاه في: ١٠٨٥، ١٥٥٧].

(باب الاشتراك في الهدي والبدن)

بسكون الدال وضمّها من عطف خاص على عام. **(بعد ما أهدى)** أي بعد ما ساق الهدي أو سيق له، لا بعد أن نحره أو ذبحه، ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجّة النبيّ ﷺ، وفيه إهلال عليّ وأن النبيّ ﷺ أمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي، وكان ﷺ ساق الهدي من المدينة ثلاثًا وستين بدنة، وجاءه عليّ من اليمن بسبع وثلاثين، فكان جملة الهدي مائة بدنة، وهذا الاشتراك في الثواب، أو لما جاء علي بما جاءه أعطه بعضه فصارا شريكين فيه لا فيما ساقه أولًا. قلت: وهذا هو الظاهر لأمره أن يقيم على إحرامه، ولأن الأول قد عيّن هديًا.

(وعن طاوس) عطف على عطاء، قال الحافظ: ولم أرَ لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع، وإنما يروى عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة، والذي يظهر لي أنه منقطع، فقد قال الأئمّة: إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة، وإنما أرسل عنهما، وطاوس من أقرانهما وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت وفاته نحو العشر سنين. **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت)** أي لو عرفت من أوّل الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحجّ لمن لم يسق الهدي **(ما أهديت)** أي ما سقت هديًا **(فقال أحدهما)** هو جابر **(وقال الآخر)** هو ابن عباس، بمعنى أنهما اختلفا في لفظ عليّ **(وأشركه في الهدي)** هذا وجه الترجمة.

١٦ ـ بابُ مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ

٢٥٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجِلَ القَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً نَدَّ، وَلَيسَ في القَوْمِ إِلاَّ خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهذهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قالَ: قالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَل ـ أَوْ: أَرْنِي ـ ما أَنْهَرَ

الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلُوا، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

(باب عدل عشرة من لغنم بجزور في القسم)

يعني قسم الغنيمة، وتقدَّم أن ذلك كان بحسب القيمة بخلاف الضحيّة والهدي، فعدل الجزور فيه سبع شياه (**أعجل**) بفتح الجيم (أو أرن) بوزن أقم، وفي نسخة بوزن أعط، وبإشباع الكسرة أي أعجل في ذبحها لئلّا تموت خنقًا، لأن الذابح بغير الحديد يحتاج لسرعة وخفّة يد.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٨ ـ كِتَابُ الرَّهْنِ

١ ـ بابٌ فِي الرَّهْنِ في الحَضَرِ

وَقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ما أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إلاَّ صَاعٌ، وَلاَ أَمْسى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [طرفه في: ٢٠٦٩].

(كتاب الرهن في الحضر)

الرهن لغة لثبوت والحبس رهن الشيء ثبت وكل نفس بما كسبت رهينة، وشرعًا: يطلق اسمًا مال قبض توثّقًا في دين ومصدرًا بذل من له البيع ما يباع أ غررًا وثيقة بحقّ، والجمع رهان وجمع الجمع رهن بضمّتين، وأشار بقوله في الحضر أن السفر في الآية لا مفهوم له، وإنما قيّد به جريًا على الغالب لفقد الكاتب فيه، وخالف مجاهد والضحاك وداود فقالوا: لا يشرع الرهن إلَّا في السفر حيث لم يوجد كاتب، واعترض على المصنّف بأنه ليس في الآية ولا في الحديث تعرّض للرهن في الحضر، وأُجيب بأنه أشار إلى ما مرّ له في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ: ولقد رهن درعًا له بالمدينة عند يهوديّ. **(ولقد رهن)** عطف على محذوف، فعند أحمد عن أنس: أن يهوديًا دعى رسول الله ﷺ فأجابه ولقد الخ، واليهودي هو أبو الشحم اسمه كنيته وقدر الشعير ثلاثون صاعًا كما يأتي للمصنف في الجهاد والمغازي، وعند النسائي والترمذي عشرون، فلعلّه كان أقلّ من ثلاثين، فكمل الكسر وألغي، وعن أنس: كان قيمته دينارًا وما وجد ما يفتكها به ﷺ حتى مات. **(وإهالة)** بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلي، وقيل: كل دسم جامد **(سنخة)** بالخاء المعجمة كنبقة متغيّرة الريح، ويقال بالزاي

أيضًا، ولأحمد: لقد دُعي رسول الله ﷺ ذات يوم على خبز وإهالة سنخة، فكان اليهودي دعاه على لسان أنس «ولقد سمعته» فاعل سمعت أنس، والضمير للنبيّ ﷺ وجزم الكرماني بأنه أنس، وأن فاعل سمعت قتادة وفيه نظر، فقد أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ: ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفس محمد بيده» وذكر الحديث (ما أصبح لآل محمد إلَّا صاع ولا أمسى) أي لهم ولأبي نعيم: «ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلَّا صاع»، (وأنهم تسعة أبيات) وفي رواية: وأن عنده لتسع نسوة. قلت: هنّ التي توفي عنهنّ؛ لأن القصة كانت قرب وفاته ﷺ، ولم يقل ﷺ ذلك متضجّرًا ولا شاكيًا، وإنما قال إخبارًا عن حاله تزهيدًا لأُمّته في الدنيا وحملًا لهم على الصبر، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه لغير الحربي؛ لأن اليهودي لم يكن حربيًا، وفيه ما كان عليه ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلّل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادّخار وعدل ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهودي لبيان الجواز، أو لأنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو يهدون له بسبب ذلك.

٢ ـ بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالقَبِيلَ في السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

(باب رهن الدرع)

يُذكّر ويُؤنّث (اشترى من يهودي) تقدَّم اسم اليهودي وتعيين الطعام وقدره وثمنه، ويأتي في آخر المغازي: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة، وذكر ابن الطلاع أن أبا بكر افتكّ الرهن كما ورد أنه قضى عداة النبيّ ﷺ، وأنه لما افتكّها أسلمها لعليّ بن أبي طالب. قال الماوردي: وفيه أن ما ورد من أن نفس المؤمن مُعلَّقة بدينه حتى يُقضى عنه، وصححه ابن حبان وغيره هو فيمن لم يترك عند صاحب الحقّ ما فيه وفاءٌ بحقّه.

٣ ـ بابُ رَهْنِ السِّلاَحِ

٢٥١٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ آذى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَينِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قالُوا: كَيفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قالُوا: كَيفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَينِ، هذا

عارٌ عَلَينا، ولكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ ـ قالَ سُفيانُ: يَعْنِي السِّلاحَ ـ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث ٢٥١٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

(باب رهن السلاح)

ترجم به بعد رهن الدرع؛ لأن الدِّرع ليس من السلاح، ولكن يتّقى بها، ولهذا قيل: لا يجو تحليتها، وإن قلنا بتحلية السلاح. قال ابن بطال: ليس في قولهم: نرهنك اللامة بالهمز دلالة على جواز رهن السلاح، وإنما هو من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره، وكان لكعب عهد، ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبيّ ﷺ، فانتقض عهده في نفس الأمر، لكنه لم يظهر ذلك، فعُومل في الظاهر معاملة المعاهد؛ لقولهم: نرهنك اللامة، وإلّا فالسلاح لا يجوز بيعه من حربيّ ولا رهنه، وأخبر ﷺ أصحابه بأنه آذى الله ورسوله. قال السهيلي: وفيه قتل من سبّ رسول الله ﷺ، ولو كان له عهد.

٤ ـ بابٌ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنفقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً».
[الحديث ٢٥١١ ـ طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [طرفه في: ٢٥١١].

٥ ـ بابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيرِهِمْ

٢٥١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٦ ـ بابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ

٢٥١٤ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: كَتَبْتُ

إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ. [الحديث ٢٥١٤ ـ طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥، ٢٥١٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيسٍ خَرَجَ إِلَينَا فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ، كانَتْ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، هُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

(باب الرهن مركوب ومحلوب)

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه. **(وقال مغيرة)** بن مقسم: **(عن إبراهيم النخعي)** تركب الضالّة بقدر علفها، والرهن مثله. أمّا الضالّة، فما ذكره فيها هو المذهب. خليل: وكراء دابّة ونحوها في علفها كراءً مأمونًا. وأمّا كون الرهن مثل الضالّة، فهو ما في الحديث من قوله: الرهن يُركب بنفقته ويُشرب لبن الدرّ، وأخذ به أحمد وإسحٰق وطائفة، ولبن الدرّ من إضافة الشيء إلى نفسه، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، تأوّلوا الحديث. قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها، وآثار لا يختلف في صحّتها، ويدلّ على نسخة حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم: «لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه». اهـ. ونحوه قول الطحاوي أن ذلك كان قبل تحريم الرّبا، وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات درّ وظهر لمن يمنع الرهن من درّها وظهرها، فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن. اهـ. أي ولا يتصرّف في ذلك الرّهن لئلّا يبطل حوز المرتهن، والمذهب عندنا المنع بغير إذن، وفي الإذن تفصيل. خليل: وجاز شرط منفعة إن عيّنت ببيع لا قرض. وفي التحفة:

وجاز في الرهن اشتراط المنفعة إلّا في الأشجار فكل منعه

وكذا يمنع في الدرّ وفي الظهر المدة الطويلة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٩ ـ كِتَابُ العِتْقِ

(كتاب العتق)

كذا للمستملي، والعتق ـ بالكسر ـ إزالة الملك، عتق يعتق عتقًا بالكسر، ويفتح عتاقًا وعتاقة. قال الأزهري: مشتقّ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار. وقال غيره: العتق لغة الخلوص، ومنه البيت لعتيق لخلوصه من يد الجبابرة، والكرم يقال: ما أبين العتق في وجه فلان. وقال في القاموس: العِتق ـ بالكسر ـ الكرم والنجابة والشرف والحرية، وبالضم جمع عتيق وعاتق للمنكب والعاتق أيضًا الزقّ الواسع، والجارية أوّل ما أدركت.

١ ـ باب في العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ في يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٥].

٢٥١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قالَ: قالَ لِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [الحديث ٢٥١٧ ـ طرفه في: ٦٧١٥].

(**وقول الله تعالى**) وفي نسخة: وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البَلَد: الآية ١٣] أو إطعام وفي نسخة: فكّ أو إطعام بصيغة الفعل فيهما، وهما قراءتان مشهورتان، والمراد بفكّ الرقبة تخليص الشخص من الرقّ تسمية للشيء باسم بعضه خصّت بالذكر لأن حكم السيد عليه كالغلّ في عنقه، فإذا عتق فكّ الغلّ عنه، وجاء في حديث صحيح: «إن فكّ الرقبة مختصّ بمن أعان في عتقها حتى تُعتق» رواه أحمد وابن حبان والحاكم من

حديث البراء بن عازب، قال رسول الله ﷺ: «أعتق الرقبة وفك النسمة»، قيل: يا رسول الله أليستا واحدة؟ قال: «لا إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفكّ الرقبة أن تُعين في عتقها»، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ففي التفرّد به أولى.

(**سعيد بنِ مرجانة**) هي أمّه واسم أبيه عبد الله، وليس له في البخاري غير هذا الحديث (**صاحب علي بن الحسين**) زين العابدين كان منقطعًا إليه، فعرف صحبته (**أيّما رجل**) وفي مسلم: «أيّما مسلم»، ولا بدّ من التقييد به. (**عضوًا من النار**)، وفي رواية عند مسلم: «عضوًا منه من النار»، وفي رواية: «حتى فرجه بفرجه»، وللنسائي: «أيّما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم، وأيّما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار» إسناده صحيح. (**فانطلقت به**) أي بالحديث حين سمعته من أبي هريرة، زاد أحمد وأبو عوانة، فقال عليّ بن الحسين: آنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قلت: نعم. (**فعمد عليّ بن الحسين إلى عبدٍ له**) اسمه مطرف (**عبد الله بن جعفر**) بن أبي طالب ابن عمّ ولد علي بن الحسين، وكانت وفاته سنة ثمانين، ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين، ومات عليّ بن الحسين قبله بثلاث سنين أو أربع (**أو ألف دينار**) شكّ من الراوي، وفيه: أن الدينار كان بعشرة دراهم (**فأعتقه**) وفي رواية فقال: اذهب أنت حرّ لوجه الله، وفي الحديث فضل العتق وأن عتق الذكر أفضل خلافًا لمن فضّل عتق الأنثى محتجًا بصيرورة أولادها أحرارًا مطلقًا، وعُورض بأن عتقها عرضة للضياع غالبًا، وبأن في الذكر صلاحية للقضاء وغيره، وفي قوله: عضوًا منه إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان، واستشكل ابن العربي قوله: «حتى فرجع بفرجه» بأن الفرج لا يتعلّق به ذنب يُوجب النار إلّا الزنا، وهو من الكبائر لا يكفّره إلّا التوبة، ألا أن يُحمل على المفاخذة فيكون من الصغائر، أو المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بسيّئة الزنا. قلت: وهذا هو الظاهر، كما جاء في غير العتق. روى أبو نعيم في الحلية عن أبي بردة، قال: لما حضرت أبا موسى الوفاة قال: يا بنيّ اذكروا صاحب الرغيف، قال: كان رجل يتعبّد في صومعته أراه سبعين سنة لا ينزل إلّا في يوم، فشبّه عليه في امرأة، فكان معها سبعة أيام وسبع ليال ثم كشف عنه غطاؤه فخرج تائبًا، فكان كلما خطى خطوة صلّى وسجد، فآواه الليل إلى مكان عليه اثنا عشر مسكينًا فأدركه العياء فرمى بنفسه بين مسكينين منهم، وكان ثمّ راهب يبعث إليهم كل يوم بأرغفة اثني عشر، فجاء صاحب الرغيف فأعطى كل إنسان رغيفًا، ومرّ على ذلك الرجل فأعطاه يظنّ أنه منهم، فقال المتروك: ما لك عني؟ فقال: أتراني أمسكه عنك، سل هل أعطيت أحدًا منكم رغيفين؟ قالوا: لا، قال: تراني نمسكه عنك، والله لا أعطيك الليلة، فعمد التائب إلى الرغيف ودفعه للمتروك فأصبح التائب ميتًا، قال: فوزن السبعون سنة

بالسبع الليالي فرجحت الليالي، ووزن الرغيف أي ردّه بالسبع الليالي، فرجح بها، قال: يا بني اذكروا صاحب الرغيف.

٢ ـ بابٌ أَيُّ الرِّقابِ أَفضَلُ

٢٥١٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ». قُلت: فَأَيُّ الرِّقاب أَفضَلُ؟ قالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلتُ: فَإِنْ لَمْ أَفعَل؟ قالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قالَ: فَإِنْ لَمْ أَفعَل؟ قالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفسِكَ».

(باب أيّ الرقاب أفضل)

أي للعتق. **(عن أبي مرواح)** الليثي، ويقال أيضًا الغفاري لا يُعْرف اسمه أدرك النبيّ ﷺ ولم يره، وما له في البخاري غير هذا الحديث، **(قال: أعلاها)** بالعين المهملة للأكثر، وللكشميهني والنسفي بالمعجمة. قال ابن قرقول: ومعناهما واحد، قال النووي: محله والله أعلم من أراد أن يعتق رقبة واحدة أمّا لو كان مع شخص ألف درهم مثلًا، فشراؤه رقبتين مفضولتين أفضل بخلاف الضحية، فالواحدة السمينة أفضل. قال ابن حجر: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فربّ شخص إذا أعتق كان انتفاعه والنفع به أضعاف ما يحصل من اثنين، وكذا اللحم. **(قال: تعين ضائعًا)** بالضاد المعجمة لجميع رواة البخاري كما جزم به عياض، وكان الزهري يقول: إنه تصحيف، وإنماالصواب بالصاد المهملة والنون. قال الدارقطني: وهو الصواب، لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يُحسن العمل، **(فإن لم يفعل)** أي من الصناعة والإعانة، وفي رواية: أرأيت إن عجزت وهو يشعر بأن قوله: لم أفعل أي للعجز لا كسلًا **(يدع الناس من شرّه)** فيه أن الكفّ عن الشرّ من فعل الإنسان وكسبه، لكن إنما يُثاب فيه مع النية والقصد، وفي الحديث حسن المراجعة وصبر المفتي والمعلم على التلميذ وفضل الجهاد وقرنه بالإيمان؛ لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال، وقال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعينه وبرّ الوالدين لمن يكون له أبوان، وحاصله اختلاف الجواب باختلاف حال السائلين.

٣ ـ بابُ ما يُستَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ في الكُسُوفِ وَالآياتِ

٢٥١٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ مَسْعودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفه في: ٨٦].

٢٥٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: كنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ. [طرفه في: ٨٦].

(باب ما يستحب من العتاقة)

بفتح العين ووهم من كسرها، يقال: عتق العبد يعتق عتقًا، ويفتح أو بالفتح مصدر وبالكسر الاسم، وعتاقًا وعتاقة بفتحتين خرج من الرقّ، فهو عتيق وعاتق. (والآيات) كذا لأبي ذرّ بأو، وهي بمعنى الواو؛ كقوله:

ما بين ملجم مهره أو سافع

وقال الكرماني: بمعنى الواو وبمعنى بل، لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب غير الكسوف، لكن ورد أن الشمس والقمر آيتان وبهما يقع التخويف، فناسب الأمر بالعتق. (هشام) ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وتقدم في الكسب بأبسط من هذا.

٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَينَ اثْنَينِ، أَوْ أَمَةً بَينَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَينَ اثْنَينِ، فَإِنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، فَكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في مَمْلُوكٍ فَعَلَيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِن كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ يُقَوَّمُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى المُعْتِقِ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ ما أَعْتَقَ».

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ. [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ ـ **حدّثنا** أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ في مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، وَكانَ

لَهُ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قالَ نَافِعٌ: وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ. قالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ قالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ في الحَدِيثِ. [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، يَكُونُ بَينَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَراً. [طرفه في: ٢٤٩١].

(باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء)

أشار بالترجمة أنه لا فرق بين الشريكين والشركاء وهذا لا نزاع فيه، وإلى أنه لا فرق بين العبد والأمة خلافًا لإسحٰق بن راهويه في قوله: إن هذا الحكم خاص بالذكور، وخالفه الجمهور فلم يفرّقوا بين الذَّكر والأُنثى إذ لفظ العبد يراد به الجنس؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: الآية ٩٣]. وأمّا على طريق الإلحاق، لعدم الفارق، رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «مَن أعتق شريكًا في عبد أو أمة» الحديث. (من أعتق) قال ابن حجر: ظاهره العموم، وهو مخصوص بالعاقل فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه لفلس والعبد والمريض ومَن بحال الموت تفاصيل عند العلماء. قلت: أما المجنون والسفيه فلا يصح عتقهما كلاًّ ولا بعضًا، بلا سبب، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلّا إذا وسعه الثلث. وقال أحمد: لا يقوم في المرض مطالب وما قاله الشافعية هو مذهب مالك، ولا تقويم بعد الموت. ابن الحاجب: والمريض فقير لا كالمُعسِر والميت معسر لا كالمريض، فإذا أوصى بعتق نصيبه لم يسر، وخرج بقوله: أعتق ما إذا أعتق أو ورث بعض من يعتق عليه فلا سراية. (شركًا) الشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلّقه بالجزء المشترك، وفيه إضمار أي جزء شرك (في عبد) استثنوا العبد الجاني والمرهون فلا سراية في الأصح لما فيه من إبطال حقّ المرتهن والمجني عليه. قلت: هذا إذا كان المعتق معسرًا، وفي المختصر في باب الرهن: ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى، (فكان له مال يبلغ) وفي رواية: فكان له ما يبلغ (ثمن العبد) أي قيمة بقية العبد، وظاهره اعتبار يسره بذلك حال العتق، وهو المذهب، فإن أعسر يوم العتق فلا سراية، وقد أفصح عنه في رواية مالك حيث قال فيها: «وإلا عتق منه ما عتق»، ويبقى ما لم يعتق على حكمه ابن الحاجب،

فلو لم يحكم حتى أيسر فروايتان. (**قيمة عدل**) زاد مسلم والنسائي: «لا وكس ولا شطط»، والوكس بفتح فسكون النقص والشطط الجور (**فأعطى شركاؤه**) رواه الأكثر ببنائه للفاعل وبعضهم للمفعول، (**فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق، فأعتق منه ما أعتق**) هكذا في هذه الرواية وظاهرها أن التقويم يشرع في حقّ من لم يكن له مال، وليس كذلك، فالمتعيّن أن قوله: يقوم ليس هو الجواب، بل هو صفة، أي فإن لم يكن له مال يطلق عليه اسم القيمة قيمة عدل، وقوله: فأعتق هو جواب الشرط مقرون بالفاء جوازًا، وفي نسخة بإسقاطها.

(**قال أيوب: لا أدري الخ**) هذا شكّ من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بالعسر، هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة، والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفًا عليه وليس بحجّة، والمنقطع ما سقط من رواية واحد قبل الصحابي، وكذا من مكانين أو أكثر، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب، فقال في آخره: وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله، وأكثر ظنّي أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي ووافق أيوب على الشكّ يحيىٰ بن سعيد في رواية عنه، وجزم في أخرى أنها عن نافع، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها، والذين أثبتوها حفاظ، فالراجح إثباتها ورفعها. (**أنه كان يفتي**) أراد بهذا أن ابن عمر راوي الحديث كان يفتي بما يقتضيه ظاهره في حقّ الموسر، ليرد بذلك على من لم يقل به، (**ورواه الليث وغيره مختصرًا**) أي لم يذكروا الجملة اخيرة في حق المعسر، وهي قوله: «فقد عتق منه ما عتق»، وهذا ما عليه الجمهور. وقال ابن سيرين: يُعتق كله وتكون القيمة في بيت المال، وقال ربيعة: لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر وكأنه لم يثبت عنده الحديث، وقال أبو حنيفة: يخيّر الشريك بين أن يقوّم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يسعى العبد. قال ابن عبد البرّ: ولا خلاف أن التقويم لا يكون إلّا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فالجمهور على أنه يعتق في الحال، والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلّا بدفع القيمة. ابن الحاجب: فلو مات قبل التقويم لم يقوّم، ولو أعتق الشريك حصّته نفد وحكمة التقويم إنقاذ المعتق من النار، وأن يظهر أثر العتق في الحدود والشهادات.

٥ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً في عَبْدٍ، وَلَيسَ لَهُ مالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ، عَلَى نَحوِ الكِتَابَةِ

٢٥٢٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَني النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أَوْ شَقِيصاً، في مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ عَلَيهِ في مالِهِ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [طرفه في: ٢٤٩٢].

(باب إذا أعتق نصيبًا في عبدٍ له وليس له مال استسعي العبد)

أشار بالترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلّا فقد عتق منه ما عتق» أي ينجز الجزء الذي كان يملكه، ويبقى الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه إلى أن يسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرقّ إن قدر على ذلك، فإن عجز استمرّت حصة الشريك على الرقّ، والذي يظهر أن استسعاء العبد باختياره لقوله (غير مشقوق عليه على نحو الكتابة)، فإن الكتابة لا يجبر عليها عند الجمهور وفي المختصر ولم يجبر العبد عليها، وهو معنى قوله: غير مشقوق عليه؛ إذ لو جبر على تحصيل القيمة لربما كان عليه فيه غاية المشقّة، وهذا مصير من المؤلف رحمه الله إلى القول بصحة الحديثين جميعًا، والحكم برفع الزيادتين معًا وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلّا فقد عتق منه ما عتق»، وتقدّم الخلاف في وقفه ورفعه، وفي كلام البخاري هذا إشارة إلى ترجيح رفعه، وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعى» . . .الخ، وقد اختلفوا أيضًا في وقفه ورفعه والأكثر على وقفه، وبالغ ابن العربي فقال: اتّفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبيّ ﷺ، وإنما هو من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي والنيسابوري: استسعى العبد ليس في الخبر مسندًا وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح، فصحّحا كون الجميع مرفوعًا، ورجّحه ابن دقيق العيد وجماعة وحاصله أنه إذا كان المعتق موسر أقوم عليه نصيبه، فإن أعسر استسعى العبد إن شاء وإلا عتق منه ما عتق، وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلًا، وقيل: غير مشقوق عليه، أي لا يكلّف من الخدمة فوق حصة الرقّ أو لا يزاد عليه في الثمن وإلى الأخذ بالاستسعاء ذهب أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحٰق وأحمد في رواية وآخرون.

٦ ـ بابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ في العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إلاَّ لِوَجْهِ اللَّهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى». وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي والمُخْطِىءِ.

٢٥٢٨ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [الحديث ٢٥٢٨ ـ طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قالَ: سمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

(باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه)

أي نحو كل منهما من الأشياء التي يريد الشخص أن يتلفّظ بشيء منها، فيسبق لسانه إلى غيره كذا قال زكرياء، وصوابه: أي نحو ما ذكر كالإقرار أو غيره يسبق إليه اللسان من غير قصد أو مع قصد التلفّظ بغيره، فلو قال: أنت طالق من غير قصد لهذا اللفظ ولا لمعناه لم يلزمه إلّا إن قامت عليه بيّنة وكان عارفًا بمعناه بخلاق إيقاعه هزلًا، فيلزم ابن عرفة هزل إيقاع في الطلاق لازم اتّفاقًا، وهزل إطلاق لفظ المعروف لزومه اللخمي أرى إن قام دليل الهزل لم يلزمه، وفي مختصر خليل: ولزم ولو هزلًا لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم. **(ولا نيّة للناسي والمخطىء)** وقع في رواية القابسي الخاطىء بدل المخطىء، قالوا: والمخطىء من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطىء من تعمّد إلى ما لا ينبغي، والخطأ يقصر ويمدّ، والمراد هنا نقيض العمد وهو المخطىء والنسيان معنى يزول به العلم بالمنسي خاصّة مع طول زواله، فإن قصر سمّي سهوًا، وقيل: هما بمعنى، وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من الحديث، ويحتمل أنه أشار إلى ما في بعض طرقه وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأُصول: «رُفِع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهوا عليه» رواه ابن ماجة بلفظ وضع بدل رُفع، ورواه غيره رفع ورجاله ثقات وهو حديث جليل. قال بعض العلماء: ينبغي أن يعدّ نصف الإسلام لأن الفعل إمّا عن قصد الاختيار أولًا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وهذا القسم معفوٌّ عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفوّ عنه الإثم أو الحكم أو هما، وظاهر الحديث الآخر وما خرج عنه كالقتل، فله دليل منفصل.

(عن زرارة بن أوفى) يأتي في الأيمان وانذور بلفظ: حدّثنا زرارة وهو من ثقات التابعين قاضي البصرة، وليس له في البخاري إلّا أحاديث يسيرة (صدورها) بالرفع والنصب، أي حدثت ويأتي في الطلاق بلفظ أنفسها (ما لم تعمل) أي به كما زاده في النذور (أو تكلم) أو تتكلم والمراد نفي الحرج عمّا يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح والقول باللّسان على وفق ذلك، والمراد بالوسوسة تردّد الشيء في النفس من غير أن تطمئنّ إليه، ولهذا فرّقوا بين الهمّ والعزم، فمحلّ العفو ما لم يجزم، فإذا جزم بترك واجب أن فعل حرام ولو بعد سنين أثم الآن، ويدلّ له: «القاتل والمقتول في النار»، ووجه المطابقة إلحاق النسيان بالوسوسة، فكما أن الوسوسة لا اعتبار لها لعدم التوطّن، فكذا الخطأ والنسيان.

٧ ـ بابٌ إِذَا قالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلّهِ، وَنَوَى العِتْقَ، وَالإِشْهَادِ في العِتْقِ

٢٥٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ، وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذلِكَ وَأَبُو هُرَيرَةَ جالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، هذا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفرِ نَجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠ ـ أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلتُ في الطَّرِيقِ:

يَا لَيلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفرِ نَجَّتِ

قالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلاَمٌ لِي في الطَّرِيقِ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَينَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلاَمُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، هذا غُلاَمُكَ». فَقُلتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: لَمْ يَقُل أَبُو كُرَيبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. [طرفه في: ٢٥٣٠].

٢٥٣٢ ـ حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الإِسْلاَمَ، فَأَضَلَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ: بِهذا، وَقالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلّهِ.

(باب إذا قال) أي الشخص لعبده (هو لله ونوى العتق) أي صحّ ولزمه العتق (والإشهاد في العتق) بالجر، واستشكل بتنوين باب ويجاب بأنه من باب حذف المضاف

وإبقاء الثاني على جرّه، أي وباب الإشهاد ثم الإشهاد من حقوق المعتق وإلّا فالعتق تمّ وإن لم يشهد (**لما أقبل يريد الإسلام**) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد (**فهو حين يقول**) أي الوقت الذي وصل فيه المدينة، وقوله: قلت في الطريق، أي عند انتهائه وظاهره أن الشعر لأبي هريرة ونسبه بعضهم إلى غلامه، وحكى الفاكهي أن الشعر لأبي مرثد الغنوي في قصة له، وعليه فيكون أبو هريرة تمثّل به، وفي البيت الخرم، وهو جائز، ولو قال: أيا ليلة أو فيا ليلة سلم منه. (**وعنائها**) بالفتح، والمراد تعبها والدارة أخص من الدار وأكثر في كلام العرب، ومنه قول امرىء القيس: ولا سيما يوم بدارة جلجل. (**وأبق**) بفتح الباء، وحكى ابن القطاع كسرها (**قلت: هو حرّ لوجه الله فأعتقه**) أي باللّفظ المذكور.

٨ ـ بابُ أُمِّ الوَلَدِ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

٢٥٣٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

(باب أمّ الولد)

أي هل يحكم بعتقها أولاً، أورد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح عن الحكم، وقد اختلف في المسألة السلف، واستقرّ الأمر على المنع عند الخلف حتى وافق عليه ابن حزم وغيره من أهل الظاهر ولم يبق إلا شذوذ. (**أن تلد الأمة ربّها**) كناية عن العقوق، وأن الولد يعامل أمّه معاملة السيد أمته، وقيل غير ذلك، وتقدّم ذلك وأنه لا دليل فيه على جواز بيع أمّ الولد ولا على عدم جوازه. قال النووي: استدلّ به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أُمّهات الأولاد، والآخر على منعه. أمّا من استدلّ به على الجواز، فقال: ظاهر قوله ربّها أن المراد به سيّدها لأن ولدها من سيدها يتنزّل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان لولده. وأمّا من استدلّ به على المنع، فقال: لا شكّ أن

الأولاد من الإماء كانوا موجودين في عهد النبيّ ﷺ وعهد أصحابه كثيرًا، والحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة، فدلّ على حدوث قدر زائد على مجرّد التسرّي، قال: والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تُباع أمّهات الأولاد ويكثر ترداد الأَمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أُمّهات الأولاد، ولا يخفى تكلّف الاستدلال من الطرفين. اهـ.

٩ - بابُ بَيعِ المُدَبَّرِ

٢٥٣٤ - حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قالَ جابِرٌ: ماتَ الغُلاَمُ عامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

١٠ - بابُ بَيعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في: ٦٧٥٦].

٢٥٣٦ - حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جرِيرٌ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

(باب بيع المدبر)

أي ما حكمه أو باب جواز بيعه، ومرّت الترجمة بعينها في كتاب البيوع **(أعتق رجل منّا عبدًا)** في مسلم عن جابر: أن رجلًا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلامًا له عن دبر، يقال له يعقوب فأفاد اسمهما، وفي رواية عنده: أن الرجل من بني عذرة، فلعلّه حالف الأنصار. **(نعيم بن عبد الله)** ومرّ في الاستقراض نعيم بن النحام كشداد عند الجمهور ، وقال الكلبي: كغراب، وردّه الصغاني. قيل: وهو لقب نعيم لحديث: «دخلت الجنّة فسمعت فيها نحمة نعيم»، ومقتضى الرواية الصحيحة خلافه، فلعلّ أباه كان أيضًا يقال له النحام، والنحمة السعلة، وقيل النحنحة، وهو نعيم بن عبد الله بن أُسيد العدوي من بني عديّ بن كعب بن لؤي أسلم قديمًا قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أيّ دين شاء؛ لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم،

ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر. (**مات الغلام عام أوّل**) ويأتي في الأحكام عن جابر عبدًا قبطيًا مات عام أوّل، زاد مسلم: في إمارة ابن الزبير، وذكر ابن حجر في بيع المدبر سبعة أقوال: الجواز مطلقًا، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث، والمنع مطلقًا وحكاه النووي عن الجمهور، والمنع إن أطلق لا إن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حرّ؛ لأنه في معنى الوصية، وعن أحمد: يمتنع بيع المدبرة دون المدبر، وعن اللّيث إن شرط على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين: يجوز بيعه من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، قال: ومن منع بيعه مطلقًا كان الحديث حجّة عليه؛ لأن المنع الكلّي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجاز مطلقًا يقول: إن قوله في الحديث أو كان محتاجًا لا دخل له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبيّن أن للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أوْلى. قلت: ومذهب مالك رحمه الله جواز بيعه في الدين إذا كان الدين سابقًا على التدبير، وإلّا فلا يجوز بيعه إلّا إن مات السيد ولم يترك وفاء، لأنه إنما يعتق من الثلث. قال في المدونة: ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الصدقة به، وكان ابن لبابة يجيز بيع المدبر إذا تخلّف على مولاه، وفي مختصر خليل وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حريه، وقال الأجهوري:

ويبطل التدبير دين سبقًا إن سيّد حيًا وإلّا مطلقًا

١١ ـ بابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَل يُفَادَى إِذَا كانَ مُشْرِكاً

وَقالَ أَنَسٌ: قالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيتُ نَفسِي وَفَادَيتُ عَقِيلاً. وَكانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ في تِلكَ الغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ مُوسى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالُوا: ائْذَنْ فَلنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقالَ: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً».

[الحديث ٢٥٣٧ ـ طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

(باب إذا أسر أخو الرجل أو عمّه هل يفادى إذا كان مشركًا)

قيل أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حرّ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصحّ، وقال أبو داود: تفرّد به حماد، وكان يشكّ في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن، قوله: وعن قتادة عن عمر قوله

منقطعًا، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصحّحوه وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث، وقال داود: لا يعتق أحد على أحد، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلّا أصوله وفروعه، وهو مذهب مالك، وزاد الأخوة حتى من الأمّ. خليل: وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا، والولد وإن سفل لبنت، والأخ والأخت مطلقًا. (وكان عليّ) بن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمّه العباس) هذا كلام المصنّف ساقه مستدلًا به على أنه لا يعتق بذلك، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرّد الملك لعتق العباس وعقيل على عليّ في حصّته من الغنيمة. وأجاب ابن المنير بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخيّر الإمام، كما قال خليل كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق، فإذا رأى الا سترقاق وحكم به فحينئذ يحصل الملك ولم يحكم فيهما بإرقاق، ولعلّ هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة. (لابن أختنا عباس) ظاهره أنهم أخواله وليس كذلك إنما هم أخوال أبيه عبد المطلب، فإن أمّ العباس نتيلة بنون فمثناة مصغرًا بنت جناب بالجيم والنون، وليست من الأنصار وأمّ عبد المطّلب سلمى بنت أُحيحة[1] بمهملتين مصغر، وهي من الأنصار من بني النجّار، ويأتي في الهجرة: فنزل على أخواله بني النجار، وهم أخوال جدّه عبد المطلب.

١٢ ـ بابُ عِتْقِ المُشْرِكِ

٢٥٣٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ في الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا في الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

(باب عتق المشرك)

يحتمل أن يكون مضافًا للفاعل أو للمفعول، وعلى الثاني ابن بطال؛ إذ قال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوّعًا وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة. اهـ. وحديث الباب ظاهر في الأول، وإذا صح عتق المشرك وأوجر عليه إذا أسلم فعتق المسلم ابتداء للمشرك لا يكون دونه، بل أولى فقد تضمّن الحديث المعنيَيْن. (وحمل على مائة بعير) يعني في الحجّ أي نحرها هديًا وتقرّبًا (أسلمت على ما سلف لك من خير) ليس المراد

---

(١) قوله بنت أحيحة... الخ الذي في الفتح بنت عمرو بن أحيحة. اهـ. مصحّحه.

صحة التقرّب منه في حالة كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم فتنعطف بركة الإسلام وثوابه على مَن قبله من أعمال البرّ والأجْر، أو على ما سلف من خير، أي لما حصل له من التدرّب على فعل الخير.

١٣ ـ بابُ مَنْ مَلكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَل يَسْتَوُونَ الحَمْدُ لِلَّهِ بَل أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا المَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ بِهِمْ». وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَليَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَليَفعَل». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذلِكَ، قالَ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهذا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقالَ أَنَسٌ: قالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فادَيتُ نَفسِي وَفادَيتُ عَقِيلاً. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ، وَأَنْعامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكانَ فِي ذلِكَ الجَيشِ.

٢٥٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ قالَ: رَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَينَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَينَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَة، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيم. وَحَدَّثَني ابْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ما زِلتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيم مُنْذُ ثَلاَثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قالَ: وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذهِ صَدَقاتُ قَوْمِنَا». وَكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُم عِنْدَ عائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ». [الحديث ٢٥٤٣ ـ طرفه في: ٤٣٦٦].

١٤ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كانَ لَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

(باب من ملك من العرب الخ)

هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق وإذا تزوّج الثانية بشرطه كان الولد رقيقًا، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيّد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة، ولا يسترقّ الولد بحال، وذهب المصنّف إلى الجواز، وأورد الأحاديث الدالّة على ما ترجم له ومناسبة الآية للترجمة من حيث إن الله تعالى أطلق اسم العبد ولم يقيّد بعربي ولا بعجمي. (استأنيت) انتظرت (أغار على بني المصطلق) هم بطن شهير من خزاعة، وهو المصطلق بن سعد عمرو بن عامر، ويقال: إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بجيم ودال مهملة[1]. (غارون) بتشديد الراء أي غافلون أي أُخِذوا على غرّة (جويرية) بالجيم مصغر ابنة الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق كان أبوها سيّد قومه وأسلم بعد ذلك. (حبان) بالفتح والموحدة المشدّدة (من نسمة) أي نفس (عن المغيرة) بن مقسم الضبي، والحارث هو ابن يزيد العكلي، وليس في البخاري إلّا هذا الحديث، وقد أغفله الكلاباذي، وهو ثقة جليل في طبقة الراوي عنه، إلّا أنه تقدّمت وفاته. (بني تميم) ينتسبون إلى تميم بن مرّ ـ بضم الميم بلا هاء ـ ابن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن النضر (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث، زاد أحمد من وجه آخر: وما كان قوم من الأحياء أمَتَ إليّ منهم فأحببتهم. اهـ. وكان ذلك لما كان يقع

---

(١) مهملة صوابه معجمة كما في الفتح. اهـ. مصحّحه.

بينهم وبين قومه من العداوة في الجاهلية (هم أشد أمتي على الدجال) في رواية عند مسلم: «هم أشدّ الناس قتالًا في الملاحم»، (قومنا) نسبهم ﷺ إليه لاجتماعهم معه ﷺ في الياس بن مضر، ووقع عند الطبراني في هذا الحديث، فأتي بنعم من صدقة بني سعد، فلما راعه حسنها قال: «هذه صدقة قومي».اهـ. وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم. (وكانت عند عائشة سبية) كانت عائشة ندرت أن تعتق محرّرًا من بني إسماعيل، فقدم سبي خولان فشاورت النبيّ ﷺ في أن تعتق منهم، فقال: لا، فلما جيء بسبي بني العنبر، قال: «ابتاعي فإنهم من ولد إسماعيل»، وبنو العنبر بطن شهير من بني تميم، قال: وفيه دليل على صحة ملك العربي، وإن كان الأفضل عتق من يسترقّ منهم، ولذا قال عمر: من العار أن يملك الرجل ابن عمّه أو بنت عمّه، قال ابن المنير: وإذا كان المسبي من ولد إسماعيل يستحبّ عتقه فلو تزوّج رجل من ولد فاطمة أمة بشرطه لكان المقتضى وجوب عتقه حتمًا.

١٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً وَبِالوَالِدَينِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَالجَارِ ذِي القُرْبى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي القُرْبى: القَرِيبُ. وَالجُنُبُ: الغَرِيبُ. الجَارُ الجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيدٍ قَالَ: رَأَيتُ أَبَا ذَرّ الغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [طرفه في: ٣٠].

(باب قول النبيّ ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿واعبدوا الله﴾ الخ)

زاد في بعض النسخ: قال أبو عبد الله: ذي القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب، وهذا تفسير أبي عبيدة، وخُولف في الصاحب بالجنب، فقيل: هو المرأة، وقيل: الرفيق في السفر، والمراد من الآية قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣٦] فدخلوا فيمن أمر بالإحسان إليهم. (وأصل الأحدب) هو ابن حيان ثقة مشهور من

طبقة الأعمش، والمعرور ـ بالعين المهملة ـ كوفي يكنى أبا أُميّة من كبار التابعين، يقال: عاش مائة وعشرين سنة (**خولكم**) الخول ـ بفتحتين ـ الخدم لأنهم يتخوّلون الأُمور، أي يصلحونها، والخول أيضًا جمع خائل، وهو الراعي، وقيل: التخويل التمليك خوّلك الله، أي ملّكك، وفي قوله: بأمه ردّ على من زعم أنه لا يتعدّى بالباء، وإنما يقال: عيّرته أمه، ومنه أيضًا قوله:

أيـهـا الـشـامـت الـمـعـيـر بـالـدهـر

وفي الحديث النهي عن سبّ الرقيق والتعيير لهم والحثّ على الإحسان إليهم والرّفق بهم وعدم الترفّع على المسلم والاحتقار له، وإن كان عبده.

١٦ ـ بابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَينِ». [**الحديث ٢٥٤٦ ـ طرفه في:** ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَها، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [**طرفه في:** ٩٧].

٢٥٤٨ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده)

أي بيان فضله وثوابه أورد فيه أربعة أحاديث. (**العبد المملوك الصالح**) اسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين: حسن العبادة والنصح للسيد، ونصيحة السيد تشم أداء حقّه من الخدمة وغيرها. وقال الزجاج: الصالح هو القائم بحقّ الله وحقوق العباد حسب الإمكان، (**والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحجّ وبرّ أمي... الخ**) ظاهر السياق رفع هذه

الجمل كلّها، وعليه جرى الخطابي قائلًا لله تعالى أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرقّ كما امتحن يوسف. اهـ. وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من كلام أبي هريرة، ويدلّ له قوله: وبرّ أمّي فإنه لم يكن له ﷺ يومئذ أمّ يبرّها. وأجاب الكرماني بأنه على سبيل الفرض، أو أراد تعليم الأمَة أو أمّه من الرّضاع، وفاته التنصيص على أنه مدرج فقد فصّله الإسماعيلي، ولفظه: والذي نفس أبي هريرة بيده، . . . الخ. وكذا أخرجه المروزي في كتاب البرّ والصلة ومسلم والبخاري في الأدب وغيرهم، وعند أحمد عن أبي هريرة أنه كان يقول: لولا أمّي لأحببت أن أكون عبدًا لأني سمعته ﷺ يقول: «ما خلق الله عبدًا يؤدّي حقّ الله وحقّ سيده إلّا وفّاه الله أجره مرتين».

فائدة: اسم أمّ أبي هريرة أُميمة ـ بالتصغير ـ وقيل: ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها لأبي موسى في ذيل المعرفة.

١٧ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ. وَ «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

٢٥٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَينِ». [طرفه في: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

٢٥٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي».

٢٥٥٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنَ العَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ـ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

(**باب كراهية التطاول على الرقيق**) أي الترفع عليهم (**وقوله عبدي**) أي وكراهة قوله ذلك من غير تحريم، ولذا استدلّ للجواز بقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾ [النُّور: الآية ٣٢] وغيرها من الآيات والأحاديث الدالّة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتّفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه. (**قوموا إلى سيّدكم**) زاد في نسخة: «ومن سيّدكم»، قال ابن حجر: سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذرّ وأبي الوقت وثبت للباقين، قال: وهو طرف من حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة»؟ قلنا: الجدّ بن قيس على أنا نبخّله، قال: «وأي داء أدوى من البخل، بل سيّدكم عمرو بن الجموح»، وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية، وكان يُولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوّج، زاد ابن عائشة من طريق الشعبي مرسلًا: فقال بعض الأنصار في ذلك:

وقال رسول الله والقول قوله ... لمن قال منّا من تسمّون سيّدا
فقالوا له جد بن قيس على التي ... نبخله فيها وإن كان أسودا
فسوّد عمرو بن الجموح لجوده ... وحقّ لعمرو بالندا أن يسودا

اهـ. والجدّ بفتح الجيم هو ابن قيس بن صخر بن خنساء من بني سلمة ـ بكسر اللام ـ قال ابن عبد البرّ: كان يُرمى بالنفاق، ويقال: إنه تاب وحسنت توبته وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان. وأما عمرو بن الجموح بن حرام، قال ابن إسحٰق: كان من سادات بني سلمة، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه، وذكر الحديث ابن منده. وقال مكان: «بل سيّدكم عمرو بن الجموح بل سيّدكم بشر بن البراء بن معرور». (**إذا نصح العبد سيّده**) فيه إطلاق العبد والسيد والمملوك وأنه إذا أحسن وأطاع له أجره مرّتين، أي في كل طاعة يعملها، وإذا كان بهذه الحال فلا ينبغي التطاول عليه، ومحمد

في الحديث الثاني غير منسوب هو محمد بن رافع؛ لأن مسلمًا رواه عنه عن عبد الرزّاق أو ابن سلام كما عند ابن شبويه. (أطع ربّك) مثلًا تقوله لعبد غيرك أو يقوله السيد لعبده تعاظمًا وتطوّلًا، وفيه نهي العبد أن يقول لسيّده ربّي ونهي غيره أن يقول له ربك، ووجه النهي أن حقيقة الربوبية ليست إلّا لله تعالى؛ لأن الربّ هو المالك والقائم بالشيء والمنمّي له. وقال الخطابي: وجه المنع أن العبد مربوب متعبّد بإخلاص التوحيد وتركه الاشتراك، فتكره المضاهاة بالاسم لحرّ أو عبد لا ما لا تعبّد عليه من حيوان أو جماد، فلا يكره إطلاق ذلك عليه كربّ الدابّة وربّ الدار، وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله ربّ، كما لا يجوز أن يقال إلـه.اهـ. والذي يختصّ بالله تعالى إطلاق الربّ بلا إضافة. أمّا مع الإضافة، فيجوز وفي التنزيل: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يُوسُف: الآية ٤٢] فارجع إلى ربك، وفي الحديث: «أن تلد الأمة ربها»، وقيل: النهي للتنزيه وما ورد فلبيان الجواز أو النهي عن الإكثار من ذلك أو استعمال هذه اللفظة عادة. **(وليقل سيدي ومولاي)** فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي، قال القرطبي: فرّق بين الرّب والسيد؛ لأن الرب من أسمائه تعالى بلا خلاف، واختلف في السيد فلم يرد في القرآن، وورد في السنة السيّد الله، رواه أبو داود وغيره مع النهي عن إطلاقه على المخلوق، وعليه فالفرق أنه ليس في الشهرة كلفظ الرب، وقيل: النهي في إطلاق السيد على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك، قال في الفتح: وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحد أو يكاتبه بالسيد، ويتأكّد هذا إذا كان المخاطب غير تقي، فعند أبي داود مرفوعًا: «لا تقولوا للمنافق سيّدًا»، وفرّق أيضًا بين الربّ والمولى؛ لأن الربّ مختصٌّ به تعالى كما مرّ، والمولى يقال أيضًا بمعنى الناصر والمالك والمُنْعِم والمعتَق والمعتِق. وأما خبر مسلم من طريق الأعمش: «لا يقل أحدكم مولاي، فإن مولاكم الله»، فأجيب عنه بأن مسلمًا قد بيَّن الاختلاف فيه على الأعمش، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة، ومنهم من حذفها. قال عياض: وحذفها أصح. **(ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي)** زاد مسلم وغيره: «كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله»، والنهي للتنزيه. **(وليقل فتاي وفتاتي وغلامي)** زاد مسلم: «وجاريتي»، وحاصله الإرشاد إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم؛ لأن الفتى والغلام ليس دالًا على محض الملك كدلالة العبد لإطلاقها على الحرّ. وقال النووي: النهي لمن استعمله على جهة التعاظم والجواز لمن أراد التعريف (قوّم عليه) أي ولم يعتق عليه مع ملائه لكان فيه تطاول على العبد، **(والعبد راع)** أي وإذا كان راعيًا له مؤدّيًا لحقّه، فينبغي أن يُعينه ولا يتطاول عليه **(إذا زنت الأَمَة... الخ)** أشار به إلى ما في الحديث من زيادة: «ولا يثرّب، فإنه تطاول»، وقال ابن حجر: الغرض منه ذكر الأَمة وأنها إذا عصت تؤدّب، فإن لم ينجع بيعت، وكل ذلك

مُباين للتعاظم عليها. اهـ. ورُوِيَ عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لائمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون، ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تُعذّبوا خلق الله عزّ وجلّ»، وروى أبو داود عن ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله نعفو عن الخادم، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كانت الثالثة قال: «اعف عنه في اليوم سبعين مرّة»، ورُوِي أيضًا عن رافع بن مكيث، قال: وكان رافع من جُهَيْنة وممن شهد الحديبية أن النبيّ ﷺ قال: «حُسْن الملكة نماء، وسوء الملكة شؤم»، وفي رواية: «حُسْن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم».

١٨ ـ بابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ». [الحديث ٢٥٥٧ ـ طرفه في: ٥٤٦٠].

(باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه)

الأُكلة ـ بالضمّ ـ أي اللُّقمة، والشكّ من شعبة، واستدلّ به على أن قوله في حديث أبي ذرّ الماضي: «فأطعموهم مما تطعمون» ليس على الوجوب أو المراد جنس الطعام لا نوع خاص.

١٩ ـ بابُ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤُلاَءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

(ونسب النبيّ ﷺ المال للسيد) كأنه يشير لحديث ابن عمر: «مَن باع عبدًا وله مال فماله للسيد»، وبحث فيه شيخ الإسلام بأن نسبة المال إلى السيد بعد البيع في الحديث فرع عن أن العبد يملك بقرينة نسب المال إليه في صدر الحديث، وقد يُجاب بأن اللام فيه للاختصاص لا للمُلْك.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ

٢٥٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَس. ح. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلاَنٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ».

(باب إذا ضرب العبد)

بنصب العبد على المفعولية ولا مفهوم للعبد **(فليجتنب الوجه)** إكرامًا له للطفه وجمعه المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، ولأن الشين يبقى فيه ظاهرًا. **(محمد بن عبيد الله)** هو أبو ثابت المدني **(قال: وأخبرني ابن فلان)** قائل ذلك هو أبو ثابت، وفاعل قال هو ابن وهب، وكأنه سمعه من لفظ مالك، وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصًا على تمييز ذلك، وابن فلان هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني لم يصرّح به ابن وهب لضعفه، وإنما أدخله البخاري في التعاليق لا في الأُصول، لأنه ضعيف متروك الحديث. **(فليجتنب الوجه)** وجوبًا، أي وإن كان هذا في القتال مع الكفار، ففي العبد والمؤمن أوْلى وأحرى.

تمّ الجزء الثاني
ويليه الجزء الثالث، وأوّله
كتاب المُكَاتَبِ

فهرس المحتويات

٢٠ ـ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ

٢١ ـ كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ

٢٢ ـ كِتَابُ السَّهْوِ

٢٣ ـ كِتَابُ الجَنَائِزِ

٢٤ ـ كِتَابُ الزَّكَاة

٢٥ ـ كتابُ الحَجِّ

٢٦ ـ كِتَابُ العُمْرَةِ

٢٧ - كِتَابُ المُحْصَر

٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيدِ

٢٩ ـ كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَة

٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ

٣١ ـ كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

٣٢ ـ كِتَابُ فَضْلِ لَيلَةِ القَدْرِ

٣٣ ـ كِتَابُ الاعْتِكَافِ

٣٤ ـ كِتَابُ البُيُوعِ

٣٥ ـ كِتَابُ السَّلَمِ

٣٦ ـ كِتَابُ الشُّفعَةِ

٣٧ - كِتَابُ الإِجَارة

٣٨ - كِتَابُ الحَوالَاتِ

٣٩ ـ كِتَابُ الكَفَالَةِ

٤٠ ـ كتَابُ الوَكَالَةِ

٤١ ـ كِتَابُ الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ

٤٢ - كِتَابُ المُسَاقَاةِ

٤٣ ـ كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

٤٤ ـ كِتَابُ الخُصُومَاتِ

٤٥ ـ كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

٤٦ ـ كِتَابُ المَظَالِمِ

٤٧ ـ كِتَابُ الشَّرِكَةِ

٤٨ ـ كِتَابُ الرَّهْنِ

٤٩ ـ كِتَابُ العِتْقِ

AL-TAOUDI IBN SAOUDA'S ANNONTATION ON THE CORRECT TRADITIONS OF AL-BUKHARI

by

Muḥammad al-Tawudi al-māliki

Edited by

ᶜUmar Aḥmad al-Rāwi

VOLUME II

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon